

F  
K  
.J  
A  
1  
V

2271  
• 509406  
- K528  
- 923


V.3

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
-------------	----------	-------------	----------


NOV 15 1974


DUE: JUN 15 1983

Returned: MAY 10 1983










محمد المهدى الحسينى الشيرازى

# الوصول

إِلَيْكَ فَيَرَأُ الْأَصْوَلَ

الجزء الثالث



al-Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

محمد المهدى الحسینی الشیرازی

al-Wasul ila Kifayat al-usul

الوصول

إِلَى كِفَایة الْوُصُول

الجزء الثالث

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاـهـرـين

ولعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد : فهذا الجزء الثالث من (الوصول ) في شرح كفاية  
الأصول للمحقق آية الله الخراساني قدس سره ، كتبته للإيضاح ،  
والله أستئن التوفيق والثبات والثواب ، انه ولـى ذلك ، وهو المستعان .

محمد بن المهدى

كرباء المقدسة

## المقصد الرابع

في العام والخاص

### فصل

قد عرف العام بتعاريف ، وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة و الانعكاس اخرى بما لا يليق بالمقام ، فانها تعريف لفظية تقع في جواب السؤال عنه بـ(بماه الشارحة لواقعة في جواب السؤال عنه بـ(بماه الحقيقة .

(المقصد الرابع ) من مقاصد الكتاب ( في العام والخاص ) وفيه فصول :

### فصل

في بيان تعريف العام وتقسيمه إلى البديلي والشمولي والمجموعي ( قد عرف العام بتعاريف وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطراد ) وما نعية الاغيار ( تارة و ) عدم ( الانعكاس ) وجامعية الافراد ( اخرى بما لا يليق بالمقام ) مصدق ما هو النقض ، وبين وجه عدم اللياقة بقوله : ( فانها تعريف لفظية ) ومن المعلوم ان المقصود بالتعريف اللفظي هو شرح مسمى اللفظ في الجملة بحيث ( تقع ) هذه التعريف ( في جواب السؤال عنه ) أي عن العام ( بماه الشارحة ) فانه إذا قيل « ما هو العام » تقع هذه التعريف في الجواب ، وقد تقرر في المنطق جواز كون التعريف اللفظي اعم من المعرف او اخص نحو « سعدانة نبت » ، و ( لا ) تكون هذه التعريفات تعريف حدية ( واقعة في جواب السؤال عنه ) أي عن العام ( بماه الحقيقة ) المطلوب بها حقيقة المحدود المستلزم للتساوي بين المعرف والمعرف نحو « الحيوان الناطق » في جواب الانسان ما هو ، وأنا فتنا بكون تعريف العام لفظية لا حقيقة لوجهين :

2271  
509406  
K528

كيف و كان المعنى المركوز منه في الذهان اووضح ما عرف به مفهوما ومصداقا، ولذا يحمل صدق ذلك المعنى على فرد وعدم صدقه المقاييس في الاشكال عليها بعدم الاطراد او الانعكاس بلاريب فيه ولا شبهة تعمريه من احد ، والتعریف لابد ان يكون بالاجل کا هو اووضح من ان يخفي.

« الاول » ما اشار اليه بقوله : و (كيف ) تكون هذه التعاريف حقيقة ( و ) الحال انه ( كان المعنى المركوز منه ) أي من العام ( في الذهان اووضح ما عرف ) العام ( به مفهوما ومصداقا ) يعني ان مفهوم المعنى المركوز المعرف اووضح من مفهوم هذه المعرفات ومصاديق المعنى المركوز اووضح من مصاديق هذه المعرفات ، ولو كان هذه التعاريف حقيقة لا متسع ذلك لانه لايجوز التعريف بالاخفي في التعريف الحقيقي . قال في التهذيب ويشترط ان يكون مساويا واجلي ( ولذا ) الذي ذكرنا من اجلائية العام المعرف عند الذهن من هذه المعرفات ( يجعل صدق ذلك المعنى ) المرتكز ( على فرد عدم صدقه ) على اخر ( المقاييس في الاشكال عليها ) أي على هذه التعريفات ( بعدم الاطراد او الانعكاس ) فيقال : العام صادق على هذا الفرد مع ان هذا التعريف لا يشمله - فهو غير منعكس - او العام ليس صادقا عليه مع ان التعريف يشمله - فهو غير مطرد - ( بلا ريب فيه ) أي في صدق المرتكز وعدم صدقه ( ولا شبهة تعمريه من احد ، والتعریف ) الحقيقي ( لابد ) و ( ان يكون بالاجل کا هو اووضح من ان يخفي ) .

وان شئت قلت في صورة القياس : ان هذه المعرفات اخفى ، والمعرف الحقيقي يكتنون اخفى ، فليست هذه المعرفات بمعرفات حقيقي : اما الصغرى فاما تقدم من اوضحية المعنى المرتكز الذي هو المعرف ، واما الكبرى فلما ذكر في المنطق ، وحيثئذ فلا يبقى إلا ان تكون تعريفات لفظية التي هي عبارة عن تبديل لفظ بالفظ آخر اووضح منه في الجملة .

« الوجه الثاني » - انه حيث لا يتربى على فهم العام بمعنىه عملا ، فلا وجه لجعل التعريف حقيقة ونجسم اصلاحها طرداً وعكسا ، وقد اشار إلى هذا

فالظاهر ان الفرض من تعريفه اثما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعا بين ما لا شبهة في انها افراد العام ليشار به اليه في مقام اثبات ما له من الاحكام ، لا بيان ما هو حقيقته وما هيته لعدم تعلق غرض به ببعضه موضع ما هو محل الكلام بحسب الاحكام من افراده ومصاديقه ، حيث لا يكون بمفهومه العام محل حكم من الاحكام . ثم

بقوله : ( فالظاهر ان الفرض من تعريفه ) أي العام ( اثما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعا بين ما لا شبهة في انها افراد العام ) سواء كان شاملا لبعض الاغيارات لا ، وسواء كان شاملا لجميع الافراد لا ، إذ المقصود من التعريف الموجبة الجزئية ( ليشار به ) أي بذلك المفهوم الواقع في التعريف ( اليه ) أي إلى العام ( في مقام اثبات ما له من الاحكام ) وقد ذكروا ان التصور بوجه ما كاف في التصديق لثبتوت الحكم ( لا بيان ما هو حقيقته وما هيته لعدم تعلق غرض ) عملي ( به ) أي ببيان الحقيقة .

ان قلت : الغرض العملي هو معرفة افراده حتى يرتب عليها الحكم المتعلق بالعام .  
 قلت : هذا الفرض حاصل بدون التعريف لما تقدم من معلومية المفهوم لدى الذهان ، وإلى هذا اشار بقوله : ( بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الاحكام ) المتعلقة بذلك العام ( من افراده ومصاديقه ) فلا تحتاج إلى تعريف المفهوم ( حيث ) ان الحكم متعلق بالأفراد المعلومة لدى الذهان ، و ( لا يكون ) المحكوم ( بمفهومه العام محل حكم من الاحكام ) . والحاصل ان الحكم مترب على الافراد لا على المفهوم فلا غرض في تحديده ، ولكن لا يخفى ورود الاشكال على كثير مما ذكر ، كما يظهر من مراجعة المحواشي والمطولات .

( ثم ) انهم ذكروا ان العموم على ثلاثة اقسام :  
 « الاول » - العموم الاستغراقى ، وهو ما يكون الحكم فيه متعلقا بكل فرد ، بحيث يكون لكل فرد اطاعة ومعصية مستقلة بدون ارقباط لبعض الافراد ببعض ،

الظاهر ان ما ذكر له من الاقسام -من الاستغرافي والمجموعى والبدلى -انما هو باختلاف كيفية تعلق الاحكام به والا

نحو «اً كرم العلماء» فان اكرام كل فرد من افراد العلماء واجب وتركه حرام ، فلو اكرام فرداً ولم يكرم آخر كان مطيناً بالنسبة إلى الاول وخاصياً بالنسبة إلى الآخر .  
 «الثاني» - المجموع المجموعى، وهو ما يكون الحكم فيه متعلقاً بالمجموع من حيث المجموع ، فله اطاعة واحدة وهو فيما اتى بالشكل ومعصية واحدة وهو فيما ترك الجميع أو البعض ، نحو ما لو وقع ابن المولى في البر واحتاج المولى إلى جميع العبيالت الموجودة في الدار لانقاده فقال لعبدة «جئني بالحبال» فان لهذا الامر اطاعة واحدة وهي الاتيان بجميعها ومعصية واحدة وهي ترك الجميع أو ترك حبل واحد منها .

«الثالث» - المجموع البدلى ، وهو ان يكون التكليف واحداً لكنه متعلق بجميع الافراد على سبيل البدل ، بحيث لو اتى بواحد كان مطيناً ولو ترك الكل كان عاصياً ، نحو «جئني برجل» فانه لو اتى برجل واحد كان مطيناً ولو ترك الكل كان عاصياً .

إذا عرفت هذا تقول : «الظاهر ان ما ذكر له من الاقسام من الاستغرافي والمجموعى والبدلى» ليس بسبب اختلاف العام في نفسه ، بل (أيضاً هو باختلاف كيفية تعلق الاحكام به) .

وقد علق المصنف «ره» في الهاشم ما لفظه : ان قلت : كيف ذلك والكل واحد منها لفظ غير ما لاخر مثل أي رجل للبدلى وكل رجل للاستغرافي ؟ قلت : نعم ولكنه لا يقتضى ان تكون هذه الاقسام له ولو بلحظة اختلاف كيفية تعلق الاحكام ، لعدم امكان تطرق هذه الاقسام إلا بهذه الملاحظة - فتأمل جيداً انتهى .

وحاصل مراراً في الجواب انه - وان سلمنا اختلاف لفظ العام - إلا انا نقول مذشاً ذلك لحظاً الواضح اختلاف كيفية تعلق الحكم ( وإنما ) يكن هناك اختلاف في

فالعموم في الجميع بمعنى واحد ، وهو شمول المفهوم الجميع ما يصلح ان ينطبق عليه ، غاية الامر ان تعلق الحكم به تارة ب نحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم واخرى ب نحو يكون الجميع موضوعا واحد ، بحيث لو اخل باكرام واحد في اكرام كل فقيه مثلا ، لما امتنع اصلا ، بخلاف الصورة الاولى فانه اطاع وعصى وثالثة ب نحو يكون كل واحد موضوعا على البدل ، بحيث لو اكرام واحدا منهم لقد اطاع وامتنع كما يظهر من امعن النظر وتأمل . وقد انقدح ان مثل شمول عشرة وغيرها لاحادها المندرجة تحتها ليس من العموم

كيفية تعلق الحكم ( فالعموم في الجميع بمعنى واحد ، وهو شمول المفهوم الجميع ما يصلح ان ينطبق عليه ) من الافراد ( غاية الامر ان تعلق الحكم به تارة ب نحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم ) فيكون له اطاعات ومعاص ( واخرى ب نحو يكون الجميع موضوعا واحدا ) ب نحو المجموعى ( بحيث لو اخل باكرام واحد ) من الفقهاء الاولى ( ما لو قال المولى ( اكرام كل فقيه مثلا ، لما امتنع اصلا ، بخلاف الصورة الاولى ) اعني الاستغرافي ( فانه ) لو اخل باكرام واحد ( اطاع وعصى ، وثالثة ) يكون الحكم ( ب نحو يكون كل واحد موضوعا على البدل ، بحيث لو اكرام واحدا منهم لقد اطاع وامتنع كما يظهر من امعن النظر وتأمل ) .

وقد يفرق بين الثلاثة بعبارة اخرى ، وهي : ان العام الاستغرافي يطاع بفعل واحد ويعصى بترك اخر ، والعام البدل يطاع بفعل واحد من الافراد ويعصى بترك الجميع ، والعام المجموعى يطاع بفعل الجميع ويعصى بترك واحد ، فالعام المجموعى والبدل متسعا كسان في الاطاعة والمعصية .

( وقد انقدح ) من قولنا في تعريف العام : « وهو شمول المفهوم الجميع ما يصلح ان ينطبق عليه » ( ان ) اللازم ان يكون للعام مفهوم واحد ملحوظ ب نحو يصلح للانطباق على كل فرد من افراد العام ، فـ ( مثل شمول عشرة وغيرها لاحادها المندرجة تحتها ليس من العموم ) لوضوح الفرق بين العام نحو المعلماء وبين اسماء العدد

لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها - فافهم .

## فصل

لاشبہة في ان للعموم صيغة تخصه لغة وشرعا كالخصوص ، كما يكون  
ما يشتراك بينها ويجمعها ،

كعشرة ومائة ، فان العمام ينطبق على الجميع بلحاظ مفهوم العام الاساري في كل واحد من الافراد ، بخلاف اسماء العدد ( لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها ) إذ ليس لها صفة قابلة للانطباق ، إذ اسم العدد وضم معنى منطبق فعلا على جميع الاحاد وليس فيه ماهية قابلة الانطباق على الافراد . والحاصل ان افراد العالم من مصاديقه ، بخلاف عشرة فان الافراد ليس من مصاديقها بل من اجزائها .

نعم لفظة عشرة بالنسبة إلى العشرات التي هي مصاديقها كعشرة افراد وعشرة اناس وعشرة انواع من قبيل العام لأن كل عشرة مصاديق ، فلفظة العشرة بالنسبة إلى العشرات عام وبالنسبة إلى افرادها ليست بعام ( فافهم ) يمكن ان يكون اشاره إلى عدم تسلیم الفرق بما ذكر بين العام المجموعي وبين اسم العدد ، اذا الاحاد في كل واحد منها جزء ، وفيه مالا يخفى .

### — فصل —

في بيان وجود الفاظ العموم وفهم بعض الاشكالات عنها ( لا شبہة في ان للعموم صيغة تخصه لغة وشرعا ) خلافاً من ذهب إلى ان جميع الصيغ المدعى وضعها للعموم فهي موضوعة للخصوص ، ومن قال بأنها مشتركة بين العموم والخصوص إلى غير ذلك من الاقوال . والحاصل ان للعموم لفظ موضوع ( كالخصوص ) الذي له لفظ موضوع كالعلام الشخصية ( كما يكون ما يشتراك بينها ويجمعها ) فيكون استعماله في كل من العموم والخصوص على نحو الحقيقة ، وذلك كالمعرف باللام فإنها لو كانت المعهد كانت للخصوص وان كانت للاستغراب كانت للعموم . وأنا قلتنا بوجود الفاظ

ضرورة أن مثل لفظ كل وما يرادفه في أي لغة كان يخصه، و لا يخص الخصوص ولا يعمه و لا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عنابة بادعاء انه العموم او بعلاقة العموم والخصوص ، و معه لا يصنfi الى ان ارادة الخصوص متيقنة ولو في ضمنه بخلافه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن اولى ، و لا الى ان

العموم ( ضرورة أن مثل لفظ كل وما يرادفه في أي لغة كان يخصه ) أي يختص بالعموم حتى يكون استعماله في الخصوص مجازاً ، الا ترى انه لو قال « اكرم كل من دخل دارى » فهذا العرف منه الاستغراب بحيث لو لم يكرم واحداً كان معاقباً ( و ) لفظ كل ( لا يخص الخصوص ) بحيث يكون موضوعاً للخاص فقط حتى يكون استعماله في العام مجازاً ( ولا يعمه ) أي الخصوص بحيث يكون مشتركاً بينهما حتى يكون استعماله في كليهما على نحو الحقيقة .

( و ) ان قلت : لو كان لفظ كل موضوعاً للمعموم لما جاز ان يقال « زيد كل الرجل » مما استعمل فيه لفظ كل في الخصوص . قلت : ( لا ينافي اختصاصه ) أي كل ( به ) أي بالعموم ( استعماله في الخصوص عنابة بادعاء انه العموم ) حتى يكون التصرف في امر عقلى ، وهو ادعاء ان زيداً من افراد العام ( او ) مجازاً بغير عنابة الادعاء بل ( بعلاقة العموم والخصوص ) وهو استعمال لفظ العام وارادة الخاص حتى يكون التصرف في امر لغوی ( و معه ) أي مع قيام الضرورة على ما ذكر ( لا يصنfi الى ) اشكال ذلك الذي ذكرنا من الوضع للمعموم وادعاء ان لفظ كل ونحوه موضوع الخصوص فقط مستدلاً بـ ( ان ارادة الخصوص متيقنة ولو في ضمنه ) أي ضمن العموم ، اذ الخاص مراد على اي حال ، فانه ان اريد الخاص فهو المطلوب وان اريد العام كان الخاص مراداً ايضاً ، لأن الخصوص بعض العموم وارادة الكل تقتضي ارادة البعض ( بخلافه ) أي العموم ، فان ارادته مشكوكه ( وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن اولى ) فان الوضع يتبع ما هو اكثراً ثائدة في مقام التفهم والتقطفهم ، والمتيقن اقرب إلى التفهم والتقطفهم من المشكوك كما لا يخفى ( و ) كذلك ( لا ) يصنfi ( إلى ان ) وضع

التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل «ما من عام إلا وقد خص» ، والظاهر يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلاً للمجاز ، مع أن تيقن ارادته لا يوجب اختصاص الوضع به ، مع كون العموم كثيراً ما يراد ، واشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز لعدم الملزمه بين التخصيص والمجازية .

اللفظ للعموم يقتضي كثرة المجاز ، بخلاف وضعه للخصوص فانه سبب لفحة المجاز لأن استعمال اللفظ في الشخصوص أكثر من استعماله في العموم ، اذ «التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل «ما من عام إلا وقد خص» ، والظاهر» من حال الواضع الحكيم الذي يضع اللفظ لما هو أكثر دوراناً (يقتضي كونه) موضوعاً للخصوص حتى يكون «حقيقة لما هو الغالب» مجازاً فيما هو النادر (تقليلاً للمجاز) .  
وانما قلنا بعدم الاصفاه إلى هذين الوجهين لامرين : الاول ما تقدم من قيام الضرورة على العموم ، فيكون هذان من قبيل الشبهة في مقابل البديهة . الثاني عدم سلامه كل من الوجهين من الخلل .

اما الوجه الاول فلما اشار اليه بقوله : (مع ان تيقن ارادته) أي الشخصوص (لا يوجب اختصاص الوضع به) اذ الارادة المرددة بين كونها ضمنياً لا تستلزم الوضع - على تقدير تسلیم الاستلزم في الجملة - هو الارادة المستقلة .

وان شئت قلت : انه لما كان بين الخاص والعام بحدودها تضاداً لم يكن الخاص بحده متيقناً حتى يستلزم الوضع (مع) انه لو كانت ارادة العموم شاذًا حتى يلحق الوضع له بما لا فائدة فيه امكن ان يكون للقول بالوضع للخصوص وجه ، ولكن ليس كذلك لـ (كون العموم كثيراً ما يراد) من اللفظ .

(و) اما الوجه الثاني فلا نـ (اشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز لعدم الملزمه بين التخصيص والمجازية) لأن التخصيص عن المراد لا عن المستعمل فيه ، فان العام في مورد ارادة الخاص مستعمل في عمومه ، وانما المراد من هذا العام المستعمل في العموم معناه الخاص بدللين ومدلولين كما ان ارادة المعمود من «الرجل» لا يوجب

كما يأتي توضيحه، ولو سلم فلا مhydror فيه اصلا اذا كان بالقرينة كما لا يخفى

## فصل

ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكره في سياق النفي او النهي، ودلالتها عليه لا ينبغي ان ينكر عقلا لضرورة انه لا يكاد يكون طبيعة معدهمه الا اذا لم يكن فرد منها موجود والا كانت موجودة ، لكن لا يخفى انها تقيده اذا اخذت مرسلة ،

استعماله في المعهود حتى يلزم المجازية لانه موضوع للطبيعة بلا عهد ، بل اللام مستعملة في العهد و « رجل » مستعمل في معناه ومن انضمامها يفهم الرجل المعهود ( كما يأتي توضيحه ) انشاء الله تعالى .

( ولو سلم ) التلازم بين التخصيص والمجاز ( فلا مhydror فيه اصلا اذا كان بالقرينة كما لا يخفى ) إذ الاستعمال في غير المعنى الموضوع له مع القرينة لا ينافي الحقيقة وأعا المضر هو كثرة الاستعمال بغير قرينة فانها توجب اجمال اللفظ - فتدبر .

## ﴿ فصل ﴾

في النكرة الواقعية في سياق النفي ( ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة ) الواقعية ( في سياق النفي ) نحو لم يضرب احد ( او النهي ) نحو لا تضرب احداً ( ودلالتها عليه ) أي العموم ( لا ينبغي ان ينكر عقلا ) فان العقل دال في المقام على العموم ( لضرورة ) انها يدللان على نفي الطبيعة و ( انه لا يكاد يكون طبيعة معدهمه إلا اذا لم يكن فرد منها موجود وإلا ) فلو كان بعض افراد الطبيعة موجوداً ( كانت موجودة ) وهو خلف ( لكن لا يخفى انها ) أي النكرة في سياق النفي ( تقيده ) أي العموم ( إذا اخذت مرسلة ) مطلقة .

وقد علق المصنف « ره » في الہامش ما لفظه : واحراز الارسال فيما اضيف اليه انما هو عقدمات المحکمة ، فلولاها كانت مهملا وهي ليست إلا بحکم الجزئية فلا تقيد

لا مبهمة قابلة للتقييد، والا فسلبها لا يقتضي الاستيعاب السلب لما اريده منها  
يقيناً لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من افرادها ، وهذا

إلا نفي هذه الطبيعة في الجملة ولو في ضمن صنف منها فانه لا يخلو من دقة - انتهى :  
وان شئت قلت : ان الطبيعة الواقعة في سياق النفي على ثلاثة اقسام :  
«الاول» - الطبيعة المطلقة ، أي التي تمت فيها مقدمات الاطلاق ، كان يقول  
«لا تضرب احداً» مریداً بكلمة احد جميع مدلوله اللغوي ، ولا شك في افادته هذا  
القسم العموم .

«الثاني» - الطبيعة المقيدة ، كان يقول «لا تضرب احداً من الدول» وهذا  
لا شك في افادته للعموم لكن بالنسبة إلى صنف خاص وهو العلامة فقط ، فهذا القسم  
يشترك مع القسم الاول في افادته العموم ، وإنما الفرق بأن الاول عام بالنسبة إلى جميع  
أفراد الطبيعة والثاني عام بالنسبة إلى جميع افراد هذا الصنف .

«الثالث» - الطبيعة المهمة ، بأن لم يكن المقام في مقام البيان فانه يحتمل العموم  
ويحتمل التقييد ، كان يقول «لا تكرم فاسقاً» في مقام بيان رذيلة الفسق لكنه ليس  
بصدق بيان جميع افراد الفساق حتى يشمل الــكرماء منهم أو لا حتى لا يشملهم ، وهذا  
القسم - وان كان في مقام الثبوت يرجع إلى احد الاولين لانه اما ان يريد المطلق أو المقيد -  
ولكنه في مقام الاختارات بمحض مردود .

وقد اشار المصنف إلى هذا بقوله : ( لا مبهمة قابلة للتقييد ) والاطلاق ( والا )  
فلو لم تتم مقدمات الحكمة ، بأن كانت النكرة الواقعة في سياق النفي مهمة ( فسلبها لا  
يقتضي الاستيعاب السلب لما اريده منها يقيناً ) ان مطلقاً فطلق وان مقيداً فقيد ، و  
( لا ) يقتضي ( استيعاب ما يصلح انطباقها ) أي الطبيعة ( عليه من افرادها )  
بحسب الوضع اللغوي .

( وهذا ) الذي ذكرنا من عدم افاده النكرة في سياق النفي للعموم فيما كانت

## النكرة في سياق النفي

١٣

لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية ، فانها بالإضافة الى افراد ما يراد منها الافراد التي تصلح لانطباقها عليها ، كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعا كون عمومه بحسب ما يراد من مدخلوه ، ولذا لا ينافي تقييد المدخل بقيود كثيرة ، نعم لا يبعد ان تكون ظاهرة عند اطلاقها في استيعاب جميع افرادها .

مبهمة مهمة ( لا ينافي كون دلالتها ) أي النكرة في سياق النفي ( عليه ) أي على العموم ( عقلية ، فانها ) أي الدلالة المقلالية على العموم ( بالإضافة إلى افراد ما يراد منها ) فاللفظ عام بالنسبة إلى الافراد المراده ان عاما فعام وان مقيدا فقيد ، و( لا ) تدل على العموم بالنسبة إلى ( الافراد التي تصلح ) الميبة ( لانطباقها عليها ) في حال كونها مبهمة .

والحاصل ان الطبيعة لو كانت مطلقة دل اللفظ على نفي الطبيعة ، وذلك باضمية حكم العقل بأن نفي الطبيعة يستلزم نفي جميع مصاديقها ، يدل على نفي جميع الافراد ، اما لو لم تكن الطبيعة مطلقة فلا يتم ذلك « كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل » وعامة واجع ونحوها ( على العموم وضعا كون عمومه بحسب ما يراد من مدخلوه ، ولذا ) الذي ذكرنا من ان العموم بحسب المدخل ( لا ينافي تقييد المدخل بقيود كثيرة ) ولو كان العموم بحسب المدخل من غير تقييدهم يمكن تقييدهم ، مثلا لو قال « اكرم كل عالم أو عامة العلامة أو العلامة اجمع » افاد كل عموم العلامة لا الجهم ، ولو قال « اكرم كل عالم عادل » افاد عموم العدول منهم بحيث يصير حال غيره حال غير العالم .

( نعم ) لو لم تقييد النكرة في سياق النفي أو النهي في اللفظ بقيد ودار الامر بين الامال والاطلاق ( لا يبعد ان تكون ظاهرة عند اطلاقها في استيعاب جميع افرادها ) لأن الاصل - في مقام الشك في الاطلاق - هو الاطلاق كما سيأتي في بحث المطلق والمقييد انشاء الله تعالى . وفسر السيد الحكيم مد ظله العبارة بغير ما ذكر نافقا : قوله « ان يكون ظاهراً » يعني تفترق كل عن الاداة بأن الاداة مع اهل مدخلها

وهذا هو الحال في المحلي باللام جمعاً كان أو مفرداً بناءً على افادته للعموم ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف وغيره واطلاق التخصيص على تقييده ليس الا من قبيل ضيق فم الركيبة ، لكن دلالته على العموم وضعاً محل منع ، بل إنما يفيده فيما إذا اقتضته الحكمة

يكون النفي مهملاً من حيث العموم والخصوص ، و (كل) مع اهمال مدخلوها وعدم اقترانه بما يقتضى تقييده أو اطلاقه تكون رافعة لاهاله ووجبة لاطلاقه - انتهى .

(وهذا) الذي ذكرنا من ان العموم بالنسبة إلى افراد ما يراد لا الافراد الذي يصح الاطلاق عليها ( هو الحال في المحلي باللام جمعاً كان ) نحو اكرم العلامة (أو مفرداً) نحو اكرم العالم (بناءً على افادته) أي الفرد المحلي (للعموم) كما هو مذهب جماعة (ولذا) الذي ذكرنا من ان المحلي لعموم المدخل لا للعموم بالنسبة إلى ما يصح الاطلاق (لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف) نحو ان يقول اكرم العلامة العدول (وغيره) كأن يقول اكرم العلامة إذا كانوا عدولاً ، مع ان اللام لو كان لعموم المدخل لزم التناقض بينه وبين تقييده المقتضى لعدم العموم .

(و) ان قلت : لو كان اللام لعموم المراد من افراد المدخل لم يصدق في نحو « اكرم العلامة العدول » انه مقيد ومحخصوص ، لأن التخصيص عبارة عن تضييق دائرة العموم في فرض ثبوته ، وقد ذكرت انه لا عموم في المقام فكيف يطلق عليه التخصيص قلت : (اطلاق التخصيص على تقييده ليس الا من قبيل ضيق فم الركيبة) أي البير ، فكما ان معنى ضيق في المثال احداثه ضيقاً لا تضييقه بعد ما كان موسع ، فكذلك في المقام فان معنى تخصيص المحلي حدوثه محخصوصاً لا انه يطرأ التخصيص بعد العموم ، فليس المراد من التخصيص المعنى المصطلح حتى ينافي القول بأن المحلي لعموم المراد من المدخل (لكن) لا يخفى ان المعرف باللام وان اشتهر (دلالة على العموم وضعاً) ولكنه ( محل منع ، بل إنما يفيده ) أي المحلي يفيد العموم (فيما إذا اقتضته الحكمة) بان ثبت مقدمات الاطلاق ، كما لو كان المولى في مقام البيان

او قرينة اخرى وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخلته ولا وضع آخر للمركب منها كلاما يخفي وربما يأني في المطلق والمقييد بعض الكلام مما يناسب المقام.

فصل

لا شبهة في ان العام المخصص بالتحصل او المنفصل حجة فيها بقى

وقال «أكرم العلماء» أو «أحل الله البيع» (أو) كانت هناك (قرية أخرى) خاصة غير مقدمات الحكمة.

( وذلك ) الذي ذكرنا من عدم دلالة المحتوى على العموم وضعا ( لعدم اقتضائه )  
 أي العموم ( وضع اللام ) فاعل اقتضائه ، لأن اللام اشارة إلى المهمة المميزة في الذهن  
 ( ولا مدخلوه ) لانه موضوع نفس المهمة ( ولا وضع اخر للمركب منها ) أي من  
 اللام ومدخلوه ( كلا لا يخفى ) بأدنى تأمل ( وربما يأتي في ) مبحث ( المطلق  
 والمقييد بعض الكلام بما يناسب المقام ) إنشاء الله تعالى .

فصل

اعلم ان العام قد يخصص بدلائل متصل ، كأن يقول «اكرم العلامة الا الفساق مفهوم» وقد يخصص بدلليل مفصل كأن يقول «اكرم العلامة» ثم يقول بعد مدة «لا تكرم الفساق من العلامة» ، إذا عرفت ذلك فنقول : قد اختلف في حجية العام بالنسبة إلى غير مورد التخصيص ام لا ؟ فذهب قوم إلى عدم الحجية فالعلامة غير الفساق لا يجب اكرام جميعهم والمشهور على الحجية ، وبعضهم فصل بين المخصوص المتصل وبين المفصل . وكيف كان فالحق انه «لا شبهة في ان العام المخصوص بالمتصل او المفصل حجة فيها بقى» لأن العام كان ظاهراً في الجحيم ، فبعد خروج بعض الافراد لا ينتهي ظهوره في الباق ، وهذا لو لم يكرم العبد غير مورد التخصيص معنداً بعدم الظهور لم يقبل منه .

نعم هنا كلام لابد من التنبيه عليه وهو ان الأفراد بعد التخصيص على ثلاثة

فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً ولو كان متصلاً، وما احتمل دخوله فيه ايضاً اذا كان منفصلأ هو المشهور بين الاصحاب ، بل لا ينسب الخلاف الى بعض اهل الخلاف، وربما فصل بين المخصوص المتصل فقيل بحجتيه فيه وبين المنفصل فقيل بعدم حجتيه ، واحتاج النافي بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات و تعين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجع ،

اقسام : منها ما هو مقطوعاً اخر وجوه منها هو مقطوع الدخول ولا شبهة فيها ومنها وهو مشكوك الدخول والخروج كان لم يعلم انه فاسق حتى لا يكرمه أو عادل حتى يكرمه، وفي هذا القسم انقاد تفصيل وهو ان المخصوص او كان متصل لم يكن العام حجة في هذا المشكوك لعدم ظهوره للعام في جميع الافراد حتى يقال : انه كان مشمولاً لحكم العام ولم يعلم خروجه فيجب اكرامه ، ولو كان منفصلاً كان العام حجة فيه لأن العام شمله قطعاً وخروجه مشكوك ، وإلى هذا التفصيل اشار المصنف «ره» بقوله : ان العام حجة في باقي (فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً) وبين الاطلاق بقوله : (لو كان) المخصوص (متصل او) كذا العام حجة في باقي (ما احتمل دخوله فيه) اي في المخصوص (ايضاً اذا كان) المخصوص (منفصلاً) واما المشكوك الدخول فيه كان المخصوص متصل وليس العام حجة فيه (كما) سبق وهذا الذي ذكرنا من حجية العام في الباقي (هو المشهور بين الاصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف) من العامة . (وربما فصل بين المخصوص المتصل فقيل بحجتيه ) أي العام المخصوص (فيه ) أي في الباقي ( وبين المنفصل فقيل بعدم حجتيه ) فيه ( واحتاج النافي ) للحجية مطلقاً ( بالاجمال ) للعام بعد التخصيص ( لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات ) فلو قال « اكرم العلامة إلا الفساق » لم يعلم ان المراد بالعلامة جميع العدول أو بعضهم ، لأن العلامة لما صار مجازاً بسبب عدم اراده ظهوره الاولى في العموم ولم تكن قرينة معينة للمجاز وكان المجاز كثيراً لم يكن الاخذ بالباقي ( و ) ذلك لأن ( تعين الباقي من بينها ) أي بين المجازات ( بلا معين ) يدل عليه ( ترجيح بلا مرجع ) وهذا كما لو كان للفظ الاسد مجازات كثيرة الرجل الشجاع والهرة الهاجمة والرجل الابخر

والتحقيق في الجواب ان يقال انه: لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا اما في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من انه لا تخصيص اصلا وان ادوات العموم قد استعملت فيه ،وان كان دائرته سعة وضيقا تختلف باختلاف ذوى الادوات للفظة كل في مثل كل رجل وكل رجل عالم قد استعملت في العموم وان كان افراد احدهما بالإضافة الى الاخر بل في نفسها في غاية القلة ،واما في المنفصل فلان

والشخص المشعر وغيرها ، ثم قامت قرينة على عدم اراده المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس كان القول بارادة بعض المجازات دون بعض بلا مرجح فلا يصار اليه إلا بالقرينة .

( والتحقيق في الجواب ان يقال ) ببقاء الظاهر العرفي في الباقي وهو المعين لهذا الفرد من المجازات المحتملة . هذا على تقدير القول بالمجازية وإلا فنقول: ( انه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً، اما في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من انه لا تخصيص اصلا وان ادوات العموم قد استعملت فيه ) أي في العموم لما قلنا من ان العموم بحسب المراد لا يصح انطباق اللفظ عليه ( وان كان دائرته سعة وضيقا تختلف باختلاف ذوى الادوات ) أي المدخلات لادوات العموم ( للفظة كل في مثل كل رجل ) الموسوع ( وكل رجل عالم ) المضيق ( قد استعملت في العموم ) واريد بها جميع الافراد المراده ( وان كان افراد احدهما ) اعني القيد بالعلم ( بالإضافة إلى الآخر ) اعني غير المقيد ( بل في نفسها في غاية القلة ) كما لو كان افراد العلماء ثلاثة . وبهذا تبين ان استعمال العام في المقيد ليس مجازاً حتى يقال بأن المجازات كثيرة ولا معين لبعضها فيصير اللفظ بمحلاً فلا يكون حجة في الباقي .

( واما في المنفصل فلان ) ذكر العام وارادة الخاص يتصور على وجهين : « الاول » - ان يستعمل العام في الخاص ابتداءً مجازاً كأن يستعمل العلماء في اكرم العلماء في العدول منهم ، ثم ينصب قرينة على هذا الاستعمال المجازى كما يستعمل

ارادة المخصوص واقعاً لاستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه، بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكماً للنص أو الأظهر لا مصادماً لاصل ظهوره، ومعه

الاسد في الرجل الشجاع ابتداءً ويراد به ذلك ثم ينصب قرينة نحو «يري» على المجازية .

« الثاني » - ان يستعمل العام في العموم - أعني معناه الحقيق الموضع له - ولكن يكون مراد الجدي للمولى خاصاً . بيان ذلك : انه قد يكون للمولى حين الاستعمال ارادة جدية وارادة استعمالية ، فيريد بالارادة الاستعمالية تمام الموضع له ويريد بالارادة الجدية بعضه ، والميزان في الاطاعة والمعصية هي الارادة الجدية وفي الحقيقة والمجاز هي الارادة الاستعمالية ، واما تختلف الارادات ان لازمه يريد استعمال الفظوفي عام معناه ضرباً للقاعدة حتى يرجع اليه في مقام الشك ويريد البعض جداً لقيام المصلحة به .

إذا عرفت ما ذكرنا قبلنا : ان العام المراد به الخاص يكون مجازاً على التصوير الاول ، واما على التصوير الثاني فلا لما تقدم من ان ( ارادة المخصوص واقعاً ) بالارادة الجدية ( لا تستلزم استعماله ) أي العام ( فيه ) أي في المخصوص ( وكون الخاص قرينة عليه ) حتى يكون الاستعمال مجازاً ( بل من الممكن قطعاً استعماله ) أي العام الشك ( معه ) أي مع الشخص المنفصل « في العموم قاعدة » بأن يعلق الحكم على جميع افراد الموضع ظاهراً بالارادة الاستعمالية ( وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره ) في تعلق الارادة الجدية بالعموم فيرفع اليه عن هذا الظاهر ( تحكماً للنص أو الأظهر ) الذي هو الخاص ( على الظاهر ) الذي هو العام ، و ( لا ) يكون الخاص حينئذ ( مصادماً لاصل ظهوره ) أي ظهور العام حتى لا يكون العام ظاهراً في الجميع الموجب لمجازية العام ، فيرد اشكال الخصم وان العام بعد المجازية مردد بين مراتب الباقي ولا معين لبعضها فيصير مجالاً ( معه ) أي مع هذا الاحتمال الثاني - وهو ان يستعمل

لا مجال للهصير إلى أنه قد استعمل فيه مجاز كـ يلزم الأجمال، لا يقال : هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الأجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه ظهوره في العموم ، و الثابت من مراحته بالخاص إنما هو بحسب الحجية تحكيمـا لما هو الأقوى كما أشرنا إليه آنفا . وبالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل - وان كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص

العام في الموضوع لبالارادة الاستعمالية الموجب لكون اللفظ حقيقة - ( لا مجال للهصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً كـ يلزم الأجمال ) الموجب لعدم حجية العام في الباقي .

( لا يقال : هذا ) الذي ذكرتـ من استعمال العام في العموم ( مجرد احتمال ولا يرتفع به الأجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص من مرتبة من مراتبه ) فيكون مجازاً وبمثلاً لا يمكن التمسك به في الباقي . ( فـ أنه يقال : مجرد احتمال استعمالـه ) أي العام ( فيه ) أي في الخاص ( لا يوجب إجمالـه بعد استقرار ظهورـه في العموم ) بحسب الارادة الاستعمالية .

( و ) ان قلت : يلزم رفع اليد عن هذا الظهور لزاحةـ الخاص له . قلت : ( الثابت من مراحته بالخاص ) ليس بحسب الظهور والاستعمال ، بل ( إنما هو بحسب الحجية تحكيمـا لما هو الأقوى كما أشرنا إليه آنفا ) من ان الخاص قرينة لعدم الارادة الجدية بالنسبة إلى العموم لا لعدم الارادة الاستعمالية .

وان قلت : ماذا ذكرتـ إنما يصح في المخصوص المنفصل حيث ينعقد الظهورـ العام في العموم ، وأما المخصوصـ المتصل فلا يستقيم ذلكـ فيه ، اذ قد تقدم عدم انعقادـ ظهورـ العام في العموم . قلت : لا ربطـ للمتصلـ والمنفصلـ فيـ المجازـية .

( وبالجملة الفرق بين ) المخصوصـ ( المتصلـ والمنفصلـ وانـ كانـ بعدمـ انعقـادـ الظهورـ فيـ الأولـ إلاـ فيـ المخصوصـ ) حتىـ لوـ قالـ « أـ كـرمـ العـلـماءـ إـلـاـ الفـسـاقـ »ـ كانـ

وفي الثاني الا في العموم - الا انه لا وجہ لتوہ استعماله مجازاً في واحد منها اصلاً ، واما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الاول وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني - فتفطن ، وقد اجيب عن الاحتیاج بأن الباقي اقرب المجازات ، وفيه انه لا اعتبار بالاقریبة بحسب المقدار ،

معناه وجوب اکرام العالم غير الفاسق ، فلا يمكن التمسك بالعام في الفرد المشكوك لعدم انقاد ظهور للعام في العموم ( وفي الثاني إلا في العموم ) فيصح التمسك بالعام في الفرد المشكوك ( إلا انه لا وجہ لتوہ استعماله مجازاً في واحد منها اصلاً ) حتى يلزم الاجال المدعى ( واما اللازم ) هو ( الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الاول ) الذي هو عبارة عن المخصوص بالمتصل ( وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه ) بل يكون حجة في المتيقن من افراد العام والمشكوك . مثلاً لو قال اکرم العلامة ثم قال لا تكرم الفاسق فان عدم حجية ظهور العام انما يكون بالنسبة إلى خصوص الفساق المقطوع دخولهم في لا تكرم الفساق ، واما العدول والمشكوك عد التهم وفسقهم فالعام حجة فيهم ( في الثاني ) الذي هو عبارة عن المخصوص بالمنفصل ( فتفطن ) ذلك .

( وقد اجيب عن الاحتیاج ) المتقدم لاجال العام بعد التخصيص ( بأن الباقي اقرب المجازات ) واقرب المجازات اولى بالارادة حين تuder ارادۃ الحقيقة . اما كونها اقرب المجازات فلووضح ان التسمیة مثلاً اقرب إلى الالف الذي هو الحقيقة من ثمانمائة وسبعمائة ونحوها ، مع ان الكل مجازات ، واما ان الاقرب اولى بالارادة فلان الاقرب اقرب إلى المعنى الحقيق في الذهن ، فكما ان الاسد إذا كان مجازاً انصرف الذهن إلى الشجاع لا المشعر والآخر لقربه دونهما كذلك فيما نحن فيه .

( وفيه انه لا اعتبار بالاقریبة بحسب المقدار ) ومراد القوم حيث يقولون

وأنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الانس الناشئه من كثرة الاستعمال. وفي تقريرات بحث شيخنا الاستاذ قدس سره في مقام الجواب عن الاحتجاج ما هذه لفظه : والاولى ان يحاب - بعد تسلیم مجازية الباقي - بأن دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بدلاته على فرد اخر من افراده و لو كانت دلالة مجازية ،

«بان اقرب المجازات أولى بالارادة» ليس هذا المحو من الاقربية «( وأنما المدار على الاقربية بحسب زيادة الانس ) بين المعنى الحقيق وبين المعنى المجازي ( الناشئه من كثرة الاستعمال ) وهذا ليس كذلك ، اذ لا انس للذهن بوحد من المجازات فكلها سواء من هذه الجهة . هذا ولكن الانصاف انه على فرض القول بالمجازية لا محيسن عن القول بما قالوا - فتذهب .

( وفي تقريرات بحث شيخنا الاستاذ ) الانصارى ( قدس سره في مقام الجواب عن الاحتجاج ما هذا لفظه : والاولى ان يحاب ) عن استدلال من نفي حجية العام بعد التخصيص في عام الباقي بل قال باجمال اللفظ بعد التخصيص ( - بعد تسلیم مجازية ) العام في ( الباقي - بأن ) المجاز على قسمين : الاول ان يكون المعنى المجازى مبنياً للمعنى الحقيقى ، كالرجل الشجاع المبادر للحيوان المفترس ، والمجازية في هذا القسم تكون من جهتين دخول الاجنبي وخروج الموضوع له . الثاني ان يكون بين المعنى المجازى والحقيقة الاقل والاكثر ، وتكون المجازية باعتبار خروج بعض الافراد عن الموضوع له كما فيما نحن فيه ، إذ مجازية لفظ العام انما هو بسبب خروج بعض الافراد لا بسبب دخول الاجنبي ، وحيثمنذ فمكقول : ان ( دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بدلاته على فرد آخر من افراده ) بل الدلالة منحلة إلى دلالات ضمنية متعددة بتعدد الافراد ، فالعام الذي له افراد عشرة مثلاً تتحلل دلاته إلى عشرة دلالات ضمنية ، فكل فرد قد استعمل فيه العام ضمنا .

هذا فيما كان العام حقيقة ( و ) هكذا ( لو كانت دلالة مجازية ) على بعض

اذا هي بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله ، فالمقتضى للحمل على الباقى موجود والمانع مفقود ، لأن المانع فى مثل المقام اى ما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله ، والمفروض انتفاءه بالنسبة الى الباقى لاختصاص المخصوص بغيره ، فلو شك فالاصل عدمه . انتهى موضع الحاجة . قلت . لا يخفى ان دلالته على كل فرد اى كانت لاجل دلالته على العموم والشمول

الأفراد ، وذلك حيث كان العام مخصوصا ، وأى اقلنا ببقاء الدلالة الضمنية بعد التخصيص والمجازية (إذ هي ) أي المجازية لا تضر بهذه الدلالة ، وذلك لأنها ( بواسطة عدم شموله ) أي العام ( للأفراد المخصوصة ) الخارجة بالتحصيص ( لا بواسطة دخول غيرها ) أي غير تلك الأفراد ( في مدلوله ) حتى يكون من قبيل استعمال الاسد في الرجل الشجاع المقتضى لا نهدم الدلالة السابقة برمتها ، فالمجازية فيما نحن فيه انما صارت سببا لعدم بعض الدلالات الضمنية من غير مدخلية لها فيها أو اثباتا بالنسبة إلى الدلالات الضمنية الآخر ( فالمقتضى للحمل على الباقى ) كالمدول في مثال اكرم العلامة إلا الفساق ( موجود ) وهو الدلالة الضمنية التي كانت قبل التخصيص ( والمانع مفقود ) بيان فقدان المانع ( لأن المانع في مثل المقام ) الذي هو مقام الدلالة اللفظية ( أى ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله ، والمفروض انتفاءه ) أي انتفاء الصارف ( بالنسبة إلى ) الأفراد ( الباقى ) وهم المدول في المثال ( لاختصاص المخصوص بغيره ، فـ ) يكون العام دلالة على عام الباقى ، و ( لو شك ) في وجود المانع بأن لم يعلم ان التخصيص صار سببا لانهدام الدلالة في الباقى ام لا ( فالاصل عدمه ) . وبهذا كله تبين عدم اجمال العام بعد التخصيص ( انتهى موضع الحاجة ) من كلامه زيد في علو مقامه .

( قلت ) : ان ما ادعاه الشيخ « ره » من وجود المقتضى للحمل على عام الباقى ممنوع ، وذلك لما ( لا يخفى ) من ( ان دلالته ) أي دلالة العام قبل التخصيص ( على كل فرد اى كانت لاجل دلالته على العموم والشمول ) فالدلالات

فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً، وكان ارادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص اليه واستعمال العام مجازاً ممكناً فيه كان تعين بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجع ولا مقتضى لظهوره فيه، ضرورة ان الظهور اما بالوضع وأما بالقرينة والمفروض انه ليس بموضوع له ولم يكن هناك قرينة وليس له موجب آخر ودلالته على كل فرد على حده حيث كانت في ضمن دلالته على العموم لا توجب ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم ، اذا لم تكن هناك قرينة على تعينه،

الضمنية مستنده إلى الدلالة على العموم ( فإذا لم يستعمل ) العام ( فيه ) أي في العموم ( واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً ، وكان ارادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص اليه ) بأن لم يكن مستعيناً ( واستعمال العام فيه مجازاً ) عطف على انتهاء التخصيص ( ممكناً ) خير وكان ارادة ( كان تعين بعضها ) أي بعض مراتب الخصوصيات ( بلا معين ) حال ( ترجيحاً بلا مرجع ) إذ مستند الدلالات الضمنية هو دلالة العام على الكل ، فإذا سقط هذه الدلالات سقطت الدلالات الضمنية . ( و ) على هذا فـ ( لا مقتضى لظهوره ) أي العام المخصوص ( فيه ) أي في بعض مراتب الخصوصيات ( ضرورة ان الظهور اما بالوضع وأما بالقرينة ) العامة أو الخاصة ( والمفروض أنه ) أي تمام الباقي ( ليس بموضوع له ولم يكن هناك ) بعد التخصيص ( قرينة ) لا عامة بعد مقدمات الحكمة فتذهب ، ولا خاصة لفرض مكان عدم القرينة ( وليس له ) أي للظهور في تمام الباقي ( موجب آخر ) .

( و ) الحال ان ( دلالته على كل فرد على حده ) بالدلالة الضمنية ( حيث كانت في ضمن دلالته على العموم لا توجب ظهوره ) أي العام ( في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم ، إذا لم يكن هناك قرينة على تعينه ) من بين المجازات

فالمانع عنـه وان كان مدفوعا بالاصل الا انه لا مقتضى له بعد رفع اليـد عنـ الوضـع . نـعم انـما يـجـدـي اذا لم يكن مستـعملـا الا في العمـوم كـما فيـها حقـقـناـه فيـ الجـوابـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

## فصل

( فـلـامـنـعـ عـنـهـ ) أـيـ عنـ الـظـهـورـ فـيـ عـامـ الـبـاقـيـ ( وـانـ كـانـ مـدـفـوـعاـ ) قـطـعاـ اوـ ( بـالـاـصـلـ ) كـماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ «ـرـهـ» ( إـلاـ اـنـهـ لـاـ مـقـتـضـيـ لـهـ بـعـدـ رـفـعـ يـدـ عنـ الـوضـعـ ) .

( نـعـمـ ) عـدـمـ المـانـمـ ( أـنـماـ يـجـدـيـ ) فـيـ الـظـهـورـ فـيـ عـامـ الـبـاقـيـ ( إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ) عـامـ الـخـصـصـ ( مـسـتـعـملـ إـلـاـ فـيـ الـعـمـومـ ) حـتـىـ يـكـونـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـخـاصـ بـشـحـوـ تـعـدـدـ الدـالـ وـالـمـدـلـوـلـ ( كـماـ ) تـقـدـمـ ( فـيـهاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ الجـوابـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ ) وـقـدـعـرـفـتـ فـيـ طـىـ هـذـاـ فـصـلـ عـدـمـ مـجـازـيـةـ عـامـ الـخـصـصـ ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـدـ فـصـلـ فـيـ تـحـقـيقـ اـنـهـ مـجـازـ اوـ حـقـيـقـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ دـأـبـ الـقـوـمـ وـالـهـالـمـ .

### ﴿فصل﴾

فـيـ بـيـانـ اـنـ اـجـالـ الـخـصـصـ هـلـ يـسـرـىـ إـلـىـ عـامـ اـمـ لـاـ . اـعـلـمـ اـنـ الـخـصـصـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :  
 «ـاـلـوـلـ»ـ اـنـ يـكـونـ مـبـيـنـ الـمـفـهـومـ وـالـمـصـدـاقـ ، كـماـ يـقـولـ لـاـ تـكـرـمـ اـحـدـ إـلـاـ  
 الـمـدـلـوـلـ ، مـعـ مـعـلـومـيـةـ مـفـهـومـ الـعـدـلـ بـأـنـهـ الـذـيـ يـجـتـذـبـ الـكـبـارـ عـنـ مـلـكـةـ ، وـمـصـدـاقـهـ بـأـنـ  
 نـعـلـمـ اـنـ الـعـادـلـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـبـكـرـ .

«ـثـانـيـ»ـ اـنـ يـكـونـ مـجـلاـ ، وـهـوـ عـلـىـ ثـانـيـةـ اـقـسـامـ : لـاـنـ الـاجـالـ اـمـاـفـ الـمـفـهـومـ  
 وـاماـفـ الـمـصـدـاقـ ، وـعـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ فـأـمـرـ الـخـصـصـ دـأـرـ اـمـاـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ وـاـمـاـ  
 بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ ، وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـخـصـصـ اـمـاـ مـتـصـلـ وـاماـ مـنـفـصـلـ . فـالـاـلـوـلـ وـالـثـانـيـ اـنـ  
 يـكـونـ الـاجـالـ فـيـ الـمـفـهـومـ معـ دـورـانـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ ، مـثـلـ اـنـ يـتـرـددـ اـمـرـ  
 الـعـدـالـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ مـطـلـقـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ اوـ الـاجـتـنـابـ عـنـ مـلـكـةـ ، بـعـنـ اـنـ

اذا كان الخاص بحسب المفهوم بجملة - بأن كان دائراً بين الاقل والاكثر و كان منفصلا فلا يسري اجماله إلى العام لا حقيقة ولا حكما ، بل كان العام متبعا فيها لا يتبع فيه الخاص

الاجتناب عن مملكة يقينا داخل في مفهوم العدالة واما الشك في الاجتناب لا عن مملكة والثالث والرابع ان يكون الاجمال في المفهوم مع دور ان الامرين المتباينين ، كما لو تردد العدالة بين الملكة او حسن الظاهر - فتدبر . والخامس والسادس ان يكون الاجمال في المصدق مع دور ان الامر بين الاقل والاكثر ، كأن نعلم بعدالة زيد وعمرو وبكر ونشك في غيرهم لا لأجل الشك في مفهوم العدالة بل لأجل عدم الاطلاع على حاكم . والسابع والثامن ان يكون الاجمال في المصدق مع دور ان الامر بين المتباينين ، كأن لا نعلم ان زيداً عادل أو عمراً مع العلم بعدالة احدهما . وفي كل هذه الصور الجملة اما ان يكون المخصوص متفصلا ، كأن يقول لا تصل خلف احد إلا العدول أو منفصلا كأن يقول لا تصل خلف احد ثم يقول صل خلف العدول ، وهذا ذكرنا الاقسام مثنى مثنى .

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا شبهة في عدم العمل بالعام في الافراد المتيقن خروجاها وكذا لا شبهة في العمل بالعام في الافراد المتيقن بقايتها ، واما الكلام في الافراد المشكوكه ولبيان حكمها انعقد هذا الفصل وحاصله انه لو كان الخاص بجملة بأحد الأنباء الثانية فهل يسري اجماله إلى العام حتى يكون العام بجملة ايضا فلا يمكن التمسك به في الافراد المشكوكه ، ام لا يسري الاجمال إلى العام فيتمسك به في تلك الافراد وتكون محكومة بحكم العام ؟

اذتبين ما ذكر فاعلم انه (إذا كان الخاص بحسب المفهوم بجملة - بأن كان دائراً بين الاقل والاكثر و كان منفصلا) وهو الثاني من الاقسام الثانية - (فلا يسري اجماله إلى العام لا حقيقة) بأن يرتفع ظهوره (ولا حكما) بأن يبق ظهوره ، ولكن ترتفع حجيته (بل كان العام متبعا فيها لا يتبع فيه الخاص) فلو قال صل خلف العادل بعد قوله لا تصل خلف احد ، ثم شك فيمن يحيتنب المخاص لا عن مملكة فإنه لا تصح الصلة خلفه وكان محکوما

لوضوح انه حجة فيه بلا من احتم اصلا ، ضرورة ان الخاص اثما يزاحمه فيها هو حجة على خلافه تحكيمها للنص او الاظهر على الظاهر فيها لا يكون كذلك كما لا يخفى . وان لم يكن كذلك - بأن كان داررأ بين المتباينين مطلقا او بين الاقل والاكثر فيها كان متصلا فيسرى - اجماله اليه حكما في المنفصل المردد بين المتباينين وحقيقة في غيره .

بحكم العام ( لوضوح انه ) أي العام ( حجة فيه ) أي فيما لا يتبع فيه الخاص ( بلا من احتم اصلا ، ضرورة ان الخاص اثما يزاحمه ) أي العام ( فيما هو حجة على خلافه ) أي فيما كان الخاص حجة على خلاف العام ( تحكيمها للنص او الاظهر على الظاهر ) والتردید اما لاجل اختلاف الخاص فقد يكون نصا وقد يكون اظہر ، واما لاجل الاختلاف في الخاص مطلقا بأنه هل يكون اظہر من العام أو نصاً بالنسبة اليه و ( لا ) يزاحم الخاص العام ( فيما لا يكون كذلك ) أي في الافراد التي لا يكون الخاص حجة فيها كالافراد المشكوكه كما نحن فيه ( كلام لا يخفى ) بأدنى تأمل .  
 ( وان لم يكن كذلك ) أي ما دار الامر فيه بين الاقل والاكثر مع اقصال المخصوص ( بأن كان ) الخاص بجملة بحسب المفهوم ( داررأ بين المتباينين مطلقا ) سواء كان المخصوص متصلة او منفصلة ( او ) كان امر الخاص الجمل داررأ ( بين الاقل والاكثر فيما كان ) المخصوص ( متصلة ) وهذه هي الثلاثة الباقية في اجال المفهوم من الاقسام المئانية ( فيسرى اجاله ) اي اجمال المخصوص ( اليه ) أي إلى العام ( حكما في المنفصل المردد بين المتباينين ) لا حقيقة . مثلا : لو قال « لا تصل خلف احد » ثم قال « صل خلف العادل » وتردد العادل بين ان يكون صاحب الملكة وبين ان يكون حسن الظاهر ، فان ظهور العام في العموم منعقد ولا ينتمي باجمال المخصوص ظهوره ولاما ينتمي به حجيته فلا يمكن التمسك به في الفرد المشكوك ( و ) يسرى اجمال المخصوص إلى العام ( حقيقة ) بحيث ينتمي ظهوره ( في غيره ) أي غير المنفصل المردد بين المتباينين ، وهو عبارة عن المتصل المردد بين المتباينين ، كما لو قال في المثال السابق

اما الاول فلان العام على ما حققناه كان ظاهراً في عمومه ، الا انه لا يتبع ظهره نـي واحد من المتبـاينـين اللـذـين عـلم تـخصـيـصـه باـحدـهـما ، واما الثـانـى فـلـعـدـم انـعـقـاد ظـهـورـهـ من رـاسـلـعامـلاـحتـفـافـ الكلـامـ بماـيـوجـبـ اـحـتمـالـهـ لـكـلـ وـاحـدـمـنـاـقـلـ والاـكـثـرـ اوـ لـكـلـ وـاحـدـ منـمـتـبـاـيـنـينـ ، لـكـنـهـ حـجـةـ فـيـ الـاقـلـ لـانـهـ مـتـيقـنـ فـيـ الـبـيـنـ .

« لا تصل خلف احد الا العدول » ، والمتصل المردود بين الاقل والاكثر كما لو قال كذلك ، إلا ان امر العدالة تردد بين الاجتناب مطلقا وبين الاجتناب عن ملكة .  
 (اما الاول) وهو ما ذكره بقوله « فيسرى اجاله اليه حكما في المنفصل المردود بين المتبـاينـينـ » (فلان العام على ما حققناه كان ظاهراً في عمومه) إذ تقدم ان الارادة الاستعملية تقضى استعمال العام في الموضوع له الحقيقى ، وان كانت الارادة الجدية على خلاف ذلك ( إلا انه ) أي العام بجمل حكما بالنسبة إلى مشكوك العدالة و ( لا يتبع ظهره في واحد من المتبـاينـين اللـذـين عـلم تـخصـيـصـه باـحدـهـما ) فلا يعمل بظاهر العام في مسألة الاقتداء بمن حسن ظاهره بلا ملكة أو كانت له الملكة بلا حسن الظاهر ، لانا نعلم بخروج احد الطائفتين عن العام ولا نعلم انه ايهما والفرض انه لا صرـحـ فـيـ الـبـيـنـ ، فاللازم العمل بالاصول بعد اليأس عن الادلة الاجتهادية .

(واما الثاني) وهو ما ذكره بقوله « وحقيقة في غيره » أي ما كان المخصوص متصلـاـ (فـلـعـدـمـانـعـقـادـ ظـهـورـهـ) أي العام (من رـاسـلـعامـلاـحتـفـافـ الكلـامـ) وهو العام ( بماـيـوجـبـ اـحـتمـالـهـ لـكـلـ وـاحـدـمـنـاـقـلـ والاـكـثـرـ ( اوـ لـكـلـ وـاحـدـ منـمـتـبـاـيـنـينـ ) فيماـكانـ اـمـرـهـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـاقـلـ وـالـاـكـثـرـ ( لـكـنـهـ ) أيـالـخـاصـ ( حـجـةـ فـيـ الـاقـلـ ) فيماـكانـ مرـدـداـ بـيـنـ الـاقـلـ وـالـاـكـثـرـ ( لـانـهـ مـتـيقـنـ فـيـ الـبـيـنـ ) فـاـنـنـعـلـمـ انـ الـاجـتـنـابـ عنـ مـلـكـةـ خـارـجـ مـنـ الـعـامـ -اعـنىـ لاـتـصلـ خـلـفـ اـحـدـ - وـاـنـاـ الشـكـ فـيـ الـاـكـثـرـ اـعـنىـ مـطـلـقـ الـاجـتـنـابـ ، وـلـوـ لـاـ عنـ مـلـكـةـ . وـلـاـ يـخـفـيـ انـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ مـؤـيدـ بـأـمـرـيـنـ : الـاـولـ ظـهـورـ الـاقـلـ فـيـ مـعـنـاـهـ الـاصـطـلـاحـيـ

فانقدح بذلك الفرق بين المتصل و المفصل ، وكذا في الجمل بين المتباينين والاكثر والاقل فلا تغفل . واما اذا كان بجملة بحسب المصدق بأن اشتبه فرد وتردد بين ان يكون فرداً له او باقيا تحت العام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلة

لا الاقل المقطوع بقايه في العام . الثاني اختصاص قوله « لكنه حجۃ في الاقل » بالذى يم ان حجۃ العام بالنسبة إلى المقطوع بقايه يجری في الاول وهو ما كان الشخص مرددًا بين المتباينين . لكن العلامة المشكيني « ره » فسر العبارة بما نفذه : الضمير - أي في لكنه - راجع إلى العام المتصل به الخاص ، والمراد من الاقل هي الأفراد المقطوع بعدم دخولها في عنوان الشخص - انتهى .

( فانقدح بذلك ) كله ( الفرق بين ) الشخص ( المتصل و ) بين ( المفصل ) وان في المتصل يسرى اجمال الشخص إلى العام حقيقة من غير فرق بين ان يكون متباينين ام الاقل والاكثر ( وكذا ) ظهر الفرق ( في الجمل بين المتباينين والاكثر والاقل ) وان المتباينين في المفصل موجب لاجمال العام حكم دون الاقل والاكثر المفصل . والعالص ان الاقسام الاربعة من الشخص الجمل المفهوم لها حكمان : « الاول » ما لا يسرى اجماله إلى العام لا حقيقة ولا حكم ، وهو قسم واحد فيما كان الشخص منفصلا دائراً بين الاقل والاكثر . « الثاني » ما يسرى اجماله إلى العام اما حقيقة وهو المتصل مطلقا واما حكم وهو المفصل المردد بين المتباينين ( فلا تغفل ) هذا تمام الكلام في اقسام الشخص الجمل مفهوما ( واما إذا كان ) الشخص ( بجملة بحسب المصدق ) مبينا بحسب المفهوم ( بأن اشتبه فرد وتردد بين ان يكون فرداً له ) أي الشخص ( أو باقيا تحت العام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام او كان ) الشخص ( متصلة به ) سواء كان امره دائراً بين الاقل والاكثر ، كما لو قال « اكرم العلماء الا فساقهم » وتردد الفساق بين ان يكونوا زيداً وعمراً وبين ان يكونوا هما مع بكر ، أو المتباينين كما لو تعدد العام الفاسق بين زيد وبين عمرو فإنه

به ضرورة عدم انعقاد ظهور لـالكلام الا في المخصوص كا عرفت. وأما اذا كان منفصلا عنه ففي جواز التمسك به خلاف والتحقيق عدم جوازه ، اذ غاية ما يمكن ان يقال في وجه جوازه : ان الخاص ائما يزاحم العام فيما كان فعلا حجة ولا يكون حجة فيها اشتباه انه من افراده ، خطاب لا تكرم فساق العلماء لا يكون دليلا على حرمة اكرام من شك في فسقه من العلماء ، فلا يزاحم مثل اكرم العلماء ولا يعارضه

لا يمكن التمسك باكرم العلماء لا كرام بكر - في المثال الاول - ولا التمسك به لا كرام زيد وعمرو - في المثال الثاني - ( ضرورة عدم انعقاد ظهور لـالكلام ) أي العام ( إلا في المخصوص كا عرفت ) اعني العام غير الفاسق ، ولم يجوز ان بكرأ - في الاول - وزيدأ - وعمرا - في الثاني - يصدق عليهم هذا العنوان . ولا يخفى انه كما لا يكون العام حجة في هذا الفرد المشكوك كذلك لا يكون المخصوص حجة ، اذ الفسق ايضا غير معلوم ، فاللازم الرجوع في المشكوك إلى القواعد الآخر .

( واما إذا كان ) المخصوص الجمل مصداقا سواه كان دارأ بين المتباهين أو الأقل والأكثر ( منفصلا عنه ) كما لو قال « اكرام العلماء » ثم قال « لا تكرم الفساق منهم » ( وفي جواز التمسك به ) أي بالعام في الفرد المشكوك ( خلاف ) في المشهور التمسك بالعام فيما كان دارأ بين الأقل والأكثر ( والتحقيق عدم جوازه ، إذ غاية ما يمكن ان يقال في وجه جوازه ) هو ( ان الخاص ائما يزاحم العام فيما كان ) الخاص فعلا حجة ) فيه ( ولا يكون حجة فيها اشتباه انه من افراده ) فالمقتضى لشمول حكم العام لهذا الفرد موجود ، إذ العموم يشمله والمانع مشكوكا وجود فالاصل عدمه ( خطاب لا تكرم فساق العلماء ) بعد قوله اكرام العلماء ( لا يكون دليلا على حرمة اكرام من شك في فسقه من العلماء ) بالشبهة المصداقية ( فلا يزاحم ) هذا المخصوص ( مثل اكرام العلماء ولا يعارضه ) عطف بيان ، أو المراد أنه ليس في كل من العام والمخصوص ملاك بالنسبة إلى المشتبه حتى يقع الزاحم ، ولا ان في احدها ملاك لكنه

فإنه يكون من قبيل مزاجة الحجة بغير الحاجة وهو في غاية الفساد، فإن الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً إلا أنه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون أكرم العلماء دليلاً وحججاً في العالم الغير الفاسق، فالمصدق المتشبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام إلا أنه لا يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة لاختصاص حجيتها بغير الفاسق.

مشتبه حتى يقع التعارض (فإنه يكون من قبيل مزاجة الحجة بغير الحاجة) إذ العام في المشكوك حجة والخاص غير حجة لعدم العلم باطلاق عنوان الفاسق على هذا المشتبه فتحصل أن اللازم أكرم مشكوك الفسق من العلماء ، تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية (وهو في غاية الفساد فإن الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً) لانه لا يعلم اطلاق عنوان المخصوص عليه ، إذ لا يعلم ان زيداً المشكوك فاسقاً أم لا (إلا انه) أي المخصوص (يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه) أي عنوان المخصوص (من الأفراد) ، فيكون أكرم العلماء دليلاً وحججاً في العالم الغير الفاسق) فإنه وإن كان منفصلاً عنه في اللفظ لكنه متصل به في الحقيقة وحين الارادة (المصدق المشتبه) وهو زيد المشكوك عدالته وفسقه (وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام) لانقاد ظهور العام في العموم (إلا أنه لا يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة) ومرادحقيقة وواقاماً (لاختصاص حجيتها بغير الفاسق) لانه قد خرج الفاسق الواقعي فلا يجب أكرامه ، وهذا الفرد حيث يتعدد أمره بين الفسق والعدالة لم يجب أكرامه ، إذ نسبة العام والخاص إلى هذا الفرد نسبة واحدة ، فالخاص ليس حجة فيه للشك في كونه من أفراده والعام ليس حجة للشك كذلك منتهى الامر ظهور الطبيعي لاحدهما دون الآخر وإن شئت قلت : إن العام بعد ورود المخصوص قد انقسم إلى قسمين : قسم واجب إلا كرام وهو العادل ، وقسم محروم إلا كرام وهو الفاسق . فحيث يتعدد الأمر ببعضها لا يمكن التمسك بأحددهما لآيات الحكم ، بل يلزم الرجوع إلى دليل آخر . إن قلت : أنا نعلم بكونه معنوان العام ولا نعلم بكونه معنوان بعنوان

وبالجملة العام المخصوص بالمنفصل وان كان ظهوره في العموم كما اذا لم يكن مخصوصاً بخلاف المخصوص بالمتصل كما عرفت ، الا انه في عدم الحجية الا في غير عنوان الخاص مثله ، فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الا ندرج تحت احدى الحجيتين ، فلا بد من الرجوع الى ما هو الاصل في البين . هذا اذا كان المخصوص لفظياً ، واما اذا كان ليبيا فان كان مما يصح ان يتكل عليه

الخاص ، فاللازم ترتيب حكم العام عليه . قلت مجرد العلم بكونه معنوناً بعنوان «العام» غير مفيد لترقب حكم العام عليه ، إذ العام ليس حجة في ثبوت حكمه لمعنى انه مطلقاً بل بعد التخصيص انما يكون حجة في ثبوت حكمه للباقي .

( وبالجملة العام المخصوص بالمنفصل وان كان ظهوره في العموم ) منعقداً ( كما إذا لم يكن مخصوصاً بخلاف ) العام ( المخصوص بالمتصل ) حيث لا ظهور له في العموم ( كما عرفت ، إلا انه ) أي المخصوص بالمنفصل ( في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص ) وبعبارة اخرى في الحجية في غير عنوان الخاص فقط ( مثله ) أي مثل المخصوص بالمتصل ( فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت احدى الحجيتين ) العام والخصوص ( فلا بد من الرجوع إلى ما هو الاصل في البين ) لو لم يكن دليلاً اجهزادي آخر .

نم ان الاظهر ما ذهب اليه المشهور من التمسك بالعام . وكيف كان فهذا الخلاف انما هو فيما كان امر المخصوص دارأً بين الاقل والاكثر ، واما إذا كان دارأً بين المتباهيين فلا مجال للتمسك بالعام ، فلا تغفل .

نم ان ( هذا ) التفصيل في الاقسام المائية المتقدمة كله فيما ( إذا كان المخصوص لفظياً واما إذا كان ليبيا ) كما لو كان المخصوص دليلاً عقلياً أو اجماعاً أو ضرورة أو سيرة فقد اختلف فيه فذهب بعض إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، واختار المصنف « ره » التفصيل بقوله : ( فان كان ) المخصوص الي ( مما يصح ان يتكل عليه

المتكلم اذا كان بقصد البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور العام الا في الخصوص ، وان لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصدق المشابهة على حجيته كظهوره فيه . والسر في ذلك ان الكلام الملقى من السيد حجة ليس الا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته للعلوم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلا . اذا قال المولى « اكرم جيراني » وقطع بأنه لا يريد اكرام من كان عدوا له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة الى

المتكلم إذا كان بقصد البيان في مقامه التخاطب ) لأن كأن المخصوص في نهاية الوضوح ، كما لو اجتمع اعد للمولى في داره ليقتلوه وكان ابناء وحاضرین عنده يدافعون عنه بغضهم فقال المولى لعبيده « اقتل كل من في الدار » فان العقل يخصوص الابن عن هذا الحكم ( فهو كالمتصل حيث لا يكاد ينعقد معه ) أي مع هذا المخصوص ( ظهور العام إلا في الخصوص ) كخصوص الاعداء في المثال .

وهذا ليس بجملة في الحقيقة حتى يقع الكلام في انه يتمسك بالعام فيه ام لا ؟ ( وان لم يكن ) المخصوص الابي ( كذلك ) أي ظاهراً بحيث يصح ان يتسلل عليه - كما يأتي مثاله - ( فالظاهر بقاء العام في المصدق المشتبه ) فيما كان المخصوص دائراً بين الاقل والاكثر ( على حجيته كظهوره ) أي العام ( فيه ) أي في ذلك المصدق المشتبه ، أي ان العام ظاهر في المشتبه وحجة ( والسر في ذلك ) الذي ذكرنا من التفصيل بين ما كان المخصوص لغطيانا فلا يتمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وبين ما كان لبيا ف يتمسك بالعام ( ان الكلام الملقى من السيد ) إلى العبد في حال كونه ( حجة ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته ) أي المولى ( العموم ) وليس المخصوص في اللفظ بل هو لي كما فرض ( فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه . مثلا : إذا قال المولى « اكرم جيراني » وقطع بأنه لا يريد اكرام من كان عدوا له منهم ) من عقل أو اجماع أو نحوها ( كان اصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى )

من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعداوته لعدم حجة اخرى بدون ذلك على خلافه، بخلاف ما اذا كان المخصوص لفظيا ، فان قضية تقاديمه عليه هو كون الملك اليه كانه كان من راس لا يعم الخاص ، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلا ، و القطع بعدم

الافراد المشكوكه من ( لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعداوته ) يعني ان العلم بالخروج للعلم بالعداوة . وعلل بقاء المشكوك على الحججه بقوله: ( لعدم حجة اخرى بدون ذلك ) العلم بالخروج ( على خلافه ) أي خلاف ، فان المشكوك ليس حجة يخصص العام به . والحاصل ان القطع بالخروج عن العام هو المخصوص ولا قطع في مشكوك العداوة ( بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظيا ، فان قضية تقاديمه عليه ) أي مقتضى تقديم الخاص على العام ( هو كون ) العام ( الملك اليه كانه من رأس ) ومن ابتداء الامر ( لا يعم الخاص ) في صورة انفصالة عنه ( كما كان ) العام ( كذلك ) لا يعم الخاص ( حقيقة فيما كان الخاص متصلا ) .

وتوضيحة بلفظ السيد الحكيم مد ظله : الفرق بين المخصوص اللفظي والبي أنه في المخصوص اللفظي قد ألقى السيد إلى عبده حجتين احداهما العام وثانيةها الخاص ، وفي المخصوص البي قد ألقى السيد إلى عبده حجة واحدة وهي العام لا غير ، لأن المخصوص البي بعد ما كان علماً لا يكون حجة ملقة من السيد بل هي حجة عند العقل لا غير ، والفرد المشكوك في الاول يكون نسبة الى الحجتين الملقاتين من السيد نسبة واحدة ، فيمتفق الاخذ باداهما بعينها فيه لاحتمال دخوله تحت الاخرى . وفي الثاني لما لم يكن الحججه من السيد إلا العام كان رفع اليد عنه في المشكوك بلا حجة على خلافه وهو مكتف - انتهى .

( و ) ان قلت :انا نقطع بعدم اراده العدو هنا ، كما كنا نقطع بعدم ارادته حال كون المخصوص لفظيا ، فـ كما لا يعمل بالعام هناك كذلك هنا . قلت : ( القطع بعدم

ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجيتها الا فيما قطع انه عدوه لا فيما شك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكن واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة ، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسير المسيرة المؤلوفة بين العقلاة على حجيتها بالنسبة الى المشتبه هنا بخلافه هناك ، ولعله لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين هناك وتكون قضيتيها بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام كانه لم يعمه حكا من راس ، وكأنه لم يكن بعام بخلافه هنا فان الحجة الملقاة ليست الا واحدة، والقطع بعدم ارادة اكرام العدو في « اكرم جيري »

ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجيتها إلا فيما قطع أنه عدوه لا فيما شك فيه ، كما يظهر صدق هذا ) الذي ذكرنا من عدم جواز ترك مشكوك العداوة ( من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكن واحداً من جيرانه ) في المثال المتقدم ( لا احتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة ، كما لا يخفى ) ذلك ( على من راجع الطريقة المعروفة والسير المسيرة المؤلوفة بين العقلاة التي هي ملاك حجية اصالة الظهور . وبالجملة كان بناء العقلاة على حجيتها ) أي حجية اصالة الظهور ( بالنسبة إلى ) الفرد ( المشتبه هنا ) في المخصوص اليه ( بخلافه هناك ) في المخصوص اللفظي .

( ولعله لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما ) أي بين المخصوص اليه واللفظي ( بالقاء حجتين هناك ) في اللفظي ( و تكون قضيتيها بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام ) بحيث ( كانه ) أي العام ( لم يعمه ) أي هذا الخاص الخارج ( حكا من رأس ، وكأنه لم يكن بعام بخلافه هنا ) أي في اللي ( فان الحجة الملقاة ليست إلا واحدة ) كما تقدم تقريره ( والقطع بعدم ارادة اكرام العدو في « اكرم جيري »

مثلا لا يوجب رفع اليد عن عمومه الا فيما قطع بخروجه من تحته ، فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق عرضه ومرامه ، فلابد من اتباعه ما لم تقم حجة اقوى على خلافه . بل يمكن ان يقال : ان قضية عمومه المشكوك نه ليس فردا لما علم بخروجه عن حكمه بفهمه ،

مثلا لا يوجب رفع اليد عن عموم إلا فيما قطع بخروجه من تحته ) فقطوع العداوة لا يكرم ، بخلاف مشكوكه انه يكرم كالمقطوع عدم عداوته ( فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق عرضه وامراه ، فلابد من اتباعه ما لم تقم حجة اقوى على خلافه ) والمفروض في المقام هكذا ، لأن قوله اكرم جيراني على طبق عرضه ، في متبقي العداوة حيث قام دليل اقوى على « لاف العام لم يتمسك بالعام بالنسبة اليه ، بخلاف مشكوك العداوة فإنه لم يتم دليل اقوى على خلاف العام بالنسبة اليه .

نم لا يخفى انه نسبت إلى هنا أن الفرد المشكوك ليس محكوما بحكم المخصوص (بل يمكن ) الترقى عن ذلك والقول بأن المشكوك ليس داخلا موضوعا في الخاص فيترتب على هذا الفرد المشكوك جميع الآثار المترتبة على غير الخاص ، فيصبح ( ان يقال : ان قضية عمومه ) أي العام ( للمشكوك أنه ليس فردا لما علم بخروجه ) أي للخاص المعلوم خروجه ( عن حكمه ) أي حكم العام ( بفهمه ) فيثبت للفرد المشكوك ، مضافة إلى حكم العام سائر الأحكام المتوقفة على عدم فرديته للخاص .

والحاصل انه لو قلنا بظهور العام حتى في الفرد المشكوك فهو يقى على ائمـات حـكمـ الـعامـ عـلـىـ ذـذـاـ المشـكـوكـ أوـ يـثـبـتـ بـهـ كـلـ اـئـمـةـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ غـيرـ الفـردـ الدـاخـلـ تـحـتـ الـخـاصـ ؟ مثلا : لو اوجب المولى اعن نبي امية قاطبة وعلمنا ان المؤمن منهم كالراويين في زمان الصادقين عليهما السلام خارج عن حكم العام ، ثم شك في فرد ثالث لم يعلم انه مؤمن ام لا ؟ فلتتحققن خروجه عن حكم الخاص ودخوله في حكم العام ، أي جواز لعنة وهل يستكشف من جواز اللعن انه ليس بمؤمن حتى يجري عليه سائر احكام غير المؤمنين ككون الصلاة عليه بأربع تكبيرات ونحو ذلك ام لا؟ وقد اختار المصنف «ره»

فيقال في مثل «لعن الله بني امية قاطبة» ان فلانا وان شك في ايمانه يجوز لعنه لـمكان العموم وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا ، فينتج انه ليس بمؤمن فتأمل جيداً (ايقاظ) لا يخفي ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل

الاول (فيقال في مثل لعن الله بني امية قاطبة) أي جميعاً (ان فلانا وان شك في ايمانه يجوز لعنه لـمكان العموم) بلا معارض اقوى (وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا، فينتج انه ليس بمؤمن) بالبرهان الاني ، إذ جواز اللعن مملاوة عدم الاعيان وحيثمند يثبت عليه جميع احكام غير المؤمنين (فتتأمل جيداً) .

وبهذا تبين ان العموم فيما كان المخصوص لم يبا مبين للخاص . والانصاف ان بعد هذا التفصيل الطويل لم يظهر فرق بين المخصوص الابي واللفظي ، إذ المعرف بعد العلم عنع العداوة عن اكرام الجيران لا يفرق بين ان يكون سبب العلم مخصوصا لفظيا وبين ان يكون لم يبا والله العالم .

(ايقاظ) حاصله ان التفصيل الذي تقدم بين المخصوص اللفظي والابي، وانه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المخصوص اللفظي بخلاف المخصوص الابي ، اعا يكون فيما لا يمكن احراز عنوان العام او عنوان المخصوص بالاصول الموضوعية وإلا كان خارجا عن محل الكلام . مثلاً لو قال «اكرام العلماء المدول» ثم شك في علم زيدا وعدالته فان كان مسبوقا بها تمسكنا بالعام – وليس هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية – وان كان مسبوقا بالجهل أو الفسق كان محکوما بمحکم المخصوص – اعني عدم الاكرام – اما لو لم يكن العلم معنونا بعنوان فقد اشار المصنف «ره» إلى حکمه بقوله : ( لا يخفى ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل) كان يقول «اكرام العلماء ولا تكرم الفساق» (أو كالاستثناء من) المخصوص (المتصل) نحو «اكرام العلماء إلا الفساق» وأعا خص المحکم في المتصل بالاستثناء ونحوه لعدم تعنون العام بهذا النحو من المخصوصات بخلاف مثل الشرط نحو «اكرام العلماء ان كانوا عدولًا» ظاهه وجوب لتعنون العام

لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص كان احراز المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد الا ما شذ عما كنا فبذلك يحكم عليه بحكم العام وان لم يجز التمسك به بلا كلام ضرورة انه قلما لم يوجد عنوان يجري فيه اصل ينفع به انهما بقى تحته. مثلا: اذا شك ان امرأة تكون قرشية او غيرها

(لما كان غير معنون بعنوان خاص) كعنوان كونهم عدوا (بل) العام حينئذ معنون (بكل عنوان) متصف بأنه (لم يكن ذلك بعنوان الخاص) فالملمام في «اكرم العلماء إلا الفاسق» ليس له عنوان ، غير أنه يلزم ان لا يصدق عليه عنوان الفاسق (كان احراز) الفرد (المشتبه منه) وادخاله في حكم العام (بالاصل الموضوعي) الموجب لدخول المشكوك تحت العام (في غالب الموارد إلا ما شذ عما كنا) خبر كان والمراد بما شذ هو الذي شك فيه لتبادل الحالتين كمن تبادل عليه صفتى الفسق والمدالة (فبذلك) الاصل الموضوعي (يحكم عليه) أي على الفرد المشتبه (بحكم العام وان لم يجز التمسك به) أي بالاصل لترتيب الانوار ، لكونه مثبتا (بلا كلام) لكنه ينفع موضوع العام فترتقب عليه الانوار .

والحاصل ان الاصل ينفي عنوان الخاص في الفرد المشتبه ، وحينئذ فيشمله العام ويترقب عليه حكمه ، وليس المراد من نفي الاصل عنوان الخاص ترتيب اثر العام حتى يقال انه مثبت ، واما قلنا بعملية احراز كون المشتبه داخلا تحت العام لـ (ضرورة انه قلما لم يوجد) للخاص (عنوان يجري فيه اصل) العدم بحيث (ينفع به انه) أي الفرد المشتبه (اما بقى تحته) أي تحت العام (مثلا) إذا كان لنا عام مضمونه ان المرأة اما ترى الحمرة إلى الحسين ، وكان هناك مخصوص مضمونه استثناء القرشية عن هذا الحكم - لأنها ترى الحمرة إلى الستين - ثم (إذا شك ان امرأة تكون قرشية) حتى يحكم على دمها بالحيضية بعد الحسين (أو غيرها) حتى يحكم بأن دمها استحاطة

فهي وإن كانت إذا وجدت أما قرشية أو غير قرشية فلا اصل يحرز بها أنها قرشية أو غيرها، إلا أن اصلة عدم تحقق الانتساب بينها وبين القرיש تجدى في تبيين أنها من لا تحض إلا إلى خمسين ، لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين القريش انتساب أيضا باقية تحت ما دل على أن المرأة إنما ترى الحمراء إلى خمسين ، و الخارج عن تحته هي القرشية فتأمل تعرف .  
 (وهم وازاحة) ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالمعومات فيها إذا شك في فرد لامن جهة احتمال التخصيص ، بل من جهة أخرى

(فهي وإن كانت إذا وجدت ) تكون (اما قرشية أو غير قرشية) وليس مثل المادل والفاقد الممكن تبادلها (فلا اصل يحرز بها أنها قرشية أو غيرها) لفرض عدم التيقن بحالتها السابقة (إلا أن اصلة عدم تتحقق الانتساب بينها وبين القريش تجدى في تبيين أنها من لا تحض إلا إلى خمسين) مثنة ، إذ حين وجودها نشك في أنه هل تتحقق الانتساب إلى قريش أم لا للأصل عدمه ، وإنما تجدى هذه الصلة (لان المرأة التي لا يكون بينها وبين القريش انتساب أيضا) كالمرأة المقطوع بعدم انتسابها (باقية تحت) حكم العام وهو (ما دل على أن المرأة إنما ترى الحمراء إلى خمسين ، و ) حيثئذ يكون (الخارج عن تحته هي القرشية) المعلوم انتسابها إلى قريش (فتتأمل تعرف) ذلك ، وانه يمكن التمسك بالعام في بعض موارد الشبهة في المصدق . وقد طوينا الكلام روما لما قصدناه من شرح لغز الكتاب والله الهادي إلى الصواب .

### ••••• وهم وازاحة •••••

اما الوهم فقد اشار اليه بقوله : (ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالمعومات فيها إذا شك في فرد لا من جهة احتمال التخصيص ، بل من جهة أخرى) وتوضيح ذلك ان التمسك بالعام في المورد المشكوك على نحوين : « الاول » ان يكون الشك من جهة احتمال التخصيص ، كأن يشك في شمول « أو فوابة لندور » مثلا للنذر مع نهي الولد

كما اذا شك في صحة الوضوء او الفسل بائع مضاد فيستكشف صحته بعموم مثل او فوا بالنذر، فيما اذا وقع متعلقا للنذر . بأن يقال : وجب الاتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم ، وكلما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحـاـ للقطع بأنه لو لا صحته لما وجب الوفاء به . وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر اذا تعلق بها النذر كذلك .

ومن المعلوم ان حال هذا القسم من الشك حال ما تقدم طابق التعل بالفعل . « الثاني » ان يكون الشك لا من جهة احتمال التخصيص ( كما ) لو شك في صحة الوضوء او الفسل بماله المضاف فهل يمكن رفع هذا الشك والحكم بالصحة بعموم دليل مثبت الحكم بعنوان ثانوي كدليل النذر أو الشرط أم لا ؟ ذهب بعض إلى جواز التمسك قالوا : ( إذا شك في صحة الوضوء او الفسل بائع مضاد فيستكشف صحته بعموم ) ثانوي ( مثل او فوا بالنذر ) واطم والديك والمؤمنون عند شر وطهم وامثال ذلك ( فيما إذا وقم ) هذا المشكوك ( متعلقا للنذر ) واطاعة الوالدين ونحوها ، وتقرير الاستكشاف ( بأن يقال : وجب الاتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم ) متعلق بوجب ( وكلما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحـاـ للقطع بأنه لو لا صحته لما وجب الوفاء به ) وصورة القياس : الاتيان بهذا الوضوء واجب وكلما كان الاتيان به واجبا كان صحيحـاـ فالاتيان بهذا الوضوء كان صحيحـاـ ، اما الصيفرى فلعموم وجوب الوفاء بالنذر ، واما المكجرى فلللتلازم بين وجوب الوفاء والصحة .

( وربما يؤيد ذلك ) الذي ذكر من استكشاف الصحة بواسطة عموم ثانوي وقوع مثله في الشريعة المقدسة ( بما ورد من ) الادلة الخاصة على ( صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بها النذر كذلك ) بأن نذر الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر مع أنها حرمـان لولا النذر ، وعلى هذا خرمة الوضوء بالمضاد ترتفع بالنذر ونحوه .

ثم لا يخفى ان الظاهر من دليل هذا القائل الالتزام بذلك فيما كان تحرـيمـاـ تشيرـيـعاـ

والتحقيق ان يقال : انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المترافقه للاحكم العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها اذا اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال بعنوانها الاولية ، كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبيه في الامور المباحة او الراجحة ، ضرورة انه معه

لا ذاتيا ، مع انه يستلزم القول بمطلقا تحريم الحرام وتحريم الحلال كالابخفي . واما ازاحته فقد اشار اليه بقوله : « ( والتحقيق ) التفصيل في المقام بين الادلة المترافقه للاحكم بعنوانها الثانوية ، بأنه ان كان دليلا الحكم الثانوي واردا على موضوع خاص لم يجز التمسك به في غير ذلك المورد ، مثلا وجوب اطاعة الوالد اناه في المباحات والمكرهات والمستحبات فلا يجوز التمسك بدليلا اطاعة في المحرمات او الواجبات ، كما لو اوجب الوالد شرب المثلث او ترك الصلاة ، وان كان واردا على جميع المواضيع جاز التمسك به مطلقا ، مثلا ادلة الضرر والحرج وارد حتى على الواجب إذا كان فعله ضرر يا حرمة إذا كان تركه حرجيا ، وعليه فيمكن التمسك بدليلا الحرج لرفع الوجوب أو الحرمة وتوضيح المطلب ( ان يقال : انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المترافقه لاحكم العناوين الثانوية ) كاطاعة الوالدين والنذر والمعهد واليمين والشرط ( فيما شك من غير جهة تخصيصها ) إذ قد يكون الشك من جهة التخصيص ، كأن يشك في ان وجوب اطاعة الوالديجري حتى في هذا القسم الخاص من المباح ام لا ، وقد يكون لا من جهةه كما تقدم ، ففي الاول يجوز التمسك بالعموم ، وفي الثاني لا يجوز ( إذا اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال بعنوانها الاولية ، كما هو الحال في ) مسألة ( وجوب اطاعة الوالد ) بين السيد والزوج ( والوفاء بالنذر وشبيه ) من المعهد واليمين والشرط فإنه اخذ ( في ) موضوع الثلاثة الاول واليمين والشرط كونه من ( الامور المباحة او ) المكرهه او المستحبة واخذ في موضوع النذر والمعهد كونه من الامور ( الراجحة ) حتى أنه لا ينعقد النذر لو كان متعلقة مباحا أو مكرهه وإنما قلنا بعدم جواز التمسك بالعموم لـ ( ضرورة انه معه ) أي من اخذ

لا يكاد يتوجه عاقل انه اذا شك في رجحان شيء او حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او الوفاء في رجحانه او حليته . نعم لا بأس بالتمسك به في جوازه بعد احراز التمك منه والقدرة عليه فيما يؤخذ في موضوعاتها حكم اصلا ، فاذشك في جوازه صحة التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها ،

احد الاحكام الخمسة في موضوعاتها ( لا يكاد يتوجه عاقل أنه اذا شك في رجحان شيء ) فيما اخذ الرجحان في الموضوع أو ( حليته ) فيما اخذ في الموضوع ( جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حليته ) متعلق بجواز التمسك ، إذ لو تفرع الجواز أو الرجحان عن وجوب الاطاعة والوفاء مثلاً لزم الدور بيان ذلك : ان الحكم بوجوب الاطاعة والوفاء متوقف على الموضوع الذي هو الجواز أو الرجحان ، فلو توقيعاً على الوجوب لزم توقف الشيء على نفسه ، وهذا قالوا : ان الحكم لا يتکفل لبيان الموضوع .

( نعم ) في القسم الثاني من المناوين الثانوية كالضرر والحرج ( لا بأس بالتمسك به ) أي بعموم دليل العنوان الثانوي ( في جوازه ) أي جواز الفرد المشكوك كأن يتمسك بأدلة الضرر لجواز شرب الماء أو ترك الصيام ( بعد ١ ) احراز التمك منه ) أي من الفرد المشكوك ( والقدرة عليه ) لاشتراكها في جمجم الاحكام التسلكية ( فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم ) من الاحكام الخمسة ( اصلا ) بل كان الحكم الثانوي وارداً على جميع الاحكام الاولية ، فلو لم يدخل دليل الحرجة على ان متعلقه لا بد وان يكون كذلك صحة الحكم به مطلقاً ( فاذا شك في جوازه صحة التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها ) فتدبر .

نم ان الحكم بعنوانه الاولى قد يكون لا اقتضائياً فلا يعارض الحكم بعنوانه الثانوي الاقتضائي . مثلاً : حلية الماء لا اقتضائي ولهذا لا تعارض حرمة الطارة لنهاي

( ١ ) لم يظهر لي لهذه العبارة وجه يصحح تقييد الكلام به .

و اذا كانت محاكمة بعناوينها الاولية بغير حكمها بعنوانها الثانية وقع المزاحمة بين المقتضيين ، و يؤثر الاقوى منها لو كان في البين والا لم يؤثر احدهما على الآخر لزم الترجيح بلا مرجع ، فليحكم عليه حينئذ بحكم اخر كالاباحة اذا كان احد هما مقتضيا للوجوب والآخر للحرمة مثلا . واما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناءاً على عدم صحته فيه بدونه وكذا الاحرام قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانها ذاتا في السفر وقبل الميقات و

والادع عن شربه او وجوهه الطارئ لتوقف الحياة عليه ، وهذا مما لا اشكال فيه .  
 ( و ) اما (إذا كانت ) المتعلقات للحكمين الاولى والثانوي لا كذلك ، بأن كانت ( محاكمة بعناوينها الاولية بغير حكمها بعنوانها الثانية ) كما لو كان الوضوء الواجب بعنوانه الاولى ضرر المقتضى لحرمته بعنوانه الثانوي ( وقع المزاحمة بين المقتضيين ، و ) حينئذ ( يؤثر الاقوى منها لو كان في البين ) فان كان الوضوء اهم ملاكاً وجب ان كانت زيادة الملائكة بحد الوجوب وإلا استحب ان كانت بقدر الاستحباب ، وأن كان الضرر اهم ملاكاً حرم ان كانت الزيادة بحد الحرمة والاكره ان كانت بقدر السكرابة . ( وإن ) يكن احد المقتضيين اقوى بل كانوا متساوين ( لم يؤثر احدهما وإن ) فلو أترادها مع عدم كونه اقوى ( لزم الترجيح بلا مرجع ) وعلى هذا ( فليحكم عليه حينئذ بحكم اخر كالاباحة إذا كان احدهما ) أي احد الملايين ( مقتضيا للوجوب والآخر للحرمة مثلا ) . وبهذا كله يتضح منشأ حكم الفقهاء بموجاز بعض اقسام الوضوء والصوم الضرري وان لم يكن هناك دليل على الاباحة .

( وأما ) الجواب عن التأييد الذي ذكره المستدل من ( صحة الصوم في السفر بنذره ) بأن يصوم ( فيه بناءاً على عدم صحته ) أي الصوم ( فيه ) أي في السفر ( بدونه ) أي بدون النذر ( وكذا الاحرام قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانها ذاتا في السفر وقبل الميقات ) .

( و ) ان قلت : لو كانا راجحين ذاتا لكانا مستحبين مع ضرورة حرمتها لو لا النذر

انما لم يؤمر بها استحبابا او وجوبا لمانع يرتفع مع النذر واما لصيرورتها فراجحين بتعلق النذر بها بعد ما لم يكونا كذلك ، كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلة قبل الوقت لا يقال : لا يجدى صيرورتها راجحين بذلك في عبادتها ،

قلت : ( انما لم يؤمر بها استحبابا او وجوبا لمانع يرتفع مع النذر ) لا بعده ، إذ لو كان مرجحا لم يتعلق به النذر ، وفيه تأمل لأن المعية ايضا غير مفيدة لوجوب الرجحان قبل التعلق ، فالأولى اعتباراً ان يقال : ان اراده ايقاع النذر عليها مع تعقبها بالوقوع موجب رجحانها الموجب لقابليتها لتعلق النذر - فتأمل .

وكيف كان فهذا شيء خلاف الاصل لابد من المصير اليه جمما بين ما يدل على حرمة الصوم والاحرام كذلك ، وبين ما دل على لزوم رجحان المتعلق ، وبين ما دل على صحة تعلق النذر بها فلا يقاد ذلك بالوضوء بالمضاف الذي لم يدل دليلا على صحة تعلق النذر به . ( واما ) ان نقول بعد تسليم عدم رجحانها ذاتا : بصحبة تعلق النذر بها ( لصيرورتها راجحين بتعلق النذر بها بعد ما لم يكونا كذلك ) قبل تعلق النذر وحياته ( كما ربما يدل عليه ) أي على عدم الرجحان قبل تعلق النذر ( ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلة قبل الوقت ) فكما لا رجحان للصلة قبله كذلك الاحرام . فتبين ان الرجحان حصل بعد النذر ، وهذا القدر من الرجحان كاف في العموم والاحرام للدليل الخاص الشخص العموم اشتراط الرجحان في متعلق النذر قبل تعلقه .

( لا يقال : لا يجدى صيرورتها ) أي الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات ( راجحين بذلك ) الذي ذكرت من تعلق النذر ( في عبادتها ) فالرجحان الآتي من قبل النذر غير كاف في العبادة . والحاصل انه لا شبهة في لزوم الاقيام بهذا الصوم والاحرام بعد النذر بقصد القرابة ، والحال انه لا وجه له ، إذ قصد التقرب يلزم العبادة ولا عبادية لها ، إذ قبل تعلق النذر لم يكونوا عبادة كما هو واضح وبعد تعلق النذر لم يدل دليلا

ضرورة كون وجوب الوفاء توصليا لا يعتبر في سقوطه الا الاتيان بالمنذور بأى داع كان . فانه يقال: عباديتها انما تكون لاجل كشف دليل صحتها عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق النذر بهما . هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل ، والا امكن ان يقال بكفاية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في عباديتها بعد تعلق النذر بآياتها

على وجوب قصد القرابة ، فان الدليل منحصر في « اوفوا بالمنذور » وهو لا يدل على لزوم قصد القرابة ( ضرورة كون وجوب الوفاء توصليا لا يعتبر في سقوطه إلا الاتيان بالمنذور ) فقط ( بأى داع كان ) وهذا بخلاف ما لو ثبت رجحانها قبل تعلق النذر كما هو مقتضى الجواب الاول .

( فانه يقال ) : نعم لا تكون ( عباديتها ) قبل النذر ولا ناشئة عن النذر بل ( انما تكون لاجل كشف دليل صحتها عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق النذر بها ) فعבاديتها بواسطة انطباق ذلك العنوان المكشف بالنذر عليها .  
 ( هذا ) وهنا جواب ثالث غير الرجحان الذائي قبل النذر وغير الرجحان الطارئ بسبب انطباق عنوان راجح مكشف بالنذر ، إذ انما نحتاج إلى هذين الجوابين ( لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل ) الدال على صحة الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر إذا وقعا متعلقا للنذر ( وإلا ) فلو قلنا بتخصيص ( امكن ان يقال بكفاية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في عباديتها ) متعلق بالرجحان ، فالدليل الذي يدل على لزوم رجحان في العبادات مغاير للرجحان الحاصل بالنذر قد خصص بدليل الاحرام والصوم الكافش عن كفاية الرجحان النذري في العبادية .

وبعبارة اخرى : انها قبل النذر لم يكونا عبادة ولم يكونا راجحين ، وبعد تعلق النذر يكونان عبادتين راجحين ، فتكون عباديتها يكون ( بعد تعلق النذر بآياتها

عبدادياً ومتقرباً بهما منه تعالى ، فإنه وإن لم يتمكن من اتيانهما كذلك قبله إلا أنه يتمكن منه بعده ، ولا يعتبر في صحة النذر إلا التمكن من الوفاء ولو بسببه فتأمل جيداً ، بقى شيء وهو أنه هل يجوز التمسك بأصله عدم التخصيص في احراز عدم كون ما شك في أنه من مصاديق العام مع العلم بعدم كونه محكماً بحكمه مصداقاً له - مثل ما إذا علم أن زيداً يحرم أكرامه وشك في أنه عالم فيحكم أنه

عبدادياً ومتقرباً بهما منه تعالى ، فإنه وإن لم يتمكن من اتيانهما كذلك ) عبدادياً ( قبله ) أي قبل تعلق النذر ( إلا أنه يتمكن منه ) أي من الاتيان متقرباً ( بعده ، ولا يعتبر في صحة النذر إلا التمكن من الوفاء ولو بسببه ) وإن لم يتمكن قبله ( فتأمل جيداً ) حتى لا يخفى عليك الفرق بين الأجوية الثلاثة ، فالاول يقول بالرجحان قبل النذر ، والثاني يقول بالرجحان لانطبق عنوان راجح يكشف عنه النذر مقارناً له ، والثالث يقول بالرجحان الناشيء من النذر .

( بقى شيء ) نوضحه اولاً ثم نشرح المبارة فنقول : لو قال المولى « أكرم العلامة » ثم علمنا من خطاب آخر أو أجماع ونحوه حرمة أكرام زيد ، ولكن هناك في أن زيداً من العلامة وحرمة أكرامه تخصيص بالنسبة إلى العام أم ليس من العلامة فلا تخصيص فالشك في التخصيص بعد العلم بغير المولى ، والكلام حينئذ في أن أصله عدم التخصيص تجري في المقام أم لا ؟ وفائدتها أنها لو جرت كشفت عن عدم علم زيد فيجري على زيد أحكام الجهل بخلاف ما لو لم تجر أصله عدم التخصيص ، فإن زيداً حينئذ محكم بعدم أكرام فقط ولذلك من إجراء أحكام الجهل والعلامة عليه توقف .

إذا عرفت هذا رجعنا إلى شرح كلام المصنف ( وهو أنه هل يجوز التمسك بأصله عدم التخصيص في احراز عدم كون ما شك في أنه من مصاديق العام ) كزير في المثال ( من العلم بعدم كونه محكماً بحكمه مصداقاً له ) خبر كون ما شك ، وذلك ( مثل ما إذا علم أن زيداً يحرم أكرامه ) بدليل خارجي ( وشك في أنه عالم ) حتى يكون تخصيصاً لا أكرام العلامة أو ليس بعالم حتى لا يكون تخصيصاً ( فيحكم عليه

بأصله عدم تخصيص اكرم العلماء انه ليس بعالم بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العام من الاحكام - فيه اشكال ، لاحتمال اختصاص حجيتها بما اذا شك في كون فرد العام حكماً بحكمه كما هو قضية عمومه . والمثبت من الاصول اللغظية وان كان حجة ، الا انه لا بد من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل ولا دليل هنا الا السيرة وبناء المقالة ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك فلا تغفل .

بأصله عدم تخصيص اكرم العلماء انه ليس بعالم ) حرف المشبهة في قوله « انه ليس بعالم » نائب الفاعل لقوله فيحكم ( بحيث ) يكون قاعدة جريان اصالة عدم التخصيص انه ( يحكم عليه بسائر ما لغير العام من الاحكام ) من كراهة القيام له في المجلس ووجوب ارشاده مثلاً ( فيه اشكال ) وجده ان اصالة عدم التخصيص - وان كانت من الاصول المقلالية ومن ثقاتها حجة - لكن القدر المتيقن من دين المقالة اجرائها حين الشك في المراد لا بعد العلم بالمراد والشك في شيء آخر ، وإلى هذا اشار بقوله : ( لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شك في كون فرد العام حكماً بحكمه ) أي بحكم العام ( كما هو قضية عمومه ) أي مقتضى عموم العام ام لا ، بل الفرد المشكوك خارج والحاصل اختصاصها بمورد الشك في التخصيص .

( والمثبت من الاصول اللغظية ) كأصله عدم التخصيص واصالة عدم التقيد ونحوها ( وان كان حجة إلا انه لا بد من الاقتصار على ) اجرائها بقدر ( ما يساعد عليه الدليل ) اعني بناء المقالة ( ولا دليل هنا ) لاجراء اصالة عدم التخصيص ( إلا السيرة وبناء المقالة ) والمسلم منها اجراؤها في مورد الشك في المراد ( ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك ) أي اجراء اصالة عدم التخصيص بعد العلم بالمراد ( فلا تغفل ) والله العالم .

## فصل

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص ؟ فيه خلاف ، وربما نافي  
الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى الاجماع عليه ، والذى ينفي ان يكون محل  
الكلام في المقام انه هل يكون اصالة العموم متبعة مطلقاً او بعد الفحص  
عن المخصوص واليأس عن الظفر به بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة  
من باب الظن النوعي للمشافهة وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ، ولم يكن  
من اطراف ما علم بتخصيصه اجمالاً ،

### فصل ثالث

في بيان وجوب الفحص عن المخصوص في جواز العمل بالعام ( هل يجوز العمل  
بالعام قبل الفحص عن المخصوص ) ام لا ؟ ( فيه خلاف ) فالمشهور على عدم الجواز  
والمنسوب إلى كثير من العامة وبعض المتأخرین من الخاصة الجواز ( و ) لكن  
( ربما نفى الخلاف عن عدم جوازه ) والنافي هو الفزالي على ما قيل ( بل ادعى  
الاجماع عليه ) كما عن النهاية ( والذي ينفي ان يكون محل الكلام ) حتى يتضح  
به حال بعض الادلة ( في المقام ) هو ( انه هل يكون اصالة العموم ) التي هي من  
الاصول العقلائية ( متبعة مطلقاً ) سواء كان قبل الفحص ام بعده ( او ) انها متبعة  
( بعد الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به ) فقبل الفحص او بعده قبل اليأس  
لا يجوز التمسك بأصالة العموم ، وجعل محل الرزاع بهذا الت نحو انما يكون ( بعد الفراغ  
عن اعتبارها بالخصوص في الجملة ) أي سواء كان حتى قبل الفحص كما يقوله بعض أو  
بعده كما هو المشهور ( من باب الظن النوعي ) قبال انه من باب الظن الشخصى  
( للمشافهة وغيره ) قبال ان الحجية مختصة بالمشافهة ( ما لم يعلم بتخصيصه ) أي العموم  
( تفصيلاً ، ولم يكن من اطراف ما علم بتخصيصه اجمالاً ) قبال ان الحجية تخصيص بما  
لم يكن العام من اطراف ما علم بتخصيصه اجمالاً . والحاصل انه بعد تامة هذه الامور

وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز الاستدلال به قبل الفحص واليأس ، فالتحقيق بعدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص ، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة ، وذلك لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقل من الشك ،

الثلاثة يقى الكلام في أن اصالة العموم متقدمة مطلقاً أو بعد الفحص .

(وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز الاستدلال به ) أي بالعام (قبل الفحص واليأس) .

قال السيد الحكيم مد ظله : هذا تعریض بمحاجة من القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص ، حيث استدل بعض منهم على ذلك ؛ بعد حصول الظن بالمراد إلا بعد الفحص - كما عن الوافية حكايتها عن بعض - وأخر بعد الدليل على حجية اصالة العموم بالنسبة إلى غير المشافهة أو من قصد تفسيمه إلا بعد الفحص - كما عن المحقق القمي « ره » - وثالث بالعلم الاجمالي بورود مخصوصيات كثيرة بين الإمارات الشرعية الموجب لسقوط اصالة العموم عن الحجية ، وبعد الفحص يخرج العام عن كونه طرفاً للعام المذكور ، فلا مانع من اجراء اصالة العموم فيه . وحاصل التعریض ان هذه الاستدلالات كلها خارجة عن محل الكلام ، فان المدعى لوجوب الفحص يدعى بعد البناء ، على ان اصالة الظهور حجۃ من باب الظن النوعي لا الشخصي ، وانها حجۃ في حق المشافهين وغيرهم ، وان العام ليس من اطراف العلم الاجمالي - انتهي .

(التحقيق) في المقام التفصيل به (عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما إذا كان ) العام (في معرض التخصيص ، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة ) فإن كونها في معرض التخصيص بدبيهى لمن له اقل المام بالفقه (وذلك ) الذى ذكرنا من وجوب الفحص في هذا النوع من العمومات (لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به ) أي بالعام (قبله ) أي قبل الفحص (فلا أقل من الشك ) فلا مسرح لبناء العقلاء على العمل بالعموم مطلقاً، ومثلها ما لو كان متتكلم

كيف وقد ادعى الاجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو كاف في عدم الجواز كا لا ينفي. وأما اذا لم يكن العام كذلك كا هو الحال في غالب العمومات الواقعية في السنة اهل المحاورات فلا شبهة في ان السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصوص، وقد ظهر لك بذلك ان مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له، كما ان مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي استدل بها من العلم الاجمالي به او حصول الظن بما هو المكفل ، او غير ذلك رعايتها ،

كذلك بأن جرت عادته على التكلم بالعام مع ارادة الخاص اعتماداً على القرائن المتفصلة . و (كيف ) يجوز العمل بالعام قبل الفحص في هذا النحو من العمومات (و) الحال انه (قد ادعى الاجماع على عدم جوازه ) فانه لو كان بناؤهم على العمل كيف ذهب الجميعون الذين هم من العقلاء على عدم الجواز ؟ (فضلاً عن ) ادعاء (نفي الخلاف عنه ) أي عن عدم الجواز (وهو) أي الشك الناشئ عن الاجماع (كاف في عدم الجواز كا لا ينفي) .  
هذا عام الكلام في القسم الاول من العمومات (اما ) القسم الثاني ، وهو ما (إذا لم يكن العام كذلك ) في معرض التخصيص (كا هو الحال في غالب العمومات الواقعية في السنة اهل المحاورات فلا شبهة في ان السيرة ) الجارية لدى العقلاء (على العمل به بلا فحص عن مخصوص) . نعم إذا كان هناك علم اجمالي لم يجز العمل ، ولكن قد عرفت خروج ذلك عن محل البحث .

( وقد ظهر لك بذلك ) الذي ذكرنا من ان وجه وجوب الفحص هو احتمال وجود المخصوص وانه في معرض التخصيص (ان مقدار الفحص اللازم ما به يخرج ) العام (عن المعرضية له ) بأن لا يحتمل احتمالاً عقلائياً وجوده ، لانه لو كان لبيان (كما ان مقداره ) أي الفحص (اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي استدل بها من العلم الاجمالي به ) أي بالخصوص (أو حصول الظن بما هو التشكيل ، أو غير ذلك ) كعدم حجية الخطاب لغير المشافهة مثلاً (رعايتها ) أي رعاية تلك الوجوه .

فيختلف مقداره بحسبها كالتالي: ثم ان الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل باحتمال انه كان ولم يصل بل حاله حال احتمال قرينة المجاز . وقد اتفقت كلما لهم على عدم الاعتناء به مطلقا ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى (ايقاظ) لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هنا وبينه في الاصول العملية

والحاصل ان مقدار وجوب الفحص يتفاوت بحسب اختلاف دليل وجوب الفحص ، فن يقول بأن وجوب الفحص لكونه معرفة للتخصيص يقول بأن مقدار الفحص هو ان يخرج عن المعرفية ، ومن يقول بأن الفحص للعلم اجمالا بوجود المخصوص يرى ان مقداره إلى اخلال العلم الاجمالى ، ومن يقول بأن الفحص للظن بالشخص يرى ظن بالعموم يرى ان مقداره إلى حصول الظن الشخصى ، ومن يقول بأن الفحص لعدم حجية خطاب المشافهة بالنسبة إلى ان يقوم الاجماع أو بناء العقلاء على الحجية . وكيف كان ( فيختلف مقداره بحسبها كما لا يخفى ) . هذا كله في الفحص عن المخصوص المفصل .

( ثم ان الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل باحتمال انه كان ولم يصل ) لتفطير الاخبار ونحوه ( بل حاله ) أي حال احتمال المخصوص المتصل ( حال احتمال قرينة المجاز ) متصلة ومنفصلة ( وقد اتفقت كلما لهم على عدم الاعتناء به ) أي باحتمال المجاز ( مطلقا ) سواء احتمل كون قرينته متصلة ام منفصلة ( ولو قبل الفحص عنها ) وهذا الاتفاق حجة لما تقدم في الاجماع من كشفه عن سيرة اهل الانسان ، إذ العلاماء من اظهروا مصاديق اهل الانسان ( كما لا يخفى ) ولكن الكلام في الاتفاق المذكور ، فانا رأينا كتب الفقه يتعرض جميس ذلك عند الاستدلال . نعم الغائب هو التكلم في المعارضات . وبهذا كله ظهر حال سائر ما هو خلاف الظاهر كاحتمال النقل والاشراك والاضمار وغيرها .

( ايقاظ - لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هنا ) في باب الاصول الفقziehية كاصالة العموم واصالة الاطلاق ونحوها ( وبينه في الاصول العملية ) اعني اصالة

حيث انه هنا عما يزاحم الحجية بخلافه هناك فإنه بدونه لاحجة، ضرورة ان العقل بدونه يستقل باستحقاق المواجهة على المخالفة فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان به، والنقل وان دل على البراءة والاستصحاب في موردهما مطلقا الا ان الاجماع بقسميه على تقديره - فافهم .

البراءة والاستصحاب والتخيير والاحتياط، فإنه كما يجب الفحص هنا حتى يحكم بالعموم أو الاطلاق كذلك يجب الفحص هناك حتى يحكم بالبراءة وآخواتها ، ولكن بين الفحصين فرق ( حيث انه ) أي الفحص ( هنا ) في الاصول اللفظية ( عما يزاحم الحجية ) بعد احرازها ، إذ اصلة العموم محرزه وإنما الشك في المانع عنها لبدايتها التخصيص مانع عن العمل بالعموم لأن عدم التخصيص مقتضى له ( بخلافه ) أي الفحص ( هناك ) في باب الاصول العملية ( فإنه بدونه ) أي بدون الفحص ( لا حجۃ ) ولا مقتضى للعمل بها ( ضرورة ان ) مدرک حجیۃ الاصول العملية اما العقل واما النقل ، اما ( العقل ) فإنه ( بدونه يستقل باستحقاق المواجهة على المخالفة ) لو كان التكليف في الواقع غير البراءة ( فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان ) إذ العقل إنما يحكم بقاعدة قبح العقاب بلا بيان في مورد فحص المسکاف عن البيان ولم يتجده ، فالفحص بالنسبة إلى البراءة العقلية محقق لموضوعه ، كما ان العقل إنما يحكم بالتخيير في اطراف العلم بعد الفحص ، إذ قبل الفحص يتحمل نصب الحجة على الواقع الموجب لتحفظه .

والحاصل ان للفحص مدخلية في عامية مقتضى البراءة والتخيير العقليين ( والنقل وان دل على البراءة والاستصحاب في موردهما مطلقا ) لاطلاق « رفع ما لا يعلمون » « ولا تقضى اليقين بالشك » ( إلا ان الاجماع بقسميه ) محصلة ومنقوله ( على تقديره ) أي تقيد النقل ( به ) أي بالفحص ، فكانه قيل رفع ما لا يعلمون بعد الفحص ، وهكذا دليل لا تنقض ( فافهم ) لعله اشاره إلى ان وجوب الفحص من باب الجمجم بين دليلي الاحكام والرفع ، فإن العرف يفهم منها ترتيب الرفع على الفحص

## فصل

هل الخطابات الشفاهية مثل : « يا اليها المؤمنون » تختص بالحاضر مجلس التخاطب او تعم غيره من الغائبين بل المعدومين ، فيه خلاف . ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن ان يكون محلا للنقض والابرام بين الاعلام ، فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع في التكليف المتکفل له الخطاب هل يصح

بدلةة الاقتضاء ، إذ يلزم من عدم وجوب الفحص لغوية الاحكام ، كاذك الفقهاء ان دليل لا تعاد الصلاة إلا من حبس مختص بالنسیان وإلزام لغوية دليل الأجزاء والشروط ، وعلى هذا فلا نحتاج إلى التمسك بدليل الاجاع والله الہادي .

### فصل

في الخطابات الشفاهية غير المختصة بمحاطب خاص ، والمراد بها الاحكام الملقاة بأدات الخطاب على جماعة حاضرة في مجلس الخطاب بدون قصد الاختصاص ، فنحو « نفذ واجيش اسامة » خارج عن محل الكلام كخروج نحو « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » .

إذا عرفت ذلك قلتنا : ( هل الخطابات الشفاهية مثل : « يا اليها المؤمنون » ) و ( قوا أنفسكم واهليكم ناراً ) ( تختص بالحاضر مجلس التخاطب ) حتى يحتاج في انبات الحكم لغيرهم بدليل الاشتراك في التكليف الثابت بالاجاع الموجب لعدم انبات الحكم فيما يكن اجماع ، بالاشتراك كالزوم ثوبين للمرأة في الاحرام ( أو تعم غيره ) أي غير الحاضر ( من الغائبين بل المعدومين ، فيه خلاف ) بين الاعلام ( ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن ان يكون محلا للنقض والابرام بين الاعلام فـ ) نقول : ( اعلم أنه يمكن ) ان يحرر محل النزاع على ثلاثة اوجه :

« الاول » - ( ان يكون النزاع في ان التكليف المتکفل له الخطاب هل يصح

تعلقه بالمعدومين كـا صـح تـعلـقـه بـالـمـوـجـدـينـ اـمـ لاـ ، اوـ فـيـ صـحـةـ المـخـاطـبـ مـعـهـمـ بلـ مـعـ الغـائـبـينـ عنـ جـلـسـ الخـطـابـ ، بـالـأـفـاظـ المـوـضـوـعـةـ لـلـخـطـابـ اوـ بـنـفـسـ تـوجـيهـ السـكـلامـ يـهـمـ وـدـعـمـ صـحـتـهاـ اوـ فـيـ عـمـومـ الـأـفـاظـ الـوـاقـعـةـ عـقـيـبـ اـدـاـةـ الخـطـابـ لـلـغـائـبـينـ بلـ المـعـدـومـينـ وـدـعـمـ عـمـومـهـاـ لـهـ بـقـرـيـنـهـ تـلـكـ اـدـاـةـ . وـلـاـ يـخـفـ انـ النـزـاعـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـيـنـ يـكـوـنـ عـقـلـيـاـ وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ لـغـوـيـاـ ،

تعلقه بالمعدومين ) بأن يكون المعدوم فعلاً - حين الخطاب - مأموراً بالفعل ومنهيا عنه ، يعني ان يكون البعث والزجر بالنسبة اليه فعليا ( كما صـحـ تـعلـقـه بـالـمـوـجـدـينـ اـمـ لاـ ) وكـذا يتـصـورـ النـزـاعـ بـهـذـاـ النـحـوـ بـالـفـسـبـةـ إـلـىـ الـغـائـبـينـ عنـ جـلـسـ الخـطـابـ وـانـ كانـ الـأـمـرـ بـالـفـسـبـةـ يـهـمـ اـهـونـ .

« الثاني » - ما اشار اليه بقوله : ( أو ) ان يكون النـزـاعـ ( فيـ صـحـةـ المـخـاطـبـ مـعـهـمـ ، بلـ مـعـ الغـائـبـينـ عنـ جـلـسـ الخـطـابـ ، بـالـأـفـاظـ المـوـضـوـعـةـ لـلـخـطـابـ ) كـاـنـ يـقـولـ لهمـ اـفـعـلـواـ كـذـاـ وـاـتـرـكـواـ كـذـاـ ( او ) المـخـاطـبـ مـعـهـمـ ( بـنـفـسـ تـوجـيهـ السـكـلامـ يـهـمـ ) بـدـوـنـ الخـطـابـ كـاـنـ يـقـولـ « وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ » مـوـجـهاـ السـكـلامـ إـلـىـ المـعـدـومـ اوـ إـلـىـ الـغـائـبـ ( وـدـعـمـ صـحـتـهاـ ) .

« الثالث » - ما اشار اليه بقوله : ( او ) ان يكون النـزـاعـ ( فيـ عـمـومـ الـأـفـاظـ الـوـاقـعـةـ عـقـيـبـ اـدـاـةـ الخـطـابـ لـلـغـائـبـينـ بـلـ المـعـدـومـينـ ) كـاـنـ يـكـوـنـ « النـاسـ » الـوـاقـعـ عـقـيـبـ كـلـةـ ( اـيـهاـ ) شـامـلاـ لـلـحـاضـرـ وـالـغـائـبـ وـالـمـعـدـومـ وـالـمـوـجـدـ ( وـدـعـمـ عـمـومـهـاـ ) أـيـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ ( هـمـ ) أـيـ لـلـغـائـبـ وـالـمـعـدـومـ ، فـلـمـ رـادـبـاـ النـاسـ خـصـوـصـ الـحـاضـرـ ( بـقـرـيـنـهـ تـلـكـ الـادـاـةـ ) مـثـلـ اـيـهاـ فـيـ المـقـالـ .

( ولاـ يـخـفـ انـ النـزـاعـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ) اـعـنيـ صـحـةـ التـكـلـيفـ وـصـحـةـ الخـطـابـ ( يـكـوـنـ عـقـلـيـاـ ) لـانـ المـرـجـعـ فـيـ الصـحـةـ هـوـ الـعـقـلـ ( وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ ) اـعـنيـ شـمـوـلـ الـأـفـاظـ يـكـوـنـ النـزـاعـ ( لـغـوـيـاـ ) يـرـجـعـ إـلـىـ اـنـ وـاـضـعـ الـلـفـةـ هـلـ وـضـمـ الـأـفـاظـ الـعـمـومـ لـمـ يـشـمـلـ الـمـعـدـومـينـ وـالـغـائـبـينـ اـمـ لاـ .

اذا عرفت هذا فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلا ، بمعنى بعثه او زجره فعلا، ضرورة انه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب كذلك الا من الموجود ضرورة . نعم هو بمعنى مجرد انشاء الطلب بلا بعث ولا زجر لا استحالة فيه اصلا ، فان الانشاء خفيف المؤنة فالحاكم تبارك وتعالى ينشأ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانونا من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير

( إذا عرفت هذا فـ ) نقول في بيان المختار : انه ( لا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلا ، بمعنى بعثه او زجره فعلا ) فان التكليف على مذاق المصنف مرتب اربع الاقتضاء والانشاء والفعالية والتنجز، وحيث ان مرتبتي الاقتضاء والتنجز ليستا من مراتب التكليف حقيقة اضرب عنها وبين مرتبة الفعلية والانشاء فقط. وعلى كل فلا يصح التكليف الفعلى بالنسبة إلى المعدوم ( ضرورة انه ) أي التكليف ( بهذا المعنى ) أعني الفعلية ( يستلزم الطلب منه حقيقة ) بأن يريد منه الحركة والسكنون والجري على طبق التكليف ( ولا يكاد يكون الطلب كذلك ) فعلا ( إلا من الموجود ضرورة ) وبداهة هذا المعنى أو جبت الاستغناء عن البرهان ، وليس يصح عند العقل شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ، ولذا أضر بنا عن بعض الاطناب في المقام .

( نعم هو ) أي التكليف ( بمعنى مجرد انشاء الطلب بلا بعث ولا زجر ) بالنسبة إلى المعدوم ، وان كان فعليا بالنسبة إلى الموجود ( لا استحالة فيه اصلا فان الانشاء خفيف المؤنة ) اذ هو عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ أو جعل الشيء على عهدة المكلف ( فالحاكم تبارك وتعالى ينشأ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانونا ) أي على سبيل ضرب القانون والقاعدة الكلية ( من الموجود والمعدوم حين الخطاب الجار يتعلق بالطلب والظرف متعلق بالموجود والمعدوم )

ان قلت : طلبه من الموجود لا اشكال فيه ، واما الطلب من المعدوم فلغو لعدم قدرة المعدوم على الفعل حين الطلب . قلت : اما يطلب من المعدوم ( ليصير ) التكليف

فعلياً بعدها وجد الشراء فقد الموانع بلا حاجة إلى إنشاء آخر فتذهب . ونظيره من غير الطلب إنشاء التمليلك في الوقف على البطون ، فإن المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة بعد وجوده بأشائه ويتحقق لها من الواقف بعقده فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية ولا يؤثر في حق المعدوم فعلاً إلا استعدادها لأن تصرير ملكاً له بعد وجوده . هذا

(فعلياً بعدها وجد الشراء فقد الموانع ) فإنه لو انشأ التكليف أولاً على الموجود فقط احتاج ثانياً إلى إنشاء آخر ، بخلاف ما لو انشأ عاماً فإنه ( بلا حاجة إلى إنشاء آخر ) بعد وجود المعدومين ( فتذهب ) كي لا تتوجه بأنه لا يحتاج إلى إنشاء آخر ولو انشأ أولاً بالنسبة إلى الموجود لامكان نصب قرينة على الاشتراك ، وذلك لأنه يحتاج إلى إنشاء على كل حال وإنما القرينة كافية عن الإنشاء ( ونظيره ) أي نظير في صحة الإنشاء ليصير فعلياً عند وجود الشراء فقد الموانع ( من غير الطلب إنشاء التمليلك في الوقف على البطون ، فإن ) الواقف ينشأ الملك بإنشاء واحد للمعدوم والموجود كما أن المولى ينشأ الطلب بإنشاء واحد منها و ( المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة ) في الوقف الخاص ( بعد وجوده ) أي وجود ذلك المعدوم ( ب ) سبب ( إنشائه ) أي إنشاء الواقف ( ويتحقق ) الموجود الذي كان معدوماً حين الوقف ( لها ) أي للعين الموقوفة ( من الواقف ) لا من البطن السابق عليه ( بعقده ) أي يكون تلقي الموجود فعلاً للوقف بسبب ذلك العقد للوقف الذي اجرأه الواقف قبل وجود هذا الموقوف عليه ( فيؤثر ) عقد الوقف المنشأ بإنشاء واحد ( في حق الموجود منهم الملكية الفعلية ) لفرض اجتماع الشراء ( ولا يؤثر ) هذا العقد ( في حق المعدوم فعلاً إلا استعدادها ) أي العين الموقوفة ( لأن تصرير ملكاً له بعد وجوده ) فـ كـ ان الملك بالنسبة إلى بعض البطون فعلى وبالنسبة إلى البعض الآخر استعدادي كذلك الطلب بالنسبة إلى الموجودين فعلى وبالنسبة إلى المعدومين استعدادي .

ثـ ان ( هذا ) الذي ذكرنا في توجيهه كون الإنشاء واحداً أو المنشأ مختلفاً إنما

اذا انشأ الطلب مطلقاً، واما اذا انشأ مقيداً بوجود المكلف ووجданه الشراءط فاما كانه بمكان من الامكان، وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المدوم بل الغائب حقيقة وعدم امكانه، ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة الا اذا كان موجوداً و كان بحيث يتوجه الى الكلام ويلتفت اليه . ومنه قد انقدح ان ما وضع للخطاب مثل ادوات النداء لو كان موضوعاً للخطاب الحقيق لاؤجب استعماله ،

يكون فيها (إذا انشأ الطلب مطلقاً) كأن يقول «يا ايها الناس انقو الله» ، فانه يحتاج إلى التقرير المذكور (واما إذا انشأ) الطلب (مقيداً بوجود المكلف ووجданه الشراءط) كأن يقول «يجب التقوى على كل موجود بالغ عاقل» (فاما كان بمكان من الامكان) ويكون حاله حال سائر الواجبات المشروطة المتفق على امكانها . (تبنيه) في العبارة تسامح ، إذ ليس للامكان امكان حتى يتفاوت بعض الاشياء في الامكان ، فان ظاهر العبارة ان امكان هذا التححو من الایجاب اولى بالامكانية من امكان التححو الاول . وكيف كان فلمراد ان امكان هذا اوضح من امكان ذاك .

هذا تمام الكلام في التححو الاول من تحرير محل النزاع ، وقد تبين عدم صحة الخطاب ، بمعنى اراده البعث والزجر فعلاً (وكذلك لا ريب في عدم صحة) النحو الثاني وهو (خطاب المدوم بل الغائب حقيقة وعدم امكانه) من العاقل الملتفت (ضروره) فكلا لا يمكن تكليف المدوم لا يمكن خطابه اضروا (عدم تتحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجوداً وكان) حاضراً ( بحيث يتوجه إلى الكلام ويلتفت اليه ) فالكلام وان كان عرضاً قائماً بالمتكلم لكن كونه خطاباً حقيقياً متوقف على طرف المتتكلم يسمى بالخاطب ، وعليه فلا يتعلق بالمدوم والغائب .

(ومنه) أي مما ذكر نامن عدم تعلق الخطاب بالمدوم والغائب (قد انقدح) حال النزاع الثالث الذي كان نزاعاً لغويّاً، و(ان ما وضع للخطاب مثل ادوات النداء) كي او ايتها (لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقي لاؤجب استعماله) أي استعمال ما وضع

فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين كا ان قضية ارادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره ، لكن الظاهر ان مثل ادوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك بل للخطاب الواقعي الانشائي ، فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسراً وتأسفاً وحزناً . مثل « باكوكبا ما كان اقصر عمره » .

الخطاب ( فيه ) أي في الخطاب الحقيقي ( تخصيص ما يقع في تلوه ) مثل « الناس » ( بالحاضرين ) دون الغائبين والمعدومين ، لما ظهر من ان الخطاب الحقيقي لا يعقل بالنسبة اليها والحاصل ان الامر دأب بين رفع اليد عن ظهور الاداة في الخطاب الحقيقي بقرينة عموم ما في تلوها ، وبين رفع اليد عن ظهور ما في تلوها في العموم بقرينة خصوص الادات ، وحيث ان الاداة في مفادها اظهر من العام في عمومه كان المتعين هو الثاني ، وهذا كما يقال في نحو « اسديرمي » ان الامر دأب بين رفع اليد عن ظهور الاسد في المفترس بقرينة يرمي وبين العكس بأن يواد بالرمي رمي من الحصاة ، وحيث ان يرمي اظهر عند العرف في مفاده فاللازم الاول .

إلى ما ذكرنا اشار بقوله : ( كما ان قضية ارادة العموم منه ) أي مما في تلو الاداة كالناس في المثال ( لغيرهم ) متعلق بالعموم ليشمل المعدومين والغائبين ايضاً ( استعماله ) أي ما وضع للخطاب وهو الاداة ( في غيره ) أي في غير الخطاب الحقيقي الذي كانت الاداة موضوعة له .

هذا كله بناءً على ان ادوات الخطاب موضوعة للخطاب الحقيقي ، و ( لكن الظاهر ) من الانصراف لدى الاطلاق ( ان مثل ادوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك ) الخطاب الحقيقي ( بل للخطاب الواقعي الانشائي ) يعني انها موضوعة لانهاء الخطاب ، سواء كان بداعي الحقيقة او بسأر الدواعي ، كاظهار الشوق والحزن او الحسرة او الندب او السخرية او غير ذلك ( فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها ) أي بالادوات ( تحسن وتأسف وحزناً . مثل :

يا كوكبا ما كان اقصر عمره ) وكذا تكون كواكب الاسحاح

او شوقاً ونحو ذلك ، كما يوقعه مخاطبها لمن يناديه حقيقة فلا يوجب استعماله في معناه الحقيق حينئذ التخصيص بن يصح مخاطبته . نعم لا يبعد دعوى الظهور انصراً في الخطاب الحقيق كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجي والتمني وغيرها ، على ما حققناه في بعض المباحث السابقة من كونها موضوعة للایقاعى منها بداع مختلفة مع ظورها في الواقعى منها انصراً اذا لم يكن هناك ما يمنع عنه ، كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع ، ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل « يا ايها الناس اتقوا » و « يا ايها المؤمنون »

( او شوقاً ونحو ذلك ) غير الخطاب الحقيق ( كما يوقعه مخاطبها لمن يناديه حقيقة ) نحو « اي من لست انساء » ( فلا يوجب استعماله في معناه الحقيق حينئذ ) أي حين لم تكن موضوعة للخطاب الحقيق فقط ( التخصيص بن يصح مخاطبته ) من الحاضرين فقط ، بل ليشمل المعدومين والغائبين لانه لامانع من تعلق الخطاب الانشائى بهما ( نعم لا يبعد دعوى الظهور انصراً ) لا وضعاً ( في الخطاب الحقيق ) ولذا لو سمع الانسان خطاباً جمله على الخطاب الحقيق الا ان يكون هناك قرينة الانشائى ( كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجي والتمني وغيرها ) كالمرض والتحضير ( على ما حققناه في بعض المباحث السابقة ) وهو الجهة الرابعة من بحث الاوامر ( من كونها موضوعة للایقاعى منها ) لا الحقيقة ( بداع مختلفة ) فالاستفهام قد يكون اطلب الفهم حقيقة وقد يكون للتقرير نحو « أنت فعلت » و كذلك التمني وغيره ( مع ظورها ) أي ادوات الاستفهام وآخواته ( في الواقعى منها انصراً إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه ) أي عن هذا الظهور الانصرافى ، كما وقع الاستفهام أو الترجي في كلام الله سبحانه له استحالة الجهل عليه سبحانه ( كما يمكن دعوى وجوده ) أي وجود المانع عن الانصراف إلى الحقيقة ( غالباً في كلام الشارع ) إذ لو اخذ بظاهر الخطاب لزم الاختصاص بالحاضرين ، مع ( ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل « يا ايها الناس اتقوا » و « يا ايها المؤمنون » ) و « يا ايها الذين آمنوا قوا نفسكم

بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة ولا ارتياط . ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالادوات مع ارادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایة ولا للتزييل والعلاقة رعاية ، توهم كونه ارتكازيا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات اليه والتفتیش عن حاله مع حصول العلم به بذلك لو كان ارتكازيا ولا فن این یعلم بثبوته كذلك

واهليکم ناراً وقودها الناس والحجارة » إلى غير ذلك ( بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة ولا ارتياط ) فلو اريد الحاضرين فقط لزم انشاء آخر لغيرهم ، وذلك مما لم يظهر الداعي اليه .

« ويشهد لما ذكرنا » من عدم اختصاص الوضع بالحقيقي وإنما الاختصاص بالانحراف ( صحة النداء بالادوات مع ارادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایة ) كافية عن تغيير وجهة المفهظ ( ولا للتزييل ) للمعدوم منزلة الموجود ( والعلاقة ) بين المعنى الحقيق والمحاري ( رعاية ) ولو كانت موضوعة للحاضرين لم يجوز استعمالها في العموم بلا ملاحظة العلاقة ، ولذا ترى المرتكز في الذهن شامل الخطابات القرانية لنا ، حتى انه لو قيل لاحد من العرف ان خطاب « يا ايها الناس » لا يشملك ،رأى ذلك خلاف وجدا له ( ولو توه كونه ) أي التزييل الذي هو سبب صحة الاستعمال ( ارتكازيا ) ولذا لا نرى العناية لالف الذهن به الموجب بعد عنـه حتى يحتاج إلى النظر والتفكير ( يدفعه عدم العلم به ) أي بالتزييل ( مع الالتفات اليه والتفتیش عن حاله ) بأن نرجع إلى الذهن ونلاحظ انه هل نزل فيه المعدوم منزلة الموجود أم لا ( مع حصول العلم به ) أي بالتزييل ( بذلك ) الالتفات والتفتیش ( لو كان ) التزييل ( ارتكازيا ) .

والحاصل انه لو كان تزييل لالتفتنا اليه عقد التفتیش ، فعدم وجдан التزييل حين التفتیش دليل على عدم التزييل ( وإلا ) فلو لم نجد التزييل من اقسى حين التفتیش ومم ذلك كان هناك تزييل ( فن این یعلم بثبوته ) أي التزييل ( كذلك ) أي ارتكازا .

كما هو واضح . وان ابيت الا عن وضع الادوات للخطاب الحقيق فلامناص عن التزام اختصاص الخطابات الالهية بأدوات الخطاب او بنفس توجيه الكلام بدون الاداة كغيرها بالمشافهين فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم ، وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين ، لا حاطته بالوجود في الحال والموجود في الاستقبال فاسد ، ضرورة ان

والحاصل انه لوم يكن التفتيش سببا لظهور التزييل فمن اين نعلم بالتنزييل الارتكازى والمدعى له يكون بلا دليل لان الدليل عليه الوجдан . وقد عرفت عدم وجودنا له ( كما هو واضح ) من تأمل ، اذ كيف يمكن ان يكون التزييل ارتكازى الاذهان ومع ذلك لم نلتفت اليه حين التفتيش والفحص ( وان ابيت الا عن وضع الادوات الخطاب الحقيق ) لا الانشأى الایقاعى ( فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الالهية ) عز اسمه الواقمة ( بأدوات الخطاب ) نحو « يا يها الناس » ( أو بنفس توجيه الكلام بدون الاداة ) نحو « الله على الناس حج البيت » ( كغيرها ) أي كغير الخطابات الالهية من خطابات سائر الملوك الذين يريدون به جمیع الرعیة من كان حاضراً ومن كان غائباً ومن كان معذوماً ( بالمشافهين ) متعلق بالاختصاص ( فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم ) اما لو كانت قرينة على التعميم نحو غالب الخطابات التي علم عدم اختصاصها فلا بد وان نقول بشمولها للجمیع ولو بنحو المجاز والمعناية بتزيلها منزلة الحاضرين ( ونوه ) الفرق بين خطابات الملوك فلا بد من اختصاصها بالحاضرين ، وبين خطابات الله سبحانه بـ ( صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين ، لحاطته ) سبحانه احاطة عالمية ( بالوجود في الحال والموجود في الاستقبال ) وان كان معدوماً في الحال لامتناء علم الله تعالى بالنسبة إلى ما كان وما يكون وما لم يكن ، فيصح خطابه العام بالنسبة إلى الجميع ( فاسد ) خبر نون ( ضرورة ان ) الضعف والقصور وعدم الامكان قد يكون بسبب المتكلم وقد يكون بسبب طرف الخطاب ، وعدم امكان خطاب المعدوم من ناحيته لا من ناحية الله سبحانه حتى يقال بأن الاحاطة

احاطته لا توجب صلاحية المدوم بل الغائب للخطاب ، وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى كـ«كـالـأـيـخفـى» ، كـ«كـانـخـطـابـبـالـفـظـيـ» لكونه تدربيحاً ومتصرم الوجود كان قاصراً عن أن يكون موجهاً نحو غير من كان يسمع منه ضرورة . هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثيل «يـاـيـهـاـالـنـاسـ» اتفـواـ » في الكتاب حقيقة إلى غير النبي صلى الله عليه وآله بـلـسـانـهـ ، وأما إذا قيل بأنه المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة وحيـاـ أوـهـاماـ

العلمية كافية في الخطاب ، فـ«ـأـحـاطـتـهـ» تـعـالـىـ (ـلاـ تـوـجـبـ صـلـاحـيـةـ المـدـومـ بـلـغـائـبـ) وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى » فـعـدـمـ قـابـلـيـةـ الـطـرـفـ مـثـلاـ لـاـخـذـ مـاءـ الـبـحـرـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ نـقـصـ فـيـ مـاءـ الـبـحـرـ بـلـ مـنـ جـهـةـ نـقـصـ الـطـرـفـ (ـكـالـأـيـخفـىـ) .

وقد ورد في بعض عن الروايات عين سئل الإمام عن تعلق قدرة الله تعالى بالمستحيل فأجاب «ع» بأن ربنا لا يوصف بالعجز ولكن الطرف غير قابل (ـكـانـخـطـابـبـالـفـظـيـ) جـلـ اـسـمـهـ (ـلـكـونـهـ تـدـرـبـيـحـاـ وـمـتـصـرـمـ الـوـجـودـ) بـحـيـثـ لـاـ يـقـيـ أـبـدـاـ فـيـ الـكـوـنـ - على رأـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحـكـمـاءـ وـالـتـكـلـمـيـنـ فـيـ الـكـلـامـ الـفـظـيـ فـتـدـبـرـ - (ـكـانـقـاصـرـاـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـجـهـاـ نـحـوـ غـيرـ مـنـ كـانـ يـسـمـعـ مـنـهـ ضـرـورـةـ) ولو كان باقياً لأمكن توجيهه إلى الغائب بعد حضوره وإلى المدوم بعد وجوده ، وهذا البحث خارج عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـالـأـيـخفـىـ .

(ـهـذـاـ) كـلهـ (ـلـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـخـطـابـ بـمـثـيلـ «ـيـاـيـهـاـ النـاسـ اـتـفـواـ»ـ فـيـ الـكـتـابـ) متوجه (ـحـقـيـقـةـ إـلـىـ غـيرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) ولكن كان جـريـانـهـ (ـبـلـسـانـهـ) المـبارـكـةـ كـجـريـانـ الـكـلـامـ بـالـشـجـرـ معـ كـوـنـ الـخـطـابـ هـوـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـالـفـرـقـانـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـأـوـلـ ذـوـ اـرـادـةـ بـخـلـافـ الثـانـيـ (ـوـاـمـاـ إـذـ قـيـلـ بـأـنـهـ)ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ هـوـ (ـالـخـاطـبـ وـالـمـوـجـهـ إـلـيـهـ الـكـلـامـ حـقـيـقـةـ وـحـيـاـ أوـهـاماـ)ـ بـفـرـضـ اـيـصـاـهـاـ إـلـىـ الـمـكـافـلـيـنـ خـيـثـ لـمـ يـرـدـ مـنـهـ الـخـاطـبـ الـحـقـيقـيـ ،ـ إـذـ المـقـصـودـ بـالـخـطـابـ غـيرـ مـوـجـهـ إـلـيـهـ الـكـلـامـ

فلا يحص الا عن كون الادوات في مثله للخطاب الايقاعي ولو مجازاً، وعليه لا مجال لتوجه اختصاص الحكم المتکفل له الخطاب بالحاضرين ، بل يعم المعدومين فضلا عن الغائبين .

## فصل

ربما قيل انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين <sup>عمر تان</sup> : الاولى حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشاهدين ،

والموجه اليه الكلام غير مقصود بالخطاب « فلا يحص الا عن كون الادوات في مثله للخطاب الايقاعي ولو مجازاً » لو قلنا بأن وضع الاداة للخطاب الحقيقي ( وعليه لا مجال لتوجه اختصاص الحكم المتکفل له الخطاب بالحاضرين ، بل يعم المعدومين فضلا عن الغائبين ) إذ الجمیع غير موجه اليهم الخطاب حسب الفرض ، فالقول بشموله للبعض فقط دون غيره تحكم .

ان قلت : يمكن ان يقال بعدم شمول الجمیع ، لأن الخطاب حقيقة موجه إلى النبي « من » ولا وجه للقول بالمجازية وان الخطاب ايقاعي . قلت : لا يمكن ذلك لأنه يلزم عدم شمول الخطابات الشفاهية للحاضرين ولم يقل به احد - فتدرك والله الموفق

### ـ ﴿ فصل ١ ﴾

في بيان <sup>ع</sup>رة النزاع في الخطابات الشفاهية ( ربما قيل انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين <sup>عمر تان</sup> ) عدم التعرض للغائبين حين الخطاب لعدم <sup>ع</sup>رة فعلية بالنسبة اليهم . ( الاولى - حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشاهدين ) فلو قلنا بالعموم كانت الخطابات حجة لهم كالمشاهدين ، ولو لم نقل بالعموم لم تكن الظاهرات حجة لهم لعدم كونهم مخاطبين ، فاللازم في اثبات التكاليف بالنسبة اليهم الرجوع إلى ادلة اشتراك التكاليف من الاجماع ونحوه ، حتى انه لو لم يكن اجماع على الاشتراك في حكم - كما تقدم في مسألة نبوي الاحرام - لم يثبت التكاليف بالنسبة إلى ذلك المورد .

وفيه ، انه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام ، وقد حرق عدم الاختصاص بهم . ولو سلم باختصاص المشافدين بكونهم مقصودين بذلك من نوع ، بل الظاهر ان الناس كلامهم الى يوم القيمة يكونون كذلك وان لم يعمهم الخطاب ، كما يرمى اليه غير واحد من الاخبار

( وفيه ، انه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام ، وقد حرق عدم الاختصاص بهم ) بل الظواهر حجية لـ كل احد . وظن ان هذا الاشكال لا يرتبط بالمرة ، إذ ليس المراد من حجية الظهور تشخيص مراد المتكلم بالنسبة إلى الحاضرين وانه كان يشملهم جميعاً لا حتى يقال : ان تشخيص المراد لا يختص بالمقصود بالافهام بل يعم جسم اهل الناس ، بل المراد حجية الظهور الذي يصح على طبقه العمل ومن المعلوم ان الظهور لو كان شاملاً لنا لم نحتاج إلى الاجماع في الاشتراك ، حتى لو خالف جماعة كبيرة وقالوا بعدم شمول اللفظ للمرأة مثلاً ، وكان له ظهور بالنسبة إليها أخذنا بالظهور بخلاف ما لو كان الظهور منحصراً بالمشافدين ، فإن مخالفة شخص واحد بأن قال ليس الحكم مشتركاً بين الرجال والنساء يضر ، إذ يسقط الاجماع في الاشتراك حتى في هذا الحكم المختلف فيه ( ١ ) فتذهب .

( ولو سلم ) ذلك وقلنا ان الظواهر ليست حجية مطلقاً بل بالنسبة إلى من قصد افهامه ، فيقع الكلام في الصغرى ( فاختصاص المشافدين بكونهم مقصودين بذلك ) الخطاب ( من نوع ، بل الظاهر ) من الروايات الآتية ( ان الناس كلامهم الى يوم القيمة يكونون كذلك ) مقصودين بالافهام ( وان لم يعمهم الخطاب ) بحيث يصح لهم التمسك به في ائمـات تكاليفهم ( كما يرمى إليه ) أي إلى كون الناس مقصودين بالافهام ( غير واحد من الاخبار ) الآمرة بالرجوع إلى الكتاب ، كـ اخبار التقليدين واخبار عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب إلى غير ذلك ، فإن الظاهر

( ١ ) لا يخفى ان بيان هذه المرة بالكيفية التي يتناولها مأخذـة عن شرح الحوئي « ره » وعليـه فيـرد ما ذـكرـنا من الاشكـال ، ولكنـ المـحتمـلـ عدمـ ما ذـكرـ فلاـ اـشـكـالـ عـلـيـهـ .

(الثانية) صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية بناءً على التعميم - لشبوت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وإن لم يكن متخدًا مع المشافهين في الصنف وعدم صحته على عدمه لعدم كونها حيئند متسكفة لاحكام غير المشافهين ، فلا بد من اثبات اتحاده معهم في الصنف حتى يحكم بالاشراك مع المشافهين في الأحكام ، حيث لا دليل عليه حيئند إلا الاجماع ولا جماع عليه إلا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى ،

كون السكتاب حجة إلى يوم القيمة ، وما ورد من احتمال القرآن لوجوه عديدة كقول أمير المؤمنين «ع» لابن عباس لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى بأدنى تأمل .

الثمرة (الثانية) - المترتبة على النزاع في الخطابات الشفاهية ( صحة التمسك

باطلاقات الخطابات القرآنية - بناءً على التعميم - لشبوت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وإن لم يكن متخدًا مع المشافهين في الصنف ) إذ انطباق العنوان كاف لاثبات الحكم ولو لم يكن متخدًا صفتًا ( وعدم صحته ) أي صحة التمسك بالاطلاق بناءً ( على عدمه ) اي عدم التعميم ( لعدم كونها ) أي الاطلاقات ( حيئند ) أي حين لم تكن تشمل المعدومين ( متسكفة لاحكام غير المشافهين ، فلا بد من اثبات اتحاده ) أي اتحاد المعدوم في الحكم ( معهم ) أي مع المشافهين ( في الصنف ) بأن يكون رجلاً لو كانوا رجالاً وعراقياً أو كانوا أعرقين وهكذا ( حتى يحكم ) عليه ( بالاشراك مع المشافهين في الأحكام ) وأياماً او جيناً اتحادنا في الصنف ( حيث لا دليل عليه ) أي على اتحاد في الحكم ( حيئند ) أي حين عدم شمول الاطلاقات ( إلا الاجماع ولا جماع عليه ) أي على اتحاد حكمًا ( إلا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى ) إذ الاجماع دليل لي والمتيقن من معقدم الاشتراك في الحكم في صورة الاشتراك في جميع الخصوصيات ، ولا يكفي صدق عنوان الحكم على المعدوم لفرض عدم شمول الاطلاق .

والحاصل انه مع الشك في الحكم يرجع إلى الاطلاق على القول بالشمول ويرجم إلى الأصول المعملية على القول بعدم الشمول . مثلاً : لو شك في وجوب صلاة الجمعة

و لا يذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد و عدم دخل ما كان البالغ الان فاقداً له ما كان المشافهون واجدين له باطلاق الخطاب اليهم من دون التقييد به ، و كونهم كذلك لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد منه فيما يمكن ان يتطرق اليه الفقدان ،

حال الغيبة جاز التمسك باطلاق قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة » الآية ، لأن ثبات الوجوب حال الغيبة ، لصدق العنوان كالاعان على المدوم زمان الخطاب بناءً على شمول الخطابات للمعدومين ، ولم يجز التمسك بالاطلاق لأن الاجماع ليس هنا على الاشتراك في التكاليف بناءً على عدم الشمول ، فاللازم الرجوع الى الاصل العملي .

( و ) لكن ( لا يذهب عليك ) عدم استقامة هذه الشمرة ايضاً - ( انه يمكن اثبات الاتحاد و ) القطع بـ ( عدم دخل ما كان البالغ الان ) بعد زمان الخطاب ( فاقداً له ما كان المشافهون واجدين له ) كفقد البالغ في زماننا للنبي والوصى ووجود المشافهين لهم في مثال صلاة الجمعة ( باطلاق الخطاب اليهم من دون التقييد به ) أى بهذا الوصف المفقود في زماننا . مثلاً : اطلاق خطاب « يا ايها الذين آمنوا إذا نودي » الآية يقضى عدم دخل كونهم في زمان النبي والوصى « ع » في حكم وجوب الجمعة ، إذ لو كان دخيلاً لقيد الحكم كأن يقال يا ايها المؤمنون الحاضرون في زمان النبي والوصى .

( و ) ان قلت : ( كونهم ) أي المشافهين ( كذلك ) واجدين للشرط يغنى عن التقييد ، فعدم ذكر القيد لا يدل على عدم القيد واقعاً بل يحتمل امر بـ عدم القيد وعدم الذكر لوجود الشرط ، وعلى هذا فلا يمكن التمسك بالاطلاق لعدم دخل القيد اذا الاطلاق اعم من عدم القيد والاعم لا يدل على الاخص .

قلت : كون المشافهين واجدين للشرط ( لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد منه فيما يمكن ) أى في القيد والشرط الذي يمكن ( ان يتطرق اليه الفقدان )

وان صح لا يتطرق إليه ذلك ، وليس المراد بالاتحاد في الصنف لا الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الأحكام لا الاتحاد فيما كثر بحسبه والتفاوت بسببيه بين الأئم ، بل في شخص واحد بمرور الدهور والأيام ، والا لما ثبتت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلاً عن المعدومين حكم من الأحكام

كما فيما نحن فيه ، فإنه كان من الممكن فقدانهم للنبي والوصي كأن يسفر أحدهم إلى بلد نائي ، فإنه لو أريد المقيد بالحاضر من اطلاق الآية ولم يبين فيها لزم الاجال حتى جازان يتمسک النبأ بالاطلاق واقامة الصلاة بدون النبي والوصي ( وان صح ) الاطلاق وارادة المقيد ( فيما ) أي في الشرط الذي ( لا يتطرق اليه ذلك ) فقدان ، لأن يقول يا لها الذين امنوا ويريد بهم المقيد بن كان في عصرهنبي أو وصي ، فإن الأرض لا تخلو عن الحجة . فتحصل ان الاطلاق يدفع احتمال التقيد بقيد ممكن الزوال ، وحينئذ فلو كان هناك اطلاق واحتملنا اختصاص الحكم بصفة خاص - يمكن زوال الوصف عنهم - تمسكنا بأصل الاطلاق لنفيه ، ولو لم يكن اجماع بالاشراك .

وبهذا كله تبين سقوط الشمرة الثانية ( وليس المراد بالاتحاد في الصنف ) في كلام من شرط الاتحاد لجر التكليف بالنسبة إلى الغائب والمعدوم ( الا الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الأحكام ) كالبلوغ والخلو عن الحيض وعدم السفر ونحوها مما يمكن تقيد التكليف بها ( لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببيه بين الانما ) كالسكنى في بعض البلاد ، لأن يقال : نحتمل ان الحكم يكون الكر كذلك ماءً مختص بالمدينة التي مائتها مركبة وزنه عن وزن ماء العراق العذب ، أو الحكم بالصوم بالا ي Finch لا الجنس الاسود لاحتمال ان يكون عملته تجفيف الرطوبات والاسود لارطوبة لجسمه ( بل في شخص واحد ) كالشاب والهرم والقوى والضعيف ( بمرور الدهور والايام ) متعلق بالاختلاف في شخص واحد ( والا ) فلو كان المعتبر الاتحاد في الصنف بحسب هذه الامور ( لما ثبتت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلاً عن المعدومين حكم من الأحكام ) لوجود هذا النحو من الاختلافات ، فالالتزام الفقهاء بالاشراك يدل

و دليل الاشتراك انما يجدى في عدم اختصاص التكاليف باشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان لو لم يكونوا معنونين به لشك في شمولها لهم ايضا ، فلو لا الاطلاق واثبات عدم دخل ذاك العنوان في الحكم لما افاد دليل الاشتراك معه كان الحكم يعم غير المشافهين ،

على مدخلية هذا النحو من التفاوت ، بل لو اعتبر مثله لزم تبدل الاحكام بالنسبة الى الازمان والاجيال .

ثُمَّ ان المصنف « ره » استدل على صحة التمسك بالاطلاق للمعدومين بما حاصله انه لو تبدل حال المشافهة ، بأن كان في حال الخطاب مثلاً غنياً ثم صار فقيراً ، فشك - من جهة التبدل - في بقاء الحكم الاول كان اللازم عليه اجراء الاطلاق ، فكذا الحال بالنسبة الى الموجود والمعدوم بأنه لو كان للموجود وصف كان المعدوم فاقداً له لزم اجراء المعدوم الاطلاق بالنسبة إلى ذلك الوصف .

والحاصل انه كما يجري الاطلاق بالنسبة إلى الحالة الثانية في شخص واحد كذلك يجري الاطلاق بالنسبة إلى الشخص الثاني المفقود حين الخطاب . نعم اذا كان الوصف بحيث لو فقدى المشافه لم يتمكن من التمسك بالاطلاق لم يجر التمسك بالاطلاق لفائدته من المعدومين ( و ) ذلك لأن ( دليل الاشتراك انما يجدى - عدم اختصاص التكاليف باشخاص المشافهين فيما لم يكونوا ) أي المشافهين ( مختصين بخصوص عنوان لو لم يكونوا معنونين به لشك في شمولها لهم ايضا ) فانه لو كان فقدان الوصف في المشافه موجباً لعدم جريان الاطلاق بالنسبة اليه لم يجر الاطلاق بالنسبة إلى غير المشافه الذي يعدم عنه ذلك الوصف ، بخلاف ما لو كان الوصف ليس مما يوجب فقدانه في المشافه عدم جريان الاطلاق بالنسبة اليه ( فلو لا الاطلاق واثبات عدم دخل ذاك العنوان ) المحتمل دخله ( في ) ترتيب ( الحكم لما ) ثبت الحكم للمشفافه حين فقدانه الوصف لعدم ( افاد ) ة ( دليل الاشتراك ) بالنسبة إلى حالي المشافه ( ومعه ) أي من الاطلاق ( كان الحكم يعم غير المشافهين ) من المعدومين والغائبين

ولو قيل باختصاص الخطابات بهم فتأمل جيداً . فتلخص انه لا يكاد تظهر الثرة الاعلى تمامية القول باختصاص حجية الطواهير لمن قصد افهامه مع كون غير المشافين غير مقصودين بالافهام ، وقد حقق عدم الاختصاص به في غير المقام و اشير إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته تبارك و تعالى في المقام .

فصل

هل تتعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده بوجب تخصيصه به

كما يعم حالتي المشافهين ( ولو قيل باختصاص الخطابات بهم ) وصل بقوله « يعم »  
المدار في شمول الاطلاق لغير المشافه شموله للحالة الثانية للمشافه ، ولا يخفى ان عبارة  
المصنف « ره » مشوشه ( فتأمل حيداً ) حتى لا يشتته عليك المراد .

(فتلخص) مما تقدم (انه لا يكاد تظهر الشمرة الاعلى) عامية (القول باختصاص  
حجية الظواهر لمن قصد افهامه مع) انبات مقدمة اخرى ، وهي (كون غير المشافهين  
غير مقصودين بالافهام) فان ثبت هاتان المقدمتان كانت ثمرة النزاع: انه لو قلنا باشمول  
الخطاب للمعذومين كانت الظواهر حجة بالنسبة اليهم فيجوز لهم الرجوع إلى ظهور  
الخطابات لتشخيص مراد المتتكلم ، ولو لم نقل باشمول لم يجز ذلك لهم ( و ) لكن  
( قد حقق ) بطلان المقدمتين لضرورة « عدم الاختصاص به » أي من قصدا فهامه  
بل الظواهر حجة مطلقا كما يبنوه ( في غير المقام ) وهو في المجلد الثاني ( واشير إلى  
منع كونهم ) أي غير المشافهين ( غير مقصودين به في خطاباته تبارك وتمالي في )  
هذا ( المقام ) فلا ثمرة لهذا النزاع اصلا .

فصل

( هل تعقب العام ) أو المطلق ( بضمير يرجع إلى بعض افراده ) لا جمیع الأفراد ( يوجب تخصیصه ) أي الحكم المرتب على العام ( به ) أي بذلك البعض

أولاً؟ فيه خلاف بين الأعلام ، وليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كافى قوله تبارك وتعالى : « والمطلقات يتربصن » إلى قوله : « وبعولتهن احق بردهن » وأماماً ما إذا كان مثل « والمطلقات ازواجهن احق بردهن » فلا شبہة في تخصيصه

الواقع مرجحاً للضمير (أولاً) بل يبقى العام على العموم ؟

ولا يخفى أن رجوع الضمير في كلام القوم من باب المثال والا ظام الاشارة أيضاً بحكمه (فيه خلاف بين الأعلام) فذهب العلامة « ره » وجاءة إلى أنه موجب تخصيص العام ، وذهب الشيخ « ره » إلى انكار ذلك ، واختار المحقق الوقف (وليكن محل الخلاف ما إذا وقعا ) العام والضمير الراجع إليه (في كلامين) كالآية الشريفة (أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام) بأن كان العام عام الموضوع في الكلام ولم يكن للضمير دخل في الموضوعية أصلاً ، مثال ما كان في كلامين (كافي قوله تبارك وتعالى : « والمطلقات يتربصن ») أي يصرين (إلى قوله : « وبعولتهن احق بردهن ») فإن المطلقات عام يشمل البيانات والرجعيات ولكن الضمير في « بعولتهن » مختص بالرجعيات إذ حق الرجمة للزوج إنما هو في المطلقة الرجعية دون البائنة . والكلام في أنه هل يوجب اختصاص الضمير بالرجعيات تخصيص العام - اعني المطلقات - بهن حتى يكون الكلام في قوة أن يقال : « والمطلقات الرجعيات يتربصن » ، أم لا يبقى العام على العموم حتى يكون الحكم بالتربيص عاماً بالنسبة إلى جميعهن . ومثال ما كان في كلام واحد مع استقلال العام : نحو « اكرم العلامة وواحداً من جيرانهم » ، والفرق بين المثالين واضح فإن جملة بعولتهن تامة مفairyه جملة والمطلقات ، بخلاف الثاني فإن واحد من جيرانهم بمنزلة المفهول للجملة الأولى .

(واما ما إذا كان) في كلام واحد مع عدم استقلال العام بل يكون العام بعض الموضوع ، كما إذا كان له بدل (مثل « والمطلقات ازواجهن احق بردهن ») فإن ازواجهن بدل عن العام أي المطلقات « فلا شبہة في » خروجه عن محل النزاع لبداهة (تخصيصه)

به . والتحقيق ان يقال : انه حيث دار الامر بين التصرف في العام بارادة خصوص ما اريده من الضمير الراجع اليه او التصرف في ناحية الضمير اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه او الى تمامه مع التوسع في الاسناد - باسناد الحكم المسند الى البعض حقيقة - الى الكل توسعاً وتجوزاً كانت اصلة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير ، وذلك لان المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعين المراد ،

أي العام (بـ) أي بالضمير ، اذ ليس في البين الا حكم واحد مختص ببعض افراد العام ، فلا مجال لتوجه بقاء العام على عمومه للزوم اللغوية .

والحاصل انه إذا كان العام محكوماً بحكم غير حكم الضمير كافياً الجملتين أو جملة مستقلة العام جاء الاحتمالان ، وإلا فلا يكون إلا القطع بتخصيص العام .

هذا كله في بيان تحرير محل النزاع ( و ) المختار الذي يقتضيه ( التحقيق )

في المطلب ( ان يقال : انه حيث دار الامر بين التصرف في العام بارادة خصوص ما اريده من الضمير الراجع اليه ) كأن يريد من المطلقات ما اريده من ضمير بقولهن وهي الرجعيات فقط ، وهذا موجب للتصرف في ناحية العام بتخصيص وابقاء الضمير على ظاهره ( أو التصرف في ناحية الضمير ) أي في بقولهن مع بقاء العام على عمومه . ثم التصرف في الضمير بأحد نحوين ( اما بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه ) وهذا خلاف الظاهر ، لأن الظاهر من الضمير جوعه إلى عام مرجعه لا إلى بعضه سواء كان المرجع ذو اجزاء أو ذو افراد ( أو ) ارجاعه ( إلى تمامه ) أي تمام المرجع ، ولذلك ( مع التوسع في الاسناد - باسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة - إلى الكل توسعها وتجوزاً ) كما يقال « جمع الامير الصاغة » مجازاً باسناد الجميس المسند إلى بعض الصاغة إلى جميعهم تجوزاً ( كانت اصلة الظهور في طرف العام سالمة عنها ) أي عن اصلة الظهور ( في جانب الضمير ) فاللازم التصرف في الضمير بأحد نحوين دون العام ( وذلك لان المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعين المراد )

لا في تعين كيفية الاستعمال ، وانه على نحو الحقيقة او المجاز في الكلمة او الاستناد مع القطع بما يراد كا هو الحال في ناحية الضمير ، وبالمجملة اصلة الظهور انما تكون حجة فيما اذا شك اريد لا فيما اذا شك في انه كيف اريد .

فلو شك في ان المراد من لفظ « صل » الايجاب او الاستحباب اجرروا اصلة الحقيقة وحكموا بأن المراد الايجاب لا الاستحباب مثلاً (لا في تعين كيفية الاستعمال ، وانه على نحو الحقيقة او المجاز في الكلمة او الاسناد ) فلو علم بأن المراد من الامر في قوله « صل » هو الايجاب ، ولكن شك في انه على نحو الحقيقة او المجاز لم يجرروا اصلة الحقيقة لأنباتاته انه حقيقة لا مجاز .

ثم انه قد تقدم في بعض المباحث السابقة الفرق بين المجاز في الكلمة وبين المجاز في الاسناد وان الاول لغوى والثانى عقلى . مثلاً : لو قال « انبت الريسم البقل » فقد يجعل المجاز في الكلمة ، بأن يشبه الريسم بالفاعل الحقيقي فيستعمل الريسم فيه كلة كاستعمال الاسد في زيلدو حينئذ يكون المجاز في الكلمة لاستعمال كلة مكان اخرى ، وقد يجعل المجاز في الاسناد بأن ينسب فعل القادر المختار إلى الريسم مع استعمال الريسم في معناه الموضوع له ، وحينئذ يكون المجاز في الاسناد ، إذ انه اسند الفعل وهو الانبات الى غير ما هو له ، ولم يكن مجاز في الكلمة لأن كل كلة من الجملة استعملت في معناها الموضوع لها .

وكيف كان فليس بناء العقوله على اتباع الظهور في تعين كيفية الاستعمال (مع القطع بما يراد كا هو الحال في ناحية الضمير ) اذ نقطع بالمراد منه وانه بعض افراد العام ، فأصلة الحقيقة في العام لا تعارضها اصلة الحقيقة في الضمير ، لعدم جريان الاصل فيه بعد العلم بالمراد .

( وبالمجملة اصلة الظهور انما تكون حجة فيما اذا شك فيما اريد لا فيما اذا شك في انه كيف اريد ) . وبهذا تبين انه لا دوران بين الاصالتين حتى تحتاج إلى المرجح او نتوقف ، بل اللازم الحكم بتبعص جميع المطلقات إلا ما خرج بالدليل ، من الحكم

ففهم ، لكنه اذا عقد للكلام ظهور في العموم - بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير بما يكتنف به عرفا والا فيحكم عليه بالاجمال ويرجع الى ما يقتضيه الاصول الا ان يقال باعتبار اصالة الحقيقة تبعداً حتى فيما اذا احتج بالكلام مالا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقى كا عن بعض الفحول .

بأحقية بعولة الرجعيات فقط ( ففهم ) يمكن ان يكون اشاره إلى ان اصالة الظهور ولو لم تجر في الضمير لكنها غير جارية في العام ايضا ، لاحتفاف الكلام بما يصلح ان يكون قرينة ، وحينئذ يجب التوقف كاذبه اليه المحقق ، واليه اشار بقوله : ( لكنه ) أي ما ذكرنا من بقاء العام على ظهوره انا يمكنون ( إذا عقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير بما يكشف به ) الكلام ( عرفا ) كان يمكن ان فى كلامين ( وإلا ) يكن كذلك - بأن لم ينعقد ظهور للعموم بأن كان العام والضمير فى كلام واحد وشبهه - ( فيحكم عليه بالاجمال ويرجع ) فى غير مورد الضمير كاباينات فى الآية الشريفة ( إلى ما يقتضيه الاصول ) من البراءة عن العدة أو الاحتياط في الفروج ونحو ذلك .

هذا كله بناءاً على حجية اصالة الظهور من باب الظن النوعي كما هو المشهور بين الاعلام ( إلا ان يقال : باعتبار اصالة الحقيقة ) ونحوها ( تبعداً ) بمعنى ان الاصول المقلالية حجج مطلقاً ( حتى فيما اذا احتج بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقى كا ) نقل ذلك ( عن بعض الفحول ) وحينئذ فالعام حجة وان احتج بالضمير الصالح للفريضة ، بخلاف من يقول بأن اصالة الحقيقة معتبرة من باب الظهور النوعي فلا بد وان يحكم باجمال العام ، اذ الكلام احتج بما يصلح للقرنية لا ظهور نوعى له كما لا يخفى . فتحصل من جميع ذلك ان الاقوى عند المصنف تقديم ظهور العام على ظهور الضمير فيما يمكن الضمير مكتنفا بالعام والاحكم بالاجمال .

## فصل

قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين . وقد استدل لكل منها بما لا يخلو عن قصور ، وتحقيق المقام انه اذا ورد العام وما له المفهوم في كلام او

### فصل

( قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف ) الذي يكون حكم المفهوم على خلاف حكم المسطوق ، كما لو قال « اكرم العلامة » ثم قال « اكرم العلامة ان جاؤك » المفهوم منه عدم وجوب اكرامهم في صورة عدم الجبي . ( مع الاتفاق على الجواز ) يعني عدم المانع من تخصيص العام ( بالمفهوم الموافق ) كما لو قال « ولا تقل لها أى ». المفهوم منه عدم ضر بها ، فأن هذا المفهوم يقييد عموم اضرب كل فاسق مثلا

قال السيد الحكيم مد ظله : والوجه في هذا الاتفاق رجوع التعارض في الحقيقة إلى القعارض بين المسطوق والعموم ، حيث لا يمكن رفع اليد عن مفهوم الموافقة مع البناء على المسطوق المقطع بثبوت المفهوم على تقدير ثبوت المسطوق ، وإلا لم يكن مفهوم الموافقة فيكون التعارض بينهما من قبيل التعارض بين الخاص المسطوق والعام ، ولا ريب في وجوب تقديم الخاص على العام ، أما مفهوم المخالفة فيمكن رفع اليد عنه فقط مع الحكم بثبوت المسطوق فيدور الامر بين رفع اليد عنه ورفع اليد عن العموم - انتهى ( على قولين ) متعلق باختلافوا

( وقد استدل لكل منها بما لا يخلو عن قصور ) فاستدل القائل بالتجزئي بأن المفهوم دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين ، واستند القائل بعدم التجزئي بأن الخاص اما يقدم على العام لا قوائية دلاته ، والمفهوم الخاص ليس اقوى من المسطوق العام فلا يصلح لمعارضته ( وتحقيق المقام انه إذا ورد العام ) كما كرم العلامة ( وما له المفهوم ) كما كرم العلامة ان جاؤك ( في كلام ) واحد ( او

كلامين ولكن على نحو يصلاح ان يكون كل منها قرينة متصلة للتصريح في الآخر ودار الامر بين تخصيص العموم او الغاء المفهوم فالدلالة على كل منها ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة او بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منها لأجل المزاحمة كما في مزاحمة ظهور احدها وضعا لظهور الآخر كذلك ، فلا بد من العمل بالاصول العملية فيها دار فيه بين العموم والمفهوم اذ لم يكن مع ذلك

كلامين ولكن على نحو يصلاح ان يكون كل منها قرينة متصلة للتصريح في الآخر ( لا في كلامين احدها اجنب عن الآخر ( ودار الامر بين تخصيص العموم ) بالمفهوم حتى لا يجب اكرام العلماء إلا إذا جاؤا ( أو الغاء المفهوم ) والأخذ بظاهر العموم حتى يجب اكرامهم ولو لم يجيئوا ( فالدلالة على كل منها ) أي العام والمفهوم ( ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة أو ) كانت دلالة كل منها ( بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منها ) إذ من مقدماتها عدم اكتناف الكلام بما يصلح لقرينية ، والمفترض اكتنافه حينئذ وبعبارة اخرى ان وجود شيء صالح لقرينية موجب لانتفاء احدى مقدمات الحكمة ، وهي ان لا يكون قدر متيقن في مقام التخاطب ( لأجل المزاحمة ) بين العموم والمفهوم ( كما ) ان الامر كذلك ( في ) صورة ( مزاحمة ظهور احدها وضعا لظهور الآخر كذلك ) أي وضعا . نعم هنا فرق بين الامرين ، وهو ان السقوط على الاول لعدم المقتضى ، وعلى الثاني لاجل المانع وهو العلم اجالا بعد ارادة احد الظاهرين ، فان الوضع موجود وأياما المانع العلم بعد ارادة احدها ، بخلاف الاول فان مقدمات الحكمة غير تامة .

وعلى كل ( فلابد ) على كلا التقديرين ( من العمل بالاصول العملية فيها دار فيه بين العموم والمفهوم ) فالعام في ظرف عدم مجبيته لا يجب اكرامه للبراءة إلا اذا كان قبل ورود الدليلين واجب الاكرام فيجب لامتصحاب .

ان ما ذكرنا من سقوط العموم والمفهوم انما يكون ( إذا لم يكن مع ذلك )

احد ما اظهر ، والا كان مانعا عن انعقاد الظهور او استقراره في الآخر . ومنه قد انفتح الحال فيما اذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال وانه لابد ان يعامل مع كل منها معاملة الجمل لو لم يكن في البين اظهر والا فهو المعمول ، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل .

التعارض (احد ما اظهر ) عرفا (وإلا ) فلو كان في البين اظهر (كان) ذلك الاظهر (مانعا عن انعقاد الظهور ) في الآخر في الكلام المتصل (أو) مانعا عن (استقراره ) أي استقرار الظهور وحجيته (في الآخر) في الكلام المنفصل .  
 ( ومنه ) أي مما ذكرنا من حكم تعارض العموم مع المفهوم في الكلام الواحد أو الكلامين الصالح كل منها لقرينية (قد انفتح الحال في ) الشق الثالث من صور التعارض ، وهو ( ما اذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال ) بل كان كل منها منفصل عن الآخر بحيث لا يصلح احد ما لقرينية على التصرف في الآخر (وانه ) حينئذ ( لابد ان يعامل مع كل منها معاملة الجمل ) وان لم يكن بمحلا حقيقة لفرض انعقاد الظهور ، وبهذا تبين الفرق بين صورة الانقسام وبين صورة الاتصال والارتباط ، فانه ولو كان الحكم فيها واحدا ولكن الفرق بانعقاد الظهور في المنفصل دون المرتبط .

ثم ان التعامل مع المنفصل معاملة الجمل فيما ( او لم يكن في البين اظهر ) عرفا (والا فهو المعمول والقرينة ) عطف على المعمول ، أي ان الاظهر يكون قرينة (على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل ) أي يلزم التصرف في الظاهر وحمله على مالا يخالف الأظهر بحسب العمل وان خالقه بحسب الحكم . مثلا : لو كان « اكرم العلامة » اظهر في وجوب الاكرام في صورة عدم مجبيتهم من مفهوم « اكرام العلامة » في عدم اكرامهم عند عدم مجبيتهم ، فاللازم التصرف في المفهوم بحمله على الكراهة ، والقول بأن اكرامهم في صورة عدم مجبيتهم واجب مکروه كالصلة

## فصل

الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة هل الظاهر هو رجوعه الى السكل او خصوص الاخيرة او لا ظهور له في واحد منها بل لابد في التعيين من قرينة؟ اقوال ، والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على اي حال ، ضرورة ان رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة اهل المعاورة ، وكذا في صحة رجوعه الى السكل ، وان كان المترافق من كلام صاحب المعلم «ره» حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه اليه انه محل الاشكال والتأمل .

### ﴿فصل﴾

( الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ) كما او قال «اكرم العلماء واطعم الفقراء واكس العراة الا الفساق » ( هل الظاهر هو رجوعه الى السكل ) حتى لا يجب الا كرام والاطعام والا كساء بالنسبة الى فاسق الطوائف الثلاثة ( او خصوص الاخيرة ) حتى لا يجب اكساء العاري الفاسق وان وجب اكرام العالم واطعام الفقير الفاسقين ( او لا ظهور له ) أي للاستثناء ( في واحد منها بل لا بد في التعيين من قرينة ) دالة على انه راجع الى الجميع أو إلى الاخيرة فقط ( اقوال ، والظاهر ) من تقييم كلاماتهم ( انه لا خلاف ولا اشكال في رجوعه إلى الاخيرة على أي حال ) سواء كان بجملة أو راجعا إلى الجميع أو الاخيرة ولا يحتمل رجوعه إلى غيرها بلا قرينة ) تدل على ذلك كأنحصر الفاسق في الطائفة الأولى في المثال ( خارج عن طريقة اهل المعاورة وكذا ) الظاهر انه لا اشكال ( في صحة رجوعه إلى السكل ، وان كان المترافق من كلام صاحب المعلم «ره» حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه اليه ) أي الى السكل ( انه ) أي الرجوع إلى السكل ( محل الاشكال والتأمل ) وان اشكال عليه المشكيني

وذلك ضرورة ان تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا اصلا في ناحية الاداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عاما او خاصا وكان المستعمل فيه الاداة - فيما كان المستثنى منه متعددأ - هو المستعمل فيه فيما كان واحدا ، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا اشكال ، وتعدد المخرج او المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الارجاع مفهوما

«ره» بأن غرض صاحب العالم «ره» اثبات ما اختاره من الاشتراك المعنوى لایاثيات الامكان - فراجع .

( وذلك ) الذي ذكرنا من صحة رجوعه إلى السكل لـ ( ضرورة ان تعدد المستثنى منه ) نحو « اكرم العلامة واطعم الفقراء واسكس المرأة » ( كتعدد المستثنى ) نحو الا الفساق والجهال والبغلاء ( لا يوجب تفاوتا اصلا في ناحية الاداة ) الاستثناء نحو « إلا » و « غير » و « سوى » واضرابها ( بحسب المعنى ) لأن معنى الاداة هو الارجاع ، ومن العلوم ان كلام اخراج المتعدد عن المتعدد واخراج الواحد عن المتعدد واخراج المتعدد عن الواحد اخراج ، وإنما التفاوت في طرف الارجاع - اعني المخرج والمخرج منه . والحاصل انه لا يفرق بالنسبة إلى الاداة شيء من هذه الامور سواء ( كان الموضوع له في الحروف عاما او خاصا ) .

لا يقال : إذا كان الموضوع له خاصا لا يجوز التعدد ، لأن تعدد المخرج عنه ملازم لتعدد الارجاع ، والمفروض ان « إلا » وضع لآخر جزء غير قابل للتعدد . لانه يقال : جزئية الفسبة لا تتفاوت انحصاراها إلى المتعدد بدليل صحة تعدد المستثنى بالاختلاف ظاهراً ( وكان المستعمل فيه الاداة - فيما كان المستثنى منه متعددأ - هو المستعمل فيه - فيما كان ) المستثنى منه ( واحدا ، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا اشكال ) فإنه سواء كان واحدا أو متعددأ تكون الاداة بمعنى واحد ( وتعدد المخرج او المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الارجاع مفهوما ) حتى يقال بأن خصوص الوضع ينافي ذلك .

وبذلك يظهر انه لا ظهور لها في الرجوع الى الجميع او خصوص الاخيرة وان كان الرجوع اليها متيقنا على كل تقدير . نعم غير الاخيرة ايضا من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه ، فلابد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع الى الاصول . اللهم الا ان يقال بمحاجة اصالة الحقيقة تعبدأ لا من باب

والحاصل ان الارتجاج الواحد يمكن تعلقه بالواحد من المتعدد وبالعكس وبالتالي المتعدد ( وبذلك ) الذي ذكرنا من وحدة معنى الاداة سواء تمدد المستثنى والمستثنى منه او اتحداهـ ( يظهر انه لا ظهور لها ) أي للاداة ( في الرجوع إلى الجميع او خصوص الاخيرة ) لان اللفظ إذا كان قابلاً لمعنىين على حد سواء لم يكن له ظهور في احدها إلا بالقرينة الخارجية ( وان كان الرجوع اليها متيقنا على كل تقدير ) سواء رجع إلى الاخيرة أو إلى الجميع .

( نعم غير الاخيرة ايضا من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم ) وهذا كأنه استثناء عمما يمكن ان يتم في المقام من انه لو كان المتيقن هو الاخيرة فلا مانع من من التمسك بظهور غيرها في العموم لاصالة العموم بلا معارض ، وإنما قال « ايضا » لان غير الاخيرة كالاخيرة في عدم الظهور في العموم ، وإنما الفرق في ان الاخيرة مبنية وما عدتها بجمل ( لاكتنافه ) أي غير الاخيرة ( بما لا يكون معه ظاهراً فيه ) أي في العموم ( فلابد ) حين الاجمال ( في مورد الاستثناء فيه ) أي في غير الاخيرة ومورد الاستثناء عبارة عن الفاسق من العلامة والقراء ، فإنه المحتمل للاستثناء ( من الرجوع الى الاصول ) كالبراءة ان لم يكن قبل ورود الدليل واجب الامر وإلا فالحكم هو الاستصحاب .

( اللهم إلا ان يقال بمحاجة اصالة الحقيقة ) الجارية في العمومات المتقدمة ( تعبدأ ) من باب بناء المقللة على العمل بالعام ، وان لم يحصل الظن النوعي بارادة العموم لاكتناف الكلام بما يصلح للقرنية - كالاستثناء فيما نحن فيه - ( لا من باب

الظهور ، فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع - فتأمل .

## فصل

الظهور ) النوعي كا هو الأقوى عند المصنف «ره» ( فيكون الرجع عليه ) أي بناء على الحجية تبعداً ( أصالة العموم ) فيجب اكرام جميع العلماء واطعام جميع الفقراء حتى الفاسق منهم ، ولكن هذا الاستثناء إنما يكون فيما ( إذا كان ) العموم ( وضعيا لا ما إذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، فإنه ) يلزم الحكم باجمال الجمل المتقدمة ، من غير فرق بين القول بحجية أصالة الظهور من باب الظن أو تبعداً لأن الاطلاق متوقف على المقدمات ، و ( لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع ) إذ من المقدمات عدم وجود ما يحتمل القرینية والفرض وجوده فيما نحن فيه ( فتأمل ) .

وقد بين المصنف «ره» وجهه في الهاشم بما لفظه : اشارة إلى انه يكفي في منع جريان المقدمات صلوح الاستثناء لذلك لاحتمال اعتماد المطلق حينئذ في التقييد عليه لاعتقاد انه كاف فيه ، اللهم إلا أن يقال : ان مجرد صلوحه لذلك بدون قرینة عليه غير صالح للاعتماد ما لم يمكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع ، فأصالة الاطلاق مع عدم القرینية محكمة ل تمامية مقدمات الحكمة فافهم - انتهى ثم لا يخفى ان حكم غير الاستثناء كالشرط والوصف وغيرها حكم الاستثناء إلا في بعض المخصوصيات .

### فصل

اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، فأجازه قوم ومنعه آخرون

الحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر بالخصوص كـما جاز بالكتاب او بالخبر المتواتر او المحفوف بالقرينة القطعية من الخبر الواحد بلا ارتياـب لما هو الواضح من سيرة الاصحـاب على العمل بالاـخبار الاـحادـيـف قـبـالـعـمـومـاتـ الكـتـابـ الى زـمـنـ الـأـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . وـاحـتمـالـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ بـوـاسـطـةـ القـرـيـنـةـ واـضـحـ الـبـطـلـانـ معـ اـنـهـ لـوـلـاهـ لـزـمـ الغـاءـ الـخـبـرـ بـالـمـرـةـ اوـمـاـ بـحـكـمـهـ ، ضـرـورـةـ نـدـرـةـ خـبـرـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ عـمـومـ الـكـتـابـ لوـ سـلـمـ وـجـودـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ

وثـوقـهـ ثـالـثـ ، وـ (ـالـحقـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ بـالـخـبـرـ الـوـاحـدـ الـمـعـتـبـرـ بـالـخـصـوـصـ )ـ بـأـنـ يـكـونـ جـامـعاـ لـشـرـائـطـ الـحـجـيـةـ . قـالـ الـعـلـامـ الرـشـيـيـ :ـ أـيـ بـدـلـيلـ خـاصـ غـيرـ دـلـيلـ الـأـنـسـادـ الـذـيـ هـوـ دـلـيلـ حـجـيـةـ طـلـقـ الـظـنـ ،ـ فـإـنـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ الـذـيـ هـوـ اـصـلـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ حـيـنـئـذـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ بـهـ ،ـ فـإـنـ الـأـصـلـ دـلـيلـ حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ -ـ اـنـتـهـيـ .ـ (ـكـاـ جـازـ)ـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ (ـبـالـكـتـابـ )ـ اوـ بـالـخـبـرـ الـمـتوـاتـرـ اوـ المـحـفـوفـ بـالـقـرـيـنـةـ الـقطـعـيـةـ مـنـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ بـلـاـ اـرـتـيـاـبـ )ـ وـأـعـاقـلـنـاـ بـالـجـواـزـ (ـلـاـ هـوـ وـاـضـحـ مـنـ سـيـرـةـ الـاصـحـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـاـخـبـارـ الـاـحـادـ )ـ الـمـعـتـبـرـةـ (ـ فـيـ قـبـالـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ الـىـ زـمـنـ الـأـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ )ـ مـعـ اـنـهـ كـانـوـاـ بـمـرـأـيـ مـنـ الـأـمـةـ وـمـسـمـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـرـدـ عـوـهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ غـيرـ جـائزـ لـرـدـعـوـهـ قـطـعاـ .ـ (ـ وـاحـتمـالـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ )ـ الـعـلـمـ بـالـخـبـرـ الـخـاصـ مـنـ الصـحـابـةـ (ـ بـوـاسـطـةـ

الـقـرـيـنـةـ )ـ الـقطـعـيـةـ ،ـ فـكـانـ عـلـمـهـمـ مـنـ بـابـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ بـالـخـبـرـ الـمـحـفـوفـ بـالـقـرـيـنـةـ الـقطـعـيـةـ لـأـنـ بـابـ تـخـصـيـصـهـ بـالـخـبـرـ الـمـعـتـبـرـ (ـ وـاـضـحـ الـبـطـلـانـ )ـ لـبـداـهـةـ عـدـمـ وـجـودـ الـقـرـائـنـ الـقطـعـيـةـ لـكـلـ خـبـرـ كـانـوـاـ يـخـصـصـوـنـ بـهـ عـمـومـ الـكـتـابـ (ـ مـمـ اـنـهـ لـوـلـاهـ )ـ أـيـ لـوـ لـاـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـالـخـبـرـ الـمـعـتـبـرـ (ـ لـزـمـ الغـاءـ الـخـبـرـ بـالـمـرـةـ اوـ مـاـ بـحـكـمـ )ـ أـيـ بـحـكـمـهـ الـاـلغـاءـ (ـ ضـرـورـةـ نـدـرـةـ خـبـرـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ )ـ أـيـ خـلـافـ ذـلـكـ الـخـبـرـ (ـ عـمـومـ الـكـتـابـ )ـ اوـ اـطـلاقـهـ (ـ لـوـ سـلـمـ وـجـودـ مـاـ )ـ أـيـ خـبـرـ (ـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ )ـ أـيـ لـمـ يـكـنـ خـلـافـهـ عـمـومـ الـكـتـابـ ،ـ وـالـمـعـنـيـ اـنـهـ لـوـ سـلـمـ وـجـودـ خـبـرـ اـيـسـ عـمـومـ الـكـتـابـ مـخـالـفـاـلـهـ فـهـوـ فـيـ غـائـبـةـ

وكون العام الكتابي قطعياً صدوراً والخبر الواحد ظنانياً سندًا لا يمنع عن التصرف في دلالته غير القطعية قطعاً، والا لما جاز تخصيص التواتر به ايضاً مع انه جائز جزماً، والسر ان الدوران في الحقيقة بين اصالة العموم ودليل سند الخبر ، مع ان الخبر بدلاته

النرود ، فيلزم من عدم العمل باخبار الاحد المخالفة لـكتاب الغاء معظم الاخبار بحيث لا يبقى منها إلا النادر .

ثم انه استدل القائلون بعدم الجواز بان الخبر ظني السند والكتاب قطعى فكيف يجوز ترك القطعى بالظنى ؟ ( و ) اجاب المصنف « ره » عنه : بأن « كون العام الكتابي قطعياً صدوراً والخبر الواحد ظنانياً سندًا » لا ربط له بالمقام ، لأننا لا نريد رفع اليدي عن سند الكتاب بواسطة الخبر بل نريد رفع اليدي عن ظاهره ، ومن العلوم ان قطعية سند الكتاب ( لا يمنع عن التصرف في دلالته غير القطعية قطعاً ، والا ) فلو كان مجرد قطعية صدور الكتاب مانعة عن رفع اليدي عن ظاهره ( لما جاز تخصيص الخبر ( المتواتر به ) أي بخبر الواحد ( ايضاً ) لغشى الدليل السابق هنا ، فانه يقال الخبر ظني السند والمتواتر قطعى ولا يجوز ترك القطعى بالظنى ( مع انه جائز جزماً ) فما يقولون هنا نقوله هناك .

( والسر ) في جواز تخصيص الكتاب بخبر ( ان الدوران في الحقيقة ) ليس بين طرح سند الكتاب أو سند الخبر بل ( بين اصالة العموم ) في الكتاب وهي ظننية ( ودليل سند الخبر ) وهو ظنى ايضاً ، فاما ان نأخذ بظهور الكتاب ونطرح الخبر رأساً واما ان نأخذ بسند الخبر - أي نصدق العادل في خبره - ورفع اليدي عن عموم الكتاب .

فان قلت : إذا كان الامر دائراً بين امررين ظننين فلم تقدمون احدهما على الآخر بل اللازم تقديم ايهما شئنا على الآخر . قلت : اشار المصنف إلى جوابه بقوله : ( مع ان الخبر بدلاته ) التي هي اخص من عموم الكتاب - والخاص مقدم على العام عرفاً -

و سنته صالح للقرنية على التصرف فيها بخلافها فانها غير صالحة لرفع اليدين عن دليل اعتباره ، ولا ينحصر الدليل على الخبر بالاجماع كي يقال بأنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ومع وجود الدلالة القرانية يسقط وجوب العمل به . كيف وقد عرفت ان سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات السكتابية ، والاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها او ضربها على الجدار او انها زخرف او انها مما لم يقل بها الامام - وان كانت كثيرة جداً

( و سنته ) المستند حجيتها إلى صدق العادل « صالح للقرنية على التصرف فيها » أي في اصالة العموم السكتابي ( بخلافها فانها غير صالحة لرفع اليدين عن دليل اعتباره ) أي اعتبار الخبر . لأن دليل اعتبار الخبر قطعى ، والعمدة هي ان الجمع العرفي بعد تساويها يقتضى تقديم الخبر على ظهور الكتاب في العموم .

( و ) ان قلت : دليل حجية الخبر هو الاجماع ، ولا اجماع على حجية الخبر المخالف للكتاب ، فعند التعارض يسقط الخبر لعدم دليل على حجيتها . قلت : ( لا ينحصر الدليل على ) حجية ( الخبر بالاجماع كي يقال بأنه ) أي الاجماع يقول بحجية الخبر ( فيما لا يوجد على خلافه دلالة ) الكتاب ( و مم وجود الدلالة القرانية يسقط وجوب العمل به ) و ( كيف ) يكون الدليل على الخبر هو الاجماع فقط ( وقد عرفت ان سيرتهم مستمرة على العمل به ) أي بالخبر ( في قبال العمومات السكتابية ) ولو كان الدليل - هو الاجماع في ظرف عدم المخالفة - لم تستمر السيرة المذكورة ، فوجود السيرة كاشف عن وجود مدرك اخر لحجية الخبر .

( و ) ان قلت : ( الاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها او ضربها على الجدار أو انها زخرف أو انها مما لم يقل بها الامام ) عليه الصلاة والسلام كلها تدل على حجية الخبر المخالف للكتاب ، والمخالفة اعم من التناقض بنحو التباین أو العموم المطلق أو العموم من وجه . قلت : هذه الاخبار ( وان كانت كثيرة جداً

وصريحة الدلالة على طرح المخالف - الا انه لا محيس عن ان يكون المراد من المخالفة في هذه الاخبار غير مخالفة العموم ان لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفاً كيف و صدور الاخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السلام كثيرة جداً ، مع قوة احتمال ان يكون المراد انهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً وان كان هو على خلافه ظاهراً ، شرعاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه - فافهم .

وصرحية الدلالة على طرح المخالف ) قطعاً ( إلا انه لا محيس عن ان يكون المراد من المخالفة في هذه الاخبار غير مخالفة العموم ) المطلق ، لأن يكون المراد بها مخالفة التباعي هذا على تقدير تسلیم انها مخالفة ، واما ( ان لم نقل ) بذلك بل قلنا ( بأنها ) أي المخالفة بالعموم المطلق ( ليست من المخالفة عرفاً ) فالامر واضح و ( كيف ) يمكن ان يكون المراد من المخالفة الموجبة لطرح الخبر مخالفة العموم المطلق ( و ) الحال ان ( صدور الاخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة ) بالعموم المطلق ( منهم عليهم السلام كثيرة جداً ) بحيث يؤول طرحها إلى انهدام اساس الفقه ( مع قوة احتمال ان يكون المراد ) من قولهم «ع» «ما خالف قول ربنا لم نقله» ونحوه ( انهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً ) فإن كلامهم مطابق لمراده سبحانه ( وان كان هو على خلافه ) أي خلاف كلامه تعالى ( ظاهراً ) فإنه ليس مخالفاله واقعاً بل صدر منهم «ع» ( شرعاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه - ففهم ) يمكن ان يكون اشاره إلى عدم استقامة هذا التوجيه ، لأن جملة من هذه الاخبار صدرت لبيان الضابط لمعرفة الخبر وعلاج المعارضة والرواية ليسوا عالمين بالواقعيات حتى يعلموا المخالف من الموفق فلا بد من ان يكون مراد الأمة «ع» مخالفة ظاهر الكتاب لا خلاف مقصود الله سبحانه ثم ان بعض المؤخرين ذكر وجها آخر لعدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، وحاصله ان القرآن الذي أنزل قانوناً ونظماناً للامة لا يمكن ان يكون المراد منه غير ظاهره ، لانه جعل ملذاً او سراجاً ، فكيف لا يراد منه ظواهر عمومه واطلاقه

والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة ، وان كان مقتضى القاعدة جوازها لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي الى ضبطه ، ولذا قل الخلاف في تعين موارده بخلاف التخصيص .

وجوابه انه نزل لبيان القوانين اجالاً وأوكل بيانه إلى المنزل عليه ، وهذا لم يبين عدد الركعات ونصب الزكوات واعمال الحج وشرائط الجهاد وحدود الامر بالمعروف والنهي عن المسكر وخصوصيات البيع والشراء وتفاصيل الاطعمة والاشربة إلى كثير من غيرها كما هو شأن كتب القانون عامه خصوصاً إذا كان مقترنا بشرع جديد وحكومة حديثة ولذا ترى اغلب آيها في تنظيم الحكومة الجديدة ورفض الاديان والتقاليد والعقائد والأنظمة السابقة ، مشيراً إلى كثير من المسميات والمقبحات بالقصص المناسبة لفهم عامة الطبقات .

ثم اشار المصنف «ره» إلى جواب اشكال آخر ، وهو انه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه ، والثاني باطل اجماعاً فلمقدم مثله . بيان الملازمة : ان النسخ قسم من التخصيص ، إذ هو بالنسبة إلى الازمان كما ان الاول بالنسبة إلى الافراد ، بقوله : «(والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به) أي بالخبر الواحد (ممنوعة ، وان كان مقتضى القاعدة) المقدمة من انه تعارض بين سند الخبر ودلالة الكتاب الظنيين (جوازها) وأنا منعنا الملازمة لفرق بينها (لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع) وكفى به فارقاً (مم وضوح الفرق) بين النسخ والتخصيص من وجه آخر ( بتتوافر الدواعي إلى ضبطه ولذا قل الخلاف في تعين موارده بخلاف التخصيص ) . وعليه فلو وجد خبر ظاهره نسخ القرآن فرضنا نعمل به لوجهين: الاول الاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، الثاني ان توفر الدواعي لضبط النسخ مع عدم ضبطهم هذا كاشف عن عدم صحته . والوجهان مفقودان في التخصيص لعدم الاجماع على عدم التخصيص ولعدم توفر الدواعي على ضبطه . والله تعالى اعلم بحقيقة الحال .

## فصل

لا يخفى أن العام والخاص المتخالفين يختلف حالتها ناسخاً و مخصوصاً و منسوخاً، فيكون الخاص مخصوصاً تارة و ناسخاً مرة و منسوخاً أخرى . و ذلك لأن الخاص أن كان مقارنا مع العام أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصوصاً و بياناً له وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصوصاً ، لئلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة .

### فصل الثاني

في العام والخاص المتخالفين ( لا يخفى أن العام والخاص المتخالفين ) بحسب الدلالة نحو « اكرم العلامة ولا تكرم فساقهم » ( يختلف حالتها ) فتارة يكون الخاص ( ناسخاً ) لحكم العام ( و ) أخرى يكون ( مخصوصاً ) له ( و ) ثالثة يكون ( منسوخاً ) به ( فيكون الخاص مخصوصاً تارة و ناسخاً مرة و منسوخاً أخرى . و ) بيان ( ذلك ) يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي أن الخاص قد يكون وارداً قبل العام وقد يكون وارداً بعده وقد يكون مقارناً معه ، وعلى التقدير بين الاولين فاما ان يكون الثاني بعد حضور وقت العمل بالاول واما ان يكون قبله ، فالاحوال المتصورة خمسة ويختلف الحكم في ذلك ( لأن الحاضر ان كان مقارناً مع العام أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به ) كما لو قال المولى في يوم الجمعة « اكرم العلامة يوم الاثنين » ، ثم قال في يوم السبت « لا تكرم زيداً » ( فلا محيص عن كونه ) أي الخاص ( مخصوصاً ) وبياناً له ) كاشفاً عن ان المراد الجدي من اول الامر كان غير زيد ( وان كان ) الخاص الوارد بعد العام ( بعد حضوره ) اي بعد حضور وقت العمل بالعام كما لو قال في يوم الثلاثاء « لا تكرم زيداً » ( كان ) الخاص ( ناسخاً ) لحكم زيد المستفاد من العام ( لا مخصوصاً ، لئلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة ) المستقبلاً عقلاً . ولكن لا يخفى ان الالتزام بكون الخاص ناسخاً - في هذه الصورة - اعا هو ( فيما إذا

فيما اذا كان العام وارد لبيان الحكم الواقعي ، والا لكان الخاص ايضا مخصوصا له كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات و ان كان العام واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص ، فكما يحتمل ان يكون الخاص مخصوصا للعام يحتمل ان يكون العام ناسخا له ، وان كان الظاهر ان يكون الخاص مخصوصا لـكثرة التخصيص حتى اشتهر « ما من عام الا وقد خص » مع قلة النسخ في الاحكام جدا . وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالاطلاق اقوى من ظهور العام ،

كان العام ) المتقدم ( وارداً لبيان الحكم الواقعي ، وإلا ) فلو كان لبيان الحكم الظاهري لمصلحة اقتضى ذلك ( لكان الخاص ايضا مخصوصا له ) كالصورتين الاوليين ( كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات ) الواردة ( في الآيات والروايات ) واختلاف الحكم الظاهري والواقعي بمكان من الامكان كما حرق في جواب ابن قبها وغيره المذكور في الجلد الثاني .

( و ) اما ( ان ) انعكس الامر بأن ( كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص ) كالامر باـ كرام زيد ثم قال بعد ايام « لا تكرم الفساق » ( فكما يحتمل ان يكون الخاص مخصوصا للعام ) حتى يكون الواجب عدم اـ كرام الفساق الا زيداً ( يحتمل ان يكون العام ناسخا له ) فيحرم اـ كرم الفساق حتى زيداً ( وان كان الظاهر ) بحسب الغلبة ( ان يكون الخاص مخصوصا ) للعام لا ان يكون العام ناسخا له ( لـكثرة التخصيص حتى اشتهر ) في الاسن ( « ما من عام الا وقد خص » مع قلة النسخ في الاحكام جدا ) حتى انكره جماعة من المحققين رأسا .

( وبذلك ) الذي ذكرنا من قلة النسخ وكثرة التخصيص ( يصير ظهور الخاص ) اهـي « اـ كرم زيداً » مثلا ( في الدوام ) إلى الابد ( ولو كان ) الدوام ( بالاطلاق ) ومقدمات الحكمة القائلة بأنه لو اـ يريد الاـ كرام في وقت خاص لزم تقدير الكلام به ( اقوى من ظهور العام ) في العموم الشامل لـ زيد في مثال لا تكرم الفساق

ولو كان بالوضع كما لا يخفى . هذا فيما علم تاریخها ، وأما لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام و قبل حضوره فالوجه هو الرجوع الى الاصول العملية ، وكثرة التخصيص وندرة النسخ هنا

( ولو كان ) العموم ( بالوضم ) .

والحاصل ان هذه القرية الخارجية تكون سببا لاقوائية دوام الخاص عن عموم العام فيخصص العام به ( كما لا يخفى ) وان كان العام في نفسه لكونه بالوضم اقوى من الدوام لكونه بالاطلاق .

( هذا ) كله ( فيما علم تاریخها ، وأما لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ) حتى يكون ناسخا ( و ) بين ان يكون ( قبل حضوره ) حتى ان يكون مختصا ( فالوجه هو الرجوع إلى الاصول العملية ) .

لا يخفى ان بعد ورود الخاص والعام لا شبهة في ان البناء على النسخ مسواء كلنا بكونه ناسخا للعام أو مختصا ، فالعمل المرتبط بما بعدها لا يفرق فيه بين النسخ والتخصيص نعم الفرق انما هو فيها بين زمان ورود العام وورود الخاص بالنسبة إلى حكم القضاء والأعادة بعد ورود الخاص فأنه ان ترك العمل بالخاص قبل ورود المختص .

لم اراد التدارك بعد ورود الخاص فان كان الخاص ناسخا لزم التدارك وان كان مختصا لم يلزم . مثلا : لو اوجب اكرام العمامه باعطاء كل يوم لكل واحد منهم ديناراً ثم حرم اكرام زيد ودار امر التحرير بين المخصوصية والناسخية - مع فرض انه لم يعط قبل ورود المختص زيد شيئاً . فان كان الخاص ناسحا لزم تدارك ما فات منه من الاعطاء لزيد ، لأن الحكم كان إلى زمان ورود الخاص وإنما نسخه الخاص ، بخلاف ما لو كان الخاص مختصا فأنه يكشف عن عدم الوجوب بالنسبة إلى زيد من اول الامر فلا يجب التدارك .

وبهذا تبين ان المرجع في المقام هو البراءة لانه لا يعلم بوجوب اصل الاعطاء حتى يجب عليه التدارك ( وكثرة التخصيص وندرة النسخ هنا ) أي في ظرف ورود الخاص بعد

وأن كانا يوجبان الظن بالتفصيص أيضاً وأنه واجد لشرطه الحالاً له بالغالب إلا أنه لا دليل على اعتباره . و إنما يوجبان الحمل عليه فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، لصيورة الخاص بذلك في الدوام اظهر من العام كما أشير إليه . فتبدو جيداً .

العام ( وإن كانوا يوجبان الظن بالتفصيص ) فيكون المرجح في ظرف الشك التفصيص الموجد للبراءة لا اصالة البراءة العملية ( ايضاً ) كما فيما كان الخاص قبل العام ( وإن واجد لشرطه ) أي شرط التفصيص وهو الورود قبل زمان العمل ( الحالاً له بالغالب ) في الخاص ، فإن الظن يتحقق الشيء بالاعم الاغلب . مثلاً لو كان غالب من رأيناه من أهل السودان اسود ثم شككنا في أحد منهم انه اسود ام لا حكمها باسوديته للقاعدة المذكورة ( إلا أنه لا دليل على اعتباره ) أي اعتبار هذا الظن مالم يحرز بناء العقلاء الموجب للظهور .

( و ) ان قلت : فما الفرق بين العام الوارد بعد حضور وقت العمل بالخاص حيث حكم بمكون الخاص مخصوصاً لا نامضاً ، وبين الخاص الوارد بعد العام مع ترددہ بين ان يكون بعد حضور العمل وقبله حيث حكم بالرجوع إلى الأصول العملية مع أنها من واد واحد لدوران الامر في كل منها بين النسخ والتفصيص؟ قلت : ( إنما يوجبان ) كثرة التفصيص وقلة النسخ ( الحمل عليه ) أي على التفصيص ( فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص لصيورة الخاص بذلك ) التكثير ( في الدوام اظهر من العام ) في العموم ( كما أشير إليه ) فالعمل إنما هو على طبق الظهور وكثرة التفصيص وقلة النسخ سبب له ، بخلاف ما نحن فيه لعدم الظهور للخاص في كونه مخصوصاً حتى يسقط احتمال النسخ ( فتبدو جيداً ) يمكن ان يكون اشارة إلى دفع وهم حاصله : انه كما يكون الظن بالتفصيص لكثرته موجباً لظهور الخاص في التفصيص فيما ورد العام بعد الخاص فليكن هذا الظن ايضاً موجباً له فيما ورد الخاص بعد العام .

والجواب بالفرق ، فإن العام مؤخر يدور الامر فيه بين ظهورين ظهور الخاص

ثم ان تعين الخاص للتخصيص اذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ، او ورد العام قبل حضور وقت العمل به اما يكون مبنيا على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ، والا فلا يتغير له بل يدور بين كونه مخصوصا وناسخا في الاول وخصوصا ومنسوحا في

في الدوام والعام في العموم ، بخلاف العام المقدم فاذا يدور الامر بين ورود الخاص قبل حضور وقت العمل وبعده ، وليس احدها مؤدي الظهور حتى يرجع احدها بالظن الناشئ من كثرة التخصيص ،

ولا يذهب عليك ان غالب ما ذكره المصنف «ره» في هذا الباب استحسانا عقلية لا توجب ظهوراً ولا حجية فيها في انسحابها ، فالمتبوع هو الظهور فان كان فهو وإلا فلم يرجع الاصول العملية .

( ثم ان ) ما ذكرنا من ( تعين الخاص للتخصيص ) دون النسخ ( إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ، او ورد العام قبل حضور وقت العمل به ) أو وقع مقارنا للعام ( اما يكون مبنيا على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ) كما هو المشهور في ألسنة القوم ، لأن النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت ولا ثبوت للحكم قبل حضور وقت العمل ( وإن ) فلو قلنا بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل ( فلا يتغير ) الخاص في الصور الثلاثة ( له ) أي لكونه مخصوصا ( بل يدور بين كونه مخصوصا وناسخا في الاول ) وهو ما إذا ورد قبل وقت حضور العمل بالعام ( وخصوصا ومنسوحا في الثاني ) وهو ما إذا ورد العام قبل حضور وقت العمل بالخاص ، وخصوصا وناسخا ومنسوحا في الثالث وهو ما إذا ورد مقارنا للعام .

وعلى المصنف على قوله ( ثم ان تعين الخاص للتخصيص ) ما لفظه : لا يخفى ان كونه مخصوصا بمعنى كونه مبنيا بمقدار المرام عن العام ، وناسخا بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الامر في مورد الخاص مع كونه مراداً ومقصوداً بالافهام في مورده بالعام كسائر الافراد ، وإنما فلا تفاوت بينها عملا اصلا كما هو

الثاني ، الا ان الظاهر كونه مخصوصا وان كان ظهور العام في عموم الافراد اقوى من ظهور الخاص في الخصوص ، لما اشير اليه من تعارف التخصيص وشيوخه وندرة النسخ جداً في الاحكام . و لا بأس بصرف عنان الكلام الى ما هو نسبة القول في النسخ فاعلم ان النسخ وان كان رفع الحكم الثابت اثباتا الا انه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتا ، وانما اقتضت الحكمة اظهار دوام الحكم واستمراره

واضح لا يكاد يخفى - انتهى .

وحاصل ما ذكره عدم الثمرة لكون الخاص مخصوصا أو ناسخا ( إلا ان الظاهر كونه مخصوصا وان كان ظهور العام في عموم الافراد ) لكونه بالوضم ( اقوى من ظهور الخاص في الخصوص ) لكونه بالاطلاق ( لما اشير اليه من تعاريف التخصيص وشيوخه وندرة النسخ جداً في الاحكام ) .

ثم لا يذهب عليك عدم الثمرة العملية لهذا الكلام الطويل بالنسبة اليها ، لأنه بعد البناء على عدم كون الخاص ناسخا - في الفقه - فاللازم تخصيص العام به سواء ، كان قبله أو بعده أو مقارنه جهل التاريخ أو علم ، كان المتأخر بعد حضور وقت العمل المتقدم بالنسبة إلى المشافهين أم قبله ، وعلى هذا جرى ديدن الفقهاء ، ولذا لا يتوقفون بمجرد روبيه الخاص من العمل على طبقه ولو كان نبويا والعام عسكريا . نعم من جوز النسخ في كلام الأئمة عليهم السلام فيفيده بعض هذا النزاع .

( و ) حيث انحر الكلام إلى النسخ وان هل يمكن نسخ الحكم قبل حضور وقت العمل به ام لا ( لا بأس بصرف عنان الكلام إلى ما هو نسبة القول في النسخ ) وتفسير معناه ( فاعلم ان النسخ وان كان ) في الظاهر ( رفع الحكم الثابت اثباتا ) متعلق بالرفع ، أي ان رفع الحكم في مقام الابيات نسخ ( إلا انه في الحقيقة ) والواقع ( دفع الحكم ثبوتا ) وواقعا بحيث لم يكن في الواقع حكم ، وان كان تخيل من ظاهر الدليل وجود الحكم ( وانما اقتضت الحكمة ) الاهمية ( اظهار دوام الحكم واستمراره ) مع ان الحكم في الواقع ليس مستمرا ، كان يأمر بتقديم الصدقية بين يدي

او اصل انشائه واقراره مع انه بحسب الواقع ليس له قرار او ليس له دوام واستمرار ، وذلك لأن النبي « ص » الصادع للشرع ربما يلهم او يوحى اليه ان الحكم او استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال وانه ينسخ في الاستقبال او مع عدم اطلاعه على ذلك لعدم احاطته تمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى ، ومن هذا القبيل لعله يكون امر ابراهيم بذبح اسماعيل . وحيث عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفما وأن كان بحسب الظاهر رفعا

النجوى الظاهري الدوام والاستمرار (أو) تقتضي الحكمة ( اصل انشائه واقراره ) مع انه ليس في الواقع مراداً ، كأن يامر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ولده ( من انه بحسب الواقع ليس له قرار ) هذا بالنسبة إلى الثاني ( او ليس له دوام واستمرار ) هذا بالنسبة إلى الاول . وعلى كل تقدير فدليل الناسخ يبين المراد من المنسوخ وانه لم يرد به الدوام مع الارادة في الجملة في الاول ، أو لم يرد به إلا الامتحان ونحوه في الثاني ( وذلك لأن النبي « ص » الصادع للشرع ربما يلهم أو يوحى اليه ) أو يرى في المنام أو غير ذلك من أحوال الالقاء ( ان يظهر ) اصل ( الحكم أو ) يظهر ( استمراره مع اطلاعه ) عليه السلام ( على حقيقة الحال وانه ينسخ في الاستقبال أو مع عدم اطلاعه على ذلك ) النسخ وعدم اطلاع النبي ليس مشتغراً ( لعدم احاطته تمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى ) او كفت اعلم الغيب لاستكثرت من الخبر وما مسني السوء .

( ومن هذا القبيل ) الذي لم يكن النبي يعلم بحقيقة الحال ( اعلم يكون امر ابراهيم بذبح اسماعيل ) اذ لو علم عليه السلام النسخ لم يكن له كثير ثواب ومدح ، اذ الرجل العادى منا لو علم بنسخة تكليف شاق عليهم يكن تهيئة المقدمات بمدحه . ( و ) كيف كان ف ( حيث عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفما ) وبينانا لعدم الحكم من اول الامر الا صوريا ( وان كان بحسب الظاهر ) يكون ( رفعا )

فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل، لعدم لزوم البداء الحال في حقه تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم لتغير ارادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة، والا

للحكم الثابت «فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل» ولا يشترط بما ذكره المشهور من اشتراط حضور وقت العمل فارقين بين النسخ والتخصيص (لعدم لزوم البداء الحال في حقه تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم لتغير ارادته تعالى) بخلاف ما او كأن النسخ في الحقيقة دفعاً، اذ يلزم منه البداء المستلزم للمجهل، اذ اوامر سبحانه له بصلة خمسين ركعة في اليوم والليلة حسب المصلحة الموجودة في الفعل بلا مفسدة اصلاً ثم نسخ ذلك قبل العمل وجعلها مبعة عشرة ركعة لسكن احد الامرين خطأ لا حماة، اما الجعل الاول واما الرفع الثاني.

وهذا الكلام يعنيه آت فيما لو كان النسخ بعد حضور وقت العمل رفعاً لادفأها اذ جعل الاستمرار حقيقة ثم رفعه يستلزم احد الخطائين، وحيث قلنا بأن النسخ مطلقاً سواء كان لاصل الحكم ام لاستمراره رفعاً لم يلزم محذور، ولم يفرق فيه حينئذ النسخ قبل حضور وقت العمل وبعده، كما ظهر بذلك ايضاً بطلان ما اشتهر بهم من لزوم كون التخصيص قبل حضور وقت العمل - عكس النسخ - معللين بأنه لو صدر بعد الحضور لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . بيان البطلان : انه كما يمكن اظهار الحكم لمصلحة من ارادته في الواقع في باب النسخ ، كذلك يمكن اظهار عموم الحكم مع عدم ارادة العموم في الواقع ، واما الموجب لاظهار العموم مصلحة اقتضتها الحال ، ثم يبين بعد العمل تخصيصه وانه لم يرد منه الا البعض لا السكل .

فتشحصل امكان النسخ قبل حضور وقت العمل وجوائز التخصيص بعد حضور وقت العمل ، لعدم لزوم تأخير البيان القبيح في التخصيص ولا لزوم البداء الحال في النسخ ، لأن في الاظهار مصلحة ، وذلك لا يستلزم تغير ارادته سبحانه (مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة وإلا ) فلو كان النسخ قبل حضور وقت العمل مسيرة حيلاً لاستلزم امه

لزム امتناع النسخ او الحكم المنسوخ ، فان الفعل ان كان مشتملا على مصلحة موجبة للامر به امتنع النهي عنه والا امتنع الامر به ، وذلك لان الفعل او دوامه لم يكن متعلقا لارادته ، فلا يستلزم نسخ امره بالنهي تغيير ارادته ولم يكن الامر بالفعل من جهة كونه مشتملا على مصلحة ، وانما كان انشاء الامر به او اظهار دوامه عن حكمة ومصلحة .

تغیر الارادة ( لزم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ ) مطلقا ، ولا اختصاص للاستحالة بصورة قبلية حضور وقت العمل ( فان ) النسخ لو كان رفعا امتنعا ( ١ ) جميعا ، اذ ( الفعل ان كان مشتملا على مصلحة موجبة للامر به امتنع النهي عنه وإلا ) يكن مشتملا على مصلحة ( امتنع الامر به ) ولو كان دفعا صحيحا جميعا ، فلا وجه للتفصيل بين بعد حضور وقت العمل فيجوز وقبله فلا يجوز ( وذلك ) الذي ذكرنا من صحة النسخ مطلقا ( لان الفعل او دوامه لم يكن ) في الواقع ونفس الامر ( متعلقا لارادته ) سبحانه ( فلا يستلزم نسخ امره بالنهي ) او العكس ( تغيير ارادته ) المستلزم للجهل تعالى عنه ( ولم يكن الامر بالفعل ) من الاول ( من جهة كونه مشتملا على مصلحة ، وانما كان انشاء الامر به ) أي بالفعل ( او اظهار دوامه ) ناشئا ( عن حكمة ومصلحة ) .

وبهذا كله ظهر سقوط الاشكالات التي ذكروها لبطلان النسخ في الشريعات من ان الافعال تابعة للحسن والقبح ، فلو كان في الفعل مفسدة لما امر به اولا ولو كان مصلحة لما نهى عنه ثانيا ، ومن انه يستلزم الجهل لان جعل الحكم ناش عن العلم بالมصلحة ، فلو لم يكن في الفعل مصلحة عالمها اولا ثم نسيها ففسخ الحكم لزم الجهل ثانيا ، ومن ان جعل الحكم تابع للارادة تغييره مستلزم لتغیر الارادة وهو مستحيل في حقه سبحانه . والجواب عن السؤال ما تقدم من ان الحكم ليس معمولا حقيقة اولا بل جعل صورى لمصلحة فيه ، فالنسخ يظهر عدم المعبر عنه بالدفع لانه يرفعه ، وهذا

( ١ ) قبل حضور وقت العمل وبعد .

واما البداء في التسكيينات بغير ذاك المعنى فهو ما دل عليه الروايات المتواترات كما لا يخفى . وبجمله ان الله تبارك وتعالى اذا تعلقت مشيته تعالى باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى اظهاره ألم او اوحى الى نبيه او وليه ان يخبر به به ، مع علمه بأنه يمحوه او مع عدم علمه به لما اشير اليه من عدم الاحاطة بتمام ما جرى في علمه ، وإنما يخبر به لانه حال الوحي او الاطماع لارتفاع نفسه الزكية واتصاله بعالم لوح المو والاثبات

في قال الظهور .

هذا كله حال النسخ في التشريعيات ( واما البداء في التسكيينات ) كأن يخبر بعذاب قوم يوسف لا يعذبهم او يخبر بموت المuros ليلة الزفاف ثم لا يموت او يخبر بامامة اسماعيل ثم لا يجعله أماماً لأن يتوفاه ويجعل موسى بن جعفر عليهما السلام مكانه وكذا بالنسبة إلى الامام الهادي والمسكري عليهما السلام إلى غير ذلك ( بغير ذاك المعنى ) الذي تقدم استحالته من تغير الارادة واقعاً ( فهو مما دل عليه الروايات المتواترات كما لا يخفى ) كقول الصادق عليه السلام « ما عظم الله عز وجل بمثل البداء » وقول الرضا عليه السلام « ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الحمر وان يقول بالبداء » وقول الصادق « ع » ايضاً « ولو يعلم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما صبروا عن الكلام فيه » إلى غير ذلك .

( وبجمله ان الله تبارك وتعالى إذا تعلقت مشيته تعالى باظهار ثبوت ما يمحوه كاظهار ثبوت امامية اسماعيل الذي يمحوه بعد ( لحكمة داعية إلى اظهاره ألم أو اوحى إلى نبيه أو وليه ان يخبر به مع علمه ) عليه السلام ( بأنه ) تعالى ( يمحوه أو مع عدم علمه ) عليه السلام ( به ) أي بالمحو ، وإنما يجوز عدم علم النبي أو الولي به ( لما اشير إليه من عدم الاحاطة ) للنبي والولي ( بتام ما جرى في علمه ) ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ( وإنما يخبر ) النبي أو الولي ( به لانه حال الوحي أو الاطماع لارتفاع نفسه الزكية واتصاله بعالم لوح المو والاثبات ) يمحوه الله ما يشاء ويثبت

اطلع على ثبوته ولم يطلع على كونه معلقاً على أمر غير واقع أو عدم المowanع قال الله تبارك وتعالى « يمحوا اللهم ما يشاء و يثبت » الآية ، نعم من شملته العناية الالهية واتصلت نفسه الركيبة بعالم لوح المحفوظ - الذي هو من اعظم العالم الربوية وهو ام الكتاب - ينكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها ، كما ربما يتفق خاتم الانبياء ولبعض الاوصياء وكان عارفاً على السكائنات كما كانت وتكون

- لا لوح الواقع - وعنه ام الكتاب ( اطلع ) النبي أو الولي ( على ثبوته ولم يطلع على كونه معلقاً على امر غير واقع أو عدم الموانع ) كمن يرى نصف اللوح فيرى ان العروس الفلامنة تموت في هذه الليلة ، ولا يرى النصف الآخر المكتوب فيه بشرط ان لا تتصدق فيخبر بالموت ، والحال انها تصدق فلم تمت ( قال الله تبارك وتعالى « يمحوا الله ما يشاء و يثبت » الآية ) بل قد يكون الاطلاع باخبار الله سبحانه ، فمن ابي عبد الله عليه السلام قال « كان في بن اسرائيل نبى وعده الله ان ينصره الى خمسة عشر ليلة ، فأخبر بذلك قومه فقالوا والله إذا كان ليفعلن وليفعلن ، فأخبره الله إلى خمسة عشرة سنة ، وكان فيهم من وعدة الله النصرة إلى خمسة عشرة سنة فأخبر بذلك النبي قوله فقالوا ما شاء الله فمحله الله لم في خمس عشرة ليلة » .

( نعم من شملته العناية الالهية واتصلت نفسه الركيبة بعالم لوح المحفوظ الذي هو من اعظم العالم الربوية ) لانه عالم العلم المختص بذلك سبحانه وتقديس ( وهو ام الكتاب ينكشف عنده الواقعيات على ما هو عليها ، كما ربما يتفق خاتم الانبياء ولبعض الاوصياء ) لا داعاً ، كما يشعر بذلك ما عن ابي جعفر عليه السلام قال « كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : لو لا آية في كتاب الله لحدتكم بما يكون إلى يوم القيمة فقلت : آية آية ؟ قال : قول الله « يمحوا الله ما يشاء و يثبت وعنه ام الكتاب » ( وكان ) النبي والوصى عليها السلام ( عارفاً على السكائنات كما كانت وتكون ) .

وحيث كان هنا محل ان يقال : لو اتصل نفس النبي بما في لوح المحفوظ رأى جميع الاحكام وعلم عدم استهمار بعضها فكيف يحكم بالاستهمار مع علمه بعدم

نعم مع ذلك ربما يوحى اليه حكم من الاحكام تارة بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوار ، مع انه في الواقع له غاية وامد يعينها بخطاب اخر ، واخرى بما يكون ظاهراً في الجد مع انه لا يكون واقعاً بحد بل مجرد الاختبار والابتلاء كما انه يؤمر وحيا او الاما بالأخبار بوقوع عذاب او غيره مما لا يقع لاجل حكمة في هذا الاخبار او ذاك الاظهار .

الاستمرار ؟ اشار المصنف الى جوابه بقوله: (نعم من ذلك) الاتصال باللوح (ربما يوحى اليه حكم من الاحكام تارة بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوار ) الى الابد (مع انه في الواقع له غاية واحدة يعينها) أي الغاية (بخطاب اخر) هذا في نسخ الاستمرار (و) يوحى اليه تارة (اخري بما يكون ظاهراً في الجد) والارادة الحقيقة (مع انه لا يكون واقعاً بحد بل مجرد الاختبار والابتلاء) أي الامتحان ، وهذا في نسخ اصل الحكم كالذبح بالنسبة الى اسماعيل عليه السلام . وبهذا تبين ان قوله « ان النسخ عبارة عن التخصيص في الزمان » يراد به القسم الاول من النسخ لاثناني المسوخ فيه اصل الحكم .

( كما ) ان هناك قسم ثالث من البداء ، وهو ( انه يؤمر وحيا او الاما ) نبيه او وصيه ( بالأخبار بوقوع عذاب او غيره ) كموت العروس ( مما لا يقع لاجل حكمة في هذا الاخبار ) كالتضرع الى الله الموجب لرفعه ، فانه لو لا الاخبار بوقوعه لم يكن يحصل منهم ذاك التضرع الراجع للعذاب او الموت مثلا : لو اخبر الصادق شخصاً بأن الملك يريد صلبه تضرع الجرم الى الملك وتوسل بجميـع الوسائل الى عفوه بحيث لو لم يخبره بهذا النحو من الاخبار الحرج بل قال له : لو لم يتضرع وتوسل صليـبك لم يكن يحصل منه هذا النوع من الاستكانة والابتـال .

وبهذا اندفع ما ربما يتوهم من ان الاخبار بما لا يقع مستلزم الكذب القبيح عقلا ، وحاصل الدفع ان القبيح يرتفع بلحاظـة وجود مصلحة ام لا تحصل بالكذب . والحاصل ان الحكمة في هذا الاخبار ( او ذاك الاظهار ) أوجبت

فبده الله تعالى بمعنى انه يظهر ما امر نبيه او وليه بعدم اظهاره اولاً ويبدى ما خفى ثانياً، وإنما نسب اليه تعالى البداء - مع انه في الحقيقة الابداء - لكمال شبهة ابدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره ،

الاهم الى النبي بالاخبار والاظهار - وان كان لا يقع لموانع أو عدم شرائط .  
ثم انه ربما يقال البداء بمعنى العلم ، فمعنى « بـدـاـهـة » علم ، وهو مستلزم للجهل فكيف يجوز في حقه تعالى هذا التعبير كما في كثير من الكلمات ، ففي زيارة ساسـاـهـةـ (يـامـنـ بـدـاـلـلـهـ فـيـ شـأـنـكـاـ) ؟ والجواب ما اشار اليه بعضـ بالـفـظـهـ : الـبـدـاءـ لـغـةـ هوـ الـظـهـورـ الذـيـ هوـ بـعـنىـ الـحـدـوـثـ لـاـ الـظـهـورـ الذـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـخـفـاءـ وـالـجـهـلـ ، فـبـدـاـهـةـ لـفـيـ اـمـرـ يـيدـوـ بـدـاءـ هـوـ اـنـشـاءـ الرـأـيـ وـخـطـورـهـ بـعـدـ خـفـائـهـ عـنـ صـاحـبـهـ حـتـىـ يـسـتـزـمـ الجـهـلـ فـيـ صـاحـبـهـ ، وـانـ كـانـ فـيـ خـارـجـ مـذـشـاـ بـدـاءـ الـخـلـوقـ الـجـاهـلـ بـعـوـاقـ الـاـمـوـرـ هـوـ جـهـلـ نـوـعـاـ - اـنـتـهـىـ .

وان شئت قلت : ان المراد بهذه الالفاظ في الله سبحانه هو غاياتها ، فانه كما يكون المراد بفرجه وغضبه ورحمته وعطفه غaiاتها من الثواب والعقاب ، كذلك المراد ببدائه غايته ، فـكـاـنـ لـوـ بـدـاـشـيـ اـظـهـرـ ماـ بـدـاـهـةـ لـهـ كـذـلـكـ المـرـادـ اـظـهـارـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ طـبـقـ الـبـدـاءـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـبـدـاءـ ، مـثـلـ مـعـاـمـلـتـهـ مـعـاـمـلـةـ الرـحـيمـ وـانـ لـمـ تـكـنـ فـيـ رـحـمـةـ بـعـنـاـهـاـ الذـيـ فـيـ النـاسـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ زـعـمـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـبـدـوـ لـهـ فـيـ شـيـءـ لـمـ يـعـلـمـ اـمـسـ فـأـبـرـأـواـ مـنـهـ . وـعـنـهـ « عـ » فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ : لـهـيـشـ شـيـءـ يـبـدـوـ لـهـ إـلـاـ وـقـدـ كـانـ فـيـ عـالـمـهـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـبـدـوـ لـهـ مـنـ جـهـلـ - الحـدـيـثـ .

(فـبـدـاـهـةـ تـعـالـىـ بـعـنىـ انهـ يـظـهـرـ ماـ اـمـرـ نـبـيـهـ اوـ وـلـيـهـ بـعـدـ اـظـهـارـهـ اـولـاـ وـيـبـدـىـ ماـ خـفـيـ ثـانـيـاـ) أـيـ يـبـدـىـ ثـانـيـاـ ماـ خـفـيـ عـلـىـ النـاسـ اـولـاـ ، فـقـوـلـهـ « ثـانـيـاـ » مـتـعـلـقـ بـخـفـيـ (وـانـماـ نـسـبـ اليـهـ تـعـالـىـ الـبـدـاءـ - مـعـ انهـ فـيـ الحـقـيـقـةـ الـاـبـدـاءـ - لـكـمالـ شـبـهـةـ اـبـدـاءـ تـعـالـىـ كـذـلـكـ) بـاـظـهـارـ ماـ خـفـيـ (بـالـبـدـاءـ فـيـ غـيـرـهـ) وـحـيـثـ كـانـ الـلـازـمـ التـسـكـلـ عـلـىـ طـبـقـ سـطـحـ الـاـذـهـانـ الـاـلـيـفـةـ بـالـمـحـسـوـسـاتـ اـطـلـقـتـ هـذـهـ الـاـلـفـاظـ مـرـادـاـ بـهاـ غـايـاتـهاـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـ الـوـاقـعـ وـبـيـنـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ الـاـذـهـانـ الـمـرـفـيـةـ ، كـاـقـيلـ اـضـلـهـ اللـهـ وـارـيدـ بـهـ تـرـكـمـ

وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ ، ولا داعى إلى ذكر تمام ما ذكروه في ذلك الباب كما لا يخفى على أولى الالباب . ثم لا يخفى ثبوت المثرة بين التخصيص والنسخ ، ضرورة انه على التخصيص يبنى على خروج

وشأنهم ، كما يقال في العرف فلان افسد ولده إذا تركه وشأنه حتى فسد ، وقيل نسيهم الله إذا فعل بهم فعل الناسى كما يقال في العرف لغير المعنى نسيتنا . وقيل الرحمن على العرش استوى كما يقال في العرف استوى الملك على عرش الملائكة كنایة عن استقلاله بالأمر إلى غير ذلك مما يذخر به القرآن الحكم والأحاديث المباركة .

« وفيما ذكرنا كفاية ) انشاء الله تعالى ( فيما هو المهم في باب النسخ ، ولا داعى إلى ذكر تمام ما ذكروه في ذلك الباب كما لا يخفى على أولى الالباب » .

نعم هنا اشكال لا بأس بالاشارة اليه ، وهو انه قد يظهر من بعض الروايات والكلمات ان من فوائد الاعياد بالبداء الدعاء ، إذ لو علم الناس بالتقدير وعدم التغير لقالوا المقدر كان ولا حاجة إلى الدعاء كما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تناول الا بمسألة - الحديث .

وحاصيل الاشكال ان البداء لا يصحح الدعاء ، اذ اللوح المحفوظ لا يتغير عما هو عليه . والجواب ان في اللوح مكتوب مثلاً فلان يدعوا فيغفر له ، وان كان في لوح المو والاثبات مكتوباً ان فلاناً لا يغفر له ، والدعاء فيما وراء الطبيعة كالافعال في الطبيعيات ، فكما لا يصح ان يقول شخص ان قدر لي اليوم اكل الخبز اكلت سواه طبخته ام لا وان لم يقدر لي ما أكلت ، بل واقع الامر انه يطبخ ويأكل ، فيلزم عليه الطبخ حتى يحصله ويأكله كذلك لا يصح ان يقول ان قدر موت ولدي وبقاء مرضى وفقرى لم يفتد الدعاء وان قدر عدم الموت والصحة والغنى لم يكن داع إلى تعب الدعاء وان بل علة الصحة والغنى والحياة الدعاء وان علم الله في الواقع انه يدعوه فيغفر ولده وهذا فتدربر ، مع انه لا ينحصر فائدة البداء في الدعاء بل للحكم ومصالحة يدق خفاها عن الافهام والله الهادى وهو الموفق .

( ثم لا يخفى ثبوت المثرة بين التخصيص والنسخ ، ضرورة انه على التخصيص يبنى على خروج

الخاص عن حكم العام راسا وعلى النسخ على ارتفاع حكمه عنه من حينه فيما دار الامر بينها في المخصوص ، واما اذا دار بينها في الخاص والعام فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام اصلا وعلى النسخ كان محكوما به من حين صدور دليله كا لا يخفى .

الخاص عن حكم العام رأسا ) فلا يجب الاعادة والقضاء فيما لو لم يأت بحكم الخاص في الزمان المتوسط بين ورود العام والخاص ( وعلى النسخ ) يعني ( على ارتفاع حكمه ) أي حكم العام ( عنه ) أي عن الخاص ( من حينه ) أي حين النسخ فيجب الاعادة والقضاء بالنسبة إلى الزمان المتوسط بينها ( فيما دار الامر بينها ) أي بين النسخ والتخصيص ( في المخصوص ) الوارد بعد العام مع ترددہ بين ان يكون واردا قبل حضور وقت العمل او بعده ( واما إذا دار ) الامر ( بينها في الخاص ) المتقدم ( والعام ) المتأخر ، بأن يتعدد الامرين كون العام ناسخا وبين كون الخاص مخصوصا ( فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام اصلا ) بل له حكمه المختص به ( وعلى النسخ ) أي نسخ العام له ( كان ) الخاص ( محكوما به ) أي بحكم العام ( من حين صدور دليله ) أي دليل العام وان كان للخاص حكمه المختص بنفسه قبل صدور العام ( كا لا يخفى ) بأدنى تأمل .

## المقصد الخامس في المطلق والمقييد والمحمل والمبين

### فصل

عرف المطلق بأنه ما دل على شائع في جنسه ، وقد اشكل عليه بعض الاعلام بعدم الاطراد او الانعكاس واطال الكلام في النقض والابرام . وقد نبهنا في غير مقام على ان مثله شرح الاسم وهو مما يجوز ان لا يكون بمطرد ولا

#### المقصد الخامس

من مقاصد الكتاب ( في المطلق والمقييد والمحمل والمبين ) .

#### فصل

( عرف المطلق بأنه ما دل على شائع ) ومنتشر ( في جنسه ) كرجل الموضوع للفرد المنتشر ، من غير اختصاص ببعض الافراد دون بعض ، بخلاف نحو « زيد » فإنه يدل على شخص مخصوص غير قابل للانطباق الا على فرد معين ( وقد اشكل عليه بعض الاعلام بعدم الاطراد ) لانه لا ينبع الاغيار بل يصدق على غير المطلق ايضا . قال المشكيني « ره » : لشموله لمن وما وأي الاستفهامية الدالة على العموم البديلى وضعا - انتهى ، فإنها عام لا مطلق مع صدق هذا التعريف عليها ، وجده كونها عاما من الشيوع المستفاد منها وضعى لا حكمى ( أو الانعكاس ) وذلك لمدم شموله لجميع افراد المطلق ، فإنه لا يشمل اللفاظ الدالة على نفس الميبة كرجل ، فإنه موضوع لنفس الميبة لا للفرد المنتشر مع بداهة أنها من المطلقات . وقد عرف صاحب الفصول المطلق بأنه ما دل على معنى شائع في جنسه شيوعا حكميا .

( واطال الكلام في النقض والابرام ) لكن الاولى ترك التطوير في المقام لما ( قد نبهنا في غير مقام ) واحد ( على ان مثله ) أي مثل هذا التعريف ( شرح الاسم ) وتبديل اللفظ بلفظ اخر اقرب منه إلى الذهن ( وهو مما يجوز ان لا يكون بمطرد ولا

بنعكس ، فالاولى الاعراض عن ذلك بيان ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق او غيرها مما يناسب المقام : فنها اسم الجنس كأنسان ورجل وفرس و حيوان و سواد وبياض الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ، ولا ريب انها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط اصلاً ملحوظاً معها حتى لاحظ انها كذلك .

بنعكس ، فالاولى الاعراض عن ذلك ) الكلام في النقض والابرام والاشتغال (بيان ما وضع له بعض الالفاظ ) أي بيان المعاني التي وضم لها الالفاظ ( التي يطلق عليها ) أي على تلك الالفاظ اسم ( المطلق أو غيرها ) عطف على ما وضع له ، وتأنيث الضمير باعتبار معنى « ما » الموصولة ، أي نبين غير المعاني التي وضع لها الفاظ المطلق .

ولا يخفى ان في العبارة تعقيداً وتساماً . وكيف كان فهنا نحن نشرع في بيان بعض الاسماء المطلقة ( مما يناسب المقام فـ ) نقول : ( منها اسم الجنس ) سواد كان نوعاً ( كأنسان ورجل وفرس و ) امثال ذلك او جنساً كجسم و ( حيوان و ) نحوها جوهراً كان كما نقدم او عرضاً مثل ( سواد وبياض إلى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ) والفرق بين العرض والعرض في اصطلاح المصنف ان الاول هو المتأصل من الاعراض التي ما بحدائقها شيء في الخارج كالسودان والبياض ، والثاني هو الاعتباري من الاعراض كالملكية والزوجية ونحوها ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ان اصطلاح المصنف خلاف اصطلاح اهل المقول ، فان العرض عندهم مبدأ الاشتلاق والعرض هو المشتق كما قال الحاج السبزواري :

وعرضي الشيء غير العرض ذاك بياض من ذلك مثل البياض ( ولا ريب انها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط اصلاً ملحوظاً معها ) أي مع تلك المفاهيم ( حتى لاحظ انها كذلك ) أي مبهمة مهملة . وتوضيح ذلك : ان المفهوم الملحوظة على اربعة اقسام الاول الموضوعة لا بشرط بنحو الابشرط المقسم ، الثاني الموضوعة لا بشرط بنحو الابشرط القسمى ، الثالث الموضوعة بشرطى .

وبالجملة الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى ، وصرف المفهوم غير الملاحظ معه شيء اصلا الذي هو المعنى بشرط شيء ولو كان ذاك الشيء هو الارسال والعموم البديلي ، ولا الملاحظ معه عدم لخاط شيء معه الذي هو المهمة الابشرط القسمى ، وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى بلا عنایة التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها - كما

الرابع الموضوعة بشرط لا . والمطلق موضوع المهمة لا بشرط المقسمى لا يعنى أخذ السريان والعموم في الموضوع له ، إذ لو كان موضوع له للمهمة السارية لم يصدق على الافراد كزید وعمر و مثلا .

( وبالجملة الموضوع له اسم الجنس ) نائب فاعل « الموضوع له » يعني ان الذي وضع له اسم الجنس ( هو نفس المعنى ، وصرف المفهوم غير الملاحظ شيء اصلا ) ويعبّر عنه في لسان بعض الاعاظم بد « مهمية ليس بهذه » ( الذي هو المعنى بشرط شيء ) وصف لمعنى الذي لوحظ معه شيء ( ولو كان ذاك الشيء ) الملاحظ ( هو الارسال والعموم البديلي ) فالرجل موضوع لمهمة الرجل فقط لمهمة الرجل المرسلة ، حتى يكون قيد الارسال جزء المعنى ( ولا الملاحظ معه ) أي مع صرف المعنى ( عدم لخاط شيء معه ) حتى يكون موضوع لمهمة الرجل بشرط عدم لخاط شيء ( الذي هو المهمة اللا بشرط القسمى ) والفرق بين اللا بشرط المقسمى واللا بشرط القسمى كما عن التقريرات : ان الابشرط القسمى هي المهمة التي لم يلاحظ معها شيء مقيدة بل لخاط انها لم يلاحظ معه شيء واللا بشرط المقسمى هي المهمة التي لم يلاحظ معها شيء مع خلوها عن هذا القيد ( وذلك الذى ذكرنا من عدم اخذ شيء في المعنى حتى قيد الارسال ( لوضوح صدقها ) أي صدق هذه المطلقات كرجل وحيوان وغيرها ( بما لها من المعنى ) الموضوع لها على كل فرد من الافراد ( بلا غاية التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها ) أي إذا اطلق لفظ الرجل على زيد مثلا رأينا انه حقيقة وأنه مستعمل في معناه الحقيقى بلا عنایة ومجازية ، فإنه لم يجرد الرجل عن قيد الارسال والعموم حين استعماله في زيد ( كما

لا يخفى ، مع بداعه عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد ، وان كان يعم كل واحد منها بدلا او استيعابا وكذا المفهوم اللاشرط القسمى فإنه كلى عقل لا موطن له الا الذهن ، اذ لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها بداعه ان مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجا ، فكيف يمكن ان يتحد معها ما لا وجود له الاذهنا .

لا يخفى ، مع بداعه ) ان الارسال لو كان جزء المعنى لزم تجريد الرجل عن هذا الجزء ثم استعماله في زيد لوضوح ( عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد وان كان ) المفهوم بشرط العموم ( يعم كل واحد منها ) أي من الأفراد ( بدلا ) فيما كان الاطلاق بدليا ( او استيعابا ) فيما كان الاطلاق شموليا .

والحاصل انه لو اعتبر في معنى المطلق الارسال لكان استعماله في الفرد مجازاً ، وبالغناية فعدم وجودنا المجازية والعنایة حين الاستعمال يدل على عدم الوضوح للمهيبة المرسلة بل للمهيبة فقط . ( وكذا ) لم يوضع المطلق لـ ( المفهوم اللاشرط القسمى ) الذي تقدم ان المعنى فيه مقيد بلحاظ عدم شيء معه ( فانه كلى عقل لا موطن له إلا الذهن ) فيمتنع تعلق التكليف به ( اذ لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها ) أي صدق هذا المفهوم اللاشرط القسمى على الأفراد الخارجية .

والحاصل ان اللاشرط القسمى موجود ذهني فقط ، لانه مقيد بلحاظ التجدد وحيث ان لحاظ التجدد ذهني فالمقيد به ايضا ذهني ، والامر الذهني لا يتعلق به التكليف ، فان التكليف يتعلق بما يمكن ان يكون خارجيا وما يمكن مقيدا بالذهن لا يمكن ان يصير خارجيا . ( بداعه ان مناطه ) أي مناط العمل ( الاتحاد بحسب الوجود خارجا ، فكيف يمكن ان يتهد معها ) أي مع الأفراد ( ما لا وجود له الاذهان ) .

فتتحقق ان صدق الرجل ونحوه على الفرد كزير ونحوه بلا عنایة يدل على شيئاً : الاول ان الرجل ليس موضوعا للمهيبة بشرط الارسال - أي بشرط شيء -

ومنها علم الجنس كأسامة ، والمشهور بين اهل العربية انه موضوع للطبيعة - لا بما هي هي - بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني ، ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة التعریف ، لكن التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا لخاظ شيء معه اصلاً كاسم الجنس والتعریف فيه لفظی کا هو الحال في التأثیث اللفظی .

والازم التجريد حين الجمل على الفرد . الثاني انه ليس موضوعاً للمهية المقيدة بل حافظ عدم شيء معه - أي اللا بشرط القسمى - والا زم عدم صدق الرجل على الفرد اصلاً ، لأن اللا بشرط القسمى ذهني فلا يصدق على الخارجي ، فلم يبق إلا ان يكون موضوعاً للمهية بشرط لا ، وهي عبارة اخرى عن المهية بشرط شيء ، إذ قد يعبر عن الارسال « بشرط » لأن معنى الارسال عدم التقيد ، ويعبر عنه « بشرط شيء » لأنـه تقيد بالارسال أو موضوعاً لا بشرط القسمى وهو المطلوب .

( ومنها ) أي من الافاظ المطلقة ( علم الجنس كأسامة ) للاسد وام عريط للقرب ونوعة للشعلب وغير ذلك ( والمشهور بين اهل العربية انه موضوع للطبيعة - لا بما هي هي - بل بما هي متعينة ) ومتميزة ( بالتعيين الذهني ) وبهذا القيد يقع الفرق بينه وبين اسم الجنس . فان اسم الجنس موضوع للمهية فقط وهذا موضوع للمهية المقيدة بكونها معينة في الذهن ( ولذا ) الذي ذكر من تقييده بالمعهودية الذهنية ( يعامل معه ) أي مع علم الجنس ( معاملة المعرفة بدون اداة التعریف ) فيقع مبتدءاً موضوعاً بالمعرفة ونحوها . وهذا هو الذي دعى اهل العربية إلى القول بوضعه للمهية المعمودة .

والحاصل ان الفرق النظوي بين علم الجنس واسم الجنس کاشف عن الفرق المعنوي بينها ( لكن التحقيق ) عدم صحة ما ذكره ، بل ( اـنـه ) أي علم الجنس ( موضوع لصرف المعنى بلا لخاظ شيء معه اصلاً كاسم الجنس ) طابق النعل بالفعل ( والتعریف فيه لفظی ) فلا يدل على كونه موضوعاً للطبيعة المتميزة كما ذكره اهل العربية ( كما هو الحال في التأثیث اللفظی ) فلما ان كون اللفظ مؤذناً استعمالاً

والا لما صح حمله على الافراد بلا تصرف وتأويل لانه على المشهور كلى عقلى وقد عرفت انه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى . ضرورة ان التصرف في المحمول بارادة نفس المعنى بدون قيده تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه : مع ان وضعه لخصوص معنى يحتاج الى تجربته عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل فضلا عن الواضح الحكم .

( ومنها ) المفرد المعرف باللام ، والمشهور انه على اقسام :

لا يدل على اعمال خصوصية في معناه ، كذلك كون اللفظ معرفة استعمالا لا يدل على خصوصية معنوية ( وإلا ) فلو كان علم الجنس موضوعا للعربية بقيد التعين الذهني ( لما صح حمله على الافراد ) خارجا ( بلا تصرف وتأويل ) بانسلاخ القيد عن المستعمل ( لانه على المشهور كلى عقلى ) إذ ما له جزء عقلى لا يمكن إلا ان يكون عقليا .

( وقد عرفت ) في اسم الجنس ( انه لا يكاد صدقه ) أي صدق الامر العقلي ( عليها ) أي على الافراد بدون التأويل والا نسلاخ ( مع ) انا نرى من بداهة ( صحة حمله عليها بدون ذلك ) التأويل ( كلا لا يخفى ) على من راجع وجداه .

( ضرورة ان التصرف في المحمول ) كاسامة حين يقول « هذه اسامه » - مشيرا إلى اسد في البادية - ( بارادة نفس المعنى ) وصرف الطبيعة ( بدون قيده ) الذي هو عبارة عن كونه متميزا في الذهن ( تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه ) مع انه لو كان موضوعا للمقيد لزم تجربته في القضايا المتعارفة وارتكاب هذا التعسف ( مع ان ) في القول به ( وضعه لخصوص معنى ) متميز ذهنا كما ذهب إليه اهل العربية اشكالا آخر ، وهو ان وضع اللفظ لمعنى ( يحتاج الى تجربته عن خصوصية عند الاستعمال ) خلاف حكمه الوضع المقصود منه التفهم والتفهم عند الاستعمالات بلا تكلف ( لا يكاد يصدر عن جاهل فضلا عن الواضح الحكم ) والله العالم .

( ومنها - المفرد المعرف باللام ، والمشهور انه على اقسام ) ستة أو أكثر :

المعروف بلا م الجنس او الاستغراق او العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً او معنى . والظاهر ان الخصوصية في كل واحد من الاقسام من قبل خصوص اللام او من قبل قرائين المقام من باب تعدد الدال والمدلول

(المعروف بلا م الجنس ) نحو « الحمد لله رب العالمين » ( او الاستغراق ) نحو « ان الانسان لفي خسر » ( او العهد بأقسامه ) الاربعة : الذهني نحو « ادخل السوق » حيث لا عهد في الخارج ، والذكري نحو « فمuchi فرعون الرسول » والحضورى نحو « لا تشم الرجل » لمن شتم رجلاً عندك ، والخارجي نحو « ادخل السوق » حيث كان عهد ( على نحو الاشتراك بينها لفظاً ) فيكون اللام موضوعاً تارة لهذا وآخرى لذلك وهكذا ( او معنى ) بأن يكون موضوعاً بوضع واحد جاماً بين هذه المعانى الستة مثلاً . قال السيد الحكيم مد ظله : بأن يكون الوضىع للعهد الحاصل من احد الاسباب المذكورة ، ويكون فهم الخصوصيات مستنداً إلى القرينة .

( والظاهر ان الخصوصية في كل واحد من الاقسام من قبل خصوص اللام ) بناءً على ان يكون مشتركاً لفظياً ( او من قبل قرائين المقام ) بناءً على ان يكون مشتركاً معنوياً، المشتركة الفظي والمعنوي وان احتاج كلاماً إلى القرينة حين الاستعمال في احد المعانى ولكن الفرق هو ان المشتركة الفظي يحتاج إلى القرينة المعينة للخصوصية التي هي مدلولة للفظ ، إذ المفروض انه وضع لكل معنى من خصوصية ، والمشتركة المعنوى يحتاج إلى القرينة المعينة للخصوصية التي هي خارجة عن مدلول للفظ ، إذ الفرض انه وضع للجامع .

وكيف كان فيكون دلالة المعرف على الاقسام المذكورة ( من باب تعدد الدال والمدلول ) فالمدخل دال على المعنى واللام دال على الخصوصية . ويمكن بعيداً ان يراد بهذه العبارة انه لو كان اللام موضوعاً للجامع يكون الدلالة على الخصوصية من باب تعدد الدال والمدلول ، فاللام يدل على العهد مثلاً والقرينة تدل على الخصوصية

لا باستعمال المدخل ليلزم فيه المجاز او الاشتراك فـكان المدخل على كل حال مستعملـا فيما يستعمل فيه غير المدخل . والمعروف ان اللام تكونـ موضـوعـة للتعريف وـمـفـيـدةـ للـتـعـيـنـ فيـ غـيرـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ .

و (لا) تكونـ الخـصـوصـيـةـ فيـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـاقـسـامـ ( باـسـتـعـالـ المـدخـولـ )ـ كـانـ  
يـسـتـعـالـ كـلـةـ رـجـلـ تـارـةـ فـيـ الجـنـسـ وـأـخـرـىـ فـيـ الـاسـتـغـرـاقـ وـنـاثـةـ فـيـ الـعـهـدـ ( لـيلـزمـ  
فـيـ الـمجـازـ )ـ لـوـ كـانـ مـوـضـوعـاـ لـوـاحـدـ مـنـهـ وـاستـعـالـ فـيـ الـاـخـرـ بـالـعـلـاـقـةـ ( أـوـ الـاشـتـراكـ )ـ  
الـفـظـىـ لـوـ كـانـ مـوـضـوعـاـ بـأـوـضـاعـ مـتـعـدـدـةـ لـتـلـكـ الـمـعـانـيـ أـوـ الـمـعـنـوـىـ لـوـ كـانـ مـوـضـوعـاـ  
بـوـضـعـ وـاحـدـ لـلـجـامـعـ ( فـكـانـ المـدخـولـ )ـ وـهـوـ ( رـجـلـ )ـ مـثـلاـ ( عـلـىـ كـلـ حـالـ  
مـسـتـعـالـاـ فـيـاـ مـسـتـعـالـ فـيـهـ غـيرـ الـمـدخـولـ )ـ طـابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ .

( والـمـعـرـوفـ )ـ بـيـنـ اـهـلـ الـمـرـيـيـةـ ( اـنـ اللـامـ تـكـونـ مـوـضـوعـةـ للـتـعـيـفـ وـمـفـيـدةـ  
لـتـعـيـنـ فـيـ غـيرـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ )ـ فـاـنـ الـفـرـدـ لـاـ يـتـعـيـنـ بـالـلـامـ وـأـنـاـ الـتـعـيـنـ هـوـ الـجـنـسـ ،ـ إـذـ  
الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ عـبـارـةـ عـمـاـ إـذـاـ أـتـىـ الـمـرـفـ بـلـامـ الـحـقـيقـةـ لـوـاحـدـ مـنـ الـافـرـادـ باـعـتـبارـ  
عـهـدـيـتـهـ فـيـ الـذـهـنـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـ قـيـامـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ الـقـصـدـ إـلـىـ نـفـسـ الـحـقـيقـةـ مـنـ  
حـيـثـ هـيـ .ـ بـلـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ لـاـ مـنـ حـيـثـ وـجـودـهـاـ فـيـ ضـمـنـ جـيـعـ الـافـرـادـ بـلـ  
فـيـ بـعـضـهـاـ ،ـ فـاـنـهـ قـسـمـواـ الـمـرـفـ بـالـلـامـ إـلـىـ مـاـ يـرـادـ بـهـ الـافـرـادـ وـهـوـ الـمـسـمـىـ باـالـاسـتـغـرـاقـ  
الـمـساـوـقـ اـسـكـلـامـةـ ( كـلـ )ـ ،ـ وـمـاـ يـرـادـ بـهـ الـحـقـيقـةـ .ـ ثـمـ قـسـمـواـ الثـانـيـ إـلـىـ مـاـ يـوـادـ بـهـ نـفـسـ  
الـحـقـيقـةـ وـهـوـ الـمـسـمـىـ باـالـجـنـسـ الـمـساـوـقـ لـعـلـمـ الـجـنـسـ ،ـ وـمـاـ يـرـادـ بـهـ حـصـةـ مـنـهـاـ ،ـ ثـمـ قـسـمـواـ  
الـثـانـيـ إـلـىـ مـاـ يـرـادـ بـهـ حـصـةـ مـعـيـنـةـ الـمـسـمـىـ باـالـعـهـدـ الـذـهـنـيـ الـمـساـوـقـ لـلـنـكـرـةـ ،ـ فـالـاـقـسـامـ كـلـهـاـ مـفـيـدةـ  
لـتـعـيـنـ إـلـاـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ ،ـ فـاـنـ الـاـولـ يـعـيـنـ جـيـيمـ الـاـفـرـادـ ،ـ وـالـثـانـيـ الـجـنـسـ ،ـ وـالـثـالـثـ حـصـةـ  
مـعـيـنـةـ مـنـ الـحـقـيقـةـ نـحـوـ ( اـشـتـرـيتـ فـرـسـاـ ثـمـ بـعـتـ فـرـسـ )ـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ مـاـ ذـكـرـاهـ هـنـاـ  
جـرـىـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ اـهـلـ الـبـيـانـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـاهـ فـيـ اـوـلـ الـبـحـثـ جـرـىـ عـلـىـ مـصـطـلـحـ  
الـفـجـاهـةـ - فـتـمـدـبـرـ .

وانت خبير بأنه لا تعين في تعريف الجنس الا الاشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانى ذهنا ولازمه ان لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الافراد لما عرفت من امتنان الاشخاص مع ما لا موطن له الا الذهن الا بالتجريد ومهما لا فائدة في التقييد . مع ان التأويل والتصرف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التعسف . هذا مضافا الى ان الوضع لما لا حاجة اليه بل لا بد من التجريد عنه والغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام او الحمل عليه كان

( وانت خبير بأنه لا تعين في تعريف الجنس إلا الاشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانى ذهنا ) فمعنى وضعه له كونه موضوعا للمعنى المتميز ( ولازمه ان لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الافراد ) الخارجية ( لما عرفت ) في المبحث السابق ( من امتنان الاشخاص ) الافراد الخارجية ( مع ما ) أي مع الجنس المتميز الذهني الذى ( لا موطن له إلا الذهن ) ، فان الامر الذهني بما هو ذهني لا يمكن ان ينطبق على الخارجيات ( إلا بالتجريد ) عن الخصوصية الذهنية ( ومهما ) أي مع نزوم التجريد في الانطباق ( لا فائدة في التقييد ) أي لا فائدة في تقييد الواضم المعنى بالخصوصية الذهنية ، فلا يقيده لفرض كونه حكيمًا كما سبق وسيأتي في قوله « مضافاً » الخ توضيحة .

( مع ان التأويل والتصرف ) بتجريد المعنى عن جزءه ( في القضايا المتداولة في العرف ) بالتزام انهم يجردون المفظ ثم يحملونه على الفرد الخارجي ( غير خال عن النصف ) لما سبق من انا اذا راجعنا وجدنا ان لم نجد هذا التصرف عند الاستعمال .

( هذا مضافا إلى ان الوضع لما لا حاجة اليه بل ) يكون مضرأً لانه ( لا بد من التجريد عنه والغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام ) على الفرد الخارجي نحو « زيد الرجل » ( أو الحمل عليه ) نحو « الرجل زيد » ( كان

لعوا كما اشرنا اليه فالظاهر ان اللام مطلقا تكون للتزيين كما في لفظ الحسن والحسين واستفاده الخصوصيات انما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال ولو قيل بافاده اللام للإشارة الى المعنى ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة الى تلك الاشارة لو لم تكن مخلة وقد عرفت اخلاصها - فتأمل جيداً

لعوا ) ينافي حكمة الوضع ( كما اشرنا اليه ) غير مرأة ( فالظاهر ان اللام مطلقا ) بجميع اقسامه حتى العهد الذهني ( تكون للتزيين كما في لفظ الحسن والحسين ) كما ذهب اليه نجم الأئمة الشيخ الرضي قدس سره .

نعم هو استثنى العهد الذهني ، فإنه ذهب إلى ان الاشارة الذهنية إلى فرد ما مستقدمة إلى اللام لعدم دلالة المدخل عليه ، ولكنها غفل عن انه بسبب القرينة الخارجية ايضا كما حكى عن بعض كتب البيان ، فاللام في الكل للتزيين ( واستفاده الخصوصيات انما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها ) أي تعيين الخصوصيات ( على كل حال ) أي سواء قلنا باشتراكه معنويا أو لفظيا أو كونه للتزيين أو قلنا بالتفصيل كما هو مذهب الرضي .

وقوله : ( ولو قيل بافاده اللام للإشارة إلى المعنى ) وصلية مرتبطة بقوله « على كل حال » ( ومم الدلالة عليه ) أي على المراد - المفهوم من الكلام السابق - ( بتلك الخصوصيات ) المفهومة من القرائن ( لا حاجة الى تلك الاشارة ) الذهنية ( لو لم تكن مخلة ، وقد عرفت اخلاصها - فتأمل جيداً ) فم اخلاصها - كما عرفت من التجاريد بناءً عليها - يكون عدم الاحتياج اليها اشد .

والحاصل انه حيث لا بد من القرائن لتعيين المراد لا وجده للقول بالاشارة الذهنية ، فإنه تبعيد الطريق ، إذ الامر دائر بين ان يقال العهد الذهني مثلاً مستفاداً من اللام وكون اللام للعهد الذهني يعرف بالقرينة ، وبين ان يقال العهد الذهني يعرف بالقرينة ، لكنه ربما يورد على ما ذهب اليه الرضي « ره » والمصنف « ره » بأنه لو كان اللام مجرد التزيين واستناد الاقسام إلى القرينة لزم عدم الفرق مع وجود القرينة

واما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل عليه، فلا دلالة فيها على انها تكون لاجل دلالة اللام على التعين حيث لا تعين الالمرتبة المستقرة لجميع الافراد ، وذلك لتعيين المرتبة الاخرى وهى اقل مراتب الجمع كما لا يخفى فلا بد ان يكون

بين المعرف وغيره ، مع بدهاهة الفرق ، فان قولنا « اشتريت فرساً ثم بعت الفرس » لا يساوى قولنا « ثم بعت فرساً » وان عرف من الخارج ان المبис هو المشتري ، بل ربما يعد هذا النحو من الجملة غلطا - فقدبر .

قال العلامة الرشتي « ره » : ولما كان هنا مظنة سؤال ، وهو ان انكار افاده اللام للتعریف وكونها للتعینين ينافي ما اتفق عليه ائمة الادب من افاده الجمع المحلي باللام للعموم حيث انه لا سبب في ذلك إلا اللام - فان الفرض عدم وضع المدخل لذلك ولا قرینة ظاهرأ کي يستند العموم اليه ، فأجاب المصنف « ره » بقوله : ( واما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم ) الخ ، وتقریب الاشكال على نحو يناسب سوق الجواب هو ان قوله « اللام للتعینين مطلقاً » غير صحيح ، إذ من الواضح ان المدخل لا يدل على الاستفرار بدون اللام ، فدلاته عليه اما يكون باللام . ووجه دلالة اللام على العموم انه يدل على التعینين ، وحيث لا تعين في الجمع إلا المرتبة العليا منه وهي الاستفرار ، إذ له في مراتب الجمع تعین ما وهو انه آخر القدر الممكن يدل على الاستفرار . والجواب ان دلالة الجمع المحلي على العموم ( مع عدم دلالة المدخل عليه فلا دلالة فيها على انها تكون لاجل دلالة اللام على التعین حيث لا تعين إلا المرتبة المستقرة لجميع الافراد ) كما قويم .

( وذلك ) الذي ذكرنا من ان الدلالة ليست مستندة إلى ما ذكره هذا القائل لانه لا يستقيم بعض مقدمات مطلبته وهو قوله « حيث لا تعین » الخ ، فإنه لأنسلم انحصر التعین في المرتبة الاخيره ( لتعيين المرتبة الاخرى وهي اقل مراتب الجمع كما لا يخفى ) فهذا الوجه يقتضي تردد المحلي بين اقل مراتب الجمع و اکثيرها لا تعین الثاني ( فلا بد ان يكون

دلالة على مستندة الى وضعه كذلك لذلك لا الى دلالة اللام على الاشارة الى المعين ليكون به التعریف . وان ابیت إلا عن استناد الدلالة عليه اليه فلا يحیص عن دلاته على الاستغراق بلا توسط الدلالة على التعین فلا يكون بسببه تعریف الانفظا فتأمل جيداً .

( ومنها ) النکرة مثل رجل في « وجاه رجل من اقصى المدينة » او في « جئني برجل »

دلاته ) أي الجم الحلى « عليه » أي على العموم ( مستندة إلى وضعه كذلك ) أي مجموعا من الداخل والمدخل ( لذلك ) العموم والشمول ( لا إلى دلالة اللام على الاشارة إلى المعين ) بضميمة انه لا تعین إلا للعموم ( ليكون به ) أي باللام ( التعریف ) ويقین قول علماه الادب .

( وان ابیت إلا عن استناد الدلالة عليه ) أي على العموم ( اليه ) أي الى اللام فقط ، لا كما ذكرنا من استناده الى المجموع ( فلا يحیص عن دلاته ) أي اللام ( على الاستغراق بلا توسط الدلالة ) للام ( على التعین ) لانه يشبه الأكل من القفا ، إذ الاسر دأب بين ان يقال : ان اللام يدل على التعین والتعین منحصر في الاستغراق فاللام يدل على الاستغراق ، وبين ان يقال : ان اللام يدل على الاستغراق ابتداءاً ( فلا يكون بسببه تعریف الانفظا ) كما حکى عن نجم الاعنة في شرحه على الكافية ( فتأمل جيداً ) .

وبهذا كله تبين انه لا شاهد لما ذكره من دلالة اللام على التعریف لا في الجم الحلى ولا في العهد الذهني ولا في غيرها ، بل اللام مطلقا للتزيين ، والخصوصيات مستفادة من القرائن الكلامية أو الحالية والله سبحانه وآله عاصم .

( ومنها - النکرة ) سواء كانت معينة في الواقع غير معين عند المتكلم والمخاطب كالو علم بمحاجي شخص فقط فقال جاء شخص ، أو كان معينا في الواقع عند المتكلم فقط ( مثل رجل في « وجاه رجل من اقصى المدينة » ) يسعى « ( أو ) غير معين مطلقا كرجل ( في « جئني برجل » ) أو كان معينا عند المخاطب دون المتكلم عكس الثاني

ولا اشكال ان المفهوم منها في الاول - ولو بنحو تعدد الدال والمدلول - هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرجل . كما انه في الثاني هي الطبيعة المأكولة مع قيد الوحدة فيكون حصة من الرجل ويكون كليا ينطبق على كثيرين لا فردا مرداً بين الافراد . وبالجملة النكرة اي ما بالحمل الشائع يكون نكرة

«نحو اي رجل جاءك» (ولا اشكال) في (ان المفهوم منها في الاول) في المتن ( - ولو بنحو تعدد الدال والمدلول - هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرجل ) والمراد بتعدد الدال والمدلول هو ان النكرة تدل على نفس الطبيعة ، والثنوين الداخل عليها تدل على الوحدة ، ففأنا النكرة المعنونة هو الطبيعة المقيدة بقيد الوحدة . وبهذا ظهر الفرق بين النكرة واسم الجنس ، فاسم الجنس هو النكرة قبل دخول الثنوين والنكرة هي اسم الجنس الداخل عليه ثنوين التنسكير .

( كما انه ) اي المفهوم من النكرة ( في الثاني ) في المتن ( هي الطبيعة المأكولة مع قيد الوحدة فيكون ) المطلوب ( حصة من الرجل ويكون كليا ينطبق على كثيرين ) بحيث يصبح اتيان كل فرد يصدق عليه هذه الطبيعة ( لا فردا مرسداً بين الافراد ) الذي يرتبط بأصل المطلب ، يعني ان النكرة مطلقا لا تكون فردا ، بل إما ان تكون فردا معينا في الواقع غير معين عند احدهما أو كليها ، وإما ان تكون حصة قابلة الانطباق على كثيرين .

( وبالجملة النكرة اي ما بالحمل الشائع ) الصناعي ( يكون نكرة ) مقابل ما بالحمل الاولى يكون نكرة وهو مفهوم النكرة ، إذ كل شيء بالحمل الاولى يكون هو نفسه وبالحمل الشائع يكون افراده . مثلا : المبتداء بالحمل الاولى هو مفهوم المبتداء وبالحمل الشائع هو زيد في «زيد قائم» ، وهكذا الجنس بالحمل الاولى هو مفهوم

عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للخطاب أو حصة كافية لا الفرد المردد بين الأفراد . وذلك لبداية كون لفظ رجل في « جندي برجل » نكرة مع أنه يصدق على كل من جندي به من الأفراد ، ولا يكاد يكون واحد منها - هذا أو غيره - كما هو قضية الفرد المردد لو كان هو المراد منها ، ضرورة أن كل واحد هو هو لا هو أو غيره ، فلا بد أن تكون النكرة الواقعية في متعلق الأمر هو الطبيعي المقييد بمثيل مفهوم الوحدة ، فيكون كليا قابلا للانطباق فتأمل جيدا . إذا عرفت ذلك

الجنس وبالجمل الشائع هو « الحيوان » (عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب ) نحو « جاء رجل » أو للمتكلم نحو « أي رجل عندك » أو لكتابها كما لو قلنا « فعل شخص كذا » مع عدم علمنا به (أو حصة كافية ) كما فيما لو وقعت حيز الأمر والنهاي وشبيهها ، و (لا ) يكون النكرة (الفرد المردد بين الأفراد) أصلا ( وذلك ) الذي ذكرنا من أنه لا تكون بمعنى الفرد المردد ( لبداية كون لفظ رجل في « جندي برجل » نكرة مع أنه يصدق على كل من جندي به من الأفراد ولا يكاد يكون واحد منها ) أي من تلك الأفراد القابلة للانطباق عليها ( - هذا أو غيره - كما هو ) أي هذا أو غيره ( قضية الفرد المردد لو كان هو المراد منها ) أي من النكرة ، يعني لو كان المراد من النكرة الفرد لزام أن يصدق على من يأتي به هذا أو غيره وإنما قلنا بعدم صدق هذا العنوان على أي فرد من أفراد الرجل لـ ( ضرورة أن كل واحد هو هو لا هو أو غيره ) مثلا « زيد » هو هو لا انه « زيد أو عمر » . وعلى ما ذكرنا من عدم معقولة الفرق المردد ( فلا بد أن تكون النكرة الواقعية في متعلق الأمر ) أو النهاي في مثل « لا تضرب رجلا منهم » فيما اراد ضرب الجميع إلا واحدا ( هو الطبيعي المقييد بمثيل مفهوم الوحدة فيكون كليا قابلا للانطباق ) على أي فرد من الأفراد المتكتشة ( فتأمل جيدا ) حتى لا يشتبه عليك المراد . ( إذا عرفت ذلك ) الذي ذكرنا من معنى اسم الجنس والنكرة ( فـ ) نقول

فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنسكمة بالمعنى الثاني كما يصح لغة . وغير بعيد ان يكون جريهم في هذا الاطلاق على وفق اللغة من دون ان يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها كما لا يخفى . فنعم لو صح ما نسب الى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعا لما قيد بالارسال والشمول البدل لما كان ما اريد منه الجنس او الحصة عندهم بطلق ، الا ان الكلام في صدق النسبة . ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى لطرو التقييد غير قابل ، فان ما له من الخصوصية

( الظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس ) الموضوع لصرف الطبيعة ( والنسكمة بالمعنى الثاني ) التي يراد بها الحصة من الجنس مقيمة بقييد الوحدة القابلة الانطباق على كثيرين نحو « جئني برجل » ( كما يصح ) تسميتها بالمطلق ( لغة . وغير بعيد ان يكون جريهم في هذا الاطلاق ) أي تسمية النسكة باسم الجنس مطلقا ( على وفق اللغة من دون ان يكون لهم فيه ) أي في لفظ المطلق ( اصطلاح ) جديد ( على خلافها ) أي خلاف اللغة ( كما لا يخفى ) لعدم ثبوت تضيق أو توسيعه في معنى المطلق .

( نعم لو صح ما نسب الى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعا لما قيد بالارسال والشمول البدل ) حتى يكون لا بشرطيا قسما لا مقتضايا ( لما كان ما اريد منه الجنس ) كرجل ( أو الحصة ) كجيء ، برجل ( عندهم بطلق ) فلا يكون ان حينئذ من اقسام المطلق ، لعدم تحقق الارسال في اسم الجنس ، ولا النسكة لما تقدم من ان تقييدها بقييد الارسال موجب تحذير متعددة ( إلا ان الكلام في صدق النسبة ) إلى المشهور ، لانه لم يعلم منهم اخذ الارسال في مفهوم المطلق ، بل معاملتهم باسم الجنس والنسكمة معاملة المطلق اقوى شاهد على عدم صدق النسبة .

( ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى ) المنسوب إلى المشهور - اعني المقيد بقييد الارسال ( لطرو التقييد غير قابل فإن ماله من الخصوصية ) اي ما المطلق من خصوصية

ينافيه ويعانده . وهذا بخلافه بالمعنىين ، فان كلامنها له قابل لعدم انلائمها بسببها صلاً كـ لا يخفى ، وعليه لا يستلزم التقييد تجوزاً في المطلق لا بـ كـ ارادـة معنى لفظه منه وارادة قيده من قرينته حال او مقال وانما استلزمـه لو كان بذلك المعنى . فـ نـعمـ لوـ اـرـيدـ منـ لـفـظـهـ المعـنىـ المـقـيـدـ

الرسـالـ الـذـىـ هـوـ جـزـءـ مـعـناـهـ المـوـضـوـعـ لـهـ (ـ يـنـافـيـ التـقـيـدـ )ـ أـيـ يـنـافـيـ (ـ وـيـعـانـدـهـ )ـ نـعـمـ يـكـنـ التـقـيـدـ بـعـدـ التـجـوزـ بـحـذـفـ قـيـدـ الرـسـالـ .

(ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ بـالـمـعـنـيـنـ )ـ أـيـ بـخـلـافـ المـطـلـقـ بـعـنـ نفسـ الطـبـيـعـةـ فـقـطـ فـيـ اـسـمـ الجـفـنـ ،ـ وـبـعـنـيـ الطـبـيـعـةـ المـقـيـدـ بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ فـيـ النـسـكـرـةـ (ـ فـانـ كـلـاـ مـنـهـاـ )ـ أـيـ منـ المـعـنـيـنـ (ـ لـهـ )ـ أـيـ لـتـقـيـدـ (ـ قـابـلـ لـعـدـمـ اـنـلـاـمـهـاـ بـسـبـبـهـ )ـ أـيـ بـسـبـبـ التـقـيـدـ (ـ اـصـلاـ)ـ إـذـ صـرـفـ الطـبـيـعـةـ قـابـلـةـ لـتـقـيـدـ وـتـضـيـيقـ ،ـ فـانـ لـلـاـ بـشـرـطـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـفـ شـرـطـ ،ـ وـكـذـاـ الطـبـيـعـةـ المـقـيـدـ بـالـوـحـدـةـ (ـ كـلـاـ يـخـفـيـ )ـ فـيـقـيـدـانـ بـقـيـدـ خـارـجـ عنـ مـعـناـهـاـ كـلـاـ يـعـانـ

في الرقبة .

(ـ وـعـلـيـهـ )ـ أـيـ بـنـاءـاـ عـلـىـ ماـذـ كـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ اـخـذـ قـيـدـ الرـسـالـ فـيـ مـعـنـيـ المـطـلـقـ (ـ لـاـيـسـتـلـزـمـ التـقـيـدـ تـجـوزـاـ فـيـ المـطـلـقـ )ـ بـلـ المـطـلـقـ بـعـدـ التـقـيـدـ يـبـقـىـ عـلـىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ (ـ لـاـ مـكـانـ اـرـادـةـ مـعـنـيـ لـفـظـهـ )ـ أـيـ لـفـظـ المـطـلـقـ (ـ مـنـهـ وـارـادـةـ قـيـدـهـ مـنـ قـرـيـنـةـ حـالـ اوـ مـقـالـ )ـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـ الدـالـ وـالـمـدـاـولـ .ـ مـتـلـاـ :ـ لـوـ قـالـ (ـ اـعـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ )ـ قـلـنـاـ انـ الرـقـبـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ مـعـناـهـاـ الشـامـلـ لـلـسـكـافـرـةـ وـالـمـؤـمـنـةـ ،ـ وـالـمـؤـمـنـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ مـعـناـهـاـ ،ـ لـكـنـ جـمـوعـهـاـ يـفـيـدـانـ أـنـ صـرـادـ المـولـىـ هـوـ المـؤـمـنـةـ فـقـطـ (ـ وـانـماـ اـسـتـلـزـمـهـ )ـ أـيـ اـسـتـلـزـمـ التـقـيـدـ لـتـجـوزـ (ـ لـوـ كـانـ )ـ المـطـلـقـ (ـ بـذـلـكـ المـعـنـيـ )ـ المـسـوـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ ،ـ لـأـنـهـ لـابـدـ مـنـ اـنـسـلـاخـهـ عـنـ قـيـدـ الرـسـالـ أـوـلـاـ حـتـىـ يـصـيرـ قـابـلـاـ لـتـقـيـدـ .ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ حـذـفـ جـزـءـ الـمـعـنـيـ مـوـجـبـ الـمـجـازـيـةـ .

(ـ نـعـمـ لـوـارـيدـ مـنـ لـفـظـهـ )ـ أـيـ لـفـظـ المـطـلـقـ (ـ الـمـعـنـيـ المـقـيـدـ )ـ كـأـنـ يـرـادـ بـلـفـظـ

كان مجازاً مطلقاً كان التقيد بمتصل أو منفصل .

## فصل

قد ظهر لك انه لا دلالة لمثل رجل إلا على المهمة وضعا ، وإن الشياع والسريان كسائر الطوارئ يكون خارجا عما وضع له ، فلابد في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة وهي توقف على مقدمات : أحدهما كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال او

الرقبة المؤمنة فقط ، ويحمل لفظ مؤمنة قرينة على المراد ( كان مجازاً مطلقاً ) بالمعنى الذي ذكرنا وبالمعنى المنسوب إلى المشهور ، إذ الرقبة لم توسم للمؤمنة فقط بل وضعت للطبيعة على قولنا وللطبيعة المرسلة على قول المشهور وعلى كلا التقديرين فهي مستعملة في غير معناها الموضوع لها ، ولا يفرق حينئذ بين ما ( كان التقيد بمتصل ) كان يقول « اعتق رقبة مؤمنة » ( أو منفصل ) كان يقول « اعتق رقبة » ثم يقول بعد مدة « الرقبة التي تعتقدها يلزم ان تكون مؤمنة » .

### --- فصل ---

في بيان معنى مقدمات الاطلاق وقرينة الحكمة واحتياج المطلق إليها غالبا . ( قد ظهر لك انه لا دلالة لمثل رجل إلا على المهمة وضعا ) والطبيعة المجردة ( وإن الشياع والسريان كسائر الطوارئ ) من التقيد وغيره ( يكون خارجا عما وضع له ) المطلق ( فلا بد في الدلالة عليه ) أي على الشياع والسريان ( من قرينة حال أو مقال ) تدل على ان المراد باسم الجنس أو النكرة الاطلاق والشروع ، وهاتان القرىنتان نادرتان وهذا لم يتعرض المصنف لتفصيلهما مع انها واضحتان لشكل احدهما ، وأعما الكلام في الثالث من القرائن المشار إليها بقوله : ( أو ) قرينة ( حكمة وهي توقف على مقدمات ) ثلاثة :

( أحدهما ) - كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا ) في مقام ( الاهمال أو

الاجمال . ثانيةها - انتفاء ما يوجب التعيين . ثالثتها - انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ولو كان المتيقن بلاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين فانه غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض لو كان

الاجمال ) واصل تشريع الحكم بلا قصد لبيان خصوصيات المطلب ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة الفرق بينها وذكره العلامة الرشتي « ره » هنا - فراجم . ( ثانيةها - انتفاء ما يوجب التعيين ) بأن لا تكون هناك قرينة حالية أو مقالية تدل على ان مراد المولى من هذا المطلق هو المقييد وإلا لم ينعقد الاطلاق . مثلا : لو قال المولى « اعتق رقبة » وكانت هناك قرينة على ان المراد بالرقبة هو المؤمنة لم ينعقد الاطلاق .

( ثالثتها - انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ) بأن لم يكن لللفظ انصراف إلى بعض الافراد بحيث يغير وجہه اللفظ حين المخاطبة حتى يصح اعتماد المولى عليه . مثلا : لو قال الامام عليه السلام « مداد العلامة افضل من دماء الشهداء » انصرف اللفظ إلى العالم بالله لا العالم بالهيئة والهندسة وامثالها . والحاصل ان من مقدمات الاطلاق ان يكون اللفظ متساوی الاقدام بالنسبة إلى الافراد حين التخاطب ، أي يكون اللفظ بالنسبة إليها على حد سواء عند المتكلم والمخاطب وان كانت مختلف الاقدام عند غيرهم .

( ولو كان المتيقن بلاحظة الخارج عن ذاك المقام ) أي مقام التخاطب ( في البين ) كما لو كان بعض الافراد اولى من بعض لكونه اتم واكمل فانه غير مضر بالاطلاق . مثلا : لو قال احد الشيعة الآخر « ترحم على الاموات من العلامة » فان المتيقن منهم بحسب الاكملية مثلا الشيخ المرتضى ونحوه ، ولكن هذا ليس بحيث يجب تغيير وجہ اللفظ عن المتكلم والمخاطب حال التخاطب حتى لا يشمل الكلام العلامة المقصولين ( فانه ) أي وجود العدد المتيقن بالنسبة الى الخارج عن مقام التخاطب ( غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض ) بل يبقى الاخلال بالغرض على حاله ( لو كان

بصدق البيان كما هو الفرض ، فإنه فيما تتحقق لو لم يرد الشياع لآخر بفرضه حيث انه لم ينبه مع انه بصدقه ، وبدونها لا يكاد يكون هناك اخلال به حيث لم يكن مع انتفاء الاولى الا في مقام الاهمال او الاجمال ومع ، انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة ، ومع انتفاء الثالثة لا اخلال بالغرض ،

بصدق البيان كما هو الفرض ) فان وجود هذا القدر المتيقن ليس صاحباً لكونه بياناً ( فإنه ) أي المتكلم ( فيما تتحقق ) المقدمات بأن كان في صدق البيان ولم يكن ما يوجب التعيين ولم يكن قدر متيقن في مقام التخاطب ( لو لم يرد الشياع ) والسريان اعتماداً على القدر المتيقن بالنظر إلى الخارج عن مقام التخاطب ( لآخر بفرضه ، حيث انه ) أي المتكلم ( لم ينبه ) على الغرض ( مع انه بصدقه ) أي بصدق بيان الغرض قوله « فإنه » الخ تمهيل لقوله « فإنه غير مؤثر » ويحتمل ان يكون علة لاصح المطلب وهو ان مع عامية المقدمات ينعقد الاطلاق ، وعليه فيلفغو قولنا اعتماداً على القدر المتيقن بالنظر إلى الخارج عن مقام التخاطب » .

وكيف كان فالمقدمات إذا ثبتت بطريق الان عن ارادة المتكلم الاطلاق لأنه لو لم يرد الاطلاق لكان مخلاً بفرضه ، وهو قبيح عقلاً ( وبدون عامية المقدمات - بأن انتفي جميعها أو بعضها - ) لا يكاد يكون هناك اخلال به ) أي بالفرض لو لم يرد الاطلاق والسريان ، لانه لا يجوز للمخاطب ذهاب الاطلاق من عدم عاميتها ( حيث يمكن ) المولى ( مع انتفاء ) المقدمة ( الاولى ) وهي كونه في مقام بيان عام المراد ( إلا في مقام الاهمال أو الاجمال ) فلا يتحقق للعبد حينئذ التمسك بالاطلاق ( ومع انتفاء ) المقدمة ( الثانية ) وهي انتفاء ما يوجب التعيين ( كان البيان بالقرينة ) فاللازم الاخذ بمفاد القرينة لا الاخذ بالاطلاق ( ومع انتفاء ) المقدمة ( الثالثة ) وهي انتفاء القدر المتيقن ( لا اخلال بالغرض ) بل اللازم الاخذ بالقدر المتيقن في مقام التخاطب ، فلو تركه واخذ بالاطلاق كان اخذ مخالف لما القاه المولى .

لو كان المتيقن تمام مراده ، فان الفرض انه بصدق بيان تمامه وقد بيته لا بصدق بيان انه تمامه كي اخل بيانه - فافهم .

والحاصل انه لا اخلال بالفرض ( لو كان المتيقن تمام مراده ) أي تمام مراد المولى ( فان الفرض انه بصدق بيان تمامه ) أي تمام المراد ( وقد بيته ) بواسطة لونه متيقنا ، إذ قد يكون البيان بواسطة اللفظ ، وقد يكون بواسطة الاعتماد على القدر المتيقن في مقام التخاطب .

نعم لو اراد الفرد المشكوك ايضا فيما كان هناك قدر متيقن لزم الاصح بالفرض انه لا يفهم من كلامه الا القدر المتيقن ( لا بصدق بيان انه تمامه ) . توضيحه : ان المولى قد يكون بصدق بيان المراد وفي هذا الحال يصح الاعتماد على القدر المتيقن ، إذ لا يفهم العبد الا القدر المتيقن فقط ، وهذا هو مراد المولى . وقد يكون بصدق بيان ان القدر المتيقن تمام المراد بوصف التامة ، وحينئذ لا يصح الاعتماد على القدر المتيقن لأن العبد اما يفهم القدر المتيقن ولا يفهم وصف التامة ، وحيث انه لا فائدة غالبا في بيان صفة التامة لمانع من الاعتماد على القدر المتيقن لبيان المراد ، إذ ليس بصدق انه تمام المراد ( كي ) يقال انه ( اخل بيانه ) أي بيان انه تمام المراد ( فافهم ) .

وقد علق المصنف « ره » في الهاشم ما لفظه : اشاره إلى انه لو كان بصدق بيان انه تمامه ما اخل بيانه بعد عدم نصب قرينة على ارادة تمام الافراد فانه بخلاف حظه يفهم ان المتيقن تمام المراد ، والا كان عليه نصب القريئة على ارادة تمامها وإلا قد اخل بغيره . نعم لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلا بصدق بيان ان المتيقن مراد ولم يكن بصدق بيان ان غيره مراد أو ليس بمراد قبالا للاجمال أو الاهمالم المطلقيين ، فافهم فانه لا يخلو عن دقة - انتهى .

وغرضه « ره » التفصيل بين ما كان بصدق بيان ان غير المتيقن ليس بمراد ، وبين ما لم يكن بصدق ذلك بل في مقام الاهمال والاجمال بالنسبة إلى غير القدر المتيقن في الاول يصح الاعتماد على القدر المتيقن لبيان المراد ولبيان انه تمام المراد ، وفي الثاني

ثم لا يخفى عليك ان المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك واظهاره وافهامه ولو لم يكن عن جد بل قاعدة وقانوناً لتسكون حجة فيما لم تكن حجة اقوى على خلافه لا البيان في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يكون الظفر بالمقييد ولو كان بخلافها

يصبح الاعتماد على المتيقن لبيان المراد لا لبيان انه تمام المراد ، وفي الحقيقة ان قوله « فافهم » اشكال على طلاق قوله « كي اخل ببيانه » .

» ثم لا يخفى عليك ان ) البيان على قسمين : « الاول » بيان الحكم الواقعى وهذا هو المراد في قوله « تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح » يريدون بذلك ان تأخير بيان الواقع المتعلق به الغرض قبيح لاستلزامه نقض الغرض ، « الثاني » بيان الحكم مطلقاً الاعم من الظاهري والواقعى ، حيث يكون المولى في مقام جعل القانون وضرب القاعدة ليرجع اليه العبد حين الشك ما لم تقم حجة اقوى على خلافه .

إذا عرفت هذا فلتـنا : ( المراد بكـونـه في مقـامـ بيانـ تمامـ مرـادـه ) هو المعنى الثاني ، أي ( مجرد بيان ذلك واظهاره وافهامه ولو لم يكن عن جد ) ومطابقة واقع ( بل ) كان ( قاعدة وقانوناً ) وأنما القاء نحو العموم مع انه ليس بمراد جدى ( لتسكون حجة فيما لم تكن حجة اقوى على خلافه ) ليرجع اليه العبد في مقام الشك ولا يبقى متـحـيراً ( لا البيان ) بالمعنى الاول ، وهو المذكور ( في قـاعـدهـ قـبـحـ تـأـخـيرـ البيانـ عنـ وقتـ الحاجـةـ المـعـبرـ ) عنه بالبيان الجدي الحقيقي . والفرق بين المعنيين بالنسبة إلى ما نحن فيه انه لو كان هناك ميد فالاطلاق باق بحالـهـ علىـ الثانيـ ، ويقع التعارض بين المطلق والمقييد يقدم المقييد بالقوة ، لأن المراد الاستعمال ضر بالقانون لا ينـشـلـ بـخـالـفـهـ المرـادـ الجـديـ لهـ ، فالاطـلاقـ باـقـ علىـ حالـهـ وـانـ خـرـجـ عنـ المـقـيـدـ ، بـخـالـفـ الاـولـ فـانـهـ يـنـشـلـ الاـطـلاقـ بـوـجـودـ المـقـيـدـ ، لـوضـوحـ انـثـالـمـ الاـطـلاقـ المـبـينـ للـمرـادـ الجـديـ بـظـهـورـ المـقـيـدـ المـبـينـ لـعدـمـ الجـديـةـ بـالـفـسـبـةـ إـلـىـ الاـطـلاقـ .

والى هذا اشار بقوله : ( فلا يكون الظفر بالمقييد ولو كان مخالفـاـ ) المطلق

كاشفا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ، ولذا لا ينثم به اطلاقه و صحة التمسك به اصلا فتأمل جيداً . وقد انقدح بما ذكرنا ان التسكرة في دلالتها على الشياع والسريان ايضا تحتاج - فيما لا يكون هناك دلالة حال او مقال - الى مقدمات الحكمة فلا تغفل . بقى شيء وهو انه لا يبعد ان يكون الاصل فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بقصد بيانه ، وذلك لما جرت عليه سيرة اهل المخاورات

( كاشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ) لعدم التنافي بين كونه مقام البيان ضر باللقاء ، مع عدم الارادة الجدية بالنسبة إلى بعض الأفراد ( ولذا ) الذي ذكرنا من ان المقييد لا يكشف عن عدم كونه في مقام البيان ( لا ينثم به اطلاقه و ) لا يضره ( صحة التمسك به ) أي بالمطلق في الأفراد المشكوكة ( اصلا ) بخلاف ما لو كان الاطلاق في مقام بيان الارادة الجدية ، فان وجود المقييد من ثم فيه لعدم امكان وجود ارادتين جديتين بالنسبة إلى المطلق والمقييد المتنافيين ( فتأمل جيداً ) حتى لا يشتبه عليك حقيقة الحال ( وقد انقدح بما ذكرنا ) من احتياج الاطلاق إلى مقدمات الحكمة ( ان التسكرة ) الموضوعة للحصة المقيدة بالوحدة ( في دلالتها على الشياع والسريان ) كي يصح انبهاها على كل فرد من افراد المهمة ( ايضا ) كسائر المطلقات ( تحتاج - فيما لا يكون هناك دلالة حال أو مقال - إلى مقدمات الحكمة ) فالرجل في « جئني برجل » لو اريد دلالته على السريان حتى يصح انبهاها على كل فرد من افراد الرجل احتاج إلى قرينة خاصة من حال أو مقال أو قرينة عامة - اعني عامية مقدمات الحكمة فلو لم تكن احدى تلك القراء لم يفده السريان ( فلا تغفل ) عن ذلك .

( بقى شيء وهو انه ) هل المراد بالمقدمة الاولى القائلة بكون المتكلم في مقام البيان ان نعلم بأنه في مقام البيان ام لا يلزم العلم بل يكفي اصالة كونه في مقام البيان ( لا يبعد ) القول بالثاني ، بتقرير ( ان يكون الاصل فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ) ام لا ( هو كونه بقصد بيانه ، وذلك لما جرت عليه سيرة اهل المخاورات )

من التمسك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها الى جهة خاصة . ولذا ترى ان المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم احراز كون مطلقاها بقصد البيان ، وبعد كونه لاجل ذهابهم الى انها موضوعة للشیاع والسریان وان كان ربما نسب ذلك اليهم ، ولعل وجه النسبة ملاحظة انه لا وجہ للتمسك بها بدون الاحراز والغفلة عن وجہه - فتأمل جيداً .

كافحة من التمسك بالاطلاقات فيما إذا لم يكن هناك ) قدر متيقن أو غيره من ( ما يوجب صرف وجهها ) أي وجہ الاطلاقات ( إلى جهة خاصة ) لكونه المتيقن في مقام التخاطب أو ما يوجب اجمالها واهماها ككونها في مقام التشريع أو نحو ذلك .

( ولذا ) الاصل المذكور ( ترى ان المشهور ) من العلماء ( لا يزالون يتمسكون بها ) أي بالاطلاقات ( مع عدم ) العلم الوجdاني بالمقدمة الاولى بعدم ( احراز كون مطلقاها ) بصفة الفاعل ( بقصد البيان ، وبعد كونه ) أي عسكهم بالاطلاقات مع عدم احراز المقدمة الاولى ( لاجل ذهابهم الى انهام موضوعة للشیاع والسریان ) فلا يحتاج إلى تامة مقدمات الاطلاق ( وان كان ربما نسب ذلك ) القول بأنها موضوعة للسریان ( اليهم ، ولعل وجه النسبة ملاحظة انه لا وجہ للتمسك بها ) أي بالاطلاقات ( بدون الاحراز ) أي احراز كون المولى بقصد البيان ، يعني ان التمسك بالاطلاق مستقى الى احد الامرین : « الاول » تامة المقدمات التي منها احراز كون المولى بقصد البيان . « الثاني » وضع المطلق للسریان ، وحيث رأوا ان المشهور يتمسكون بالاطلاق بلا تامة الوجه الاول زعموا أن مستند عسكهم هو الوجه الثاني ( والغفلة عن وجہه ) أي وجہ عسكهم ، فانهم يستندون إلى الوجه الاول تامة المقدمات . اذا لا يلزم احراز كون المولى بقصد البيان ، بل الشك كاف في صحة التمسك لما تقدم من جريان السیرة على ذلك - فلا تغفل ( فتأمل جيداً ) حتى تعرف صدق ما ذكرنا من بناء العرف على اجراء اصالة الاطلاق عند الشك فيه .

ثم انه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على الاطلاق - فيما لم يكن هناك قرينة حالية او مقالية - على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة انه لا اطلاق له فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض الافراد او الاصناف لظهوره فيه او كونه متيقنا منه ولو لم يكن ظاهراً فيه خصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف ، كما انه منها ما لا يوجد ذا ولا ذاك بل يكون بدوياً زائلاً بالتأمل ، كما انه منها ما يوجب الاشتراك او النقل لا يقال : كيف يكون ذلك

( ثم انه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على الاطلاق - فيما لم يكن هناك قرينة حالية او مقالية - على قرينة الحكمة ) العامة ( المتوقفة على المقدمات المذكورة اهـ ) فاعل انقدح ( لا اطلاق له ) أي للفظ المطلق ( فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الافراد او الاصناف ، لظهوره ) أي المطلق ( فيه ) أي في ذلك الفرد او الصنف ، كظهور العلماء في لسان الأمة عليهم السلام في حلة الاخبار لا اهل الهيئة والحساب ( او متيقنا منه ) بحسب مقام التخاطب لا بلاحظة الخارج عن ذلك المقام ( ولو لم يكن ) المطلق ( ظاهراً فيه ) أي في هذا المتيقن ( بخصوصه ) إذ التيقن لا يلزم الظهور . مثلاً : القدر المتيقن من ادلة التقليد كآية الانذار والسؤال ورواية الاحتجاج والتوكيع هو البالغ الطاهر المولد وان لم يكن اللفظ ظاهراً فيه فقط ( حسب اختلاف مراتب الانصراف ) ففيها ما يوجب الظهور كالاول ، ومنها ما لا يوجبه مع كونه القدر المتيقن كالثاني ( كما انه منها ) أي من المراتب ( ما لا يوجد ذا ) التيقن ( ولا ذاك ) الظهور ( بل يكون بدوياً زائلاً بالتأمل ) كانصراف الحرم « في كربلا » إلى حرم الحسين عليه السلام ( كما انه ) للشأن ( منها ) أي من مراتب الانصراف ( ما يوجب الاشتراك ) بين المنصرف عنه والمتصرف اليه ( او النقل ) عن المنصرف عنه إلى المنصرف اليه .

( لا يقال : كيف يكون ذلك ) الذي ذكرتم من ايجاب الانصراف للاشتراك

وقد تقدم ان التقيد لا يوجب التجوز في المطلق أصلا ؟ فانه يقال : مضافاً الى انه اذا قيل لعدم استلزمـه له لاعدم امكانـه فـان استعمالـ المطلق في المقيد يمكن من الامكان ان كثرة ارادة المقيد لدى اطلاقـ المطلق ولو بـدالـ آخرـ ربـما تـبلغـ بـعثـابةـ تـوجـبـ لهـ مـزـيـةـ اـنـسـ كـاـفـيـ المـجاـزـ المشـهـورـ ، اوـ تـعيـينـاـ وـاـخـتـصـاصـاـ بـهـ كـاـفـيـ المـنـقـولـ بـالـغـلـبـةـ ،

أوـ النـقلـ (ـوـقـدـ تـقـدـمـ انـ التـقـيـيدـ لـاـ يـوجـبـ التـجـوزـ فـيـ المـطـلـقـ أـصـلـاـ)ـ فـكـيـفـ يـعـكـنـ الحـقـيقـةـ الثـانـوـيـةـ التـعـيـينـيـةـ مـعـ اـنـ صـرـبـتـهـ اـمـاتـاحـرـةـ عنـ مـرـبـةـ المـجاـزـ .ـ وـالـحـاـصـلـ اـنـكـ ذـ كـرـمـ فـيـماـ سـبـقـ اـنـ التـقـيـيدـ حـيـثـ يـكـوـنـ بـدـالـيـنـ وـمـدـلـوـيـنـ لـاـ يـوجـبـ تـصـرـفـاـ فـيـ لـفـظـ المـطـلـقـ ،ـ بـلـ هـوـ باـقـ عـلـىـ معـناـهـ الاـولـيـ .ـ مـثـلاـ :ـ الرـقـبـةـ فـيـ الرـقـبـةـ المـؤـمـنـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ مـطـلـقـ الرـقـبـةـ ،ـ فـلـمـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ المـؤـمـنـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـجاـزاـ ،ـ وـيـسـتـلـزـمـ كـثـرـةـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـهـ اـشـاءـ لـفـظـ بـالـمعـنـىـ المـقـيـدـ حـتـىـ يـكـوـنـ وـضـعـاـ بـالـغـلـبـةـ ،ـ إـمـاـ بـأـنـ يـتـرـكـ المـعـنـىـ الاـولـ بـالـمـرـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـنـقـولاـ اوـ يـقـ اـلـ اوـلـ اـيـضاـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـشـتـرـكاـ .ـ

(ـفـانـهـ يـقـالـ :ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـهـ اـذـاـ قـيـلـ)ـ بـعـدـ التـجـوزـ فـيـ التـقـيـيدـ (ـلـعـدـمـ اـسـتـلـزـامـهـ)ـ أـيـ التـقـيـيدـ (ـلـهـ)ـ أـيـ لـلـتـجـوزـ (ـلـاعـدـمـ اـمـكـانـهـ)ـ أـيـ اـمـكـانـ التـجـوزـ ،ـ فـانـهـ كـاـفـيـعـكـنـ استـعـمـالـ المـطـلـقـ فـيـ معـناـهـ وـالـمـقـيـدـ فـيـ معـناـهـ ،ـ وـيـكـوـنـ التـقـيـيدـ مـنـ نـتـيـجـةـ اـجـمـعـ بـيـنـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ لـفـظـ المـطـلـقـ تـجـوزـ ،ـ كـذـلـكـ يـكـنـ اـسـتـعـمـالـ المـطـلـقـ فـيـ المـقـيـدـ اـبـتـداـءـ اوـ يـكـوـنـ ذـ كـرـمـ دـايـلـاـ عـلـىـ المـرـادـ (ـفـانـ اـسـتـعـمـالـ المـطـلـقـ فـيـ المـقـيـدـ بـعـكـانـ مـنـ الـامـكـانـ)ـ كـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ اـسـتـعـمـالـ مـجاـزاـ وـيـنـجـرـ إـلـىـ النـقـلـ اوـ الـاشـتـراكـ (ـاـنـ كـثـرـةـ اـرـادـةـ المـقـيـدـ لـدىـ اـطـلـاقـ المـطـلـقـ وـلـوـ)ـ كـاـنـتـ اـرـادـةـ (ـبـدـالـ آـخـرـ)ـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ المـجاـزـ (ـرـبـماـ تـبـلـغـ)ـ هـذـهـ الـكـثـرـةـ (ـبـعـثـابـةـ تـوجـبـ لـهـ)ـ أـيـ لـفـظـ المـطـلـقـ (ـمـزـيـةـ اـنـسـ)ـ بـالـمـقـيـدـ بـلـاـ إـيجـابـ لـوـضـعـ ثـانـوـيـ تـعـيـيـنـ (ـكـاـفـيـ المـجاـزـ المشـهـورـ اوـ)ـ تـوجـبـ هـذـهـ الـكـثـرـةـ (ـتـعـيـيـنـاـ وـاـخـتـصـاصـاـ)ـ لـلـفـظـ المـطـلـقـ (ـبـهـ)ـ أـيـ بـالـمـقـيـدـ (ـكـاـفـيـ المـنـقـولـ بـالـغـلـبـةـ)ـ سـوـاـ مـعـ تـرـكـ المـعـنـىـ الاـولـ المـوـجـبـ لـلـنـقـلـ اوـ مـعـ بـقـائـهـ المـوـجـبـ لـلـاشـتـراكـ .ـ

فافهم . (تبنيه) وهو ان يمكن ان يكون للمطلق جهات عديدة كان وارداً في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الاهمال او الاجمال من اخرى ، فلا بد في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة من كونه بقصد البيان من تلك الجهة ، ولا يكفي كونه بقصده من جهة اخرى الا اذا كان بينهما ملازمة عقلاً او شرعاً او عادة كما لا يخفى .

وبهذا تبين ان صيغة المطلق حقيقة في معنى ثانوي لا يترتب على استعماله مجازاً فيه اولاً (فافهم ) فانه دقيق .

( تبنيه - وهو انه يمكن ان يكون للمطلق جهات عديدة ) قابلاً للاطلاق والتقييد بحسب كل واحد منها ، ولكن ( كان وارداً في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الاهمال او الاجمال من ) جهة ( اخرى ) كقوله تعالى « فاسئلوا اهل الذكر » فانه في مقام الاطلاق من حيث سؤال كل جاهل عن العالم وليس في مقام الاطلاق ، من حيث افراد اهل الذكر منهم والاثني والحر والعبد وظاهر المولد وغيره ، ولا من حيث احوالهم كالعادل منهم والفاشق والمحى والموتى - كما قالوا ( فلا بد في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة ) كالاطلاق من حيث الافراد ( من كونه بقصد البيان من تلك الجهة ) أي من جهة الافراد مثلاً ( ولا يكفي ) في الاطلاق من جهة - كالاطلاق الاحوالى - ( كونه بقصده ) أي بقصد البيان ( من جهة اخرى ) كالاطلاق الافرادي ( الا إذا كان بينها ) أي بين الاطلaciين الذي كان المطلق بقصد بيان احدهما دون الآخر ( ملازمة ) بأن كان الاطلاق من الجهة المقصود بيانها يلزمه الاطلاق من الجهة الاخرى غير المقصود بيانها ، سواء ثبتت الملازمة ( عقلاً او شرعاً او عادة كما لا يخفى ) .

قال العلامة المشكيني « ره » : والاول مثل ما اذا ورد انه « لا بأس بالصلوة في عذر غير المأكول ناسياً » فان نفي ما نعيتها من حيث التجاوز ملازم عقلاً لنفيها من حيث الجزئية لغير المأكول فإذا فرض كون المولى في مقام البيان من الجهة الاولى يحمل على

## فصل

اذا ورد مطلق ومقيد متنافيين فاما يكونان مختلفين في الآيات والنفي  
واما يكونان متافقين .

الاطلاق من الجهة الثانية ايضا للملازمات العقلية . والثاني مثل قوله « اذا سافرت فقصر »  
بناءً على شمول التقصير للافطار ، فاذفرض كونه في مقام البيان من جهة الصلة يحمل على  
الاطلاق من جهة الافطار ايضا ، للملازمات الشرعية المستفاده من قوله عليه السلام « اذا  
قصرت افطرت » . والثالث مثل ما اذا ورد انه « لا بأس بالصلوة في جلد الميتة »  
وفرضنا ان الغالب فيه النجاسة ، فاذا فرض كونه مسوقا في بيان عدم مانعية عنوان  
الميتة يحمل على الاطلاق من جهة النجاسة ايضا وانها غير مانعة - انتهى كلامه رفع  
مقامه فتأمل .

### ﴿ فصل ثالث ﴾

في بيان الجمع بين المطلق والمقيد . وحيث انك قد عرفت المطلق فيما سبق اجمالا  
فاللازم تعريف المقيد اجمالا ثم الشروع في البحث ، فنقول : عرف المقيد بأنه « ما  
دل على شائئم في جنسه » ، وعرفه صاحب الفصول بأنه « ما اختص دلالته ببعض ما  
دل عليه المطلق من حيث انه كذلك » ، قال : فدخل فيه العلم وما يحكمه والمطلق  
المستعمل في المقيد مجازاً أو العام واسم الجنس مفرداً ومركتباً اذا اختصت بالدلالة  
على بعض ما دل عليه المطلق - انتهى . وحيث ان مفهومه عند العرف اظهر من هذه  
التعاريف فالاولى ترك الاطباب فيها بذكر . ا او رد عليها من الاشكال والجواب .

( اذا ورد مطلق ومقيد متنافيين ) مقابل ما لم يكن بينهما تناقض نحو « اكرم  
العلماء . وصل خلف عدول العلماء » ( فاما يكونان مختلفين في الآيات والنفي ) كما  
لو قال « اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة » ( واما يكونان متافقين )  
في الآيات نحو « اعتق رقبة . اعتق رقبة مؤمنة » او في النفي نحو « لا تبع الحمر

فإن كان مختلفين مثل اعتق رقبة ولا تعنق رقبة كافرة فلا إشكال في التقييد وإن كانوا متوافقين فالمشهور فيها الحمل والتقييد . وقد استدل بأنه جمع بين الدليلين وهو أولى ، وقد أورد عليه بامكان الجماع على وجه اخر ، مثل حمل الامر في المقييد على الاستحباب ، وأورد عليه بأن التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى اقتضاه تجربة عن القيد مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد ، و بعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الاجمال ،

ولا تبع خبر المتر ) ( فإن كانا مختلفين ) كما تقدم من ( مثل اعتق رقبة ولا تعنق رقبة كافرة فلا إشكال في التقييد ) لفهم العرف المستند ظاهراً إلى أن العمل بالمقيد لا يوجب طرح المطلق ، بل إنما يضيق به دائرته ، بخلاف العكس فإن العمل بالمطلق يوجب رفع اليدين عن المقييد راساً ( وإن كانوا متوافقين فالمشهور فيها الحمل والتقييد ) فاللازم العمل بالمقيد في مثل « اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة » حتى انه لو اعتق عبداً غير مؤمن لم يكن .

( وقد استدل ) عليه ( بأنه جمع بين الدليلين وهو أولى ) من الطرح على المشهور كما نقله الشيخ المرتضى « ره » في باب التعادل والترجيح ( وقد أورد عليه ) أي على وجوب الحمل مستنداً إلى هذه القاعدة ( بامكان الجماع ) وعدم الطرح ( على وجه آخر ، مثل حمل الامر في المقييد على الاستحباب ) فيكون المقييد افضل الافراد ( وأورد عليه ) أي على هذا الاراد ببيان الفرق بين حمل المقييد على الاستحباب ، وبين حمل المطلق على المقييد ( بأن التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ ) أي لفظ المطلق ( وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى ) اعني وصف الاطلاق الذي اقتضاه تجربة ) أي تجربة المطلق ( عن القيد مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد ، و ) من المعلوم ان ( بعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد ) بالظفر بالمقيد يكشف بطalan التخييل المزبور و ( نعلم وجوده ) أي المقييد ( على وجه الاجمال )

فلا اطلاق فيه حتى يستلزم تصرفًا فلا يعارض ذلك بالتصرف في المقيد بحمل أمره على الاستحباب . وانت خبير بان التقيد ايضاً يكون تصرفًا في المطلق لما عرفت من ان الظاهر بالمقيد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان ، بل عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهرة بمعونة الحكمة بمراد جدي غاية الامر ان التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه .

لا وجه لهذا القيد كما لا يخفى ( فلا اطلاق فيه ) أي في لفظ المطلق لانه دام بعض مقدمات الاطلاق - وهي المقدمة الثانية التي تقول بانتفاء ما يوجب التعين - ( حتى يستلزم ) التقيد ( تصرفًا ) في المطلق ( فلا يعارض ذلك ) التقيد في لفظ المطلق ( بالتصرف في المقيد بحمل امره ) الظاهر في الوجوب ( على الاستحباب ) مجازاً والحاصل ان تقيد المطلق لا يستلزم تجوزاً أو حمل المقيد على الاستحباب يستلزم تجوزاً وحمل الكلام على ما لا تجوز فيه اولى من حمله على ما فيه التجوز كما لا يخفى .

( وانت خبير بان ) جواب هذا الجيب مردود من وجهين : الاول ان ( التقيد ايضاً يكون تصرفًا في المطلق ) كما ان حمل الامر على الاستحباب ايضاً تصرف في المقيد فيها متساويان ( لما عرفت من ان الظاهر بالمقيد لا يكون كاشفاً عن عدم ورد المطلق في مقام البيان ، بل ) ورود المقيد كاشف ( عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهره ) أي ظاهر المطلق ( بمعونة ) مقدمات ( الحكمة بمراد جدي ) وان كان مراداً بالارادة الاستعمالية ضرب المقاعدة .

وبهذا سقط قولكم « بأن التقيد ليس تصرفًا في معنى اللفظ لـ كشفه عن عدم الاطلاق من اصل » ( غاية الامران التصرف فيه ) أي في المطلق ( بذلك ) التصرف الذي هو عبارة عن حمله على انه ليس بمراد جدي ( لا يوجب التجوز فيه ) أي في المطلق ، ولكن ليس محدوده اهون من محدود التجوز اذ كلها خلاف الظاهر . والحاصل ان المطلق له ظهور في كونه مرادًاجدياً ، والمقيد له ظهور في كونه واجباً . فالامر يدور حينئذ بين رفع اليدين عن ظهور المطلق في الارادة الجدية وعن ظهور المقيد في

مع ان حمل الامر في المقييد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه فانه ، في الحقيقة مستعمل في الايجاب ، فان المقييد اذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من افضل افراد الواجب لا مستحبباً فعلاً ، ضرورة ان ملاكه لا يقتضي استحبابه اذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه . نعم فيما اذا كان احراز كون المطلق في مقام البيان بالاصل كان من التوفيق بينهما حمله على انه سبق في مقام الامال على خلاف مقتضى الاصل - فافهم .

الوجوب وكلامها على السواء . نعم رفع اليد عن ظهور المقييد موجب لمحازيته دون رفع اليد عن ظهور المطلق .

الثاني - ما اشار اليه بقوله : ( مع ان حمل الامر في المقييد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه ) أي في المقييد ، اذ ليس المراد من الاستحباب في باب المطلق والمقييد الاستحباب الاصطلاحى الذى هو مضاد للوجوب ( فانه ) أي الامر الواقع في المقييد ( في الحقيقة مستعمل في الايجاب ) الافضل ( فان المقييد إذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من افضل افراد الواجب ) لاشتماله على ملاكين ( لا مستحبباً فعلاً ) كسائر المستحببات ( ضرورة ان ملاكه ) الاستحبابي ( لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه ) لانه يستلزم الجمجم بين الضدين وهو محال قطعاً . مثلاً صلاة الجمعة اما تكون افضل افراد الواجب لانها مستحببة فعلاً ، وهكذا لو قلنا بأن اليمان في الرقبة ليس واجباً كان عتق الرقبة المؤمنة افضل افراد الواجب لا مستحبباً فعلاً ( نعم ) كلام الحبيب القائل بأن التقىيد ليس تصرفًا في معنى اللفظ اما يصح ( فيما اذا كان احراز كون المطلق في مقام البيان بالاصل ) الذي ادعاه المصنف «ره» من جريان اصالة الاطلاق عند الشك فيه ، فانه لو ظهرنا بالمقييد امكن القول بأن المطلق لم يكن في مقام البيان من اول الامر ، و ( كان ) حينئذ ( من التوفيق بينهما حمله ) أي حمل المطلق ( على انه سبق في مقام الامال ) أو الاجمال ( على خلاف مقتضى الاصل ) فاللازم الاخذ بالمقييد وابقاءه على ظاهره ( فافهم ) لعله اشارة إلى ان

ولعل وجه التقىيد كون ظهور اطلاق الصيغة في الايجاب التعيني اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق ، وربما يشكل بأنه يقتضى التقىيد في باب المستحبات مع ان بناء المشهور على حمل الامر بالمقيد فيها على تأكيد الاستحباب . اللهم الا ان يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الافراد بحسب مراتب المحبوبية - فتأمل .

اللازم مما ذكر عدم جواز التمسك بهذا المطلق في غير مورد المقيد ، مضافة إلى انه لو امكن التوفيق بكل واحد من النحوين ، فلو كان ظهور في البين فهو المتبع وإلا فترجح احدها على الآخر بلا سرجح . وبهذا كله تبين الاشكال في كون وجه الجمع بالتقىيد هي القضية المشهورة القائلة بأن الجمع منها امكن اولى من الطرح .

( ولعل وجه التقىيد ) شيء اخر ، وهو ( كون ظهور اطلاق الصيغة في الايجاب التعيني ) المقتضى لعدم هذه الفصولة عنه الى غيره عملاً يشمل على الوصف كالرقبة غير المؤمنة - في المثال السابق - ( اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق ) لعدم جواز الاتيان بأحد الافراد ولو لم يشتمل على الوصف .

( وربما يشكل ) ما ذكرناه من وجہ تقديم المقيد على المطلق ( بأنه كان ) وجہ اقوائیۃ ظهور الصيغة في التعین من ظهور المطلق في الاطلاق كان هذا وجہ بعینه ( يقتضى التقىيد في باب المستحبات ) فلو ورد زر الحسين عليه السلام وزر الحسين «ع» يوم عرفة كان اللازم القول باستحباب زيارة الحسين «ع» في يوم عرفة فقط ، وهكذا لو ورد اقتن واقتنت بكلمات الفرج كان اللازم القول بعدم استحباب القنوت بغير كلمات الفرج وهكذا ( مع ان بناء المشهور ) بل لم ينقل فيه خلاف من احد ( على ) ابقاء المطلق على اطلاقه و ( حمل الامر بالمقيد فيها ) أي في المستحبات ( على تأكيد الاستحباب ) .

( اللهم الا ان ) يقال بوجود الصارف عن العمل على طبق الظهور الاقوى المكان المقيد لانه ( يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الافراد بحسب مراتب المحبوبية )

او انه كان بمحاجة التسامح في ادلة المستحبات وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد بحثه دليل المقيد ، وحمله على تأكيد استحبابه من التسامح فيها . ثم ان الظاهر انه لا يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين ، كما لا يتفاوتان

فتكون الغلبة قرينة على ارادة التأكيد من القيد ، وليس في باب الواجبات مثل هذه القرينة النوعية ( فتأمل ) يمكن ان يكون اشاره الى ان الواجبات ايضا كذلك، اذ قلما يتحقق واجب لم تكن له مراتب ( او ) تقول بفرق اخر بين الواجبات والمستحبات وهو ( انه ) أي عدم الحمل في باب المستحبات ( كان بمحاجة التسامح في ادلة المستحبات ) فان موضوع اخبار « من بلغه ثواب على عمل » المخ هو البلوغ ولا شك في صدق بلوغ المطلق ولو بعد ورود المقيد ( وكان عدم رفع اليد عن دليل استحباب المطلق بعد بحثه دليل المقيد، وحمله على تأكيد استحبابه من التسامح فيها ) متعلق بقوله : « وكان عدم » المخ .

وقد علق المصنف « ره » في الهاشم ما لفظه : ولا يخفى انه لو كان حمل المطلق على المقيد جمما عرفيا كان قضيته عدم الاستحباب الا للمقيد ، وحينئذ ان كان بلوغ الثواب صادقا على المطلق كان استحبابه تسامحيانا والا فلا استحباب له وحده ، كما لا وجہ بناءا على هذا الحمل وصدق البلوغ لتأكيد الاستحباب في المقيد ظافهم - انتهى .

واجاب بعضهم بوجه اخر ، وهو ان التقيد ابدا يكون فيما علم وحدة التكليف من الخارج ولم يعلم ذلك في المستحبات ، والانصاف عدم استقامته شيء من هذه الوجوه ، بل المتبع الظهور في كل مورد فقد لا يمكن الا التقيد كما لا يخفى ( ثم ان الظاهر انه لا يتفاوت ) الحال ( فيما ذكرنا ) من حمل المطلق على المقيد ( بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين ، كما لا يتفاوتان ) المثبتان

في استظهار التنافي بينها من استظهار اتحاد التكليف من وحدة السبب وغيره من قرينة حال او مقال حسبيa يقتضيه النظر فليتذر . (تنبيه) لا فرق فيما ذكر من الحال في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي وفي بيان الحكم الوضعي ، فإذا ورد مثلاً أن البيع سبب و أن البيع الكذاي سبب ، وعلم أن مراده أما البيع على اطلاقه او البيع الخاص فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه كما هو

والمقينان (في استظهار التنافي بينها من استظهار اتحاد التكليف ) متعلق بقوله «في استظهار» (من وحدة السبب وغيره ) متعلق باتحاد التكليف (من قرينة حال أو مقال حسبيa يقتضيه النظر ) .

والحاصل انه إذا أحرز وحدة التكليف - سواء كان الاحراز من اجماع أو غيره - كان اللازم حمل المطلق على المقيد ، إذ مع وحدة التكليف يقع التنافي بين المطلق والمقيد ، لأن دليل المقيد يقول بعدم كفاية المطلق ودليل المطلق يقول بكافيته وحينئذ يلزم أحد الامرين حمل المقيد على الاستحباب في الواجب والكرامة في الحرام أو حمل المطلق على المقيد فيقدم الثاني على الاول حسبما مر تفصيله (فليتذر) لثلا تظن عدم التنافي بين تحريرين .

(تنبيه - لا فرق فيما ذكر من الحال ) للهطلق على المقيد (في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي ) كما تقدم من مثال العتق (وفي بيان الحكم الوضعي ) كالسيدية والمانوية والجزئية والشرطية ونحوها ( فإذا ورد مثلاً أن البيع سبب للملكية ( و ) ورد ايضاً ( أن البيع الكذاي ) كاليبيع بالعربي مثلاً ( سبب ، وعلم ) من دليل خارج كون الدليلين في مقام بيان سبب واحد و ( ان مراده أما البيع على اطلاقه أو البيع الخاص ) سبب للملكية (فلا بد ) حينئذ ( من التقييد ) والقول بأن البيع بلغط العربي سبب فقط ( لو كان ظهور دليله ) أي دليل المقيد ( في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه ) أي في دخل المطلق ( كما هو )

ليس بعيد ، ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقييد بخلاف العكس بالغاء القيد وحمله على انه غالبي او على وجه اخر فانه على خلاف المتعارف . (تبصرة) لا تخلو من تذكرة - وهى ان قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف بحسب اختلاف المقامات ، فانها تارة يكون حملها على العموم البدىء وآخرى على العموم الاستيعابى وثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه

أى هذا الظاهر (ليس بعيد ، ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقييد ) فان قول المولى « الحالات لك المعاشرة » لا يراد به مطلق المعاشرة ، بل المعاشرة الخاصة التي هي في نظره ، ودليل القيد كاشف عنه ( بخلاف العكس بالغاء القيد وحمله على انه غالبي ) بيان لاغاء القيد ، بأن يقال ان المطلق يراد به الاطلاق وإنما المقييد محمول على كون القيد غالباً فذكره من قبيل قوله تعالى « ورباكم اللاتي في حجوركم » ( أو على وجه آخر ) من ان سببية المقييد اقوى واحسن في نظر المولى من سببية المطلق وان اشتراكه في مطلق السببية ( فانه ) أى الغاء القيد بأحد الوجهين ( على خلاف المتعارف ) فلا يصار اليه .

والانصاف ان المتبع هو الظاهر ، وليس له ميزان خاص بل الفهم العرجي في كل مورد هو المعيار في المطلب ، فلربما نرى انهم يلغون القيد ويأخذون بالاطلاق كما نرى العكس مع تمامة الموردين والله الموفق .

(تبصرة- لا تخلو من تذكرة - وهى ان قضية مقدمات الحكمة في المطلقات ) ليست على نحو واحد بل ( تختلف بحسب اختلاف المقامات ، فانها ) أي المطلقات ( تارة يكون ) مقتضى مقدماتها ( حملها ) أي حمل تلك المطلقات ( على العموم البدىء ) بمعنى حصة من الطبيعة قابلة الانطباق على كل فرد من افرادها ( وآخرى ) تقتضى مقدمات الاطلاق حمل المطلق ( على العموم الاستيعابى ) أي الاستغراق والشمول لـ كل فرد من افراد الطبيعة ( وثالثة على نوع خاص مما ينطبق ) المطلق ( عليه )

حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الانوار والاحكام ، كما هو الحال في سائر القرآن بلا كلام ، فالحكمة في اطلاق صيغة الامر تقتضى ان يكون المراد خصوص الوجوب التعيني العيني النفي فان اراده غيره تحتاج الى مزيد بيان ولا معنى لارادة الشياع فيه فلا يحيص عن الحمل عليه فيما اذا كان بصدق البيان كما انها قد تقتضى العموم الاستيعابي كما في « احل الله البيع وحرم الربوا »

وهذا الاختلاف اما يكون (حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الانوار والاحكام) قال العلامة المشكيني « ره » : اما الاول فكما في الفقه الدال على الاجباب من صيغة او غيرها ، فان مقام الاجباب يقتضي الحمل على فرد معين كما ص . واما الثاني فكما في الفقه الدال على موضوع حكم تكليف او وضعى مثل « اعتق رقبة » و« احل الله البيع » فان الاثر الاول تحقق فيه مقدمتان اقتضتا مع المقدمات العامة العمومى البدىء والثانى تتحقق فيه مقدمات ثلاثة اقتضت مع العامة العمومى الاستغرaci - انتهى .  
 ( كما هو الحال في سائر القرآن بلا كلام ) فانها تختلف حسب اختلاف المقامات مثلا : القرآن الا حوالية تدل على شىء وآخرى على شىء اخر ، وهكذا القرآن المقالية ثم قدم المصنف « ره » القسم الثالث المشار اليه بقوله « وثالثة » الخ بقوله : ( فالحكمة في اطلاق صيغة الامر تقتضى ان يكون المراد خصوص الوجوب التعيني ) مقابل التخييرى نحو اطعم او صم او اكس ( العيني ) مقابل الكفائي نحو اغسل الميت انت او زيد ( النفسي ) مقابل الغيرى نحو « اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » المقيد لكون الوضوء واجبا غيريا ( فان اراده غيره تحتاج إلى مزيد بيان ) ففي الاول يحتاج الى عدل المواجب ، وفي الثاني الى عدل للفاعل ، وفي الثالث الى بيان ذى المقدمة ، بحيث لم يبين ان يكشف عدمها فتبين ان المراد بالحكمة في صيغة الامر هو هذا المعنى ( ولا معنى لارادة الشياع ) والمرayan ( فيه ) وحييندز ( ف ) لو ثبتت مقدمات الحكمة ( لا يحيص عن الحمل على ) أي على هذا المعنى ( فيما إذا كان ) المولى ( بصدق الـ ان ، كما انها ) أي مقدمات الحكمة ( قد تقتضى العموم الاستيعابي كما في « احل الله البيع وحرم الربوا » ) فانه

اذ اراده البييع مهملا او بمحلا تنافي ما هو المفروض من كونه بقصد البيان واردة العموم البديلى لا تتناسب المقام . ولا مجال لاحتمال اراده بيع اختاره المكلف - اي بيع كان - مع انها تحتاج الى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق . ولا يصح قياسه على ما اذا اخذ في متعلق الامر فان العموم الاستيعابي لا يكاد

يدل على حلية جميع انواع البيوع وحرمة جمجم انواع الربوا (اذ اراده البييع مهملا او بمحلا تنافي ما هو المفروض من كونه بقصد البيان ) مع عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وعدم قرينة توجب التعيين . اللهم الا ان يقال : بأنه في مقام امضاء البييع ، بمحلا كما ان ادلة العبادات - كما قالوا - في مقام التشريع - فتذهب « وارادة العموم البديلى » حتى يكون بمعنى حلية فرد مردد من البييع نظير جئني برجل ( لا تتناسب المقام ) الذي هو مقام اعطاء الحكم بالنسبة الى المعاملات المتعارفة ، واما القول بأنه مقام الامتنان فليس شيئا يعرف لامن اللفظ ولا من الخارج مع عدم صحته بالنسبة الى تحرير الربوا .

( ولا مجال لاحتمال اراده بيع اختاره المكلف - اي بيع كان - ) مثل قوله « جئني برجل » الذي يتضى اطلاقه اراده المولى لرجل اختاره المكلف اي رجل كان والفرق بين هذا وسابقه ان الاول غير معلوم المراد لاجله حتى يبقى المكلف متغيرا بخلاف الثاني كما لا يخفى ، واما قلنا بعدم المجال لهذا الاحتمال لما تقدم من انه في مقام اعطاء الحكم بالنسبة الى المعاملات المتعارفة ( مع انها ) اي اراده بيع اختاره المكلف ( تحتاج الى نصب دلالة عليها ) اي على هذه الارادة فانه ( لا يكاد يفهم ) هذا المعنى ( بدونها ) اي بدون القرينة ( من الاطلاق ) إذ الاطلاق لا يقتضيه قراراته منه بدون قرينة نقض للغرض ( ولا يصح قياسه ) اي قياس مثل « احل الله البييع » مما يقع المطلق عقيب غير الامر ( على ما اذا اخذ ) المطلق ( في متعلق الامر ) نحو « جئني برجل » ( فان العموم الاستيعابي ) فيما اذا وقع الامر ( لا يكاد

يمكن ارادته وارادة غير العموم البديلى وان كانت ممكنة الا انها منافية للحكمة وكون المطلق بصدق البيان .

يمكن ارادته ) لاستحالة تعلق القدر بجميع افراد المهمة . ولكن لا يخفى ان هذا انا يصح فيما كانت الافراد كثيرة جداً نحو الرجل ، اما لو انحصرت في عدد قليل جاز ذلك كما لو قال «جئني بمحتجه» مع فرض انحصر المجتهدین (وارادة غير العموم البديلى) بأن يراد بالرجل في «جئني برجل» البعض المعين (وان كانت ممكنة الا انها ) أي هذه الارادة بدون نصب قرينة عليها (منافية للحكمة و ) لـ (كون المطلق بصدق البيان ) فهذا الفارق يوجب على عدم صحة قياس نحو «احل الله البيع» على نحو «جئني برجل» ، اذ يدور امر الرجل بين العموم الاستيعابي المتعدد وبين اراده قسم خاص المنافية للحكمة وبين العموم البديلى وحيث لا محذور فيه وجوب المصير اليه ، بخلاف نحو «احل الله البيع» فان العموم الاستيعابي فيه ممكن .

ثم لا بأس بالاشارة الى بعض ما ذكره القوم في الآيات الواردہ بالنسبة الى العبادات ، وهو انهم ذكروا عدم وجود المطلقات او شذوذها في الآيات المتعلقة بالعبادات وفرقوا بينها وبين الآيات المتعلقة بالمعاملات فقالوا فيها بعكس ما قالوا في العبادات ، مسوقة ظهرين انها في مقام اصل التشريع لا بصدق البيان حتى ينعقد الاطلاق فيها . ولكن انت خبير بعدم الفرق بلها على حد سواء ، فاللازم اما الالتزام بوجود الاطلاق في كلیهما - كما هو الظاهر - او عدم الاطلاق بالنسبة الى كلیهما ، فسکا يمكن التمسك بنحو «احل الله البيع» لصحته بضم الفضولي والمعاطي كذلك يمكن التمسك باطلاق «اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة» لعدم اشتراط الامام عليه السلام في الانعقاد ، وكما يقييد الاول بالادلة الدالة على اشتراط المالية ونحوه كذلك يقييد الثاني بالادلة الدالة على اشتراط عدم السفر ونحوه ، والقول بأنه في مقام اصل التشريع للجمعة يشابه القول بأن آية البيع في مقام اصل جوازه مقابل حرمۃ الربوأ . وكيف كان فلا

## فصل

في المجمل والمبين . والظاهر ان المراد من المبين - في موارد اطلاقه - الكلام الذى له ظاهر ويكون بحسب متفاهم العرف غالباً لخصوص معنى و المجمل بخلافه ، فما ليس له ظهور بجمل وان علم بقرينة خارجية ما اريد منه كما ان ما له الظهور مبين وان علم بالقرينة الخارجية انه ما اريد ظهوره وانه مأول . و لكل منها في الآيات

وجه للتفصيل - والله الهادى الى سواه السبيل .

### — فصل —

( في المجمل والمبين . والظاهر ) المتبادر إلى الذهن من هذين الفظتين ( ان المراد من المبين - في موارد اطلاقه - ) هو ( الكلام ) أو الكلمة ( الذي له ظاهر ويكون بحسب متفاهم العرف ) من اهل الاسنان ( غالباً لخصوص معنى ) بحيث إذا اطلق بدر إلى الذهن معنى واحد للتلازم ذهناً بين هذا الفظ وهذا المعنى الموجب لذكر أحدهما عند ذكر الآخر ( و ) المراد من ( المجمل ) ما هو ( بخلافه ) مما لا يكون له ظاهر يدر من لفظه عند الاطلاق . وعلى ما ذكرنا من التعريف ( فما ليس له ظهور بجمل وان علم بقرينة خارجية ما اريد منه ) فلو قامت القريئة على ان المراد بالقروء في قوله تعالى « يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » الاطهار لم يخرج بذلك عن الاجمال ( كما ان ماله الظهور مبين وان علم بالقرينة الخارجية انه ما اريد ظهوره وانه مأول ) فنحو « وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة » مبين وان ثابتت القريئة القطعية المقلالية والنقلية على عدم ارادة ظهوره من النظر بالعين . وقد خالف فيما ذكره من المعنى بعض والظاهر عدم صحته .

( و ) كيف كان فـ ( لـكل منها ) أي من المجمل والمبين ( في الآيات

والروايات وان كان افراد كثيرة لا تكاد تخفي الا ان لها افراد مشتبهه وقعت محل البحث والكلام للاعلام في انها من افرادا يهبا كآية السرقة ومثل «حرمت عليكم امهاتكم» و «احلت لكم بهيمة الانعام» ، مما اضيف التحرير والتخليل الى الاعيان ، ومثل «لا صلة الا بظهور» . ولا يذهب عليك ان اثبات الاجمال او البيان لا يكاد يكون بالبرهان ،

والروايات وان كان افراد كثيرة لا تكاد تخفي » على احد ( الا ان لها افراد مشتبهه وقعت محل البحث والكلام للاعلام في انها من افراد ايها ) وهذا الخلاف اعا نشأ من انس بعض الادهان ببعض الشواهد والمقربات والمبعدات ، بحيث صار سببا لانس الذهن بالتلازم بين لفظ ومعنى او عدم التلازم أو الشك فهذا يدعى اجاله وذاك يدعى خلافه ، كما قد يقع هذا الزاغ في التبادر وامثاله ( كآية السرقة ) وهي قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فقد ذهب السيد المرتضى «ره» وجاءة من العامة على انها جملة باعتبار اليد لا حمال ان يكون المراد القطع من الاشاجع ومن الزند ومن المرفق ومن المسكب ، وذهب آخرون ومنهم صاحب المعام إلى عدم اجالها ( ومثل « حرمت عليكم امهاتكم» و «احلت لكم بهيمة الانعام» ) وغيرها ( مما اضيف التحرير والتخليل الى الاعيان ) لا إلى الافعال ، فالا كثرون على عدم الاجمال ظهوره في الفعل المقصود منه ، فتحريم الام يراد به وطيها وسائر الاستمتاعات بها ، وتحليل البيعية يراد به حلية لها وسائر الانتفاعات غير المحظورة بها . وذهب بعض إلى اجالها لأن الافعال كثيرة ، وحيث لا يمكن تقدير جميع الحال ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها ولا بعضها للترجيح بلا صريح يقع الاجمال ( ومثل «لا صلة إلا بظهور» ) و «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوها مما ينفي فيه الفعل مطلقا ، فقال بعض باجاله لعدم معلومية ان المراد من النفي هو نفي الصحة أو الكمال ، وذهب آخرون إلى عدم الاجمال لظهور النفي في نفي الحقيقة .  
 ( ولا يذهب عليك ان اثبات الاجمال او البيان لا يكاد يكون بالبرهان ،

لما عرفت من ان ملاكهها ان يكون للكلام ظهور ، ويكون غالباً لمعنى وهو ما يظهر بمراجعة الوجدان فتأمل . ثم لا يخفى انها وصفان اضافيان ربما يكون بجملة عند واحد لعدم معرفته بالوضع او لتصادم ظهوره بما حف به لديه ومبيينا لدى الآخر لمعرفته وعدم التصادم بنظره . فلا يهمنا التعرض لوارد الخلاف والكلام ، والنقض والابرام في المقام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

لما عرفت من ان ملاكهها ) ليس مما يثبت بالبرهان ، بل ملاك الاول ان لا يكون للكلام ظهور وهو امر عرف وملاك الثاني ( ان يكون للكلام ظهور ، ويكون غالباً لمعنى ) بحيث يظهر منه ذلك المعنى عند الاطلاق ( وهو ما يظهر بمراجعة الوجدان فتأمل ) جيداً . نعم في ظرف الاختلاف يجب المراجعة إلى العرف ، ولا حق لادعاء الاجال أو الظهور مع مخالفة العرف كما لا يخفى .

( ثم لا يخفى انها وصفان اضافيان ربما يكون بجملة عند واحد لعدم معرفته بالوضع او لتصادم ظهوره بما حف به لديه ) أي لدى من يكون بجملة عنده ( ومبيينا لدى الآخر لمعرفته ) بالوضع ( وعدم التصادم بنظره ) . ولا يخفى ان في كونها كذلك نظر .

وعلى أي حال ( فلا يهمنا التعرض لوارد الخلاف والكلام ، والنقض والابرام في المقام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام ) .



الوصول

إلى كفاية الأصول

شرح المجلد الثاني من الكفاية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين ،  
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ، من الان الى قيام يوم الدين .  
(وبعد) فيقول الراجي عفو ربه محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى اصلاح الله  
تعالى حالي وما لها : هذا هو شرح الجلد الثانى من الكفاية ، والمسؤول من الله سبحانه عنه  
ان يجعله مقدمة لفهم الاحكام وحالاتا لوجهه الكريم ، ويوفقنى للأعام وهو حسبي  
ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقصد السادس

في بيان الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً

و قبل الخوض في ذلك لا بأس بصرف الكلام الى بيان بعض ما  
لقطع من الاحكام ،

قال المصنف «ره» :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿المقصد السادس﴾

من مقاصد الكتاب ( في بيان الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً ) و معنى الاعتبار  
المنجزية لدى الاصابة والمعدنية لدى الخطأ ، وهو المسمى بالحججة لاحتجاج كل من  
المولى والعبد على الآخر .

تم ان الحجية قد تكون مجمولة للشارع - بمعنى ان الشارع جمل الشيء الفلاحي  
حجية وان لم يكن العقل يراه حجة - وقد تكون مجمولة للعقل - بمعنى ان العقل جمله  
حجية ويرى صحة المؤاخذة على خالفته وعدم صحتها على موافقته وان لم يتصرف  
الشارع فيه - امامع امكان التصرف او بدون امكانه، وعلى هذا يكون اقسام الحجۃ ثلاثة:  
الاول المعتبرة شرعاً كاستصحاب والبراءة الشرعية والخبر الراوح بالمرجحات المنصوصة  
لدى التعارض . الثاني المعتبرة عقلاً مع امكان تصرف الشارع فيه كالظن الانسدادي  
على الحكومة . الثالث المعتبرة عقلاً مع عدم امكان التصرف كالقطع .

( و قبل الخوض في ذلك ) البيان ( لا بأس بصرف الكلام الى بيان بعض  
ما لقطع من الاحكام ) كمسألة ان القطع حجة بنفسه لا يجعل الجاعل ، و مسألة تنجز

وان كان خارجا من مسائل الفن وكان اشبه بمسائل الكلام ،

الحكم بالقطع الاجمالي ، ومسألة ان مخالف القطع معاقب مطلقا حتى في صورة عدم الموافقة ل الواقع او معاقب في صورة الموافقة فقط - ويغير عنه بالتجري - الى غير ذلك (وان كان) ما للقطع من الاحكام (خارجا من مسائل الفن) الذي نحن بصدده الان - اعني علم الاصول - لأن مسائل الاصول كما تقدم في اول الكتاب هي احد امرتين : الاول في طريق الاستنباط ، أي يصح جعلها كبرى المغافيرات الوجданية حتى تنتهي الحكم الفرعى ، كأن يقال هذه مقدمة الواجب وكل مقدمة الواجب واجبة وهذه واجبة . الثاني ما ينتهي اليه الفقيه في مقام العمل كالاستصحاب والبراءة ونحوها مما يعمل بها عند اليأس عن الدليل الاجمالي ، واحكام القطع ليست كذلك لا تقع طريقا للاستنباط ولا ينتهي اليها الفقيه في مقام العمل ، اما الاول فلا نه لا يصح ان يقال : انجز معلوم الحرمة وكل معلوم الحرمة حرام فالنحر حرام ، اذ يستلزم منه مسببية الشيء نفسه لانه صار العلم بحرمة النحر سببا للعلم بحرمة النحر ، وان عكست وقلت : هذا معلوم النحرية وكل معلوم النحرية حرام فهذا حرام استلزم ان يكون العلم جزءا الموضوع ويكون التحرير عارضا على معلوم النحرية لاعلى نفس النحر والحاصل يلزم من جعل مسائل القطع كبرى اتحاد السبب والسبب والخلف وكلها محال ، واما الثاني فلان هذه المباحث ليست بما ينتهي اليه الفقيه في مقام العمل بعد الفحص والبحث عن الادل والامارات ، فلن حجية القطع ليست منوطه بالفحص والبحث عن الدليل بخلاف الامارات كالاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط ، فكلها تتوقف على الفحص واليأس عن القصر بالدليل .

( وكان اشبه بمسائل الكلام ) اذ المسائل الكلامية مرتبطة بأحوال المبدأ والماء ، ومباحث القطع ترجع الى صحة المؤاخذة وعدمها المرتبطان بالماء . مثلاً : مسألة تنجيز العلم الاجمالي ترجع الى صحة المؤاخذة على مخالفه المعلوم بالاجمال وعدمها وهكذا بقية المسائل السبعة المذكورة في الكتاب ، وأما يجعلها من مسائل الكلام إذ

لشدة مناسبته مع المقام . فاعلم ان البالغ الذى وضع عليه القلم اذا التفت الى حكم فعلى واقعى او ظاهرى متعلق به او بمقوليه ، فاما ان يحصل له القطع به

هي ليست عبارة عن مطلق المسائل المقلية بل ما ترتبط بالمقاييس ، ومن الواضح انه ليست مسائل القطع مما ترتبط بالمقاييس ، وإنما ذكرنا مسائل القطع في الاصول مع انها ليست منه ( لشدة مناسبته مع المقام ) إذ تكلم في المقام عن الامارات المعتبرة ، ومن المعلوم ان اعتبارها اى ما يكون بالنسبة إلى غير القاطع ، فلن المناسب ان يبحث او لا عن احكام ثم عن احكام ما ليس فيه القطع .

إذا عرفت ما ذكرناه ( فاعلم ان البالغ الذى وضع عليه القلم ) اي قلم التكاليف ( إذا التفت إلى حكم فعلى ) لا ما إذا التفت إلى الحكم الاقتضائي أو الانشائى ، فإنه لا يوجب الالتفات إليها شيئاً ( واقعى ) وهو الحكم الثابت للعنانيين من حيث هي هي ، كاحكم الثابت على الغنم بالحلية وعلى الخنزير بالحرمة من غير فرق في ذلك بين الواقعى الاولى كما مثلنا أو الواقعى الثانوى المعير عنه بالاضطرارى كالوجوب الثابت على التبييم عند فقد الماء والحرمة الثابتة على الصوم عندضرر ، وكذا لا فرق بين ما ثبت لشيء بعنوانه الاولى كحلية لحم الغنم في المثال أو بعنوانه الثانوى كحرمة لحم الغنم الموطوه ( أو ظاهرى ) وهو الحكم الثابت للعنانيين بوصف كونها مشكوكاً ، كحلية الثابتة على الشيء المشكوك حليته وحرمتها والطهارة الثابتة على المشكوك طهارته ونحوها والبراءة الثابتة على مشكوك الوجوب وهكذا ( متعلق به أو بمقوليه ) كالتفات الرجل إلى حكم العيض ، وليس المراد من القيد اخراج غير المحتمد ، إذ كثير من الاحكام المذكورة هنا مشتركة بين المحتمد والمقلد كالقطع والاصول المقلية ونحوها وإنما فائدة هذا القيد ادخال المحتمد المتفتت إلى حكم غيره اي المقلد - فتدبر .

( فاما ان يحصل له القطع به ) وحينئذ فيجب ان يعمل بمقتضى قطعه وان كان لم يجب على غيره اتباعه فيما كان محتمداً وقلنا بعدم حجية قطع المحتمد بالحكم للمقلد

اولا وعلى الثاني لا بد من انتهاءه الى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له ، وقد تمت مقدمات الانسداد على تقدير الحكومة.

واما يجب على المقلد اتباع ما استنبطه المجهود من الدليل الشرعي ( اولا ) يحصل القطع ( وعلى الثاني ) بأن لم يحصل القطع له ( لا بد من انتهائه ) أي البالغ المذكور ( إلى ما استقل به العقل ) لأن كل ما بالغير لا بدوان ينتهي إلى ما بالذات والازم التسلسل كما بين في محله ( من اتباع الظن لو حصل له ، وقد تمت مقدمات الانسداد على تقدير الحكومة ) اما لو لم يحصل له الظن أو حصل ولم تم مقدمات الانسداد كان التكليف هو الرجوع إلى الاصون العملية الآي ذكرها، واما ان تمت المقدمات لكن على تقدير الكشف لا الحكومة كان ينزله القطع .

وتفصيح المقام : ان بعض الاصوليين ادعوا إنسداد باب العلم والعلمى بالاحكام وألزموا العمل بطلق الظن أي ان الظن حجة من أي سبب كان في الجلة ، وهذا البحث يسمى ببحث الانسداد وله مقدمات : الاولى العلم بثبوت تكاليف كثيرة . الثانية انسداد بباب العلم والعلمى بها . الثالثة عدم جواز اهال تلك الاحكام . الرابعة عدم تزوم الاحتياط علينا في اطراف العلم ولا يجوز الرجوع إلى الاصل ونحوه . الخامسة ان ترجيح المرجوح الذي هو الوهم على الراجح الذي هو الظن قبيح .

وإذا تمت هذه المقدمات فقد يقال بأن العقل يحكم بحجية الظن حينئذ من دون ان يكون الشارع جعله حجة ، وهذا هو المسمى عندهم « بالحكومة » فيقال : ان مقدمات الانسداد تنتج حجية الظن على الحكومة . وقد يقال بأن بعد عامية مقدمات الانسداد نستكشف بان الشارع نصب الظن طريقا حينئذ ، وهذا هو المسمى عندهم « بالكشف » فيقال : ان مقدمات الانسداد تنتج حجية الظن على الكشف .

اذا عرفت هذا فنقول : إذا لم يحصل القطع بالحكم فاما ان تم مقدمات الانسداد ام لا ، وعلى الاول فاما ان يحصل الظن بالحكم ام لا ، وعلى الاول فاما ان يكون حجية الظن حينئذ على الحكومة واما ان يكون على الكشف ، فالاقسام اربعة : « الاول »

والا فالرجوع الى الاصول العقلية من البراءة والاشتغال والتخيير على تفصيل يأتي في محله اشاء الله تعالى .

ان تم مقدمات الانسداد ويحصل الظن على الحكومة ، وعليه فاللازم اتباع هذا الظن لحكومة المعلم بمحبته حين التمذير عن القطع . « الثاني » ان تم المقدمات ويحصل الظن على الكشف ، وهذا داخل في الشق الاول - اعني القطع بالحكم - إذ هو قطع بالحكم الظاهري . « الثالث » ان تم المقدمات ولم يحصل الظن ، وهذا داخل في الشق الثالث - اعني الشك بالحكم - الذي سيأتي ان تكليفه الرجوع الى الاصول العملية « الرابع » ان تم المقدمات سواء حصل الظن بالحكم ام لا ، وهذا كالثالث في نزوم الرجوع إلى الاصول العملية .

فتقحص انه يجب اتباع الظن على فرض تمامية المقدمات على الحكومة وحصول الظن ( والا ) تم المقدمات او ثبتت ولم تحصل الظن ( فـ ) اللازم ( الرجوع إلى الاصول العقلية من البراءة ) العقلية التي مدركتها حكم المعلم بقبض العقاب من غير بيان لا البراءة الشرعية التي مدركتها رفع ما لا يعلمون ( والاشتغال ) العقلى الذي مدركته دفع الفرر المحتمل فيما علم بالتكليف وشك في المكلف به ، لا الاشتغال الشرعى الذي مدركته « اخوك دينك فاحتظر لدينك » - فتدبر .

( والتخيير ) العقلى في مورد دوران الامر بين المذورين لا التخيير الشرعى الذي مدركته قوله عليه السلام « اذن فتخير » ( على تفصيل يأتي في محله اشاء الله تعالى ) واما اوجب الرجوع إلى الاصول العقلية عند تمذير القطع والظن المذكور لا الاصول الشرعية ، لأن الاصول الشرعية داخلة في الشق الاول لأن بها يحصل العلم بالحكم الشرعى الظاهري كما لا يخفى .

نعم ان الشيخ قدس سره في اول الرسائل قسم المكلف الملتفت إلى ثلاثة اقسام بما لفظه : فاعلم ان المكلف اذا التفت إلى حكم شرعى فيحصل له اما الشك فيه أو القطع او الظن ، ثم جمل المرجم عند الشك الاصول العملية .

وانما عمنا متعلق القطع لعدم اختصاص احكامه بما اذا كان متعلقا بالاحكام الواقعية ، وخصوصنا بالفعلي لاختصاصها بما اذا كان متعلقا به على ما مستطاع عليه ، ولذلك عدلنا عما في رسالة شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من تثليث الاقسام

والمصنف «ره» عدل عن تقسيمه لوجهين . «الاول» انه خصص القطع بما إذا تعلق بالحكم الواقعى بقرينة انه جعل الاصول العملية مرتبطة بالشق الثالث - اعني الشك ، ولا وجہ له إذ القطع كما قد يتعلق بالحكم الواقعى كذلك قد يتعلق بالحكم الظاهري ، كأن يقطع بالبراءة أو الاستصحاب ونحوها عند الشك في الحكم الواقعى ، وإلى هذا اشار المصنف «ره» بقوله : (وانما عمنا متعلق القطع) حيث جعلنا مصب الاقسام الثلاثة الاعم من الحكم الواقعى والظاهري (لعدم اختصاص احكامه) أي احكام القطع (بما إذا كان متعلقا بالأحكام الواقعية) فان القطع كائني يجب اتباعه إذا تعلق بالحكم الواقعى كذلك يجب اتباعه إذا تعلق بالحكم الظاهري .

«الثاني» انه عمن متعلق القطع واخوية بما إذا تعلقت بالحكم الفعلى أو الاقتضائي أو الانشائي لانه لم يقييد الحكم بالفعلي ، ولا وجہ له إذ ان احكام القطع والفن والشك لا تترتب على الحكم الاقتضائي والانشائي . مثلا : لو قطعنا بالحكم الانشائي لم يجب اتباعه ولم يحرم مخالفته ، وهكذا لا يترب عليه سائر الاحكام فاللازم تقييد الحكم بالفعلي ، وإلى هذا اشار المصنف «ره» بقوله : (وخصوصنا) متعلق القطع (بالفعلي) بأن قلنا في المفهون : اذا التفت إلى حكم فعلى (لاختصاصها) أي اختصاص احكام القطع (بما إذا كان) القطع (متعلقا به) أي بالحكم الفعلى (على ما مستطاع عليه) انشاء الله تعالى .

وهنالك اشكال ثالث على تعریف الشیخ یشير اليه المصنف بقوله : (لثلاثي تداخل الاقسام) الخ .

(ولذلك) الذي ذكرنا من التعميم والتخصيص (عدلنا عما في رسالة شيخنا العلامة) المرتضى الانصاری (اعلى الله مقامه من تثليث الاقسام) بتلك الكيفية

وان ابيت الا عن ذلك فالاولى ان يقال : ان المكلف اما ان يحصل له القطع اولا ، وعلى الثاني اما ان يقوم عنده طريق معتبر اولا لئلا يتداخل الاقسام فيما يذكر لها من الاحكام ، ومرجعه على الاخير الى القواعد المقررة عقلا او نفلا لغير القاطع ، و

الخاصة من النصبا بها على الحكم الواقعى الاعم من الفعلى وغيره ( وان ابيت الا عن ذلك ) النحو من التقسيم الذى ذكره الشيخ « ره » ووجه الاباء زعم انه اقرب إلى الاعتبار العرف المأخذ من الحالة الوجданية . قال العلامة الرشى « ره » : واما باللحظة عدم صحة التقسيم الفنى المزبور لوعم ل مكان القطع بالحكم الفعلى في جميع الاقسام ( فالاولى ان يقال : ان المكلف اما ان يحصل له القطع اولا وعلى الثاني ) الذي هو عبارة عن عدم حصول القطع ( اما ان يقوم عنده طريق معتبر ) شرعا أو عقلا ( اولا ) فالاقسام حينئذ تكون ثلاثة القاطم ومن يقوم لديه طريق معتبر وغيرها واما قلنا باولوية هذا النحو من التقسيم الثالثي عن تقسيم الشيخ ( لئلا يتداخل الاقسام فيما يذكر لها من الاحكام ) فانه على تقسيم الشيخ يتداخل حكم الفتن والشك اذ جعل الشيخ « ره » مجرى الاصول مختصا بصورة الشك وحمل الامارات في صورة الفتن ، مع معلومية ان الفتن الذي لا يعتبر شرعا كان حكمه حكم الشك فيجب الرجوع فيه إلى الاصول ، كما انه إذا كان هناك شك في الحكم ولكن وجد في مورده دليل تبعدى كان بحكم الفتن اللازم فيه العمل على طبق الامارة - فقدبر .

والحاصل انه لو كانت - في صورة عدم حصول القطع - حجة كان مورداً للامارة ، سواء كانت الحالة الوجданية الشك أو الفتن ، ولو لم تكن حجة كان مورداً للاصول ( ومرجعه ) أي مرجع المكلف على الاول هو المقطوع به ، وعلى الثاني هو الامارات كالظواهر وخبر الواحد ونحوها ، ويعبر عنها بالادلة الاجتهادية ، و ( على الاخير ) وهو المكلف الذي لم يحصل له احد الاولين ( الى القواعد ) الاربعة من الاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط ( المقررة عقلا أو نفلا لغير القاطع و )

من يقوم عنده الطريق على تفصيل يأتي في محله انشاء الله تعالى حسب ما يقتضي دليلها . وكيف كان في بيان احكام القطع واقسامه يستدعي رسم امور : (الامر الاول) لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً لزوم الحركة على طبقه جزماً ، وكونه موجباً لتجز التكليف الفعلى فيها اصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته ، وعذراً فيها اخطأ قصوراً

غير ( من يقوم عنده الطريق على تفصيل يأتي في محله انشاء الله تعالى ) من ان أي مكلف حكمه الاستصحاب و أي مكلف حكمه البراءة وهذا ( حسب ما يقتضي دليلها ) أي دليل تلك القواعد .

( وكيف كان في بيان احكام القطع واقسامه يستدعي رسم امور ) سبعة :  
 ( الامر الاول ) في وجوب اتباع القطع ( لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ) بمعنى لزوم ترتيب آثار المقطوع بمجرد القطع ، فلو قطع بوجود الاسد حكم العقل بلزوم القرار منه ( و ) ذلك بمعنى « لزوم الحركة على طبقه جزماً » والقول بأنه ليس للعقل حكم وبعث وجزر وإنما الموجود في صنع العقل هو الاذعان فقط والمشاهدة للحسن والقبح مما يأبه الوجدان ، وكذلك بالنسبة إلى الاحكام المقلالية ( وكونه ) أي القطع ( موجباً لتجز التكليف الفعلى ) لا الشأن والاقتضاء ( فيما اصاب ) القطع الواقع بأن لم يكن جهلاً مركباً ( باستحقاق الذم والعقاب ) متعلق بالتجز ، أي ان معنى التجز هو لزوم الاتيان المستتبع للذم والعقاب ( على مخالفته ) ولا يخفى ان الذم من العقلاه والمولى والعقاب من المولى ، فتخصيص الذم بالعقلاه لا وجه له ( وعذراً ) عطف على موجباً ، أي يكون القطع معذراً ( فيما اخطأ قصوراً ) لا تقصيراً ، فلو علم من اول الامر ان قراءة الحكمة مثلاً موجباً للضلال ، ثم قرأ فقط بصحبة العقول العشرة لم يكن معذوراً .

ثم لا يخفى ان النسبة بين الامر الاول - وهو لزوم الحركة على طبق القطع - وبين الامر الثاني - وهو التجز والاعذار - عموم مطلق ، اذ لزوم الحركة عام بالمسمية

وتأثيره في ذلك لازم ، وصريح الوجدان به شاهد وحاجم فلا حاجة إلى من يد ببيان واقامة برهان . ولا يخفى أن ذلك لا يكون يجعل جاعل لعدم جعل تأليف حقيقة بين الشيء ولو ازمه بل عرضا يتبع جعله

إلى جميع افراد القطع بخلاف الحجية ( وتأثيره ) أي تأثير القطع ( في ذلك ) أي وجوب المعرفة على طبقه وحجيتها ( لازم ) لا ينفك عنده كزوجية الاربعة، بل ربما يقال إن الحجية عين القطع لازمه ( وصريح الوجدان به شاهد وحاجم ) فهو من البديهيات الاولية ( فلا حاجة إلى من يد ببيان واقامة برهان ) مع ان اقامة البرهان على ذلك غير معقول ، لذاه لا بد وان ينتهي الى القطع والام يفدي عالما ولم يكن برهانا وانتهاه إلى القطع مستلزم للتسلسل . نعم قد يكون الامر ضروري لخلافه تصوره ينفي تصديقه ، فاللازم توجيه الذهن إلى تصوره .

( ولا يخفى أن ذلك ) أي وجوب العمل على وفقه وتأثيره في التنجيز والاعذار ( لا يكون يجعل جاعل ) بخلاف سائر الامارات كاثير الواحد ونحوه ، إذ العمل أبدا يعقل باعطاء الشيء الفاقد ، واما الواحد فلا يعقل اعطاؤه للزوجه الجنم بين المثلين لو كان المعطى ثانيا غير ما كان له أولا ، ولزوم تحصيل العاصل لو كان عين اللازم اولا .

ثم ان الجعل على قسمين : « الاول » الجمل البسيط ، وهو عبارة عن جعل الشيء واجباده كجعل الانسان ، ويكون مفاده كان التامة . « الثاني » الجمل التأليفى وهو عبارة عن جعل الشيء شيئاً كجعل الانسان كائناً ويكون مفاده كان الناقصة . اذا عرفت هذا فلنلا يعقل احد الجعلين بالنسبة إلى حجية القطع - بناءً على كون الحجية من لوازمه ( لعدم جعل ) البسيط بالنسبة إلى لازم الشيء لا أنه مفاده كان الناقصة لا التامة ، وعدم جعل ( تأليف حقيقة ) على ما هو المصطلح مقابل قوله : بل عرضا ( بين الشيء ولو ازمه ) فإنه كما لا يعقل جعل الاربعة زوجا والثلاثة فرداً كذلك لا يعقل جعل القطع حجة ( بل ) المتصور من الجمل بالنسبة الى اللازم هو الجمل ( عرضا يتبع جعله ) أي

بسبيطاً ، ولذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره ايضا مع انه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقادا مطلقا وحقيقة في صورة الاصابة كما لا يخفى . ثم لا يذهب عليك

جعل ذلك الشيء (بسبيطا) بمعنى ان جعل القطع وايجاده يلزمه جعل الحججية بتبعية كما ان جعل الاربعة يلزمه جعل الزوجية (ولذلك) الدليل الذي ذكرنا من امتناع جعل الحججية للقطع (انقدح امتناع المنع) أي منع الشارع (عن تأثيره ايضا) كأن يقول بعدم حججية القطع ، وذلك لأن ما لا يعقل جعله لا يعقل رفعه .

نعم يمكن رفعه برفع اصل القطع كما نقدم من امكان جعله بجعل اصله (مع انه يلزم منه) أي من منع الشارع عن حججية القطع (اجتماع الضدين اعتقادا مطلقا) سواء خالف الواقع ام طابقه ، لانه بعد الاعتقاد بان هذا المائيم بول ، وان الشارع نهى عن شرب البول لو قال له المولى «يجوز لك شربه» رأى المولى منافقنا ، لانه يكون حينئذ محرا للنهي ومحلا للتجويز ، ولا يفرق في هذا بين ان يكون العلم بكون هذا المائيم بولا مطابقا للواقع ام خالفا ، وزعم ان اجتماع الضدين مانع عن تصديق العبدowan لم يكن مستحيلا بالنظر الى الواقع .

(و) يلزم من منع الشارع عن حججية القطع اجتماع الضدين (حقيقة في صورة الاصابة) أي اصابة القطع ل الواقع ، بأن كان ما قطع ببوليته بولا حقيقة ، اذ لا يجتمع النهي عن هذا المائيم - لكونه بولا - وتجويز ارتكابه (كما لا يخفى) بأدنى تدبر .

(ثم لا يذهب عليك) ان للحكم من ارباب مقدرة فاما لم تتحقق المرتبة السابقة لا يعقل المرتبة اللاحقة ، فالمરتبة الاولى مرتبة الاقتضاء والمصلحة والمفسدة ، فاما لم تتحقق في الشيء مصلحة او مفسدة لا يعقل وصوله الى المرتبة الثانية وهي مرتبة الانشاء ، فان المولى بعد ملاحظة المصلحة ينشأ الوجوب وبعد ملاحظة المفسدة ينشأ الحرمة قانونا ، وهذه المرتبة كالمরتبة السابقة لا تلازم الارادة والكرامة ، ولذا قالوا بامكان اجتماع حكمين الشائرين فتتذر . المرتبة الثالثة الفعلية بأن يكون للمولى بعث

ان التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً وما لم يصر فعلياً لم يكُن يبلغ مرتبة التجز و استحقاق العقوبة على المخالفة ، وأن كان ربما يجب موافقته استحقاق المثوبة . وذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي و لا مخالفته عن عدم بعصيان ، بل كان مما سكت الله عنه كا في الخبر - فلا حظ و تدبر .

و زجر نحو الحكم بدون قيام الحجة عليه ، فلا تكون مخالفته موجبة للعقاب . المرتبة الرابعة التجز و تتحقق بقيام الحجة على المرتبة الثالثة ويكون في فعله التواب وفي ترك العقاب حينئذ .

وبهذا تبين ( ان التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً ) بل كان اقتضائياً أو انشائياً ( وما لم يصر فعلياً لم يكُن يبلغ مرتبة التجز ) لما تقدم من تدرج المراتب ( و ) عليه فلا يجب الحكم ( استحقاق العقوبة على المخالفة ) مثلاً: لو علم بعض المسلمين في اول ظهور الاسلام بالمسعدة في الحجر وانشأ المولى الحرمة ولكن لم يكن هناك زجر فعلي كان شربها غير موجب للعقاب (وان كان ربما يجب موافقته) بعنوان كونه محبوباً للمولى لا بد ادعى شهوى مع عدم العلم بحجب الاول له ( استحقاق المثوبة ) لانطبق عنوان الانقياد عليه .

( وذلك ) الذي ذكرنا من عدم العقوبة على المخالفة إذا لم يصر فعلياً ( لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة ) الفعلية ( لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي ) إذ الحكم أنها يسمى امراً أو نهياً حتى يدخل تحت قوله تعالى « ما آتاكم الرسول بذنوه وما منهاكم عنه فانتهوا » إذا وصل مرتبة الفعلية ( و ) حينئذ ( لا ) يكون ( مخالفته عن عدم بعصيان بل كان مما سكت الله عنه كا في الخبر ) المروي عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام « ان الله تعالى حد حدوداً فلا تعتقدوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم » ( فلا حظ و تدبر ) حتى تستفيد منه عدم العقوبة على مخالفة الحكم المskوت عنه وان كان العمل به ليس

نعم في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل اشكال لزوم اجتماع الصدرين او المثلين على ما يأني تفصيله انشاء الله تعالى ، مع ما هو التحقيق في دفعه في التوفيق بين الحكم الواقع والظاهري فانتظر .  
 (الامر الثاني) قد عرفت انه لا شبهة في ان القطع يوجب

محرماً ، بقرينة قوله عليه السلام « فلا تتكلفوها » وقوله « رحمة من الله لكم ».   
 (نعم في كونه ) أي الحكم ( بهذه المرتبة ) الفعلية ( مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل اشكال لزوم اجتماع الصدرين ) في صورة مخالفة الواقع للامارة . مثلاً : لو كان الواقع على حرمة التقى وادت الامارة إلى حلتها لزم اجتماع الصدرين ، وذلك مستحيل قطعاً ( أو ) اجتماع ( المثلين ) في صورة الموافقة ، كما لو كان التقى في الواقع حلالاً وادت الامارة إلى حلتها لزم اجتماع اباحتين اباحة واقعية واباحة ظاهرية وكما لا يمكن اجتماع الصدرين لا يمكن اجتماع المثلين كما لا يخفى ( على ما يأني تفصيله ) في بيان جعل الامارات ( انشاء الله تعالى ، مع ) بيان ( ما هو التحقيق في دفعه ) بحيث لا يلزم اجتماعهما بذلك ( في ) ما تبين من ( التوفيق بين الحكم الواقع والظاهري فانتظر ) .  
 وقوله « نعم » استدركه بما اختاره المصنف « ره » من جمل الاحكام التي هي متعلق الامارات والاصول فعليها ، بخلاف ما لو جعل بعضها فعليها وبعضها غير فعلى فإنه لا يلزم هذا الاشكال . وتوسيعه اجلاً : ان المراد بالأحكام التي تكون متعلقة للاصول والامارات احد امور ثلاثة : « الاول » الاحكام الانشائية والاقتضائية فيرد عليه ان قيام الامارة على هذه الاحكام لا توجب تنجزها . لما تقدم من ان التجز متاخر عن مرتبة الفعلية « الثاني » الاحكام الفعلية ، فيرد عليه لزوم اجتماع الصدرين عند المخالفة والمثلين عند الاصابة . « الثالث » الاعم من الاحكام الفعلية وغيرها ، وقد اختار المصنف خلافه . فنقدر .

( الامر الثاني ) في بيان استحقاق الثواب والعقاب على العمل طبق القطع ، وانه هل يستحق المتجرى العقاب ام لا ؟ ( قد عرفت انه لا شبهة في ان القطع يوجب

استحقاق العقوبة على المخالفة والثوبه على الموافقة في صورة الاصابة فهل يجب استحقاقها في صورة عدم الاصابة على التجربى بمخالفته و استحقاق الثوبه على الانقياد بموافقته او لا يجب شيئاً؟ الحق انه يوجبه لشهادة الوجدان بصحه مؤاخذته و ذمه على تجربه وهتك حرمته لولاه و خروجه عن رسوم عبوديته وكونه بقصد الطغيان و عزمه على العصيان،

استحقاق العقوبة على المخالفة ) في العبارة تسامح ، إذ القطع لا يوجب العقاب كما لا ينفي ( والثوبه على الموافقة ) للقطعون به ، قوله : ( في صورة الاصابة ) أي مطابقة القطع ل الواقع ، متعلق بها ( فهل يجب ) القطع ( استحقاقها ) أي العقوبة ( في صورة عدم الاصابة ، على التجربى ) متعلق بالاستحقاق ، أي ان التجربى ( بمخالفته ) أي بمخالفه القطع هل يجب عقاباً - فيما اذا لم يصادف الواقع - كما لو شرب الماء بزعم انه حبر ( و ) كذا هل يجب القطع ( استحقاق الثوبه على الانقياد بموافقته ) أي بموافقة القطع - فيما اذا لم يصادف الواقع - كما لو اتي بالصلة مستدراً بزعم انه القبلة ( او لا يجب ) القطع المخالف ل الواقع ( شيئاً ) لاعقاباً في صورة التجربى ولا ثواباً في صورة الانقياد ، وقد وقعت هذه المسألة محل للاسلام بين الاعلام .

و ( الحق ) عند المصنف « ره » وجاءه ( انه ) أي التجربى ( يوجبه ) أي يجب العقاب ( لشهادة الوجدان بصحه مؤاخذته و ذمه على تجربه وهتك حرمته لولاه و خروجه عن رسوم عبوديته ) فان العبد يلزم ان يكون بقصد الاطاعة و حفظ الحرمة ( وكونه بقصد الطغيان و عزمه على العصيان ) وهذا كلها موجب للعقاب ، اذ ملاك العقاب عند العقل هو كون العبد في هذا المقام ، والتجربى والمعصية الحقيقية متساويان في وجود هذا الملاك ، فالفرق بينهما غير قائم . نعم لو قلنا بأن العقاب مترب على المخالفة العمديه - كما هو الظاهر - لا يكون التجربى مستحقاً للعقاب

و صحة مثوبته ومدحه على اقامته بما هو قضية عبودية من العزم على موافقته والبناء على اطاعته ، وان قلنا بأنه لا يستحق مؤاخذة أو مثوبة - ما لم يعزم على المخالفة او الموافقة بمجرد سوء سريرته او حسنها وان كان مستحقاً للذم او المدح بما يستبعانه كسائر الصفات والأخلاق الديمية او الحسنة .

( و ) كذا يشهد الوجدان بـ ( صحة مثوبته ومدحه على اقامته بما هو قضية عبوديته ) وليس المراد من الاقامة الاستمرار ، اذ هذا البرهان يجري بالنسبة إلى الماصي دائماً ، حيث يصدر منه الانقياد ولو مرة واحدة ( من العزم على موافقته ) بيان ما ( والبناء على اطاعته ) أي اطاعة المولى ، فالملاك العقلى لاستحقاق المطیع المثبتة موجود في المقاد . نعم لو قلنا مناط الثواب عقلاً موافقة العبد لامر المولى مع الالتفات إلى ذلك - كما هو الظاهر - لا كونه في مقام اظهار العبودية فقط لم يكن للانقياد ثواب الاطاعة الحقيقة ، وهذا لا ينافي الثواب تفضلاً كما دل عليه بعض الادلة ( وان قلنا بأنه لا يستحق مؤاخذة أو مثوبة - ما لم يعزم على المخالفة أو الموافقة ) عملاً ( بمجرد سوء سريرته أو حسنها ) بأن كان عازماً على شرب المخدر لو وجدتها أو لاصيام لو ادرك شهر رمضان . وقد يفسر العبارة بأن المراد بها كون النفس دنية أو رفيعة لا البناء على المعصية أو الطاعة حين التمكن ( وان كان ) هذا العبد ( مستحقاً للذم أو المدح بما يستبعانه ) أي بسبب استتبعانه سوء السريرة وحسنها استحقاق الذم أو المدح . قال المشكيني « ره » ؟ كلمة « ما » مصدرية ، وضمير التقنية راجع إلى سوء السريرة وحسنها ، وضمير المفرد المنصوب إلى الاستحقاق ، والباء للسببية . وللمعنى ان العبد مستحق لللوم أو المدح في تلك المرتبة بسبب انتظام سوء السريرة وحسنها الاستحقاق المذكور - انتهى .

والمحتمل ان يكون المراد انه مستحق للذم أو المدح مع ما يستبعان من قرب المولى وبعده ، ونحو ذلك من سائر الامور المرتبة عليها .  
والحاصل ان هاتين الصفتين ( كسائر الصفات والأخلاق الديمية أو الحسنة )

وبالجملة ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها الا مدحا او لوما ، وانما يستحق الجزاء بالمشوبة او العقوبة مضافا الى احدهما اذا صار بقصد الجرى على طبقها والعمل على وفقها وجسم وعزم ، و ذلك لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سيرته من دون ذلك وحسنه معه ، كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الاطاعة والعصيان وما يستتبعان من استحقاق النيران او الجنان .

كالشجاعة والجبن والجود والبعخل ، فانها وان كانت لا توجب ثوابا او عقابا ولكنها موجبة للمدح والذم ، فيقال «فلان تخيل» في مقام الذم «أو كريم» في مقام المدح ( وبالجملة ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها الا مدحا او لوما ، وانما يستحق الجزاء بالمشوبة او العقوبة مضافا ) وعلاوة ( إلى احدهما ) أي المدح واللوم ( إذا صار بقصد الجرى على طبقها ) اي طبق تلك الصفة الكامنة ( والعمل على وفقها وجسم وعزم ) كأن اخذ كأس الماء بزعم انمر فشربها ، او اكرم كافرا مهدور الدم بزعم انه مؤمن صالح .

( و ذلك ) الذي ذكرنا من عدم استحقاق العقاب والثواب على مجرد الصفة ( لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سيرته من دون ذلك ) الجرى على طبقها ( وحسنه ) أي المؤاخذة ( معه ) أي مع الجرى ، وذلك لأن الصفات النفسية ليست مقدورة والثواب والعقاب تابعان للمقدور ، وبهذا يشكل استحقاقه لللوم والمدح إلا ان يكون مراد المصنف منها اظهار ان هذا مخلوق حسن - كما في مدح المؤلوف على صفاتيه - وذاك مخلوق قبيح ( كما يشهد به ) أي بعدم صحة الثواب والعقاب على مجرد حسن السريرة وقبتها ( مراجعة الوجدان الحكم بالاستقلال ) من غير مدخلية للشرع ( في مثل باب الاطاعة والعصيان وما يستتبعان من استحقاق النيران او الجنان ) .

ثم ان اقسام التجربى على ما ذكره الشيخ «ره» ستة : احدها مجرد القصد

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجري به او المنقاد به على ما هو عليه من الحسن او القبح والوجوب او الحرمة واقعا بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع

الي المعصية ، كأن يقصد شرب الخمر لو وجدتها بعد سنة . الثاني القصد مع الاشتغال بعقدماته ، كأن يتحرك قاصداً دار الزانية من غير فرق بين ان يكون تلك الدار دار الزانية او دار زوجته . الثالث القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية ، كأن يجتمع زوجته بزعم انها اجنبية . الرابم التلبس بما يحتمل كونه معصية رجاءاً لتحقيق المعصية ، كأن يشرب احد الانواع المشتبهين رجاء كونه خمراً . الخامس التلبس بما يحتمل كونه معصية لعدم المبالغ بعاصدة الحرام ، كأن يريد شرب هذا الاناء لرفع العطش سواء كان خمراً ام ماءً . السادس التلبس بمحتمل الحرمة رجاء ان لا يكون معصية وخوف ان يكون معصية ، كأن يحتاج الى شرب الماء فيشرب محتمل الحرمة برجاء عدمها . واما خبث الذات كذات الاشرار بلا وجود احد الاقسام فليس من التجري ، ولذا فسرنا عبارة المصنف حيث قال «وان قلنا بأنه لا يستحق» الخ بغير هذه الصورة - فتأمل ثم ان الفعل المتجري به - كشرب الماء المزعوم انه خمر - هل يبقى على ما هو عليه او لا التجري ام يحرم بهذا السبب ؟ وجهاً واختيار المصنف «ره» العدم بقوله (ولكن ذلك ) الذي ذكرنا من كون التجري موجباً للعقاب والانقياد موجباً للثواب (مم بقاء الفعل المتجري به او المنقاد به على ما هو عليه ) قبل عروض عنوان التجري والانقياد عليه (من الحسن او القبح والوجوب او الحرمة واقعاً) فلو اعتقاد خمرية الماء فشربه كان الماء باقياً على جواز شربه وان استحق التجري العقاب ، وبالعكس لو اعتقاد وجوب شرب الماء لزعم كونه دواءه المنجي من الهملاكه فشربه لم يكن الماء واجباً شربه .

والحاصل ان الموجب للثواب والعقاب هو قصد الاطاعة والمعصياني المقارن مع الفعل لا نفس الفعل «بلا حدوث تفاوت فيه» أي في الفعل «بسبب تعلق القطع

بغير ما هو عليه من الحكم والصفة ولا يغير حسنها أو قبحها بجمة اصلا ضرورة ان القطع بالحسن او القبح لا يكون من الوجه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلا و لا ملاكا للمحبوبية والمبغوضية شرعا ، ضرورة عدم تغير الفعل عما هو عليه من المبغوضية والمحبوبية المولى بسبب قطع العبد بكونه محبوبا او مبغوضا له ، فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضا له - ولو اعتقد العبد بأنه عدوه - . وكذا قتل عدوه - مع القطع بأنه ابنه - لا يخرج عن كونه محبوبا ابدا .

بغير ما هو عليه من الحكم ) الوجهي والتجريعي، ( والصفة ) من الحسن والقبح ( و لا يغير ) بصفية المبني للمفهول ( حسنها أو قبحها ) ووجوبه أو تحريره الذاتي ( بجمة ) من جهة التجربى والانتقاد ( اصلا ، ضرورة ان القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلا ) وليس مثل عنوان التعظيم والاهانة المغيران للفعل . مثلا : القيام لأخذ شيء ليس حسنا ولا قبيحا ، والقيام تعظياً للزمن موجب لحسنها فإن التعظيم من العناوين الحسنة ، والقيام استهزاءً به موجب لقبحها اذا الاستهزاء من العناوين المقبحة . والقطع ليس كذلك فالقطع بكون ابن المولى كافراً مهدور الدم لا يوجب حسنها ( و ) ذلك لأن القطع ( لا ) يكون « ملاكا للمحبوبية والمبغوضية شرعا ، ضرورة عدم تغير الفعل عما هو عليه من المبغوضية والمحبوبية للمولى بسبب قطع العبد » بنحو الجهل المركب ( بكونه محبوبا أو مبغوضا له ) أي المولى ( فقتل ابن المولى ) بما هو قتل لابنه ( لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضا له - ولو اعتقد العبد بأنه عدوه - ) ومهدور الدم عنده . نعم يثاب هذا العبد ثواب الانتقاد .

( وكذا قتل عدوه - مع القطع بأنه ابنه - لا يخرج عن كونه محبوبا ابدا )  
وان كان مبغوضا للمولى ومحقاً له كونه تجربى وهتك لحرمة .  
والحاصل ان منشأ توحى القبح والحرمة أو الحسن والوجوب ليس إلا تعلق

هذا مع ان الفعل المتجري به او المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب - لا يكون اختياريا ، فان القاطع لا يقصده لا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطارى الآلى ، بل لا يكون غالبا بهذا العنوان بما يلتفت اليه فكيف يكون من جهات الحسن او القبح عقلا ومن مناطات الوجوب او الحرمة شرعا ، و لا يكاد يكون صفة موجبة لذلك الا اذا كانت اختيارية

القطع ، وحيث ان القطع ليس من العناوين الحسنة والمبحة ، فالفعل لا يتغير عمما هو عليه ، فالفعل حسن وان كان ارتكانا به بزعم انه قبيح موجب لعقاب الفاعل ، وكذا العكس .

(هذا مع ان ) هنا وجها اخر لمنع قبح الفعل وحرمة بزعم الحرمة او حسنة ووجوبه بزعم الوجوب ، وهو ان ( الفعل المتجري به او المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب - لا يكون اختياريا ، فان ) الفعل الاختياري ما يؤتى به بقصده وليس الفعل بعنوان انه مقطوع يؤتى به ، اذ ( القاطع لا يقصده إلا باقطع انه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي ) فيشرب الماء بعنوان انه خمر ويقتل الفزال بعنوان انه عدو ( لا بعنوانه الطارى الآلى ) فانه لا يشرب الماء بعنوان انه مقطوع الحرمة ولا يقتل الفزال بعنوان انه مقطوع العداوة ( بل لا يكون ) الفعل المتجري به او المنقاد به ( غالبا بهذا العنوان ) أي بعنوان كونه مقطوعا ( بما يلتفت اليه ، فكيف يكون ) القاطع الذي لم يلتفت اليه ( من جهات الحسن او القبح عقلا ومن مناطات الوجوب او الحرمة شرعا ، و ) اذا ثبتت هذه المقدمة - اعني عدم كون الفعل بما هو مقطوع اختياريا - فبضميمة انه ( لا يكاد يكون صفة موجبة لذلك ) الحسن والقبح او الحرمة والوجوب ( إلا اذا كانت اختيارية ) يم المطلوب من عدم تغيير الفعل بما هو عليه ، فلو فرضنا ان القطع كالتعظيم موجب للحسن ، فسألا انه لو قام بلا توجه إلى كونه تعظيم للمؤمن لم يكن التعظيم القهري موجبا لحسنـه كذلك لو قتل الفزال بلا توجه إلى كونه مقطوع العداوة لم يكن القطع المتعلق به موجبا لحسنه ، ومثله

ان قلت : اذا لم يكن الفعل كذلك فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة القطع ، و هل كان العقاب عليها الا عقابا على ما ليس بالاختيار . قلت : العقاب انما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان لا على الفعل الصادر بهذا العنوان

## طرف التجري .

وان شئت قلت : ان قتل الغزال بعنوان انه قتل العدو مقصود فهو اختياري واما بعنوان انه قتل مقطوع العداوة غير مقصود - وحيث ان كل غير مقصود غير اختياري - فهو غير اختياري ، والعنوان الذي لا يكون اختياريا ليس موجبا للحسن والقبح اذ المقصود لهما هو الفعل الاختياري كلام ينافي .

فتحصل ان القطع ليس من العناوين الحسنة والمقبحة اولا ، وعلى تقدير تسلیم كونه من تلك العناوين ليس موجبا للحسن والقبح لقدم الالتفات اليه ، فلا يكون اختياريا حتى يكون محسنا او مقبحا .

( ان قلت : إذا لم يكن الفعل ) التجري به ( كذلك ) أي لم يكن بما هو مقطوع الحرمة اختيارا - لعدم الالتفات إلى هذا العنوان - ( فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة القطع ) . مثلا : الماء المزعوم كونه حمراً بعنوان انه مقطوع الحرمة ليس اختياريا يوجب العقاب ( و ) حينئذ ( هل كان العقاب عليها ) أي على مخالفة القطع ( إلا عقابا على ما ليس بالاختيار ) فما قصده من شرب الماء لم يقع والذي وقع من شرب معلوم الحرمة لم يكن باختيار فلا يصح العقاب ، وذلك مثل ما لو قام بلا قصد الاستهزاء فتعنون بهذا العنوان فإنه ليس معقابا ، اذ العقاب يكون متربتا على الفعل الاختياري والاستهزاء لم يقع باختياره لعدم قصده له .

( قلت ) : هذا الاشكال وارد لو قلنا بأن العقاب على الفعل وليس كذلك ، اذ ( العقاب انما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان ) مع تقارنه للفعل المزعوم بأنه معصية فارادة المخالفة موجبة للعقاب ( لا على الفعل الصادر بهذا العنوان ) أي

بلا اختيار . ان قلت : ان القصد والعزم إنما يكون من مبادئ الاختيار وهى ليست باختيارية والا لتسلاسل قلت مضافا إلى ان الاختيار وان لم يكن بالاختيار الا ان بعض مبادئه غالبا يكون وجوده بالاختيار للتمكن من عدم بالتأمل فيما يترتب على ما عزم عليه من تبعة العقوبة واللوم والمذمة .

بعنوان انه مقطوع حتى يقال : انه ( بلا اختيار ) ولا يصح العقاب على الامر غير الاختياري .

( ان قلت ) : لا يعقل ان يكون العقاب والثواب على قصد العصيان أو الطاعة اذ لا عقاب ولا ثواب على القصد والعزم فـ ( ان القصد والعزم ) والارادة ( انما يكون من مبادئ الاختيار ، وهي ) أي مباديء الاختيار ( ليست باختيارية وإنما ) فلو كانت مباديء الاختيار اختيارية ( لتسلاسل ) إذ الفعل الاختياري هو الفعل الذي يكون مسبواقا بالارادة ، فلو كانت الارادة اختيارية احتاجت إلى ارادة اخرى وتسلاسل ، فلا بد وان لا يكون العقاب على القصد .

( قلت ) : يعقل ان يكون العقاب والثواب على الارادة والقصد ، وما ذكرتم من انه لا يعقل لأنها ليست باختيارية غير قام ، اذ ( مضافا إلى ان الاختيار وان لم يكن بالاختيار ) كما ذكرتم فان نفس الارادة غير مسبوقة بارادة اخرى ( الا ان بعض مبادئه ) أي بعض مبادئ الاختيار والارادة ( غالبا يكون وجوده بالاختيار ) إذ الفعل الاختياري مسبوق بمقدمات سبعة - كما قالوا - : الاولى العلم ، الثانية التصديق بالغاية ، الثالثة الميل إلى الشيء ، الرابعة حكم القلب بأنه ينبغي صدور الفعل بدفع المواتم وهو المسنى بالجزم ، الخامسة الميل الذي هو قبل الشوق المؤكد المسنى بالعزم ، السادسة الارادة ، السابعة حركة المضلات . وكل مرتبة من هذه المراتب متوقفة على سابقتها فالارادة متوقفة على مقدمات خمسة والجزم والعزم اختياريان في الغالب ، فتبيين ان بعض مقدمات الارادة داخلة تحت الاختيار ( للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يترتب على ما عزم عليه من تبعة العقوبة واللوم والمذمة ) فيصرف نفسه عن الجزم والعزم حتى

يمكن ان يقال : ان حسن المؤاخذة والعقوبة اىما يكون من تبعة بعده عن سيده التجري عليه كما كان من تبنته بالعصيان في صورة المصادفة ، فكما انه يجب بعد عنه كذلك لا غرو في ان يجب حسن العقوبة ، فانه وان لم يكن باختياره الا انه بسوء سيرته وخبيث باطنه بحسب نقصانه واقتضاء استعداده ذاتا وامكانا او اذا انتهى الامر اليه يرتفع الاشكال

لاتم مقدمات الارادة ولا يقع الفعل . وعليه فلو لم يصرف نفسه عن الجزم والعزم واراد صح العقاب على الارادة لانها تحت يده - فان المقدور بالواسطة مقدور - . ولا يخفى ان هذا هو الجواب الصحيح - وان كان قرره بعض بوجه آخر لما اورد على هذا التقرير .

وكيف كان فلا يحتاج الى الجواب الثاني الموجب لبعض ما يخالف قواعد العدل الذي ذكره بقوله : ( يمكن ان يقال ) بعد تسلیم ان الارادة غير اختيارية مطلقا وان العقاب على الارادة : ( ان حسن المؤاخذة والعقوبة اىما يكون من تبعة بعده ) اي بعد العبد ( عن سيده ) سبب ( تجري عليه كما كان ) العقاب ( من تبنته ) اي تبعة العبد ( ب ) سبب ( العصيان في صورة المصادفة ) خال التجري والمعصية متساويان من هذه الجهة ( فكما انه ) اي العصيان بالتجري ( يجب بعد ) للعبد ( عنه ) تعالى ( كذلك لا غرو ) ولا عجب ( في ان يجب حسن العقوبة ، فانه وان لم يكن ) هذا العصيان ( باختياره ) لان العقاب على التجري التابع للارادة التي ليست باخيارية ( إلا انه بسوء سيرته وخبيث باطنه بحسب نقصانه ) فطرة هو امكان الخبيث لا امكان مطلق ، كما أن امكان الطيب اىما هو امكان الطيب لامطلقا ( وإذا انتهى الامر اليه ) أي إلى مقام الذات ، بأن كان العقاب تابعا للتجري التابع للارادة التابعة للذات ( يرتفع الاشكال ) بأنه ان كانت الارادة بغير اختيار لزم كون العقاب على ما ليس بالاختيار وان كانت اختيارية لزم التسلسل . ووجه ارتفاع

و ينقطع السؤال بل ، فان الذاتيات ضروري الثبوت للذات وبذلك ايضاً ينقطع السؤال عن انه لم اختار الكافر والعاصي الكافر والعصيان والمطیع والمؤمن الاطاعة والإيمان فانه يساوق السؤال عن ان الحمار لم يكون ناهقاً والانسان لم يكون ناطقاً . وبالمجملة تفاوت افراد الانسان في القرب منه جل شأنه وعظمت كبر ياؤه وبعد عنده سبب لاختلافها في استحقاق الجنة ودرجاتها والنار ودركاتها ، ووجب لتفاوتها

الامثل كالانختيار الشق الاول ونقول : العقاب التابع للذاتي غير قبيح ، وأنا يقبح العقاب على ما ليس من قبل الذات بل من امر خارجي وكان بواسطة الغير . اقول : وهذا كما ترى عين الحبر والله العاصم .

( و ) حيث ربنا يوردهنا بأن الله تعالى عما يقولون لم يجعل الذات هكذا حتى يعاقبه اشار إلى جواب ذكره الشيخ الرئيس . وان كان في نفسه غير صحيح - وهو انه : « ينقطع السؤال بل فان الذاتيات ضروري الثبوت للذات » فانه كما يمتاز النوع عن الجنس بفصل ضروري الثبوت له كذلك يمتاز كل فرد عن ابناء نوعه بلازم ضروري الثبوت له .

( وبذلك ) الذي ذكرنا في باب التجربى من انتهاء الامر إلى الذاتى الذى ينقطع السؤال فيه بل ( ايضاً ) يظهر الجواب في باب المقصبة الحقيقة ، فانه ( ينقطع السؤال عن انه لم اختار الكافر والعاصي الكافر والعصيان و ) لم اختار ( المطیع والمؤمن الاطاعة والإيمان فانه ) سؤال عن الذاتي ، اذ الاطاعة والإيمان والكافر والعصيان ناشية عن الذات ، فالسؤال عنها يساوى و ( يساوق السؤال عن ان الحمار لم يكون ناهقاً والانسان لم يكون ناطقاً ) فـ كـ ان السؤال الثاني غير صحيح كذلك السؤال الاول

( وبالجملة تفاوت افراد الانسان في القرب منه جل شأنه وعظمت كبر ياؤه وبعد عنده سبب لاختلافها في ( استحقاق الجنة ودرجاتها والنار ودركاتها ووجب لتفاوتها )

في نيل الشفاعة و عدمه و تفاوتها في ذلك بالآخرة يكون ذاتياً والذاتي لا يعمل ان قلت : على هذا فلا فائدة في بعث الرسل و انزال الكتب و الوعظ و الانذار قلت : ذلك ليتفتح من حسنت سريرته و طابت طينته لتسكمل به نفسه ،

أي تفاوت افراد الانسان ( في نيل الشفاعة و عدمه ) أى عدم النيل ( و تفاوتها في ذلك ) القرب والبعد ( بالأخرية يكون ذاتياً والذاتي لا يعمل ) كما قال السبزواري : ذاتي شيء لم يكن معللاً وكان ما يسبقه تعقله وقد علق المصنف على قوله « وان لم يكن باختياره » ما لفظه : كيف لا وكانت المحسنة الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية ، فإنها هي المخالفة العمدية ، وهي لا تكون بالاختيار ، ضرورة ان العمدة اليها ليس باختياري وأنما تكون نفس المخالفة اختيارية ، وهي غير موجبة للاستحقاق وأنما الموجبة له هي العمدية منها كما لا يخفى على اولى النهى - انتهى .

ولا يخفى بطلان هذا الكلام برهاناً ووجداً مع مخالفته لضروري المذهب ، فإن المعيان لو لم يكن اختيارياً لم تكن الاطاعة اختيارية لعدم الفرق بينها ، اذا الاطاعة هي الموافقة عن عمد ، فيلزم الجبر وادلة بطلانه آت هنا فلا نطيل المقام بذكرها . والعجب عن المصنف كيف غفل عن ذلك واغرب منه فأيد بعض المحسنين لهذه الدعاوى الباطلة الخالية عن أي برهان مع مصادمة الوجدان ، عصمنا الله وطلاب من الزلل بمحمد واله الطاهرين .

( ان قلت : على هذا ) الذي ذكرتم من ان الكفر والمعيان والاطاعة والإيمان من تبعات الذات ومقتضياته ( فلا فائدة في بعث الرسل و انزال الكتب و الوعظ و الانذار ) اذ المؤمن والمطيم يؤمن بنفسه ويطيع ، كما ان النار تحرق نفسها من غير احتياج إلى الارشاد .

( قلت : ذلك ) البعث والانزال والوعظ والارشاد اعا هو لا يجاد الشوق بالنسبة الى المؤمن والمطيم ( ليتفتح من حسنت سريرته و طابت طينته لتسكمل به نفسه

ويخلص مع ربه انسه « ما كننا لننتدى لو لا ان هدينا الله » قال الله تبارك وتعالى : فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وليسكون حجة على من ساءت سريرته وخبثت طينته ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حى عن بيته كيلا يكون على الله حجة بل كان له حجة باللغة . ولا يخفى ان في الآيات والروايات شهادة على صحة ما حكم به الوجدان

ويخلص مع ربه انسه ) كما قال تعالى حكاية عنهم ( ما كننا لننتدى لو لا ان هدينا الله ) و ( قال الله تبارك وتعالى : فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ) والظاهر ان الفاهم من غلط النسخ اذ الآية : وذكر ( وليسكون حجة على من ساءت سريرته وخبثت طينته ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حى عن بيته ، كي لا يكون للناس على الله حجة بل كان له حجة باللغة ) وانت تعلم انه لو كان من مقتضيات الذات لم يتم شيء مما ذكر ويكون تكثير العبارة فقط .

( ولا يخفى ان في الآيات والروايات شهادة على صحة ما حكم به الوجدان )  
من حرمة التجربى والعقاب عليه .

قال الشيخ الانصارى « ره » في مبحث التجربى من الرسائل : يظهر من اخبار اخر العقاب على القصد ايضا ، مثل قوله « من » « نية الكافر شر من عمله » وقوله « اما يخشى الناس على نياتهم » وما ورد من تعليل خلود اهل النار في النار وخلود اهل الجنة في الجنة بعزم كل من الطائفتين على الشبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة لو خلد وافي الدنيا ، وما ورد من انه إذا التقى المسلم بسيفها فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال « من » : لانه اراد قتل صاحبه وما ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتيب الحرام لغارات المخرب والماشى لسماعية مؤمن ، ونحوى ما دل على ان الرضا بفعل كفعمله مثل ما عن امير المؤمنين عليه السلام « ان الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم وعلى الداخل أمان امن الرضا وأمن الدخول » وما ورد في تفسير قوله تعالى « فلم قتلتموه ان كنتم صادقين » من ان نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم عن القاتلين بكثير رضاهم فعلهم ، ويؤيده قوله تعالى « ان الذين يحبون ان تشيم الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم » وقوله

الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والاثبابة . و معه لا حاجة الى ما استدل على استحقاق المترى للعقاب بما حاصله : انه لواه مع استحقاق العاصي له يلزم اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار من مصادفة قطعه الخارجة عن تحت قدرته واختياره مع بطلانه وفساده ، اذ للخصم

تعالى « ان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » وما ورد من ان من رضى بفعل فقد نزمه وان لم يفعل ، وقوله تعالى « تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علوأ في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » - انتهى كلامه رفع مقامه ، إلى غير ذلك من الادلة السمعية الشاهدة على صحة ما حكم به الوجدان ( الحكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والاثبابة ) .

( و معه ) أي مع وجود الشهادة المذكورة لحكم الوجدان ( لا حاجة إلى ما استدل ) والمستدل هو الحق السبز واري في الذخيرة - على ما حكي - ( على استحقاق المترى للعقاب بما حاصله : انه لواه ) أي لولا استحقاق المترى للعقاب ( مع استحقاق العاصي له ) أي للعقاب ( يلزم اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار من مصادفة قطعه ) الواقع ( الخارجة ) تلك المصادفة ( عن تحت قدرته واختياره ) و قوله « من مصادفة » بيان لقوله « ما هو خارج عن الاختيار » وتوضيحه : هذا الاستدلال على ما ذكره الشيخ « ره » هو انا اذا فرضنا شخصين قاطعين بان قطع احدهما يكون مائعاً معيناً خمراً وقطع الاخر يكون مائعاً معيناً آخر خمراً فشرباها فاتفاق مصادفة احدهما الواقع ومخالفة الاخر له ، فاما ان يستحق العقاب او لا يستحقه احدهما او يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الاخر أو العكس لا سبيل إلى الثاني والرابع ، والثالث مستلزم لاناطة استحقاق العقوب بما هو خارج عن الاختيار ، وهو مناف لما يقتضيه العدل فتعين الاول .

وهذا الاستدلال ( مم ) انا في غنى عنه لما تقدم من حكم الوجدان وشهادة الادلة السمعية ( بطلانه وفساده ) واضح ( اذ للخصم ) القائل بعدم حرمة التجاري

ان يقول بأن استحقاق العاصي دونه انما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه وهو مخالفته عن عمد واختيار - وعدم تتحقق فيه لعدم مخالفته اصلا ولو بلا اختيار ، بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار كما في التجربى بارتكاب ما قطع انه من مصاديق الحرام - كما اذا قطع مثلاً بأن ما يعاشر مع انه لم يكن بالآخر -

وعدم العقاب عليه (ان يقول) في جواب هذا الاستدلال : انا نلزم باستحقاق المصادف دون غيره ، ولا يلزم انانطة العقاب باسر خارج عن الاختيار (بأن استحقاق العاصي دونه ) اي دون التجربى (اما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه ) أي في العاصي ( وهو مخالفته عن عمد واختيار - وعدم تتحققه ) أي تحقق سبب استحقاق العقاب ( فيه ) أي في التجربى (عدم مخالفته) للمولى ( اصلاً ولو بلا اختيار) لا اختيار ولا بغير اختيار ، اذ المفروض انه شرب الماء فلم يشرب الآخر باختياره ولم يشربها بغير اختياره ، فانه لم يتحقق منه شرب الآخر حتى يقال : انه باختيار او بغير اختيار (بل عدم صدور فعل منه) اي من التجربى (في بعض افراده) اي افراد التجربى (بلا اختيار) متعلق بعدم صدور ( كما في التجربى بارتكاب ما قطع انه من مصاديق الحرام ) مقابل التجربى بارتكاب ما احتمل انه من مصاديق الحرام كشرب احد اطراف الشبهة المخصوصة ( كما اذا قطع مثلاً بأن ما يعاشر معينا ) معينا ( خمر مع انه لم يكن بالآخر ) ووجه عدم صدور الفعل في هذه الصورة انه قد شرب الماء المذكور باعتقاد كونه خمراً ، فاقصد لم يقع وما وقع اعني شرب الماء - لم يقصد . وقد تقدم ان الفعل الاختياري هو المسبوق بالقصد والارادة - فتأمل .

واما وجه كون مرتكب احد الاطراف باحتمال الضرر يصدر منه الفعل الاختياري انه قاصد لكل منها على البطل ، والقصد كما يتعلق بأسر معين كذلك يتعلق بأسر مردد ، فأيهما وقع يقع بالاختيار لسبق الارادة ، ولا اختلاف افراد التجربى في صدور الفعل الاختياري عن التجربى وعدمه .

فيحتاج الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية سبب كا لواقعية الاختيارية كما عرف بما لا منزد عليه . ثم لا يذهب عليك انه ليس في المعصية الحقيقة الا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد ، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهם ، مع ضرورة ان المعصية الواحدة لا توجب العقوبة واحدة

قال المصنف « ره » في بعض افراده : وحيث بطل استدلال صاحب الذخيرة بما ذكرنا ( فيحتاج ) ( ره ) ( الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية سبب ) للعقاب سواء كان باختيار ام لا ( كا ) لـ ( الواقعية الاختيارية ) بأن يقول : ان علة استحقاق العقاب ليست منحصرة في شرب الخمر بل لو شرب معلوم الخمرية – بأن صدرت منه المخالفة الاعتقادية – كان معاقبا ايضا ، وهذا اول الكلام إذ المنكر لعقاب المتجرى ينكر كون معلوم الخمرية كالمخالفة الواقعية في عقاب متناوله ( كما عرفت بالامانة عليه ) . هذا ( ثم ) انه اورد على من التزم بعقاب المتجرى بأنه يلزم ان يكون في المعصية الحقيقة عقابان : احدها لكونه معصية ، والثانى لكونه تجربى وهتك حرمة المولى

مع انه ليس في المعصية الا عقاب واحد بالضرورة .  
واجاب المصنف « ره » عنه بقوله : ( لا يذهب عليك انه ليس في المعصية الحقيقة الا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد ) للمولى ( فلا وجه لاستحقاق عقابين ) اذ هتك الحرمة والجرأة تارة يكون بشرب الخمر وآخر بشرب مائع باعتقاد انه خمر ، وعلى أي حال فالجرأة واحدة ولا تكون متعددة حتى توجب تعدد العقاب . نعم يتفاوت العقاب بتفاوت مراتب الهتك كما لا يخفى .

واجاب صاحب الفصول « ره » عن ايراد تعدد العقاب بجواب آخر ، وهو تداخل العقابين حيث اجتمع التجربى مع المعصية الحقيقة يكون عقاب واحد لها وحيث كان التجربى فقط كان له عقاب له ، واليه اشار بقوله : لا وجه لاستحقاق عقابين ( متداخلين كما توهם ) حيث راي ان تعدد المعصية بالمصادفة والتجربى يوجب تعدد العقاب ( مع ضرورة ان المعصية الواحدة لا توجب الا عقوبة واحدة ) فتلخص عن

كالا وجه لتدخلها على تقدير استحقاقها كما لا يخفى . و لا منشأ لتوهمه الا بدأه انه ليس في معصية واحدة الاعقوبة واحدة مع الفلة عن ان وحدة المسبب تكشف ب نحو الان عن وحدة السبب (الامر الثالث) انه قد عرفت ان القطع بالتكليف اخطأ او اصاب يوجب عقلا استحقاق المدح والثواب او الذم والعقاب من دون ان يؤخذ في خطاب وقد يؤخذ في موضوع حكم اخر يخالف

هذا المذور بالتزام التداخل . ورده المصنف بقوله : « كالا وجه لتدخلها على تقدير استحقاقها ) اذ المراد بالتدخل ان كان اشتداد العقوبة بقدر المعصيتين فهذا ليس من التدخل بل هو جمع بينها ، وان كان المراد وحدة العقاب حقيقة فلا وجہ للالتزام بعقا بين حتى نقع في مذور التدخل بأنه كيف يسقط احد العقابين عند اجتماع معصيتين ( كالا يخفى ) . »

( و ) الحال انه ( لا منشأ لتوهمه ) أي توهم التداخل ( الا بدأه انه ليس في معصية واحدة الاعقوبة واحدة ) فلا بد من القول بالتدخل جما بين تعدد المعصية وبين وحدة العقاب ( من الفلة عن ان وحدة المسبب ) كالعقاب فيما نحن فيه - الذى قامت الضرورة على وحدته - ( تكشف ب نحو الان ) والانتقال من المعلوم الى العلة ( عن وحدة السبب ) وهو المعصية ، لأن وحدة العقاب تكشف عن تداخل المعصيتين الموجب لتدخل العقابين ، فالسبب واحد وهو التجربى الواحد ولذا وحد العقاب . هذا ولكن الانصاف عدم قيام الدليل على حرمة التجربى وعقابه والله العالم .

( الامر الثالث ) من الامور السبعة المبحوث عنها في باب القطع ( انه قد عرفت ان القطع بالتكليف ) سواء ( اخطأ او اصاب يوجب عقلا استحقاق المدح والثواب ) في مورد الاطاعة والانقياد ( او الذم والعقاب ) في مورد المعصية والتجربى ( من دون ان يؤخذ ) القطع ( في خطاب ) شرعا بل يكون طريقيا محضآ ( وقد يؤخذ ) القطع ( في موضوع حكم اخر ) بحيث ( يخالف ) ذلك الحكم الاخر لحكم

متعلقه لا يعانيه ولا يضاده ، كما اذا ورد في الخطاب انه اذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بكذا تارة

( متعلقه لا يعانيه ولا يضاده ) أي لا يعاني ذلك الحكم الآخر لحكم متعلق القطع ولا يضاده ( كما إذا ورد في الخطاب الشرعي ( انه إذا قطعت بوجوب شيء ) كالصلة ( يجب عليك التصدق بكذا ) فإن القطع جعل موضوعاً لوجوب التصدق ، ومن المعلوم ان وجوب التصدق الذي هو حكم آخر متصل بثلاث صفات :

« الاولى » - انه يخالف حكم متعلق القطع ، فإن حكم متعلق القطع وجوب الصلة ، وهذا الحكم وجوب التصدق - فليس عينه - . نعم لو قال إذا قطعت بوجوب الصلة وجب عليك الصلة - بذلك الوجوب الاول - كان حكم القطع عين حكم متعلق القطع ، لكنه مستحيل للزوم الدور .

« الثانية » - ان وجوب التصدق لا يعاني حكم متعلق القطع - اعني وجوب الصلة اذ وجوب الصلة ليس مماثلاً لوجوب التصدق . نعم لو قال إذا قطعت بوجوب الصلة وجبت عليك الصلة - بوجوب آخر غير الاول - كان حكم القطع مماثلاً لحكم متعلق القطع ، لكنه مستحيل للزوم اجتماع المثلتين في موضوع واحد .

« الثالثة » - ان وجوب التصدق لا يضاد حكم متعلق القطع - اعني وجوب الصلة - إذ وجوب الصلة ليس مضاداً لوجوب التصدق ، فإن الضدين لا يمكن اجتماعهما وهذا يجتمعان . نعم لو قال إذا قطعت بوجوب الصلة حرمت عليك الصلة كان حكم القطع مضاداً لحكم متعلق القطع ، لكنه مستحيل للزوم اجتماع الضدين في موضوع واحد . وبهذا تتحقق ان كل من القبود الثالثة في عبارة المصنف وهو قوله « يخالف » وقوله « لا يعانيه » وقوله « لا يضاده » لا خراج شيء مستحيل .

وعلى كل حال فالقطع قد يكون طريراً محسناً وقد يكون موضوعاً ، والقطع الموضوعي على اقسام اربعة - على ما ذكره المصنف « ره » - لانه : « تارة

بنحو يكون تمام الموضوع ، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو اخطأ موجباً لذلك ، واخرى بنحو يكون جزءه وقيده بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له وفي كل منها يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحاك عن متعلقه واخرى بما هو صفة خاصة للقاطع او المقطوع به ، وذلك لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقة ذات الاضافة ،

بنحو يكون تمام الموضوع ، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً ) وفسره بقوله : ( ولو اخطأ موجباً لذلك ) الحكم الآخر ، كأن يقول اذا قطمت بوجوب الصلاة - سواء كانت الصلاة واجبة واقعاً ام لا - يجب عليك التصدق ( واخرى بنحو يكون ) القطع ( جزءه وقيده ) أي جزء الموضوع ( بأن يكون القطع به ) أي بالوجوب ( في خصوص ما أصاب ) بأن كان القطع مطابقاً للواقع - لامطلاقاً كالقسم الاول - ( موجباً له ) أي لذلك الحكم الآخر ، كأن يقول اذا قطعت بوجوب الصلاة - وكان القطع مطابقاً للواقع ، بأن كان في الواقع وجوب وقطمت به - يجب عليك التصدق ، فلا يجب التصدق إذا لم يكن في الواقع وجوب ولو قطع بالوجوب - جهلاً مرتكباً - وكذا لا يجب التصدق اذا كان في الواقع وجوب ولم يقطع به - جهلاً بسيطاً - ( وفي كل منها ) أي بما كان القطع تمام الموضوع و بما كان جزء الموضوع ( يؤخذ ) القطع ( طوراً بما هو كاشف وحاك عن متعلقه ) فيكون القطع بوجوب الصلاة لكونه كاشفاً عن الوجوب موضوعاً لوجوب التصدق أو جزء موضوع له ( واخر ) يؤخذ القطع ( بما هو صفة خاصة للقاطع ) فيكون القطع بوجوب الصلاة لكونه صفة قاعدة بنفس القاطع - كالشجاعة القاعدة بها - موضوعاً أو جزءاً موضوع لوجوب التصدق ( أو المقطوع به ) فيكون القطع بوجوب الصلاة لكونه صفة الصلاة - اذ الصلاة متضمنة بكونها مقطوع بها - موضوعاً أو جزءاً موضوع لوجوب التصدق . ( وذلك ) الذي ذكرنا من امكان اخذ القطع - بما هو كاشف او بما هو صفة - في الموضوع ( لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقة ذات الاضافة ) اذا القطع يقوم بالنفس حقيقة

ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره صح أن يؤخذ بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بالغاء جهة كشفه أو اعتبار خصوصية أخرى فيه معها، كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحاله عنه ، فيكون اقسامه اربعة مضافة إلى ما هو طريق محض عقلاً غير مأخذ في الموضوع شرعاً . ثم لا ريب

لا انه امر انتزاعي ويتصل بالمقطوع ، فهو اضافة بين القاطع والمقطوع (ولذا) الذي ذكر من كونه صفة حقيقة وذات الاضافة (كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره) أي واضح بنفسه وموضح لغيره كالسراج الذي هو ظاهر بنفسه ومظاهر لغيره (صح أن يؤخذ) القطع (فيه) أي في موضوع حكم آخر - كوجوب التصدق - (بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة ) لشخص القاطع (بالغاء جهة كشفه) بأن يقول المولى : حيث ان القطع صفة - من غير اعتبار كونه كاشفاً - اخذته في موضوع حكمي بوجوب التصدق (أو اعتبار خصوصية أخرى) أي إلغاء اعتبار خصوصية أخرى غير جهة الكشف ، بأن لا يعتبر المولى في اخذ القطع موضوعاً كونه من سبب خاص او شخص خاص (فيه) أي في الموضوع ، وهذا متعلق بقوله « بالغاء » (معها) أي جمع كونه صفة خاصة والحاصل ان الوجب لأخذ المولى القطع موضوعاً هو كونه صفة لا كونه كاشفاً ولا كونه من سبب خاص مثلاً ، فلم يعتبر مع الصفية شيئاً أصلاً .

( كما صح أن يؤخذ ) القطع في موضوع وجوب التصدق ( بما هو كاشف عن متعلقه وحاله عنه ) لا يأبهو صفة خاصة قاعدة بنفس القاطع ، وبناءً على هذا التفصيل ( فيكون ) القطع المأخذ في الموضوع ( اقسامه اربعة ) لانه اما ان يؤخذ عام الموضوع اوجزوه ، وعلى كلتا التقديرتين فاما ان يكون اخذه في الموضوع بما هو كاشف او بما هو صفة ( مضافاً إلى ) قسم خاص وهو ( ما ) أي القطع الذي ( هو طريق محض عقلاً غير مأخذ في الموضوع شرعاً ) كأن يكون الوجوب مرتبة على الصلاة ويكون القطع بهذه الوجوب طريقاً إلى ادراك الواقع .

( ثم ) اذا عرفت اقسام القطع فنقول في احكام هذه الاقسام : انه ( لا ريب

في قيام الطرق والا مارات المعتبرة بدليل حجيتها واعتبارها مقام هذا القسم لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الصفية من تلك الاقسام ، بل لابد من دليل اخر على التزيل فان قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة من الآثار لا له بما هو صفة وموضع ضرورة انه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات .

في قيام الطرق والا مارات المعتبرة ) كخبر العادل والبيينة ( بدليل حجيتها واعتبارها مقام هذا القسم ) من القطع - اعني الطريق المحسن - فكما انه إذا قطع بأن صلاة الجمعة واجبة وجب الاتيان بها كذلك إذا قام خبر الواحد على وجوبها وجبت ، وكما انه لو علم بنجاسة هذا المائع وجب الاختناب عنه كذلك إذا قامت البيينة على نجاستها وجب الاختناب ، اذ معنى جمل الطريق والامارة ترتيب آثار الواقع على مؤدياتها ، فدليل اعتبارها يجعلها منزلة القطع الطريق ( كما لا ريب في عدم قيامها ) أي الطريق والامارات ( بمجرد ذلك الدليل ) القائم على حجيتها ( مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الصفية ) سواء اخذ في الموضوع عاما او جزءا ( من تلك الاقسام ) الخمسة فلونذر التصدق بدرهم إذا قطع بوجوب صلاة الجمعة لم يجب عليه التصدق إذا لم يقطع وان قام الخبر الواحد على وجوبها ( بل لابد ) في قيام الطرق والا مارات مقام القطع الصفي ( من دليل اخر على التزيل ) يصرح بقيامها منزلته .

واما قلنا بعدم كفاية دليل الحجية في التزيل منزلة الصفي ( فان قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة ) طريق ( من الآثار ) أي ترتيب آثار القطع الطريق على الطرق والا مارات ( لا ) ترتيب ما ( له ) أي للقطع ( بما هو صفة وموضع ) فلا يترب على الامارة آثار القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفية ( ضرورة انه ) أي القطع بما هو ( كذلك ) صفة قاعدة بالقاطع ( يكون كسائر الموضوعات والصفات ) فكما ان النجاسة لو ترب على البول يجب تزيل جديد لترب النجاسة على شيء آخر قائم مقام البول . كذلك اذا ترب التصدق على هذه

ومنه قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الكشف ، فان القطع المأْخوذ بهذا النحو في الموضوع شرعاً كسائر ما لها دخل في الموضوعات ايضاً فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيتها او قيام دليل على اعتباره ما لم يقم دليل على تزيله ودخله في الموضوع كدخله ،

الصفة النفسانية الموجبة لاطمئنان الخاطر يجب تزيل جديداً لتربت التصديق على شيء آخر قائم مقام هذه الصفة .

فما صل استدلال المصنف «ره» على عدم قيام الامارات والطرق مقام القطع الصفي هو دعوى ظهور دليل اعتبارها في اعتبارها مقام القطع الطريري فقط ، مضافاً إلى عدم امكان الجم بين تزيل الامارة منزلة الصفي ومنزلة الصفي بتزيل واحد لا خلاف المحاذين - فتأمل .

( ومنه ) أي مما ذكرنا من عدم قيام الامارات والطرق مقام القطع المأْخوذ في الموضوع على نحو الصفتية ( قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل ) المعتبر لها ( مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الكشف ) سواء كان جزءاً للموضوع أو تماماً ( فان القطع المأْخوذ بهذا النحو ) أي ب نحو الكاشفية ( الموضوع شرعاً ) تمييز لقوله «المأْخوذ» ( كسائر ما لها دخل في الموضوعات ايضاً ) كما كان القطع المأْخوذ ب نحو الصفتية كسائر ما لها دخل في الموضوعات ( فلا يقوم مقامه ) أي مقام هذا القطع المأْخوذ ب نحو الكاشفية ( شيء بمجرد حجيتها ) أي حجية ذلك الشيء ، اذ دليل حجية الامارة ابداً هو جعل للحججة لا جعل للموضوع ( أو ) جزءاً للموضوع ف مجرد ( قيام دليل على اعتباره ) أي اعتبار ذلك الشيء لا ينفي بالحسبنة إلى ما اخذ في الموضوع ب نحو الكشف ( ما لم يقم دليلاً ) اخر - غير دليل التزيل المطلق - ( على تزيله ) أي تزيل ذلك الشيء - كخبر الواحد أو البيينة - ( ودخله في الموضوع كدخله ) أي كدخل القطع .

والحاصل ان صدق العادل مثلاً ابداً يدل على قيام قول العادل مقام الطريري

وتوهم كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه وجعله منزلة القطع من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً فيقوم مقامه طريقاً كان أو موضوعاً فاسداً جداً ، فإن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال لا يكاد يكفي إلا بأحد التنزيلين ، حيث لابد في كل تنزيل منها من لحاظ المنزل والمنزل عليه ،

المحض ، أما قيام قول العادل مقام القطع الدخيل في الموضوع تماماً أو جزءاً صفة أو كشفاً فلا يتم بهذا الدليل وإنما يحتاج إلى دليل خاص آخر يصرح بقيام قول العادل مقام هذا النحو من القطع ، فإن ظاهر دليل التنزيل هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع فاللازم ترتيب آثار الواقع وأحكامه على مؤدى الامارة والطريق . أما ترتيب نفس آثار القطع المأمور في الموضوع بما هو صفة أو كافش على الامارة والطريق فلا وجه له .

(ويوهم) أنه لا وجه لتخصيص دليل تنزيل الامارة منزلة القطع بحيثية الطريقية فقط ، فإنه خلاف إطلاق دليل التنزيل (ـ كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه ) فإن قول العادل بالنظر إلى ذاته يحتمل الصدق والكذب ، فدليل الاعتبار وهو صدق العادل ، يقول : إن احتمال الخلاف (ـ وـ ) هذا عام لانه (ـ جعله منزلة القطع ) مطلقاً (ـ من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً ) .

وعلى هذا (ـ فيقوم) الامارة والطريق (ـ مقامه) أي مقام القطع (ـ طريقاً كان أو موضوعاً) صفة كان أو كافشاً جزءاً للموضوع أو تماماً ، فيترتب على قول العادل أثر القطع كما يترب عليه أثر متعلقه - أي المقطوع - (ـ فاسد جداً ، فإن الدليل الدال على) حجية الامارات والطرق (ـ إلغاء الاحتمال) المخالف (ـ لا يكاد يكفي إلا بأحد التنزيلين) أما تنزيل الامارة منزلة القطع الموضوعي حتى يترب عليها ما يترب على القطع الموضوعي من الآثار ، وأما تnzيلها منزلة القطع الطريقى فلا يترب على الامارة آثار القطع وإنما يترب عليها آثار متعلق القطع ، وإنما لم يمكن الجمع بين التنزيلين في كلام واحد (ـ حيث لابد في كل تنزيل منها) أي من هذين التنزيلين (ـ من لحاظ المنزل والمنزل عليه) . مثلاً : لو كان القطع بوجوب الصلاة موضوعاً بوجوب

ولما حظها في احدهما آلى وفي الآخر استقلالى ، بداعه ان النظر في حجيتها وتنزيله منزلة القطع في طريقيته في الحقيقة الى الواقع ومؤدى الطريق ،

التصدق فانه اذا حصل هذا القطع فيجب على المكلف بمجرده اصران : الاول الاتيان بالصلة ، لأن هذا القطع صار سببا لانكشاف الواقع . الثاني التصدق لأن القطع بوجوب الصلاة موضوع له ، وحيث وجد الموضوع ترتب عليه حكمه ، وحينئذ المولى الجاعل خبر العادل منزلة القطع اما ان يجعله منزلة القطع في ترتيب اثر الواقع - اعني وجوب الصلاة - فيكون مفاد التنزيل انه كما يجب عليك الصلاة إذا قطعت بوجوبها كذلك يجب عليك الصلاة اذا قام خبر الواحد على وجوبيها ، واما ان يجعله منزلة القطع في ترتيب اثر القطع عليه ، فيكون مفاد التنزيل انه كما يجب عليك التصدق اذا قطعت بوجوب الصلاة كذلك يجب عليك التصدق إذا قام خبر الواحد على وجوبيها .

( و ) من العلوم ان ( لحظتها ) أي لحظ المنزل والمنزل عليه ( في احدها ) وهو تنزيل خبر الواحد منزلة القطع في ترتيب اثر الواقع عليه ( آلي ) اذا لا يلاحظ المولى حينئذ القطع بما هو بل ينزل مؤدى الامارة منزلة متعلق القطع ، فلا نظر إلى القطع وإنما النظر كله إلى المؤدى والواقع ( وفي الآخر ) وهو تنزيل خبر الواحد منزلة القطع في ترتيب اثر القطع عليه ( استقلالى ) اذا لا يلاحظ المولى حينئذ متعلق القطع ومؤدى الامارة ، بل يلاحظ القطع بما هو وينزل خبر الواحد بما هو منزلته .

( بداعه ان النظر ) واللحاظ ( في حجيتها ) أي حجية الامارة والطرق ، وتذكر الضمير باعتبار خبر الواحد ونحوه ( وتنزيله منزلة القطع في طريقيته ) أي حيث ينزل الامارة منزلة القطع الطربي ( في الحقيقة ) يكون النظر ( إلى الواقع ومؤدى الطريق ) فقوله « الامارة كالقطع » معناه ان مؤدى الامارة كمتعلق القطع فانظر إلى وجوب الصلاة مثلا والنظر إلى القطع طربي ومرآتي ، فكان الناظر في المرأت الى وجهه يحصر نظر الى وجهه حتى لو سئل عن كيفية المرات لم يتمكن من الاخبار عنها وبيان كيفيةها لعدم الالتفات الى المرأت اصلا ، وإنما النظر كله منصرف

وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع الى اقسامها ولا يكاد يمكن الجماع بينهما نعم لو كان في بين ما يفهموه جامع بينهما يمكن ان يكون دليلا على التزيلين ، و المفروض انه ليس فلا يكون دليلا على التزيل الا بذلك اللحاظ الالى ، فيكون حجة موجبة لتجزء متعلقه و صحة العقوبة على مخالفته في صورتي خطأه

الى الوجه فقط كذلك فيما نحن فيه لانظر الى القطع اصلا ، فالقطع ما به النظر لا ما اليه النظر . وبالعكس في القسم الثاني لبداية ان النظر في حجية خبر الواحد وتنزيله منزلة القطع (وفي كونه) اي الخبر (بمنزلته) أي منزلة القطع (في دخله) أي الخبر (في الموضوع) اما يكون (إلى انفسها) أي نفس الخبر ونفس القطع من دون نظر إلى مؤدى الخبر ومتصلق القطع ، فيكون النظر الى القطع لا بالقطع ، وحاله حال من ينظر في الرأى نظر من يريد شراءها فانه ينظر الى كييفيتها وقيمتها ، حتى لو سئل عن حال وجهه وانه كان اسود اجاب بأنه لم يلتفت الى ذلك ، بل ان عام نظره كان الى نفس الرأى (و) من البديهي انه كما (لا يكاد يمكن الجماع) بين النظر الى الوجه في المرأة وبين النظر الى نفس المرأة بنظرة واحدة ، كذلك لا يكاد يمكن الجماع (بينها) أي بين النظر الى القطع آليا وبين النظر اليه استقلاليا في نظر واحد ولحاظ واحد .  
 «نعم لو كان في بين» على فرض مستحيل (ما يفهموه جامع بينها) أي بين التزيلين حتى يكون عند التزيل النظر إلى الجامع (يمكن ان يكون) دليل واحد للتزيل ناظر الى الجامع (دليلا على التزيلين) تزيل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل الامارة منزلة القطع (و) لكن (المفروض انه ليس) ما يفهموه جامع بينها بل لا يعقل اصلا على ما تقدم (فلا يكون) دليل حجية الامارة ونحوها (دليلا على التزيل الا بذلك اللحاظ الالى) فقط ، فلو قام الخبر على وجوب الصلاة لم يجب الا الاتيان بالصلاحة لا التصدق (فيكون) دليل التزيل (حججة موجبة لتجزء متعلقه وصححة العقوبة على مخالفته في صورتي اصابته) بأن كانت الصلاة في الواقع واجبة وقامت الامارة على وجوبها (وخطاؤه) بأن لم تكن واجبة وقام الدليل على وجوبها

بناءً على استحقاق المتجري أو بذلك المحافظ الآخر الاستقلالي فيكون مثله في دخله في الموضوع وترتيب ماله عليه من الحكم الشرعي . لا يقال : على هذا لا يكون دليلاً على أحد التزيلين ما لم يكن هناك قرينة في البين . فانه يقال : لا إشكال في كونه دليلاً على حجيته ، فان ظهوره في انه بحسب المحافظ الآلي ما لا ريب فيه ولا شبهة تتعريه ، وأنا يحتاج تزيله

اما صحة العقوبة في صورة الاصابة فواضحة لتنجز الواقع بقيام الدليل عليه واما صحتها في صورة المخالفة فاما تكون (بناءً على استحقاق المتجري ) المعقاب (أو بذلك المحافظ الآخر الاستقلالي ) عطف على قوله « بذلك المحافظ الآلي » يعني يكون دليلاً للتزيل اما بالمحافظ الآلي او المحافظ الاستقلالي (فيكون ) خبر الواحد (مثله ) أي مثله القطع (في دخله في الموضوع و) وجوب (ترتيب ماله ) أي ما للقطع (عليه ) أي على خبر الواحد (من الحكم الشرعي) بيان ماله وعليه ، فيجب التصدق فقط ولا تجب الصلاة .

( لا يقال : على هذا ) الذي ذكرتم من عدم كفاية دليل واحد لتزيلين بل لابد من كون المراد بدليل التزيل احد التزيلين يكون دليلاً للتزيل بجملة ، فـ (لا يكون دليلاً على أحد التزيلين ) بل يتحقق ان يكون لتزيل المؤدى منزلة الواقع ، ويتحقق ان يكون لتفزيل الطريق منزلة القطع ، فلا يعلم ان ايها مراد من الدليل ( ما لم يكن هناك قرينة في البين ) تعين المراد من دليل التزيل ، وعليه فلا وجه لما حكمتم من ان دليل التزيل انا ينزل المؤدى منزلة الواقع .

( فانه يقال : لا إشكال في كونه ) أي دليل التزيل ( دليلاً على حجيته ) وطريقيته اذ الامر الظاهر للقطع هو طريقته وحجيته لا موضوعيته ، وهذا كلما نزل منزلته يكون ظاهراً في انه نزل بالمحافظ كاشفيته وطريقيته ( فان ظهوره ) أي ظهور التزيل ( في انه ) نزل منزلة القطع ( بحسب المحافظ الآلي ) ما لا ريب فيه ولا شبهة تتعريه ، وأنا يحتاج تزيله )

بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالة عليه - فتأمل في المقام فإنه دقيق ومن الاقدام للاعلام . ولا يخفى انه لو لا ذلك لامكنا ان يقوم الطريق بدلليل واحد دال على الغاء احتمال خلافه مقام القطع بتهم اقسامه ولو فيما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان تمامه او قيده وبه قوامه ، فتلخص بما ذكرنا ان الامارة لا تقوم بدلليل اعتبارها الا مقام ما ليس مأخوذاً في الموضوع اصلاً ،

أي تنزيل خبر الواحد منزلة القطع (بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي) بأن يكون الخبر كالقطع موضوعاً لوجوب التصدق مثلاً (من نصب دلالة عليه) لما تقدم من ان الظهور بخلافه (فتتأمل في المقام فإنه دقيق ومن الاقدام للاعلام) والله الموفق .  
 (ولا يخفى انه لو لا ذلك) الذي ذكرنا من لزوم اجتماع لاحظين لو كان التنزيل المؤدي منزلاً الواقع وللطريق منزلاً القطع (لامكنا ان يقوم الطريق) كخبر الواحد (بدلليل واحد دال على الغاء احتمال خلافه) كقوله عليه السلام «لا عذر لاحمد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا» (مقام القطع بتهم اقسامه) الخمسة (ولو فيما اخذ في الموضوع عن نحو الصفتية) للقاطع أو المقطوع به سواء (كان تاماً او قيده وبه قوامه) بأن كان جزءاً .

وكيف كان فلا فرق في القطع الموضوعي بين الصفتى والطريقى ولا بين جزء الموضوع ونماهه فلا وجه للتفصيل بأنه تنزيل منزلة القطع الطريقى سواء كان طريقاً محضاً او طريقاً موضوعياً جزءاً او تاماً ، فلا يكون تنزيلاً منزلاً القطع الموضوعى على نحو الصفتية فقط . ووجه بطلان هذا التفصيل واضح ، اذ الطريقى الموضوعى مثل الصفتى الموضوعى كلما يحتاج الى النظر الاستقلالى ، فلا يجتمع مع النظر الآلى .

(فتلخص بما ذكرنا ان الامارة لا تقوم بدلليل اعتبارها) وان امكنا فيها بدلليل ثان (الامقام ما ليس مأخوذاً في الموضوع اصلاً) فقيامها انما هو مقام القطع الطريقى المحض .  
 هذا كله في بيان حال الامارات والطرق وبيان قيامها مقام أي من اقسام القطع

واما الاصول فلا معنى لقيامها مقامه بادتها ايضا غير الاستصحاب لوضوح ان المراد من قيام ترتيب ماله من الاثار والاحكام من تجز التكليف وغيره كما مررت اليه الاشارة ، و هي ليست الا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعا او عقلا .

( واما الاصول ) العلمية الاربعة الاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط فهل تقوم مقام القطع ام لا ، وعلى تقدير قيامها فهل تقوم مقام القطع الطريقي فقط - كالامارات ام مقام مطلق القطع ؟ ( فلا معنى لقيامها مقامه ) أي مقام القطع ( بـ ) سبب ( ادتها ايضا ) كما لا تقوم الامارات والطرق مقام القطع الموضوعي ( غير الاستصحاب ) فانه يقوم مقام القطع الطريقي المحس كسائر الامارات ، واعدا فلنـا بعدم قيام الاصول مقام القطع مطلقا ( لوضوح ان المراد من قيام المقام ) أي قيام الشيء مقام القطع ( ترتيب ماله ) أي للقطع ( من الاثار والاحكام من تجز التكليف وغيره ) على ذلك الشيء القائم مقام القطع ( كما مررت اليه الاشارة ) فمعنى قيام الامارة انها طريق الى الواقع ، كما ان القطع طريق ( و ) البراءة والتخيير والاحتياط ليست طرق اصلا ولا كافية لها ناقصا حتى تقوم مقام الكاشف الحقيقى ، اذ ( هي ليست الا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعا او عقلا ) .

وبعبارة اوضح : ان الامارات والطرق كواشف جعلت عن الواقع ، ولذا تقوم مقام الطريق الواقعى المتجمـل بنفسـه - أي العلم - بخلاف الاصول فانها طرائقية لها ، بل احكام عملية للجاهل بالواقع يعمل على طبقـها حين اليـأس عن وصول يده الى الواقع عـلما أو علمـيا ، فلو شـكـ في ماـئـعـ انه خـرامـ لا قالـتـ البراءـةـ المـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ انـ منـ تـكـبـهـ مـعـذـورـ ولا تعـينـ البراءـةـ انه خـمرـ اـمـ ليسـ بـخـمرـ ، بـخـلافـ خـبرـ الـواحدـ فـانـهـ يـقـولـ انهـ خـمرـ اوـ ليسـ بـخـمرـ ، والـاستـصـحـابـ مـثـلـ الـامـارـاتـ لـكـشـفـهـ عـنـ الـوـاقـعـ نـاقـصـاـ ، ولـذـاـ يـقـومـ مقـامـقطـعـ اـذـ يـنـزـلـ الشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ مـنـزـلـةـ التـعـيـنـ بـالـبـقـاءـ فـيـ تـرـتـيبـ مـالـهـ مـنـ اـثـارـ ، فـهـوـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الاـصـوـلـ وـالـامـارـاتـ ، ولـذـاـ يـعـبـرـعـنـهـ بـعـرـشـ الاـصـوـلـ وـفـرـشـ الـامـارـاتـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ الاـصـوـلـ وـيـؤـخـرـ عـنـ الـامـارـاتـ .

لا يقال : ان الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه في تنجز التكليف لو كان .  
فإنه يقال : أما الاحتياط العقلاني فليس الا نفس حكم العقل بتنجز التكليف وصحّة العقوبة على مخالفته لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم ،

( لا يقال : ان الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه ) أي مقام القطع ( في تنجز التكليف ) به ( لو كان ) تكليف في الواقع ، فالاحتياط يقوم مقام القطع الطريقي ، اذ كما ان العلم بالواقع موجب لتجزئه فيستتحق الثواب على فعله والعقاب على تركه كذلك في الموارد التي يجب الاحتياط يتربّ عليه آثار الواقع من تنجز التكليف به ، وترتّب الثواب على موافقته والعقاب على مخالفته ، فيكون حال الاحتياط حال الامارات والطرق ( فإنه يقال ) : وجوب الاحتياط إما بحكم العقل كاطراف الشبهة ، وإما بحكم الشرع كالشبهة البدوية التحريرية - على مذاق الاخباريين - ولا يقوم شيء منها مقام العلم ( أما الاحتياط العقلاني ) اعني حكم العقل بلزوم الاحتياط ( فليس الا نفس حكم العقل بتنجز التكليف وصحّة العقوبة على مخالفته ) أي مخالفة التكليف ، فلا يكون قائمًا مقام القطع ، اذ معنى القيام مقام القطع انه كما يكرر القطع منجزاً للتوكيل بموجب الثواب والعقاب كذلك هذا القائم مقامه ، والاحتياط العقلاني هو عين حكم العقل بمحسن العقاب على تقدير المخالفة ( لا شيء يقوم مقامه ) أي مقام القطع ( في هذا الحكم ) أي الحكم بصحّة العقوبة .

وبعبارة أوضح : ان القطع شيء وأثره - وهو التنجز وصحّة العقاب - شيء آخر ، وكذلك الحال في الامارة بخبر العادل شيء وأثره شيء آخر ، فمعنى قيام خبر العادل مقام القطع انه يتربّ على خبر العادل ما يتربّ على القطع - من تنجز التكليف وصحّة العقاب - والاحتياط العقلاني ليس كذلك ، اذ هو عبارة عن الآخر فقط - اعني صحة العقاب بحكم العقل - فليس هناك شيء هو الاحتياط وشيء هو الآخر حتى يقال نزل الاحتياط منزلة القطع في انه كما يتربّ الآخر على القطع يتربّ الآخر على الاحتياط .  
نعم لو كان وجوب الاحتياط عقلاً شيئاً غير التنجز وصحّة العقوبة بأن كانا من

واما النقل فالزام الشارع به - وان كان مما يوجب التجز وصححة العقوبة على الخالفة كالقطع - الا انه لا نقول به في الشبهة البدوية ولا يكون بنقل في المقرونة بالعلم الاجمالي - فافهم . ثم لا يخفى ان دليل الاستصحاب ايضا لا يفي بقيمه مقام القطع المأخذ في الموضوع مطلقا ،

آثاره لصح القول بالتزييل المذكور ، ولكنه ليس كذلك .  
 (واما ) الاحتياط (النقل) وهو حكم الشارع بوجوب الاحتياط ، فهو وان كان يصح تزييله منزلة القطع - لو كان لنا احتياط شرعي - اذ حكم الشارع بوجوب الاحتياط يكشف عن فutility التكليف بالواقع فيترب عليه التجز وصححة العقوبة ، فهنا شيئاً الواقع المكشوف بالاحتياط واره كما ان في القطع شيئاً الواقع المكشوف بالقطع واره والحاصل انه لو كان احتياط شرعي لقام مقام القطع في كشف الواقع وترتب اثره عليه (فالزام الشارع به ) أي بالاحتياط ( وان كان مما يوجب التجز وصححة العقوبة على الخالفة كالقطع ) الذي هو موجب التجز وصححة العقوبة على الخالفة ( الا انه ) لا احتياط شرعي لنا اصلا ، اذ ( لا نقول به في الشبهة البدوية ) خلافاً للاخباري ( ولا يكون بنقل في المقرنة بالعلم الاجمالي ) اذ ثبت بحكم العقل وما ورد من الشارع اعما هو ارشاد إلى حكم العقل فالاحتياط الواجب ليس بشرعي والاحتياط الشرعي ليس بواجب ( فافهم ) يمكن ان يكون اشاره الى ان توهم قيام الاحتياط مقام القطع - كما ذكره المستشكل بقوله « لا يقال » - غير مختص بالاحتياط ، بل البراءة ايضاً تقوم مقام القطع ، فانها تنفي التكليف والاحتياط يقينه ، وكذلك التخيير فإنه قائم مقام القطع بالتحيير .  
 والحاصل انه على موجب هذا التوهم لا اختصاص للاشكال بالاحتياط ، بل يمكن توهم قيام كل منها مقام القطع ، منتهاء ان البراءة قاعدة مقام القطع بعدم التكليف ، والاحتياط قائم مقام القطع بالتكليف ، والتحيير قائم مقام القطع بالتحيير - فتدرك .  
 ( ثم لا يخفى ان دليل الاستصحاب ايضا ) المزد للشك منزلة القطع ( لا يفي بقيمه ) أي الاستصحاب ( مقام القطع المأخذ في الموضوع مطلقا ) صفتياً مطريقياً

وان مثل « لا تنقض اليقين ، لابد من ان يكون مسوقا اما بلحاظ المتيقن او بلحاظ نفس اليقين » وما ذكرنا في الحاشية في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل

جزءاً ام كلا ، بل اما ينزل الاستصحاب منزلة القطع الطربي المحسن ( وان مثل لا تنقض اليقين ) بالشك ( لابد من ان يكون مسوقا اما بلحاظ المتيقن ) فيكون استصحاب وجوب الصلاة - في مثال اذا قطمت بوجوب الصلاة وجب عليك التصدق - موجبا للاتيان بالصلاه فقط ولا يكون موجبا للتصدق ( او بلحاظ نفس اليقين ) حتى يكون معنى « لا تنقض » وجوب ترتيب آثار اليقين لا المتيقن ، فيكون استصحاب وجوب الصلاة موجبا للتصدق فقط لا للاتيان بالصلاه . واما نقول بلزم كون التنزيل بأحد المحافظين لما تقدم من استحالة الجمجم يفيها في لحاظ واحد ، واما نقول بالاول دون الثاني لظهور كون التنزيل بلحاظ الطربيه والكافيه لا الموضوعية - كما سبق بيانه ان المصنف « قوله » في حاشيته على الرسائل بين وجهها لتصحيح تنزيل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل الامارة منزلة القطع بتنزيل واحد ، وكذلك بالنسبة الى تنزيل الاستصحاب منزلتها حتى ان يكون خبر العادل بوجوب الصلاة او استصحاب وجوبها موجبا لترتيب آثار الواقع وهو وجوب الاتيان بالصلاه وائر القطع وهو وجوب التصدق . وحاصل ذلك الوجه : ان الدليل لو نزل مؤدى الامارة او الاستصحاب منزلة الواقع فقد دل بالالتزام العرفي على تنزيل القطع بهذا الواقع الجعلى منزلة القطع بالواقع الحقيقى ، فيكون دليلا للتزيل دالا بالطابقة على تنزيل المؤدى منزلة الواقع وبالالتزام على تنزيل القطع بالمؤدى منزلة القطع بالواقع ، فاذقام خبر الواحد او الاستصحاب على وجوب الصلاة حصل القطع بالواقع التنزيلي فيلزم ترتيب آثار القطع بوجوب الصلاة ، ففي صورة القطع واقع حبقي وقطع بالواقع الحقيقى ، وفي صورة قيام الامارة واقع تنزيلي - قائم مقام الواقع الحقيقى - وقطع بالواقع التنزيلي - قائم مقام القطع بالواقع الحقيقى ، والى هذا اشار بقوله : ( وما ذكرنا في الحاشية ) على الرسائل ( في وجه تصحيح لحاظ واحد في تنزيل ) للامارة والطريق والاستصحاب

منزلة الواقع والقطع وان دليل الاعتبار انما يوجب تزيل المستصحب والمؤدي منزلة الواقع وإنما كان تزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تزيلهما ، وتنزيل القطع بالواقع تزيلاً وتعيناً منزلة القطع بالواقع حقيقه لا يخلو من تكلف بل تعسف فإنه

(منزلة الواقع والقطع) حتى يتربى عليها آثار الواقع وأثار القطع (و) ذلك بيان (ان دليل الاعتبار) الذي يعتبر الامارة ونحوها (انما يوجب تزيل المستصحب والمؤدي منزلة الواقع) وهذا التنزيل بالدلالة المطابقة (وانما كان تزيل القطع) بالواقع التنزيلي (فيما له) أي لقطم (دخل في الموضوع) كمثال التصدق (بالملازمة) خبر «وانما كان» ، فيكون هذا التنزيل بالدلالة الاللتزامية للملازمة (بين تزيلهما) أي المستصحب والمؤدي (و) بين (تنزيل القطع بالواقع تزيلاً وتعيناً) اي القطع بالواقع التنزيلي (منزلة القطع بالواقع حقيقة) أي الواقع الحقيقى والحاصل انه إذا كان المؤدي نازلاً منزلة الواقع فالقطع بهذا المؤدي يكون نازلاً منزلة القطع بالواقع فيصبح التنزيلان بتزيل واحد (لا يخلو من تكلف بل تعسف) خبر قوله «وما ذكرناه في الحاشية» .

ثمن ان وجه التكلف هو عدم الملازمة المعرفية بين تزيل المؤدي منزلة الواقع وبين تزيل القطع بالمؤدي منزلة القطع بالواقع ، ووجه التعسف هو لزوم الدور الذى اشار اليه بقوله : (فانه) إذا كان الموضوع من كذا من جزئين بحيث كان الاثر مترتبًا على هذا الموضوع المركب كالماء السكر الذى هو موضوع للتطهير ، فان احرز الجزء آن بالوجود فلا اشكال ، وان احرز احدهما بالوجود والجزء الآخر بالدليل . كما لو علم عائشة هذا الماء وشك في كريته فأجري استصحاب الكريهة أو قامت البيينة عليه - فلا اشكال ايضا ، اما لو شك في كلا الجزئين ففيه تفصيل ، وهو انه إذا كان كل من الجزئين محرزاً بتزيل في عرض تزيل الجزء الآخر إما اشمول دليل واحد لكتلتها كا في شمول لاتنقض المشكوك المائية والكريهة ، أو بدللين كما لو قامت البيينة على المائية والاستصحاب على الكريهة فلا اشكال ، واما إذا كان التنزيلان طولياً بان كان تزيل احد الجزئين مستلزمما

لا يكاد يصح تنزيل جزء الموضع او قيده بما هو كذلك بلحاظ اثره الا فيما كان ،

لتنتزيل الجزء الآخر فلا يصح التنزيل ، للزومه الدور حينئذ في مقام دلالة الدليل ، فأن اجراء الاصل أو الامارة - لاحراز الجزء الاول - متوقف على كون هذا الجزء ذاتاً آخر لما تبين في موضعه من عدم اجرائهما فيما لا اثر له ، وكون هذا الجزء ذاتاً يتوقف على وجود الجزء الآخر ، إذ ما لم يجتمع الجزءان لم يتحقق المركب الذي هو ذو اثر ، ووجود الجزء الآخر متوقف على اجراء الاصل أو الامارة - لفرض ان الجزء الثاني يثبت بالجزء الاول المفad للاصل والامارة للعلاقة بينها - وهو دور ظاهر . مثلاً : إذا كان اثر لقطع ع الجمرة فاستصحاب الحجرية متوقف على كونه ذاتاً ، وكونه ذاتاً متوقف على ثبوت الجزء الآخر الذي هو القطع بالحجر التعمدي ، وثبوت القطع بالحجر التعمدي متوقف على اجراء الاستصحاب في الحجر ، فاجراء الاستصحاب في الحجر متوقف على اجراء الاستصحاب في الحجر بالواسطة ، فهو دور مضمر .

وبهذا تبين ان الموضع المركب أو المقيد على اربعة احتماء : الاول ما احرز الجزءان أو المشرط والشرط بالوجودان . الثاني ما احرزا بالتعبد لكن كان التعبد بكل في عرض التعبد بالآخر . الثالث ما احرز احدها بالوجودان والآخر بالتعبد ، ولا اشكال في هذه الثلاثة . الرابع ما احرزا بالتعبد ولكن كان التعبد باحدها في عرض التعبد بالآخر ، وهذا مستلزم للدور . ومن نحن فيه من تنزيل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل القطع بالمؤدى منزلة القطع بالواقع من قبيل القسم الرابع ، فلا يعقل هذا النحو من تنزيل .

والى هذا اشار بقوله : فانه ( لا يكاد يصح تنزيل جزء الموضع فيما كان مركباً أو مقيداً ) فيما كان مقيداً ( بما هو كذلك ) أي بما هو جزء الموضع او قيده ، مقابل ما لو كان لهذا القيد أو الجزء اثر مستقل اخر غير المرتب عليه بما هو جزء أو قيد ( بلحاظ اثره ) متعلق بقوله « لا يكاد يصح تنزيل » ( الا فيما كان

جزءه الآخر أو ذاته محززاً بالوجدان أو تنزيلاً في عرضه ، فلا يكاد يكون دليل الامارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزءه الآخر فيما لم يكن محززاً حقيقة ، وفيما لم يكن دليل على تنزيلاً لها بالمطابقة ، كما فيما نحن فيه على ما عرفت لم يكن دليل الامارة دليلاً عليه أصلاً ، فان دلالته على تنزيل المؤدى

جزءه الآخر ) فيما كان مركباً ( أو ذاته ) فيما كان مقيداً ( محززاً بالوجدان ) كما تقدم في القسم الثالث ( أو ) كان ( تنزيلاً ) أي تنزيل الجزء الآخر ( في عرضه ) أي في عرض تنزيل الجزء الأول - كما تقدم في القسم الثاني . واما القسم الاول ففي كمال الوضوح ، واما القسم الرابع ( فلا ) يعقل ، اذ لا ( يكاد يكون دليل الامارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ) أو ذاته ، فإنه ( ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزءه الآخر ) أو قيده في عرض هذا التنزيل ( فيما لم يكن ) ذلك الجزء الآخر أو القيد ( محززاً حقيقة ) بالوجدان ( وفيما لم يكن دليلاً على تنزيلاً لها ) مما ( بالمطابقة كما فيما نحن فيه ) مما كان الموضوع للحكم هو القطع بالشيء ( على ما عرفت ، لم يكن دليل الامارة دليلاً عليه ) أي على تنزيل الجزء الأول ( اصلاً ) . والحاصل ان دليل الامارة والاستصحاب لا يكون دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ذاته إذا لم يكن هناك احد هذه الثلاثة : الاول دليل اخر على تنزيل الجزء الثاني أو القيد منزلة الواقع ، الثاني احراز الجزء الثاني أو القيد بالوجдан ، الثالث شمول دليل التنزيل لـ كلما الجزئين أو المقيد والقيد في عرض واحد .

اقول : من المظنون عدم استقامة العبارة ، اذ قوله « لم يكن دليل الامارة دليلاً عليه » لا يرتبط بما قبله اعراباً ، فيحتمل سقوط الكلمة « فإنه » قبل قوله « ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزءه الآخر » كما زدناها في الشرح .

وكيف كان فاما قلنا بعدم صحة القسم الرابع لاستلزماته الدور ( فان دلالته ) أي دلالة دليل الامارة أو الاصل ( على تنزيل المؤدى ) منزلة الواقع - كتنزيل

توقف على دلالته على تنزيل القطع باللازمـة ، ولا دلالـة له كذلك الا بعد دلالـته على تنـزيل المؤـدى ، فـان المـلازمـة إنـما تكون بين تنـزيل القطـع به منزلـة القطـع بالـمواضـوعـ الحـقـيقـيـ وـتنـزـيلـ المؤـدىـ منـزلـةـ الـواـقـعـ كـاـ لاـ يـخـفـيـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ فـاـنـهـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ دـقـةـ . ثمـ لاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ اـنـ هـذـاـ لوـ تـمـ لـمـ وـلاـ اـخـتـصـاـصـ لـهـ بـاـ اـذـاـ كـاـنـ القـطـعـ

الـحـمـرـ المـسـتـصـبـ بـمـنـزـلـةـ الـحـمـرـ الـوـاقـعـيـ - (ـتـنـوـقـ فـيـ دـلـالـتـهـ)ـ أـيـ دـلـيلـ الـامـارـةـ اوـ الـاـصـلـ (ـعـلـىـ تـنـزـيلـ القـطـعـ)ـ بـمـلـؤـدـيـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـوـاقـعـ ،ـ بـأـنـ يـنـزـلـ القـطـعـ بـالـحـمـرـ المـسـتـصـبـ بـمـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـحـمـرـ الـوـاقـعـ (ـبـالـلـازـمـةـ)ـ بـيـنـ تـنـزـيلـ المؤـدىـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ وـبـيـنـ تـنـزـيلـ القـطـعـ بـمـلـؤـدـيـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـوـاقـعـ ،ـ وـالـجـارـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ (ـعـلـىـ دـلـالـتـهـ)ـ (ـوـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ)ـ أـيـ لـدـلـيلـ التـنـزـيلـ (ـكـذـاكـ)ـ أـيـ عـلـىـ تـنـزـيلـ القـطـعـ بـمـلـؤـدـيـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ الـقطـعـ بـالـوـاقـعـ (ـالـاـ بـعـدـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ تـنـزـيلـ المؤـدىـ)ـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ (ـفـانـ الـلـازـمـةـ إنـماـ تـكـوـنـ بـيـنـ تـنـزـيلـ القـطـعـ بـهـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـمـوـضـوعـ الـحـقـيقـيـ وـتـنـزـيلـ المؤـدىـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ)ـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ لـقـوـلـهـ (ـوـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ كـذـاكـ الاـ بـعـدـ)ـ الـحـمـرـ وـحـاـصـلـهـ اـنـهـ لـوـ لـاـ تـنـزـيلـ المؤـدىـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـيـ لـتـنـزـيلـ القـطـعـ بـمـلـؤـدـيـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـوـاقـعـ .

وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـكـانـ (ـفـانـ الـلـازـمـةـ)ـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ :ـ فـانـ الـلـازـمـةـ إنـماـ تـدـعـىـ بـيـنـ القـطـعـ بـالـمـوـضـوعـ التـنـزـيلـيـ وـالـقطـعـ بـالـمـوـضـوعـ الـحـقـيقـيـ ،ـ وـبـدـونـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ التـنـزـيلـيـ التـعـبـديـ اوـلـاـ بـدـلـيلـ الـامـارـةـ لـاـ قـطـعـ بـالـمـوـضـوعـ التـنـزـيلـيـ كـيـ يـدـعـىـ الـلـازـمـةـ بـيـنـ تـنـزـيلـ القـطـعـ بـهـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـمـوـضـوعـ الـحـقـيقـيـ وـتـنـزـيلـ المؤـدىـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ - اـنـتـهـىـ .ـ (ـكـاـ لاـ يـخـفـيـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ فـاـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ دـقـةـ)ـ فـانـ تـنـزـيلـ القـطـعـ بـالـحـمـرـ التـعـبـديـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـحـمـرـ الـحـقـيقـيـ يـتـوقفـ عـلـىـ تـنـزـيلـ الـحـمـرـ المـسـتـصـبـ بـمـنـزـلـةـ الـحـمـرـ الـوـاقـعـيـ .ـ

(ـثـمـ لـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ اـنـ هـذـاـ)ـ التـوـجـيهـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـحـاشـيـةـ لـتـصـحـيـحـ تـنـزـيلـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ مـثـلـاـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ الـطـرـيقـ الـمـوـضـوعـيـ (ـلـوـ تـمـ لـمـ)ـ جـمـيعـ اـقـسـامـ القـطـعـ الـمـوـضـوعـيـ (ـوـلـاـ اـخـتـصـاـصـ لـهـ)ـ أـيـ هـذـاـ التـوـجـيهـ بـعـاـ (ـاـذـاـ كـاـنـ القـطـعـ)ـ الـمـوـضـوعـيـ

مأخوذاً على نحو الكشف (الامر الرابع) لا يمكن ان يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور و لا مثله للزوم اجتماع المثلين ولا ضده للزوم اجتماع الصدرين . نعم يصح اخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة اخرى منه او مثله

(مأخوذاً على نحو الكشف) بل يشمل المأمور على نحو الصفتية .

(الامر الرابع) في بيان القطع والظن الدخيلين في الموضوع (لا يمكن ان يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم) كأن يقول : اذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة وجب عليك اقامتها - بحيث يكون لوجوب المأمور متعلقاً للقطع وحكمه واحداً (للزوم الدور) إذا القطع بالوجوب متوقف على الوجوب ، فلو توقف الوجوب على القطع دار .

(و) كذا (لا) يمكن ان يؤخذ القطع بحكم في موضوع (مثله) أي مثل ذلك الحكم ، كأن يقول «إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة وجب عليك اقامتها بوجوب مثل ذلك الوجوب» بحيث يكون الوجوب المأمور متعلقاً للقطع مانلا للوجوب المحمول حكمه (للزوم اجتماع المثلين) في موضوع واحد لانه يستلزم ان تكون صلاة الجمعة واجبة بوجوبين: وجوب قبل تعلق القطع ، ووجوب بعد تعلقه (و) كذا (لا) يمكن ان يؤخذ القطع بحكم في موضوع (ضده) أي ضد ذلك الحكم ، كأن يقول «إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة حرم عليك اقامتها (للزوم اجتماع الصدرين) فيلزم ان تكون صلاة الجمعة واجبة ومحرمة .

(نعم يصح اخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة اخرى منه) أي من ذلك الحكم ، بأن يكون القطع بالمرتبة السابقة موجباً لفعلية الحكم ، كأن يقول «إذا قطعت بالوجوب الانشائي للجمعة وجب عليك» (أو مثله) كأن يقول «إذا قطعت بالوجوب الانشائي وجب عليك فـ لا» والفرق بينه وبين سابقه ان في الاول يصير نفس الوجوب الانشائي فعلياً ، بخلاف هذا فان الوجوب الفعلى غير الوجوب الانشائي

او ضده ، واما الظن بالحكم فهو - وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون - الا انه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة كان جعل حكم اخر في مورده مثل الحكم المظنون او ضده بمكان من الامكان . ان قلت :

( او ضده ) كان يقول « إذا قطمت بالوجوب الانشائي حرم عليك » .

قال العلامة القمي « ره » : لا يخفى عليك ان هذا وان لم يستلزم اجتماع الحكمين في المرتبة المتأخرة - أي المرتبة الفعلية - الا انه يلزم ذلك اجتماع الحكمين في تلك المرتبة التي تعلق بها القطع ، إذ الحكم الواسطى إلى المرتبة الفعلية لا بد ان يترقى من تلك المرتبة ، فاجتاعها في تلك المرتبة اجتاع للمثليين أو الضديين - انتهى .

( واما الظن بالحكم فهو - وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون - ) فلا يصح ان يقال : إذا ظننت بوجوب صلاة الجمعة وجبت عليك بذلك الوجوب المظنون ، وذلك لاستلزم الدور بالتقريب الذي ذكرناه في القطع ، إذ الوجوب الواحد لا يمكن ان يكون متعلقا للظن وحکماه ( إلا انه لما كان معه ) أي من الظن بالحكم ( مرتبة الحكم الظاهري محفوظة ) بحيث يمكن جعل الحكم الظاهري في حال الظن بالحكم الواقعى بخلاف القطع بالحكم الواقعى فإنه إذا قطع بالحكم الواقعى لم يقل جعل الحكم الظاهري على خلافه ( كان جعل حكم اخر في مورده ) أي مورد الظن بالحكم الواقعى ، سواء كان الحكم المعمول ( مثل الحكم المظنون ) كان يقال : إذا ظننت بوجوب صلاة الجمعة وجبت عليك بوجوب صلاة الجمعة حرمت عليك ( بمكان من الامكان ) ولا يلزم اجتماع المثليين أو الضديين ، لأن الحكم المتعلق للظن في مرتبة الواقع والحكم المأخذ في موضوعه الظن في مرتبة الظاهر ، واجتماع الضدين والمثليين اما يتعين في موضوع واحد كما لا يخفى ( ان قلت : ) ما ذكرت من امكان اخذ الظن بالحكم في موضوع حكم مثله او ضده اما يصح إذا كان الظن المأخذ في الموضوع متعلقا بغير ما تعلق به الحكم

ان كان الحكم المتعلق به الظن فعليها ايضاً - بأن يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلى لا يمكن اخذه في موضوع حكم فعلى اخر مثله او ضدته لاستلزماته الظن باجتماع الضدين او المثلين ، واما يصح اخذه في موضوع حكم اخر كما في القطع طابق الفعل بالنعل . قلت :

المترتب على الظن ، كان يكون الظن بالحكم الواقعى مأخوذاً في موضوع حكم فعلى مماثل للحكم المظنومن أو مقاد له ، كان يقال : إذا ظننت بالوجوب الواقعى وجوب عليك فعلاً أو حرم عليك فعلاً . والحاصل ان ذلك جائز مع اختلاف المرتبة ، اما مع اتحاد المرتبة فلا ذر ( ان كان الحكم المتعلق به الظن فعليها ايضاً ) كالحكم المترتب على الظن ( بأن يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلى ) ذر ( لا يمكن اخذه في موضوع حكم فعلى اخر مثله او ضدته ) فلا يمكن ان يقال : إذا ظننت بالوجوب الفعلى لصلة الجماعة فى عليك واجبة أو محرمة فعلاً ( لاستلزماته الظن باجتماع الضدين أو المثلين ) فان المكلف يظن حينئذ ان المولى حكم بمحظتين فعليتين - مثلين أو ضدتين - في موضوع واحد ، والظن باجتماع المثلين أو الضدين كالقطع باجتماعها في لزوم ان يكون المولى عابشاً أو مناقضاً في نظر العبد ، بل قد تقرر في موضوعه ان احتمال اجتماع الضدين أو المثلين كالقطع بذلك في الاستحالة ، فلا يصح المولى ان يفعل هذا الفعل ( واما يصح اخذه ) اي اخذ الظن بالحكم ( في موضوع حكم اخر ) كان يقول : إذا ظننت بوجوب الجماعة فعلاً وجوب عليك التصدق أو حرم عليك ذلك ( كافى القطع طابق الفعل بالنعل ) والقدرة بالقدرة .

( قلت ) : للحكم الفعلى مرتبتان : الاولى الفعلى غير التام ، والثانية الفعلى التام فالظن كالقطع بالنسبة الى الفعلى التام فكلا يمكن اخذ القطع بالحكم الفعلى في موضوع مثله أو ضدته كذلك لا يمكن اخذ الظن بالحكم الفعلى التام في موضوع مثله أو ضدته ، وما الفعلى غير التام فيمكن اخذ الظن به في موضوع الحكم الفعلى مثله أو ضدته بيان ذلك : ان الحكم الفعلى عبارة عما يصدق معه هذه القضية - اعني ما لو علم لتجزو ولا يثبت على موافقته وعوقب على خلافته -

يمكن ان يكون الحكم فعليا - بمعنى انه لو تعلق به القطع على ما هو عليه من الحال لتنجز واستتحق على مخالفته العقوبة ومع ذلك لا يجب على الحاكم دفع عذر المكلف برفع جهله - لو امكن او يجعل لزوم الاحتياط عليه

تم ان الفعلى بهذا المعنى ينقسم الى قسمين : « الاول » ما تكون المصلحة فيه قوية جدا بحيث يزيح المولى عذر المكلف ، بأن يرفع جميع الموانع الحاصلة فينبغي له المكلف ويجب عليه الاحتياط تحفظا على الواقع ، كالشبهة البدوية في الدماء والفروج مثلا ، وهذا يسمى بالفعلى التام . « الثاني » ما لا تكون المصلحة فيه كذلك فلا يرفع المولى العذر ولا يجب الاحتياط ، بل تقتضي المصلحة بجعل اصل او امارة يؤديان اليه تارة والى ضده اخرى ، كالشبهة البدوية في سائر الاشياء مثلا ، وهذا يسمى بالفعلى غير التام ، وليس بالنسبة الى هذا القسم من الحكم ارادة وكراهية فعلية من المولى حتى يلزم اجتماع الضدين أو المثلتين ، وليس كالانشأي الصرف حتى لا ينجز حتى بعد تعلق العلم بل هو واسطة بين الانشأي المحسن وبين الفعلى التام .

اذا عرفت هذا قلنا : الظن بالفعلى التام لا يمكن ان يؤخذ موضوعا لحكم منه او ضده - كما ذكر في الاراد - لأن تعلق الارادة والكرامة بهذه الفعلية ينافي تعلق ارادة او كراهة اخرى به ، ولو كان تعلق الارادتين او ارادة وكرامة في نظر المكلف لظنه بالفعلية التامة ، اذ كما يمتنع اجتماعها واقعا يتحقق ظنا - كما تقدم واما الظن بالحكم الفعلى غير التام فيمكن ان يؤخذ في موضوع مثله او ضده كما اشار اليه بقوله : ( يمكن ان يكون الحكم فعليا - بمعنى انه لو تعلق به القطع - على ما هو عليه من الحال ) الذي ليس بحيث يجب على المولى رفع عذر المكلف برفع جهله او ايجاب الاحتياط عليه تحفظا على الواقع ( لتنجز واستتحق على مخالفته العقوبة ) وعلى موافقته المثبتة ( ومع ذلك ) الذي ذكر من انه لو تعلق به العلم لتنجز ( لا يجب على ) المولى ( الحكم ) بهذه الحكم الفعلى ( دفع عذر المكلف برفع جهله - لو امكن ) رفع جهله ( او يجعل لزوم الاحتياط عليه ) تحفظا على

فيما امكن ، بل يجوز جعل اصل او امارة مؤدية اليه تارة والى ضده اخرى ولا يكاد يمكن مع القطع به جعل حكم اخر مثله او ضده كما لا يخفى فافهم ان قلت : كيف يمكن ذلك وهل هو الا انه يكون مستلزمًا لاجتئاع المثلين او الضدين . قلت : لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذلك المعنى ، اى لو قطع به من باب الاتفاق لتجزء مع حكم اخر فعلى في مورده بمقتضى الاصول او الامارة

الواقع ( فيما امكن ) الاحتياط ، كغير مورد دوران الامر بين المحذورين ( بل يجوز ) مع عدم رفع عذرها وعدم جعل الاحتياط عليه ( جعل اصل او امارة مؤدية اليه ) إلى ذلك الفعلى ( تارة والى ضده اخرى ) ووجه الترقى انه قد يكاله المولى الى الاصول المقلالية بلا تصرف جديد ، وهذا اهون من جعل الاصول كما لا يخفى . وكيف كان فلا يلزم اجتماع الضدين أو المثلين فيما لو جعل الظن بالحكم الفعلى غير التام موضوعاً لحكم فعلى مماثلاً أو مضاداً .

( ولا يكاد يمكن مع القطع به ) أي بالحكم الفعلى ( جعل حكم اخر مثله أو ضده كما لا يخفى ) إذ ليس مع العلم مرتبة الحكم الظاهري محفوظاً ، فيلزم من جعل الحكم مع قطع العبد ان يكون المولى قد عرض نفسه بكوته عابشاً أو مناقضاً في نظر العبد ، وان لم يكن في الواقع كذلك لكون قطع العبد جهلاً من كذا ( فادهم ) .

( ان قلت : كيف يمكن ذلك ) الذي ذكرتم من صحة جعل امارة او اصل في مورد الحكم الفعلى ( وهل هو ) الجمل ( إلا انه يكون مستلزمًا لاجتئاع) الحكمين الفعليتين ( المثلين ) في مورد الموافقة ( أو الضدين ) في مورد الخالفة .

( قلت ) : لا يجتمع الحكمان الفعلان مماثلاً أو مضاداً إذا كانا تامين ، ولكن ( لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذلك المعنى ) الذي تقدم انه غير تام ( أي لو قطع به من باب الاتفاق ) بدون عنایة من المولى لرفع جهل المكلف أو ايجاب الاحتياط عليه ( لتجزء مع حكم اخر فعلى في مورده بمقتضى الاصول او الامارة ) لعدم استلزماته اجتماع ارادتين أو ارادة وكراءه ، فإن الفعلى غير التام بمقتضى الواقع

او دليل اخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص به على ما سيأتي من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي . (الامر الخامس) هل تنجز التكليف بالقطع كا يقتضى موافقته عملاً يقتضى موافقته التزاماً والتسليم له اعتقاداً وانقياداً كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الاعتقادية ، بحيث كان له امثالان واطاعتان : احداهما بحسب القلب والجنان ، والآخر بحسب العمل بالاركان فیستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ولو مع الموافقة عملاً او لا يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه .

لا ينافي الفعل التام بعقتضى الامارة والاصول ( او ) يقتضى دليل اخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص به ) أي بهذا الحكم .

والحاصل ان الحكم الفعلى غير التام لا ينافي حكم الاصول ولا حكم اخذ في موضوعه الظن بالحكم الواقعي الفعلى غير التام ( على ما سيأتي من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي ) انشاء الله تعالى .

( الامر الخامس ) في ان العلم بالتكليف هل يقتضى الموافقة الالتزامية ام لا؟ ( هل تنجز التكليف بالقطع ) أو بغيره من الامارات والاصول المعتبرة ( كا يقتضى موافقته عملاً ) بأن يأتي بالواجب وترك المحرم ( يقتضى موافقته التزاماً ) بأن يعقد قبله على ان الشيء الفلاني واجب والشيء الفلاني محرم ( والتسليم له اعتقاداً وانقياداً كما هو ) أي الانقياد وعقد القلب ( اللازم الاصول الدينية والامور الاعتقادية بحيث كان له ) أي للحكم المقطوع به ( امثالان واطاعتان : احداهما بحسب القلب والجنان والآخر بحسب العمل بالاركان ) وكذلك معصيتان ومخالفتان بحيث ينفك كل منها عن الاخر ( فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ) كان بني عدم حرمة المحرر ( ولو من الموافقة عملاً ) بأن لم يشرب وبالعكس ، بأن بني على الحرمة ولكن شربها ( أولاً يقتضي ) تنجز التكليف الموافقة الالتزامية ( فلا يستحق العقوبة عليه )

بل إنما يستحقها على المخالفة العملية ، الحق هو الثاني لشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان بذلك واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد المحتشد لأمر سيده إلا المثوبة دون العقوبة ، ولو لم يكن متسلماً ومتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له ، وإن كان ذلك يوجب تقييصه وأنحطاط درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما يليق أن يتصرف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها ، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لامرها أو نهيها التزاماً مع موافقته عملاً كلاماً لا يخفى ،

أي على عدم الموافقة ( بل إنما يستحقها على المخالفة العملية ) وكذا لا يستحق المغوبية على الالتزام بل على الاطاعة فقط ( الحق هو الثاني لشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان بذلك ) الثاني الذي كان عبارة عن عدم وجوب الموافقة الالتزامية ( و ) ذلك لـ ( استقلال العقل بعدم استحقاق العبد المحتشد لأمر سيده إلا المثوبة دون العقوبة ، ولو لم يكن ) عقد قلبه على ذلك فلم يكن ( متسلماً ومتزماً ) قلباً ( به ومعقاداً ومنقاداً ) جناناً ( له ، وإن كان ذلك ) أي عدم التسليم والانقياد قلباً ( يوجب تقييصه وأنحطاط درجته لدى سيده ) المطلع على قلبه ( لعدم اتصافه بما يليق أن يتصرف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها ) قلباً .

( وهذا ) الذي ذكر من إيجابه التقييص وانحطاط الدرجة ( غير استحقاق العقوبة على مخالفته ) الذي هو محل البحث الآن ( لامرها أو نهيها التزاماً مع موافقته عملاً كلاماً لا يخفى ) .

ولكن الانصاف لزوم الالتزام شرعاً للآيات والروايات الكثيرة المشورة أو المصححة ، منها قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا وأسلموا » فإنها صريحة في عدم ايمان من يجد في نفسه حرجاً من قضاء الرسول ولو كان يوافقه عملاً فكيف بمن لا يلزم أصلاً به ، ومنها قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله وبرسوله والكتاب الذي نزل على

ثُمْ لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية لو كان المكلف متمكنا منها تجب - ولو فيها لا يجب عليه الموافقة القطعية عملا ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك ايضا لامتناعها ، كما اذا علم اجمالا بوجوب شيء او حرمة

رسوله والكتاب الذي ازل من قبل » ومن المعلوم ان الايمان بالكتاب عبارة عن الالتزام بأحكامها اصولا وفرعا .

ومنها ما عن ابي عبد الله عليه السلام انه تلا الآية الاولى فقال : لو ان قوما عبدوا الله ووحدوه ثم قالوا لشيء صنعوا رسول الله « ص » لو صنمن كذا وكذا أو وجدوا بذلك في انفسهم كانوا بذلك مشركين ، ثم تلا الآية ثانية وقال : هو التسليم في الامور .

ومنها ما عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل « ان الله ولما ذكرته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا اصلوا عليه وسلموا تسليما » قال : الصلاة عليه والتسليم له في كل شيء جاء به . ومن المعلوم ان احدا لو قال انا لا ألتزم بأحكام النبي « ص » وليسن اوافقه عملا لم يكن من يسلم له « ص » .

ومنها ما عن ابي جعفر « ع » في قوله « فلا وربك » الآية ، قال : التسليم الرضا والقنوع بقضاء . . . الى غير ذلك من الاخبار التواترة في هذه المضامين التي يجدها الطالب في باب ان حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب في الجملة الاول من كتاب البخار ، مضانًا إلى ما قالت عليه الضرورة من وجوب الالتزام شرعا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

( ثُمْ لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية ) كما هو الحق عندنا ( لو كان المكلف متمكنا منها تجب - ولو فيها لا يجب عليه الموافقة القطعية عملا ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك ) عملا ( ايضا لامتناعها ) أي المخالفة العملية والموافقة العملية ( كما إذا علم اجمالا بوجوب شيء او حرمة ) فانه لا يمكن من المخالفة العملية القطعية لعدم امكان اجتماع النقيضين - أي كونه فاعلا وتاركا - ولا

للتتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً، والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة. وإن أبىت إلا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكنته ولما وجب عليه الالتزام بوحدة قطعاً، فإن محدود الالتزام بضد التكليف - عقلاً - ليس بأقل من محدود عدم الالتزام به بداعه، مع ضرورة أن التكليف

المخالفة العملية لعدم امكان ارتفاع النقيضين - أي كونه غير قابل وغير تارك. ولا يخفى أن في العبارة تصاحباً، إذ لا يعقل المخالفة القطعية في صورة دوران الأسر بين المحدودين حتى يقال : يحرم أو لا يحرم ، والمعنى أنه لا يمكن الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية نعم يمكن ان يكون المثال بالدوران الاول ويكون مثال الثاني هو اطلاق الشبهة غيراً لمصورة على القول بتجاوز ارتقاء جسم الاطراف تدريجياً - فتأمل . والحاصل انه لا تلازم بين الموافقتين العملية والالتزامية ، فربما لا يمكن الموافقة العملية مع امكان الموافقة الالتزامية فتتجدد ( للتتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً والانقياد له والاعتقاد به ) اجمالاً ( بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم أنه ) أي الواقع ( الوجوب أو الحرمة ) معيناً .

( وإن أبىت إلا عن لزوم الالتزام به ) أي بالحكم ( بخصوص عنوانه ) حتى لا يكفي الالتزام الاجالى ( لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكنته ) وعليه فيقع التلازم بين العمل والالتزام ، فيثبت امكان الموافقة العملية امكان التزامية وبالعكس . ( و ) ان قلت : كما يكون الشخص إما فاعلاً وأما تاركاً فأى مانع من ان يتلزم إما بالفعل أو بالترك .

قلت : لو لم يعلم ( لما وجب عليه الالتزام بوحدة ) من الفعل والترك ( قطعاً ) فإن محدود الالتزام بضد التكليف - عقلاً - ليس بأقل من محدود عدم الالتزام به بداعه ) الا ان يقال : بأن الالتزام بأحدها موافقة احتمالية وعدم الالتزام به مخالفة قطعية ، والموافقة الاحتمالية اقرب عقلاً من المخالفة القطعية ( مع ضرورة أن التكليف

لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكيد يقتضي الا الالتزام بنفسه عيناً لا الالتزام به او بضده تخييراً . ومن هنا انقدح انه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الاصول الحكيمية او الموضوعية في اطراف العلم لو كانت جارية مع قطع النظر عنه ،

لو قيل باقتضائه للالتزام ) القابي ( لم يكيد يقتضي إلا الالتزام بنفسه عيناً لا الالتزام به أو بضده تخييراً ) في ظرف الجهل .

( ومن هنا ) الذي ذكرنا من ان لزوم الالتزام - لو قيل به - اىما يكون في مورد يكون التكليف معلوماً ، لا ما إذا كان التكليف مرداً ( انقدح انه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الاصول الحكيمية ) كاصل البراءة ( او الموضوعية ) كاصل عدم تعلق النذر بالفعل فيما لو شك في انه نذر فعله ام لا ( في اطراف العلم ) الاجالى ( لو كانت ) تلك الاصول ( جارية مع قطع النظر عنه ) أي عن لزوم الالتزام ( فافهم ) .

توضيح المقام : ان الشيخ قدس سره فرق بين الاصول الحكيمية والاصول الموضوعية ، بناءً على لزوم الالتزام بالحكم بأن الاصول الحكيمية لا تجري في اطراف العلم لأن جريانها موجب للمخالفة العملية ، بخلاف الاصول الموضوعية فإنها تجري وتنحرج مجرىها عن تحت وجوب الالتزام ، فقال ما لفظه : ان الاصول في الموضوعات حاكمة على ادلة التكليف ، فان البناء على عدم تحريم المرأة لاجل البناء بحكم الاصول على عدم تعلق الحلف بترك وطيبة ، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحريم وطى من حلف على ترك وطيبة ، وكذا الحكم بعدم وجوب وطيبة لاجل البناء على عدم الحلف على وطيبة ، فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب وطى من حلف على وطيبة ، وهذا بخلاف الشبهة الحكيمية فان الاصول فيها معارض نفس الحكم المعلوم بالاجالى ، وليس بمحرجاً لمحراه عن موضوعه حتى لا ينافيه جمل الشارع - انتهى والمصنف « ره » اشار إلى عدم الفرق ، لأن لزوم الالتزام لو قيل به فاما هو في مورد معلومة الحكم ،

كما لا يدفع بها محدود عدم الالتزام به بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه ايضا الا على وجه دائر ، لأن جريانها موقوف على عدم محدود في عدم الالتزام اللازم من جريانها وهو موقوف على جريانها - حسب الفرض -

اما من عدم معلوميتها فلا يجب الالتزام . نعم لا تجري الاصول في مورد العلم الاجمالي لمنافاتها للعلم ، وهذا قال «ره» لو كانت جارية مع قطع النظر عنه .

ثم انه اشار إلى اشكال ثان على الشيخ «ره» القائل بأن الاصول تحكم في مجاريها باتفقاء الحكم الواقعى فلا موضوع للزم الالتزام ، بقوله : ( كلاما يدفع بها ) أي بالاصول ( محدود عدم الالتزام به ) أي بالتكليف - لو كان الالتزام واجبا حتى في صورة عدم العلم بالتكليف معينا - ( بل الالتزام بخلافه ) أي بخلاف التكليف ، فان البناء على عدم وجوب الوطى وعدم حرمة عبارة اخرى عن الالتزام بخلاف التكليف لانه يعلم بأحدتها قطعا ( لو قيل بالمحذور فيه ) أي في عدم الالتزام ( حينئذ ) اي حين كان التكليف مرددا ( ايضا ) كما قيل بالمحذور فيها كانت التكليف معينا ( الا على وجه دائر ) .

والحاصل انه لو قلنا بلزم الالتزام مطلقا حتى فيها كان التكليف مرددا فاجراء الاصول في الاطراف لا يرفع حكم العقل بوجوب الالتزام - كما التزم به الشيخ «ره» لانه لو كان جريان الاصول موجبا لرفع حكم العقل بلزم الالتزام لزم الدور ( لأن جريانها ) أي الاصول ( موقوف على عدم محدود في عدم الالتزام اللازم ) صفة عدم الالتزام ( من جريانها وهو ) أي عدم المحدود ( موقوف على جريانها - حسب الفرض - ) لان المفروض ان جريان الاصول المحدود عدم الالتزام .

توضيحة : ان الاصول اما يجرى في الاطراف اذا لم يكن في عدم الالتزام محدود اذ لو كان في عدم الالتزام محدود لم يجر الاصول لكونه لفوا حينئذ ، فاذا اريد اثبات عدم المحدود في عدم الالتزام بالاصول لزم الدور ، فالاصل يتوقف على عدم المحدود و عدم المحدود قد يتوقف على الاصول وهو دور صريح . اقول : في

اللهم الا ان يقال : ان استقلال العقل بالمحذور فيه انا يكون فيها اذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام في الاطراف ، ومعه لا محذور فيه بل ولا في الالتزام بحكم اخر ، الا ان الشأن حينئذ في جواز جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي مع عدم ترتيب اثر عملي عليها مع انها احكام عملية كسائر الاحكام الفرعية . مضافا الى عدم شمول ادلتها لاطرافه ،

بعض النسخ هكذا « كما لا يدفع بها محذور عدم الالتزام » به .

(اللهم إلا ان يقال ) في بيان عدم استلزم جريان الاصول للدور : ( ان استقلال العقل بالمحذور فيه ) أي في عدم الالتزام - سواء علم التكليف تفصيلا او اجمالا - ( اما يكون فيها إذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام في الاطراف اجمالا ) أي مع وجود الترخيص ( لا محذور فيه ) أي في عدم الالتزام ( بل ولا ) محذور ( في الالتزام بحكم اخر ) فعلى بمقتضى الاصول معاير للحكم الواقعى المعلوم اجمالا ، فالعلم التفصيلي علة تامة للالتزام بحيث لا يجوز عدم الالتزام في صورة العلم التفصيلي ، واما العلم الاجمالي فليس الا مقتضيا ، فإذا حدث المانع بجريان الاصول فلا يلزم الالتزام ( الا ان الشأن ) أي الكلام ( حينئذ ) أي حين تردد الواقع ( في جواز جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي ) فوجوب الالتزام - وان لم يكن مانعا من جريان الاصول - إلا انها في نفسها لا تجرى في اطراف العلم ( مع عدم ترتيب اثر عملي عليها ) أي على الاصول الجارية في اطراف العلم ( مع ) ووضح ( اما احكام عملية كسائر الاحكام الفرعية ) ووجه عدم ترتيب الامر واضح ، اذ لا وجوب للالتزام في اطراف العلم - على ما اختاره المصنف « ره » - حتى يكون اثر الجريان عدم الالتزام ، ولا يفيد الجريان شيئا لأن المكلف لا يخلو من الفعل او الترك ، وهذا بخلاف الشبهة البدوية فإن جريان الاصول موجب لنفي الاحتياط .  
 ( مضافا الى عدم شمول ادلتها ) أي ادلة الاصول ( لا طرافه ) أي اطراف

للزوم التناقض في مدلولها على تقدير شمولها ، كـ ادعاء شيخنا العلامة اعلى الله مقامه وان كان محل تأمل ونظر فتقدير جيداً . (الامر السادس) لاتفاق في نظر العقل اصلا - فيما يترب على القطع من الآثار عقلا بين ان يكون حاصلا بنحو متعارف ومن سبب ينبع حصوله منه او غير متعارف لا ينبع حصوله منه ، كـ هو الحال غالبا في القطاع .

العلم الاجمالي (للزوم التناقض في مدلولها) أي مدلول الادلة ( على تقدير شمولها كـ ادعاء شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ) بتقرير انه لو شمل مثل قوله عليه السلام : « كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعيته » لاطراف العلم ، بأن كان كل واحد من المشتبهين داخل في صدر الرواية لكونه مشكوك الحرمة لزمان يكون حلالا للشك في حرمه وحراما للعلم الاجمالي بالحرمة فيشمله الذيل ، وكذا لو شمل دليل الاستصحاب لاطراف العلم (وان كان) ما ذكره الشيخ « ره » ( محل تأمل ونظر ) لا مكان ان يكون فعلية الا حكم الواقعية موقوفة على العلم التفصيلي ، ويكون حال العلم الاجمالي حال الشبهة البدوية كما التزموا به في مورد الشبهة غير المحسورة ، فـ انه من العلم الاجمالي بوجود الحكم قد اذن الشارع بارتكاب الاطراف - كـ اسياطي توضيحة انشاء الله ( فقد بر جيداً ) يمكن ان يكون اشاره الى عدم صحة قوله « مع عدم ترتيب اثر عملي عليها لما اشار اليه في هامش قوله « الا ان الشأن حينئذ » بما لفظه : والتحقيق جريانها لعدم اعتبار شيء في ذلك عدا قابلية المورد للحكم اثباتا ونفيا ، فالاصل الحكم يثبت له الحكم تارة كـ صالة الاباحة وينفيه اخري كـ مصدر حساب عدم الحرمة والوجوب فيما دار بينها فـ تأمل جيداً - انتهى ( الامر السادس ) في بيان حجية جميع اقسام القطع ( لا اتفاق في نظر العقل اصلا - فيما يترب على القطع من الآثار عقلا ) من تمجيز التكليف وكونه منجزاً ومعذراً وغير ذلك ( بين ان يكون حاصلا بنحو متعارف ومن سبب ينبع حصوله منه او ) من سبب ( غير متعارف ) بحيث ( لا ينبع حصوله منه ، كـ هو الحال غالبا في القطاع ) وهو الذي له حالة وجданية تورث كثرة قطمه .

ضرورة ان العقل يرى تتجزء التكليف بالقطع الحالى ما لا ينبغي حصوله ، صحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنها بأنه حصل كذلك وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاتاته الى كيفية حصوله . نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعاً والمتبوع في عمومه وخصوصه

ولا يخفى ان كثير القطع الذى يكثر قطعه بسبب كثرة اطلاقه على موجبات والقطع ليس كالقطاع المبحوث عنه ، ويمكن ان يكون قوله « غالباً » اشارة الى اخراجه ، وان كان الاقرب اراده اخراج القطع الذى حصل للقطاع من الاسباب المتعارفة وكيف كان فالقطع حجة مطلقاً ( ضرورة ان العقل يرى تتجزء التكليف بالقطع الحالى ما لا ينبغي حصوله ، و ) كذا يرى ( صحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته ) عصياناً لو وافق الواقع وتجريأ لو خالفه ( وعدم صحة الاعتذار عنها ) أي عن المخالفة ( بأنه ) أي القطع ( حصل كذلك ) من سبب غير عادى ، فلهذا لم ارتب عليه الاخر ( وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه ) أي لو حصل له القطع بخلاف الواقع فعمل على طبق قطعه ( وعدم حسن الاحتجاج ) من المولى ( عليه ) أي على العبد ( بذلك ) بأن يقول له : خالفت الواقع بسبب قطعك الحالى من اسباب غير متعارفة ( ولو مع التفاتاته ) أي العبد ( إلى كيفية حصوله ) وانه من سبب غير متعارف . نعم إذا حصل له القطع مع النهى عن سلوك طريقه صحيحاً ، من غير فرق بين القطاع وغيره لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار . والحال الحال ان القطاع الطربي لا يتفاوت فيه الحال اصلاً .

( نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعاً ) أو التزاماً كان ينذر انه إذا حصل له القطع بوجود ولده - بسبب كتابه - ان يعطي الفقير شيئاً فاذاً إذا حصل له القطع بواسطة المخبر لم يلزم كما لا يخفى ( والمتبوع في عمومه وخصوصه ) بأن المأخذ في الموضوع عام حتى يشمل القطع من أي سبب كان ، أو خاص بما إذا

دلالة دليله في كل مورد ، فربما يدل على اختصاصه بقسم في مورد وعدم اختصاصه به في آخر على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات بحسب مناسبات الأحكام والمواضيع و غيرها من الامارات . وبالمجملة القطع فيما كان موضوعا عقلا لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ولا من حيث المورد ولا من حيث السبب لا عقلا وهو واضح ولا شرعا لما عرفت من انه لا تناوله يد الجعل نفيا ولا اثباتا وان نسب الى بعض الاخباريين الا انه لا اعتبار بما اذا كان بمقومات عقلية ، لأن مراجعة كلماتهم لا تساعده على هذه النسبة ، بل تشهد بكمديها

حصل من السبب الفلاني ( دلالة دليله ) المأخذ فيه القطع موضوعا ( في كل مورد ، فربما يدل ) الدليل ( على اختصاصه ) أي القطع المأخذ في الموضوع ( بقسم في مورد وعدم اختصاصه به في ) مورد ( اخر على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات ) وبالمجملة فأخذ القطع في الموضوع عموما أو خصوصا قد يفهم ( بحسب مناسبات الأحكام والمواضيع و ) قد يفهم بحسب ( غيرها ) أي غير هذه المناسبات ( من ) سائر ( الامارات ) والقرائن الخارجية .

( وبالمجملة القطع فيما كان موضوعا ( ۱ ) عقلا ) للحجية وهو القطع الطريقي المحس ( لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ) كأن يكون قطاعا أو غير قطاع ( ولا من حيث المورد ) كأن يكون في العبادات أو في المعاملات ( ولا من حيث السبب ) كأن يحصل من قول الثقة أو طiran الغراب ( لا عقاولا هو واضح ) كأن تقدم ( ولا شرعا لما عرفت من انه لا تناوله يد الجعل ) التشريعي لا ( نفيا ) بأن يرغم الحجية عنه ( ولا اثباتا ) بأن يجعله حجة ( وان نسب إلى بعض الاخباريين ) كالامين الاسترابادي والسيد الجزائري وصاحب الحداائق قدس سرهم ( انه لا اعتبار بما إذا كان ) القطع ( بمقومات عقلية ، إلا ان مراجعة كلماتهم لا تساعده على هذه النسبة بل تشهد بكمديها ) في العبارة مالا ينفي - إذا أريد بالناسب الشيخ « ره » واضرائه

( ۱ ) اذ قطع الطريقي موضوع للاثار كحجية والتتجز والاعذار ونحوها .

وانه انما تكون اما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه ، كما ينادي به بأعلى صوته ما حکى عن السيد الصدر في باب الملازمة - فراجع . واما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لانها لا تقييد الا الظن كما هو صريح الشيخ الحدث الامين الاسترابادي رحمة الله حيث قال في جملة ما استدل به في فوائده على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السماع عن الصادقين «ع»: الرابع- ان كل مسلك غير ذلك المسلك يعني التمسك بكلامهم عليهم الصلاة

«وانها » أي كلامهم «اما تكون اما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه ) ردأ على القاعدة المشتهرة « كلام حكم به العقل حكم به الشرع ، وكلام حكم به الشرع حكم به العقل » ( كما ينادي به ) أي بمنع الملازمة (بأعلى صوته ما حکى عن السيد الصدر في باب الملازمة- فراجع ) .

وقد نقل عبارته الحقق الشيخ على القمي «ره » في الحاشية . قال المشكيني «ره » : لا وجه لذكره في هذا المقام لانه ليس في المنسوب اليه عدم حجية القطع الحصول من المقدمات العقلية كما لا يخفى . نعم هو مخالف في باب الملازمة وانه لا ملازمة بين حكم العقل بحسن شيء أو قبحه وبين حكم الشرع بوجوبه أو حرمة- الخ . ( واما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لانها لا تقييد إلا الظن ) والظن لا يعني من الحق شيئاً ( كما هو صريح الشيخ الحدث الامين الاسترابادي رحمة الله ) تعالى . قال المشكيني «ره » : واما السيد فهو ايضا كذلك لان النسبة اليه اما نشأ من استحسانه كلام الامين ، وكذلك الحدث البحرياني لانه نسب اليه من جهة استحسانه لـكلام السيد فراجع - انتهى .

( حيث قال في جملة ما استدل به في ) كتاب (فوائده) المدنية ( على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السماع عن الصادقين ) عليهم الصلاة والسلام ما لفظه: ( الرابع : ان كل مسلك غير ذلك المسلك - يعني التمسك بكلامهم عليهم الصلاة

والسلام - إنما يعتبر من حيث أفادته الظن بحكم الله تعالى ، وقد ثبّتنا سابقاً انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحكامه تعالى أو بنفيها وقال في جملتها أيضاً بعد ذكر ما تقطن بزعمه من الدقيقة ما هذا لفظه : وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول : ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ وان تمسكنا بغيره لم نعصم عنه ، ومن المعلوم ان العصمة من الخطأ امر مطلوب مرغوب فيه شرعاً او عقلاً ، ألا ترى ان الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنه لو لا العصمة للزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك الامر حال لانه قبيح . وانت اذا تأمّلت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على

والسلام - إنما يعتبر من حيث أفادته الظن بحكم الله تعالى ، وقد ثبّتنا سابقاً انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحكامه تعالى أو بنفيها ) بأن يدل الظن على عدم الحكم ( وقال في جملتها ) أي جملة ما استدل بها ( ايضاً بعد ذكر ما تقطن بزعمه من الدقيقة ما هذا لفظه : وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول : ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ امر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً .

ثم استدل على مرغوبية العصمة عن الخطأ شرعاً وعقلاً بقوله : ( ألا ترى ان الإمامية استدلوا على وجوب العصمة ) في النبي والامام ( بأنه لو لا العصمة للزم امره تعالى عبادة باتباع الخطاء ) لانه « ع » إذا لم يكن معصوماً ممكناً خطاؤه ، فإذا الخطأ وجوب على الامة اتباعه لقوله سبحانه « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وابلي الامر منك » ( وذلك الامر ) من الله تعالى باتباع الخطأ ( حال لانه قبيح ) ووجه دلالة هذا الكلام على مطلوبية العصمة من الخطأ : انه لو لم تكن مطلوبة لم يكن مانعاً عن الخطأ في النبي والامام ، لكن القبح المانع عن الخطاء يدل على مطلوبية عدمه - فتقدر . ( وافت إذا تأمّلت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على

الدليل الظني في احكامه تعالى - انتهى موضع الحاجة من كلامه . وما مهدناه من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في الرسالة وقال في فهرست فصولها ايضا : الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى شأنه ، ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم عليهم السلام - انتهى . وانت ترى ان محل كلامه ومورد نقضه وابراهيم هو المقلل الغير المفيد للقطع ، واما همه اثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما قطع . وكيف كان فلزوم اتباع القطع مطلقا وصحة المؤاخذة على مخالفته عند اصابته وكذا ترتب سائر آثاره عليه عقلا مما لا يكاد يخفى على عاقل

الدليل الظني في احكامه تعالى - انتهى موضع الحاجة من كلامه ) فقوله « اما يعتبر من حيث افادته الظن » وقوله « علمت ان مقتضاه » الخ يدلان على ان مراده عدم جواز الاعتماد على المقدمات المقللة لافادتها الظن كما تقدم . ( وما مهد من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في الرسالة ) فلا حاجة الى تكراره ، وقد نقله العلامة الرشتي في حاشيته ايضا .

( وقال ) الامين « ره » ( في فهرست فصولها ) أي فصول الفوائد المدنية ( ايضا : الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى شأنه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم عليهم السلام - انتهى ) وهذا ايضا يدل على المطلب .

( وانت ترى ان محل كلامه ومورد نقضه وابراهيم هو المقلل الغير المفيد للقطع واما همه اثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع ) .

( وكيف كان ) سواء صحت النسبة ام لا ( فـ ) الصحيح هو ما ذكرنا من ان ( لزوم اتباع القطع مطلقا وصحة المؤاخذة على مخالفته عند اصابته ) المقصودية وعند عدم اصابته لتجري ( وكذا ترتب سائر آثاره عليه عقلا مما لا يكاد يخفى على عاقل

فضلا عن فاضل ، فلا بد فيما يوم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى لا جل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو اجمالا فتذر جيدا . (الامر السابع) انه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علة تامة لتجزه لا يكاد تناوله يد الجعل اثباتا او نفيا فهل القطع الاجمالى كذلك ، فيه اشكال لا يبعد ان يقال : ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف

فضلا عن فاضل ) وقد بالغ الحاج النورى قدس سره في تتمة المستدرك في الذب عن الاخباريين - فراجع ( فلا بد فيما يوم خلاف ذلك في الشريعة ) المقدسة مما ذكر الشيخ المرتضى « ره » في اول الرسائل كثيراً من امثلتها ( من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى ) وعدم حصول العلم ( لا جل منع بعض مقدماته ) أي مقدمات القطع ( الموجبة ) تلك المقدمات ( اه ) أي للقطع ( ولو ) كان المنع ( اجالا ) كأن يقال : لا يحصل العلم اما لعدم شرطه الفلاني أو لعدم شرطه الآخر وهكذا ( فتذر جيدا ) وراجع الرسائل حتى يتضح لك والله تعالى الموفق .

( الامر السابع ) في العلم الاجالى ( انه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى ) لا الشائني والاقتضائي ( علة تامة لتجزه ) أي تجزء ذلك التكليف فيكون معدراً عند الخطأ ومنجزاً عند الاصابة . وعرفت ايضا انه ( لا يكاد تناوله يد الجعل اثباتا ) بأن يجعل المولى القطع حجة ( أو نفيا ) بأن يرفع الحجية عنه ( فهل القطع الاجالى ) بالتكليف - كأن يقطنم بنجاشة احد الانانين - والمراد بالقطع الاجالى هو ما كان متعلقه بجملة ، فهو في الحقيقة من كتب من علم تفصيلي بأصل التكليف وجهل تفصيلي ب المتعلقة ( كذلك ) موجب لتجزه ( فيه اشكال ) فذهب بعضهم إلى عدم تجزه مطلقا ، وبعضهم إلى التجزء كذلك ، وبعض فضل فعله كالقطع التفصيلي في الاقضاء دون العلية التامة ( لا يبعد ان يقال : ) انه ليس كالعلم التفصيلي اصلا ، فـ ( ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف ) بل كان بحملامن حيث المتعلق

وكان مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالا بل قطعا ، ومحذور مناقضته مع المقطوع اجمالا انا هو محذور مناقضته الحكم الظاهري مع الواقع في الشبهة الغير المخصوصة بل الشبهة البدوية .

( وكانت مرتبة الحكم الظاهري ) وهي الجهل بالتكليف الواقعي ( معه ) أي مع العلم الاجال ( محفوظة ) منتهى الامر وجود العلم الاجالى في المقام دون الشبهة البدوية ( جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالا ) بأن يقول يجوز لك ارتكاب بعض اطراف المشتبه بالتجسس ، او يجوز لك ترك بعض اطراف الواجب بالاجمال ( بل قطعا ) بأن يبيح ارتكاب تمام الاطراف في المشتبه بالحرام وترك تمام الاطراف في المشتبه بالواجب ( و ) ان قلت : لا يمكن الاذن من الشارع بالمخالفة لـ ( محذور مناقضته ) أي الاذن ( من المقطوع اجالا ) فانه على الفرض لم يرفع الشارع يده عن المعلوم بالاجمال ، فلو قال : يجب عليك اجتناب التمر المشتبه بين الاناءين ويجوز لك شرب كليةها كان مناقضا وهو محال .

قلت : لا تناقض بل ( انا هو ) من باب ( محذور مناقضه الحكم الظاهري مع ) الحكم ( الواقع في الشبهة الغير المخصوصة بل الشبهة البدوية ) فانه لو كان المشتبه بالشبهة البدوية مخالفا ل الواقع - مثل ان يكون مشكوكا الطهارة نجسا - كان قاعدة « كل شيء لك نظيف » الشاملة لهذا التجسس مستلزمأ للتناقض ، لأن المولى لم يرفع اليدي عن نجاسته لكونه بولا مثلا ومع ذلك اجاز في ارتكابه ، وكذا لو اشتبه التجسس بين افراد غير مخصوصة واجاز المولى ارتكاب بعض الاطراف وكان في الواقع هذا الطرف الذي يرتكبه المكلف نجسا ، او ارتكب جسم الاطراف تدريجا - على القول بمحوازه - فانه يجب المناقضة .

وما احيب به في الشبهة البدوية وغير المخصوصة في وجه تصحيح جعل الامارة والطريق في قبال جعل الواقع ، هو الجواب فيما نحن فيه الذي هو عبارة عن تجويز ارتكاب اطراف الشبهة المخصوصة .

لا يقال : ان التكليف فيها لا يكون بفعلى . فانه يقال : كيف المقال في موارد ثبوته في اطراف غير محصورة او في الشبهات البدوية مع القطع به او احتماله او بدون ذلك ، ضرورة عدم تفاوت بينها

والحاصل ان الشبهة البدوية وغير المحصورة كلام من واحد ، فكما يجوز اذن الارتكاب الأولين بمحوز في الاخير وهذا مخالف ما اذا حصل العلم التفصيلي بالواقع ، فانه حيث لم تكن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة لم يعقل جعل الحكم الظاهري في قبال الواقع .  
 ( لا يقال ) : فرق بين الشبهة البدوية وغير المحصورة وبين الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي ، فـ ( ان التكليف فيها ) أي في البدوية وغير المحصورة ( لا يكون بفعلى ) بل التكليف انشائى فقط فلا مانع من جعل الحكم الفعلى على خلافه لعدم التنافي بين الحكم الانشائى ، والحكم الفعلى على خلافه لما تقرر في الجمجم بين الحكم الظاهري الفعلى والواقعي الانشائى ، بخلاف المقرونة بالعلم الاجمالي ، فان التكليف الواقعي فيها فعلى لتعلق العلم به الموجب لفعاليته ، فلا يجتمع مع تكليف فعلى ظاهري على خلافه لعدم امكان اجتماع حكمين فعليين متناقضين .

( فـ يقال ) لا فرق بين الموردين ، فان كان الحكم الظاهري بلا معارض في الطرف الذي لم يصادف الواقع ولكن ( كيف المقال في موارد ثبوته ) أي ثبوت التكليف الواقعي ( في اطراف غير محصورة أو في الشبهات البدوية مع القطع به ) أي بالتكليف كما في الشبهة غير المحصورة ( أو ) مع ( احتماله ) كما في الشبهة البدوية مع التفات المكلف إلى امكان وجود التكليف في هذا المورد الذي يجرى الاصل فيه ( أو بدون ذلك ) القطع والاحتمال كما في الشبهة البدوية مع غفلة المكلف عن امكان وجوه التكليف الواقعي فيه أو عله بعدم التكليف - جهلا مركبا - فا كان جواب المناقضة بين الحكم الواقعى والظاهري في الشبهة البدوية وغير المحصورة هو جواب المناقضة بين الحكمين في الشبهة المحصورة .  
 ( ضرورة عدم تفاوت بينها ) أي بين الشبهة البدوية وغير المحصورة وبين

بذلك اصلا ، فما به التفصى عن المذور فيها كان به التفصى عنه في القطع به في الاطراف المخصوصة ايضا كما لا يخفى ، وقد اشرنا اليه سابقا ويأتى انشاء الله مفصلا . نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العلية التامة ، فيوجب تتجزء التكليف ايضا لو لم يمنع عنه مانع ، عقلا ، كما كان في اطراف كثيرة غير مخصوصة او شرعا كافيا اذن الشارع في الاقتحام فيها

الشبهة المقرونة بالعلم ( بذلك ) أي بوجود العلم في الثاني دون الاول ( اصلا ، فابه التفصى عن المذور ) أي مذور المناقضة ( فيها ) أي في البدوية وغير المخصوصة ( كان به التفصى عنه ) أي عن المذور ( في القطع به ) أي بالتكليف ( في الاطراف المخصوصة ايضا كما لا يخفى ) بأدئي تأمل ( وقد اشرنا اليه ) أي الى التفصى عن مذور المناقضة ( سابقا ) في ذيل الامر الرابع ( ويأتي انشاء الله مفصلا ) في بيان جعل الامارات .

وحاصل الجواب : هو ان الحكم الواقعى فعليا تعليقيا ، بمعنى انه لو علم به تتجزء عدم العلم لا تتجزء ، فلا يريد المولى منه فعلا والحكم الظاهري فعليا حتميا فلا مناقضة بينها اصلا .

( نعم ) ليس العلم الاجمالي كالشبهة البدوية وغير المخصوصة مطلقا بل ( كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العلية التامة ) ومعنى الاقتضاء هو لزوم العمل على طبقه لو لا الاذن الشرعي في الترك ، من امكان الاذن في الترك بخلاف العلية التامة ، فان معناها لزوم العمل على طبق التكليف ولا يكون قابلا للاذن الشرعي في الترك ، فالعلم الاجمالي كالتفصيلي ( فيوجب ) الاجمالي ( تتجزء التكليف ايضا ) كالتفصيلي ( ولم يمنع عنه ) اي عن التتجزء ( مانع عقلا كما كان ) المانع العقلى عن التتجزء ( في اطراف كثيرة غير مخصوصة ) لعدم حرمة التكليف إما لعدم القدرة أو لعدم الابتلاء أو لغير ذلك مما سيجيئ . الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى ( أو شرعا ) أي لم يمنع عن التتجزء - في اطراف العلم - مانع شرعى ( كما فيها اذن الشارع في الاقتحام فيها )

كما هو ظاهر « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه » وبالمجملة قضية صحة المؤاخذة على خالفته مع القطع به بين اطراف مخصوصة ، وعدم صحتها مع عدم حصرها او مع الاذن في الاقتحام فيها هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لا علة تامة .

أي في الاطراف ( كما هو ) أي اذن الشارع في الاقتحام ( ظاهر ) قوله عليه السلام ( كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ) ، فانه يشمل اطراف المعلوم بالاجمال في الشبهة المخصوصة ، إلا ان يقال بلزوم المناقضة بين المصدر والذيل في الحديث .

( وبالمجملة قضية صحة المؤاخذة على خالفته ) أي خالفة التكليف الواقعي ( مع القطع به بين اطراف مخصوصة ، وعدم صحتها ) أي صحة المؤاخذة على الخالفة ( مع عدم حصرها ) أي حصر الاطراف - اعني الشبهة غير المخصوصة - ( أو مع الاذن في الاقتحام فيها ) كالشبهة البدوية ( وهو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لا علة تامة ) أما كونه مقتضيا فلصحة المؤاخذة لانه لو لم يكن مقتضيا لم تصح مؤاخذته ، واما عدم كونه علة فلا مكان اذن الشارع في الاقدام ، فانه لو كان علة تامة لم يصح الاذن على خلافه . فتحصل ان مقتضى الجمع بين هاتين المقدمتين : الاولى صحة المؤاخذة على الخالفة ، كما يحكم العقل بذلك في المخصوصة . الثانية جواز اذن الشارع في الاقدام ، كما في البدوية وغير المخصوصة ، هو ان العلم الاجمالي مقتضى لتجز التكليف لا علة تامة - فتدرك .

وقد علق المصنف على هامش قوله « كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لافي العلية التامة » ما لفظه : لكنه لا يخفى ان التفصي عن المناقضة على ما يأتي لما كان بعدم المناقضة بين الحكم الواقعي - ما لم يصر فعليا - والحكم الظاهري الفعلى كان الحكم الواقعي في موارد الاصول والامارات المؤدية إلى خلافه لا حالة غير فعلي ، فحيثئذ فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلى الاذن في خالفته بل يستقل مع قطمه

واما احتمال انه بنحو الاقتضاء بالنسبة الى لزوم الموافقة القطعية وبنحو العلية بالنسبة الى الموافقة الاحتمالية وترك الخالفة القطعية فضعيف جدا ، ضرورة ان احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع يثبوتها

يبحث المولى أو زجره ولو اجمالاً بلزوم موافقته واطاعته نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً كإذا كان خلا بالنظام فلا تنجز حينئذ لكنه لأجل عروض الخلل في المعلوم لا لقصور العلم عن ذلك ، كما كان الامر كذلك فيما إذا أذن الشارع في الاقتحام ، فإنه ايضاً موجب للخلل في المعلوم لا المنع عن تأثير العلم شرعاً . وقد انقدح بذلك انه لا مانع عن تأثيره شرعاً ايضاً فتأمل جداً - انتهى .

وهذا رجوع عمما في المتن وموافقة لشیخ قدس سره ، إذ حاصله عدم الفرق بين العلم الاجالى والعلم التفصيلي في ان كل منها علة تامة للتنجز ، لا كما ذكر في المتن من ان العلم مقتضى للتنجز بحيث يمكن الاذن في الاقتحام .

( واما احتمال انه ) أي العلم الاجالى ( بنحو الاقتضاء بالنسبة الى لزوم الموافقة القطعية ) فيجب الموافقة القطعية عقلاً الا إذا أذن الشارع في الاقتحام في بعض الاطراف ( وبنحو العلية بالنسبة الى الموافقة الاحتمالية ) كما ذهب اليه الشیخ «ره» فتوجب الموافقة الاحتمالية قطعاً ولا يصح للشارع الاذن في ترك الموافقة الاحتمالية - بأن يترك جميع الاطراف في الشبهة الوجوية - ويقتحم في جميع الاطراف في الشبهة التحريرية ( وترك الخالفة القطعية ) عطف بيان للموافقة الاحتمالية ( فضعف جداً ، ضرورة ) ان اذن الشارع في احد الاطراف مثل اذنه في جميع الاطراف ، فـكما يجوز له الاذن في الخالفة الاجتماعية كذلك يصح له الاذن في الخالفة القطعية بلا تفاوت اصلاً ، إلا ان الاذن في الخالفة الاحتمالية مستلزم لاحتمال المتناقض والاذن في الخالفة القطعية مستلزم للثبات بالتناقض .

ولكن هذا المقدار من التفاوت غير مستوجب للاذن في احدها دون الآخر لبداهة ( ان احتمال ثبوت المتناقضين ) اللازم من الخالفة الاحتمالية ( كالقطع يثبوتها )

في الاستحالة ، فلا يكون عدم القطع بذلك معها موجباً لجواز الأذن في الاقتحام بل لو صح معها الأذن في المخالفة الاحتمالية صح في القطعية أيضاً فافهم . ولا يخفى أن

أي المتناقضين اللازم من المخالفة القطعية « في الاستحالة » إذاً كما تقطع بأن المولى لا يتناقض في حكمه كذلك لا يحتمل أن يتناقض المولى ، إذ التناقض مثل التناقض المقطوع فما كان مستلزم الاحتمال تناقض المولى - كالاذن في المخالفة الاحتمالية - مثل ما كان مستلزم القطع بتناقض المولى - كالاذن في المخالفة القطعية - مستحيل .

وإذ قد تبين أن التناقض المحتمل كالتناقض المتيقن غير متصور صدوره عن المولى ، فاللازم أحد الأمرين : « الأول » - عدم جواز الأذن في المخالفة الاحتمالية كعدم جوازه في المخالفة القطعية - كما ذهب إليه بعض - فيكون العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة إلى كل من الموافقة الاحتمالية والموافقة القطعية . « الثاني » - جواز الأذن في المخالفة القطعية كجوازه في المخالفة القطعية - كما ذهب إليه آخرون - لعدم تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ، فيكون مقتضياً بالنسبة إلى كل من الموافقة القطعية والاحتمالية والحاصل أنها من واد واحد ( فلا ) وجه للتفصيل اذلا ( يكون عدم القطع بذلك ) التناقض ( مما ) أي مع المخالفة الاحتمالية ( موجباً لجواز الأذن في الاقتحام ) في بعض الاطراف ( بل لو صح معها ) أي مع المناقضة الاحتمالية ( الأذن في المخالفة الاحتمالية صح ) الأذن بالاقتحام ( ف ) جميع الاطراف المستلزم للمناقضة ( القطعية أيضاً - فافهم ) يمكن ان يكون اشارة إلى ما ذكره في الهاشم الذي تقدم تقله . ويحتمل ان يكون اشارة إلى ان الأذن في المخالفة القطعية لا يقع مورداً لتصديق العبد لما يرى من المناقضة ، بخلاف الأذن في المخالفة الاحتمالية ، لأن احتمال المكلف كون الواقع في الطرف الآخر موجب لتصديقه ، فالفارق بين المقامين امكان تصديق المكلف جواز المخالفة الاحتمالية وعدم امكان تصديقه جواز المخالفة القطعية ( ولا يخفى ان ) الشيخ المرتضى « ره » ذكر في الرسائل ان لتأثير العلم

ال المناسب للمقام هو البحث عن ذلك كا ان المناسب في باب البراءة والاشتغال - بعد الفراغ هنا عن ان تأثيره في التتجز بنحو الاقتضاء لالعلية - هو البحث عن ثبوت المانع شرعا او عقلا وعدم ثبوته ، كلا مجال بعد البناء على انه بنحو العلية للبحث عنه هناك اصلا كا لا يخفي .

الاجالى مرتبتين : الاولى حرمة المخالفة القطعية ، والثانية وجوب الموافقة القطعية ، فجعل البحث عن الاولى بباب القطع ، وعن الثانية بباب البراءة والاشتغال والمصنف «ره» اشار إلى ان «المناسب للمقام» الذى هو مقام البحث عن احوال القطع ( هو البحث عن ذلك ) وانه هل تأثير القطع في تتجز التكليف بنحو العلية المستلزم لوجوب الموافقة القطعية أو بنحو الاقتضاء المستلزم لحرمة المخالفة القطعية ، لا ان يجعل وجوب الموافقة القطعية في باب وحرمة المخالفة القطعية في باب آخر ( كا ان المناسب في باب البراءة والاشتغال - بعد الفراغ هنا ) في مبحث القطع ( عن ان تأثيره في التتجز بنحو الاقتضاء لالعلية - هو البحث عن ثبوت المانع ) عن اقتضاء العلم الاجالى للتتجز ( شرعا او عقلا وعدم ثبوته ) واما كان المناسب في باب البراءة التكلم عن المانع ، لأن المانع مقتضى للبراءة عن بعض اطراف العلم ( كا ) لا يخفي .

ووجه تقييده المطلب بقوله : « بعد الفراغ » الخ ما اشار اليه من انه ( لا مجال بعد البناء على انه ) أي تأثير العلم للتتجز ( بنحو العلية ) التامة ( للبحث عنه ) أي عن المانع ( هناك ) في باب البراءة والاشتغال ( اصلا ) إذ لو كان العلم علة لا يعقل وجود المانع شرعا او عقلا ( كلا لا يخفي ) .

فتتحقق ان المناسب في باب القطع التكلم حول ان العلم الاجالى علة أو مقتضى ام ليس بأحدتها ، واللازم على العلية أو عدم الاقتضاء ان لا يبحث في باب البراءة والاشتغال عنه اصلا . نعم لو بني في باب القطع على الاقتضاء كان اللازم التكلم في باب البراءة عن المانع الشرعي أو العقلي عن هذا الاقتضاء .

هذا بالنسبة إلى اثبات التكليف وتجزءه به وأما سقوطه به بأن يوافقه اجمالاً إشكاً فيه في التوصليات، وأما في العبادات فـ كذلك فيما لا يحتاج إلى التكرار كـ إذا تردد أمر عبادة بين الأقل والأكثر لعدم الأخلال

(هذا) كـهـ (بالنسبة إلى اثبات التكليف وتجزءه به) أي بالعلم الاجمالي (واما) الكلام بالنسبة إلى (سقوطه) أي سقوط التكليف (به) أي بالعلم الاجمالي (بأن يوافقه اجمالاً) لأن يأتي بـانعين فيما علم وجوب الاتيان بأحدـها معيناً أو يصلـى صلاتـين فيما وجبـت عليه صلاة واحدة (فـ) فيه تفصـيل ، وهو انه اـما يـتمكن من الـامتنـاع التـفصـيلي اـم لا ، لا اـشكـال فيما لم يـتمكن من التـفصـلى الاـماـربـعاـ يـنـقل عنـ الحـلـى منـ القـول بـوجـوب الصـلاة عـارـيا حـين اـشتـباـهـ الثـوـب وـهو شـاذـ ، وـاما مـعـ التـمـكـن فـلـمـأـمـورـ بهـ اـماـ انـ يـكـونـ توـصـلـياـ وـاماـ انـ يـكـونـ تـعبـديـاـ ، وـالتـوـصـلـىـ اـماـ انـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاـنـشـاءـ كـالـعـقـودـ وـالـاـيـقـاعـاتـ وـاماـ انـ لـاـ يـحـتـاجـ كـالـتـطـهـيرـ وـنـحـوـ ، وـالتـعـبـدـىـ اـماـ انـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـسـكـرـ اـمـ لاـ (لاـ اـشـكـالـ فـيهـ فـيـ التـوـصـلـياتـ)ـ اـلـىـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـصـدـ الـاـنـشـاءـ ، لـانـ الـمـطـلـوبـ هـوـ صـدـورـ الـفـعـلـ فـيـ الـخـارـجـ وـلـوـ عـنـ غـيرـ ذـيـ شـعـورـ ، فـلوـ الـقـتـ الـرـيـحـ الـثـوـبـ النـجـسـ فـيـ الـمـاءـ ثـمـ رـفـعـتـهـ كـفـ ، وـاماـ التـوـصـلـياتـ الـمـتـحـاجـهـ إـلـىـ قـصـدـ الـاـنـشـاءـ فـرـبـماـ اـشـكـلـ فـيهـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ تـعـشـيـ قـصـدـ الـاـنـشـاءـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـوـقـوـعـ الـمـطـلـوبـ بـهـذـهـ الصـيـغـهـ فـيهـ اـشـتـبـهـتـ صـيـغـهـ الـعـقدـ بـيـنـ اـثـفـتـيـنـ .

والجوابـ انـ الـاـنـشـاءـ خـفـيفـ الـمـؤـنـةـ فـيـحـصـلـ بـكـلـ مـنـهـ ، فـالمـصـادـفـ لـلـوـاقـعـ مـنـ الصـيـغـتـيـنـ موـجـبـ لـانـعـادـ الـعـقدـ وـالـاـخـرـ لـغـوـ .

(وـاماـ فـيـ الـعـبـادـيـاتـ فـكـذـاكـ)ـ لاـ اـشـكـالـ فـيـ السـقـوطـ بـالـموـافـقـةـ الـاجـمـالـيـةـ (ـفـيهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـسـكـرـ)ـ بـأـنـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ (ـكـإـذـ تـرـدـ اـمـرـ عـبـادـةـ)ـ كـالـصـلاـةـ (ـبـيـنـ)ـ كـوـنـهـاـ بـلـاـسـوـرـةـ حـتـىـ يـكـونـ (ـالـاـقـلـ)ـ وـاجـبـاـ وـكـوـنـهـاـ مـعـ السـوـرـةـ حـتـىـ يـكـونـ (ـالـاـكـثـرـ)ـ وـاجـبـاـ ، فـانـ الـاـحـتـيـاطـ بـاتـيـانـ السـوـرـةـ لـاـ يـوـجـبـ التـسـكـرـ . وـاماـ قـلـناـ بـعـدـ الـاـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ الـاـحـتـيـاطـ حـيـنـئـذـ (ـلـعـدـمـ الـاـخـلـالـ)ـ بـوـاسـطـةـ

بشيء مما يعتبر او يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها مما لا يمكن ان يؤخذ فيها لكونه نشأ من قبل الامر بها كقصد الاطاعة والوجه والتميز فيما اذا اتى بالاكثر ، ولا يكون اخلال حينئذ الا بعدم اتيان ما احتمل جزئيته على تقديرها بقصدتها ، واحتمال دخل قصتها في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف الى النهاية

الاتيان بالجزء المشكوك ( بشيء مما يعتبر ويحتمل اعتباره في حصول الغرض منها ) اي من هذا العبادة ( مما لا يمكن ان يؤخذ فيها ) بيان قوله « مما يعتبر » الخ .  
وعلم قوله « لا يمكن ان يؤخذ فيها » بقوله : ( لكونه ) أي لكون ذلك الامر المعتبر او محتمل الاعتبار ( نشأ من قبل الامر بها ) ومن الواضح ان ما ينشأ من قبل الامر بالعبادة لا يعقل ان يؤخذ في العبادة كما تقدم في مسألة الامر ( كقصد الاطاعة والوجه ) أي الوجوب والندب ( والتميز ) ككونها ظهراً او غيره اداءاً قضاءاً عن نفسه او غيره ( فيما إذا اتى بالاكثر ) متعلق بقوله « لعدم الاخلال »  
والحاصل ان الاتيان بالاكثر - احتياطاً - لا يخل بقصد الاطاعة والوجه والتميز  
إذ المفروض ان اتيانه باصل الصلاة مقترب بجميع هذه الامور المعتبرة كقصد الاطاعة والمحتمل اعتباره كقصد الوجه والتميز ( ولا يكون اخلال حينئذ ) أي حين الاتيان بالاكثر ( إلا بعدم اتيان اما احتمل جزئيته ) كالسورة ( على تقديرها ) أي على تقدير جزئيتها واقعاً ( بقصدتها ) أي بقصد الجزئية .

والحاصل ان الاخلال المتصور هو انه لم يأت السورة بقصدالجزئية ( و ) هذا غير مخل قطعاً ، إذ لا يخلو اما ان تكون السورة جزءاً واقعاً واما ان لا تكون جزءاً ، لا اشكال على الثاني بداهة واما على الاول فان كان قصد الجزئية - حتى في حال عدم العلم بالجزئية - واجباً كان خلا كلام توهم لكن ليس كذلك ، إذ ( احتمال دخل قصتها ) أي قصد الجزئية ( في حصول الغرض ) من العبادة ( ضعيف في الغاية وسخيف إلى النهاية ) فإنه ليس على اعتباره دليل عقلي أو شرعى .

واما فيما احتاج الى التskرار فربما يشكل من جهة الاخلال بالوجه تارقاً وبالتميز اخرى وكونه لعباً وعيثاً ثالثة . وانت خبير بعدم الاخلال بالوجه في الاتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه غاية الامر انه لا تعين له ولا تميز ، فالاخلال انما يكون به واحتمال اعتباره ايضاً في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار ، مع انه مما

« واما فيما احتاج إلى التskرار » كما لو اشتبه القبلة بين الجوانب مع التمكن من الفحص « فربما يشكل » في ترك الطريقتين والعمل بالاحتياط بالتسكرار « من جهة الاخلال بالوجه تارة » لانه لا يدرى ان ما يبيده واجبة - لكونها مواجهة للقبلة - ام لا « وبالتميز اخرى » لانه لم يتميز المأمور به عن غيره من ان قصد الوجه والتميز معتبران في العبادة « وكونه لعباً وعيثاً ثالثة » وهو ينافي كونها اطاعة وعبادة ، مثل ما لو امر عبد باتيان كتاب معين من المكتبة وكان العبد متمكناً من تعينه فلم يعيشه واتى بجميئ كتب المكتبة فانه يهدع عند العقلاء لاعباً بأمر المولى مستهزءاً مستحقاً للعقوبة ، ومع هذا كيف يصدق عليه عنوان الاطاعة المعتبرة في العبادات قطعاً .

« وانت خبير بعدم » صحة هذه الاشكالات لعدم « الاخلال بالوجه » لو كان معتبراً فرضاً « بوجهه » من الوجوه اصلاً « في الاتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه » متعلق بالاتيان ، لوضوح انه يتأي بالصلوة المواجهة للقبلة - المرددة بين هاتين - لوجوب الالذاعي اخر ، فالفرض من الاتيان هو الوجوب والامر المولوي ، بل ربما يقال : ان هذا افضل من الآتي بنفس الصلاة المعلومة لانه يحرر كما الامر وهذا يحرر كه احتمال الامر « غاية الامر انه لا تعين له » أى للمأمور به « ولا تميز » عطف بيان « فالاخلال انما يكون به » فقط « واحتمال اعتباره » أى التمييز « ايضاً » كاحتمال اعتبار الوجه « في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار » .

ان قلت : لعلهم عليهم السلام اكتفوا عن الاشتراط بـ كوزيته في الذهان ، فيكون الاطلاق منصراً اليه . قلت : كيف يصح الایکال إلى الذهان « مع انه مما

يغفل عنه غالباً ، وفي مثله لابد من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض والا لا خل بالغرض كما نبهنا عليه سابقاً . وأما كون التكرار لعباً وعيثافع انه ربما يكون لداع عقلاني إنما يضر اذا كان لعباً بأمر المولى لا في كيفية اطاعته بعد حصول الداعي اليها كما لا يخفى . هذا كله في قبال ما اذا تمكّن من القاطع تفصيلاً بالأمثال ،

يغفل عنه ) العامة ( غالباً ) من المعلوم ان ( في مثله ) أي مثل التميز الذي يغفل عنه العامة ( لابد من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض ) لو كان دخيلاً ( وإنما ) ينبه المولى عليه مع دخله في الغرض - في صورة غفلة العامة - ( لا خل بالغرض ) وهو قبيح لا يصدر من الحكيم ، فعدم التنبية دليل انّ يكشف عن عدم دخله ( كما نبهنا عليه سابقاً ) في مبحث الاوامر .

( وأما كون التكرار لعباً وعيثافع انه ) ليس التكرار مطلقاً كذلك ، إذ ( ربما يكون لداع عقلاني ) كما إذا كان في بريه واشتبه عليه القبلة ولكن يتمكن من الرجوع إلى البلد حتى يصلى صلاة واحدة إلى القبلة ، وكان الرجوع اشغالاً بكثير من الصلاة إلى الجوانب المختللة ، فإن التكرار لا يعد لعباً عند العقلاء قطعاً ( إنما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى لا في كيفية اطاعته ) أي اطاعة الامر ( بعد حصول الداعي اليها ) أي إلى الاطاعة ( كما لا يخفى ) ومعنى كون اللعب في كيفية الاطاعة ضم ما ليس بطاعة إلى ما هو طاعة كما تقدم من مثال الآتيان بالكتب ، وأما اللعب بنفع الامر فهو عبارة عن ان يأني باللامور به - بعد الآتيان به تفصيلاً - مكرراً بداعي اللعب لا امثالاً .

نعم ربما يفرق بين فلة الاطراف وكثتها ، فلو اشتتبه القبلة في اربعة جوانب واللباس في عشرة وما يصح السجود عليه في عشرين فاحتاط بما مألهة صلاة مع التمكن من الفحص كان لاعباً عرفاً .

( هذا كله في قبال ما إذا تمكّن من القاطع تفصيلاً بالأمثال ) بأن كان قادرأ

واما اذا لم يتمكن الا من الظني به كذلك فلا اشكال في تقاديمه على الامتنال الظني لو لم يقم دليل على اعتباره الا فيما اذا لم يتمكن منه واما لو قام على اعتباره مطلقا فلا اشكال في الاجزاء بالظني كala اشكال في الاجزاء بالامتنال الاجمالي في قبال الظني بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد

من الامتنال بالعلم التفصيلي فتركه وآى بالامتنال الاجمالي ( واما إذا لم يتمكن إلا من الظن به ) آى بالامتنال ( كذلك ) آى تفصيلا ، بأن دار الامر بين الامتنال الظني التفصيلي وبين الامتنال القطعي الاجمالي . وهذا على قسمين : لأن الظن اما ان يكون معتبراً شرعا حتى مع التمكن من العلم الاجمالي اولا . والمعتبر اما ان يكون بدليل الانسداد او بدليل خاص ( فلا اشكال في تقاديمه ) آى الامتنال القطعي الاجمالي ( على الامتنال الظني لو لم يقم دليل على اعتباره ) آى اعتبار الظن ( إلا فيما إذا لم يتمكن منه ) آى من الامتنال القطعي الاجمالي ، واما ان قام الدليل على ان حجية الظن في صورة عدم التمكن من العلم حتى الاجمالي فلا اشكال في عدم كفاية الامتنال الظني والحاصل ان الدليل على حجية الظن على نحوين : « الاول » ان يصيده حجة مطلقا ، وحينئذ لا اشكال في تقدم العلم الاجمالي عليه لأن العلم محرز للواقع قطعا ، والظن حجة على الواقع ومعدن فقط . « الثاني » ان يصيده حجة في ظرف عدم التمكن من العلم - تفصيلا واجلا - وعليه فلا كلام في لزوم الامتنال العلمي وعدم كفاية الامتنال الظني لعدم حجية الظن في ظرف التمكن من العلم حتى الاجمالي منه .

( واما لو قام ) الدليل ( على اعتباره ) آى الظن ( مطلقا ) حتى مع امكان الامتنال القطعي الاجمالي ، وهذا مقابل لقوله : « لو لم يقم » الخ ، وذلك مثل خبر الواحد والظواهر وخبر العدلين ونحوها ( فلا اشكال في الاجزاء ) بالامتنال الاجمالي فيصلي الظاهر والجمعة كما يصح الاجزاء ( بالظن ) التفصيلي كأن يأخذ بقول عبد الملك فيصلي صلاة الجمعة يومها - فقط - ( كala اشكال في الاجزاء بالامتنال الاجمالي في قبال ) الامتنال ( الظني بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد ) مقابل الظن الخاص

بناءً على أن يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط، وأما لو كان من مقدماته بطلاً لاستلزمـه العسر المخل بالنظام أو لأنـه ليس من وجوه الطاعة والعبادة بل هو نحو لعب وعـبـث بأمر المولـي فيما إذا كان بالـتـكـرـارـ كـاـ تـوـهـ ، فـلـمـتـعـنـ هو التـزـلـ عنـ القـطـعـ تـفـصـيـلـاـ إـلـىـ الـظـنـ كـذـلـكـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـنـاصـ عـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ بـطـلـانـ عـبـادـةـ تـارـكـ طـرـيقـ التـقـلـيدـ وـالـاجـهـادـ وـانـ اـحـتـاطـ فـيـهـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

المعتبر بالادلة الخاصة (بناءً على أن يكون من مقدماته) أي من مقدمات دليل الانسداد (عدم وجوب الاحتياط) فيختار اما الامتناع الظني الانسدادي أو العلمي الاجمالي ، إذ الاحتياط ليس بواجب عليه لأنـه ليس بجازـ له .

(اما لو كان من مقدماته) عدم جواز الاحتياط و (بطلاً لاستلزمـه العسر المخل بالنظام أو لأنـه ليس من وجوه الطاعة والعبادة ، بل هو نحو لعب وعـبـثـ بأـمـرـ المـوـلـيـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ ) الاحتياطـ (بالـتـكـرـارـ كـاـ تـوـهـ) عدم جواز الاحتياطـ (فـلـمـتـعـنـ هو التـزـلـ عنـ القـطـعـ تـفـصـيـلـاـ إـلـىـ الـظـنـ كـذـلـكـ) تـفـصـيـلـاـ ، بـعـنـيـ انهـ لـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـهـ ، فـاـنـ تـمـكـنـ المـكـلـفـ مـنـ الـامـتـنـاعـ الـعـلـمـيـ التـفـصـيـلـيـ فـهـ وـانـ لـمـ يـتـمـكـنـ وجـبـ الـامـتـنـاعـ التـفـصـيـلـيـ الـظـنـيـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـامـتـنـاعـ الـاجـمـالـيـ العـلـمـيـ .

(وعـلـيـهـ) أي بناءً على عدم جواز الامتناع العلمي الاجمالي (فـلـاـ مـنـاصـ عـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ بـطـلـانـ عـبـادـةـ تـارـكـ طـرـيقـ التـقـلـيدـ وـالـاجـهـادـ وـانـ اـحـتـاطـ فـيـهـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ) .

فتححصل من قولـ : « وـاـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ الـظـنـ » إـلـىـ هـنـاـ أـرـبـعـةـ اـقـسـامـ : « الـأـوـلـ » انـ لـاـ يـكـوـنـ الـظـنـ حـيـجـةـ فـيـ ظـرـفـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ وـلـوـ اـجـالـاـ ، وـحـكـمـ وـجـوبـ الـاحـتـياـطـ فـقـطـ . « الـثـانـيـ » انـ يـكـوـنـ الـظـنـ الـخـارـجـيـةـ اـلـخـاصـ حـيـجـةـ حـتـىـ فـيـ ظـرـفـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، وـحـكـمـ جـواـزـ الـاحـتـياـطـ وـجـواـزـ الـاخـذـ بـالـظـنـ . « الـثـالـثـ » انـ يـكـوـنـ الـانـسـدـادـيـ حـيـجـةـ وـكـانـ مـنـ مـقـدـمـاتـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـياـطـ ، وـحـكـمـ حـكـمـ الـثـانـيـ . « الـرـابـعـ » انـ يـكـوـنـ الـظـنـ الـانـسـدـادـيـ حـيـجـةـ وـكـانـ مـنـ مـقـدـمـاتـهـ عـدـمـ جـواـزـ الـاحـتـياـطـ

هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتي ببعضه الآخر في مبحث البراءة والاشتغال فيقع المقال فيما هو المهم من عقد هذا المقصد ، وهو بيان ما قيل باعتباره من الامارات او صح ان يقال ، وقبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم امور :

( احدها ) انه لا ريب في ان الامارة الغير العلمية

وحكمة وجوب العمل على طبق الفتن فقط - عكس القسم الاول .

هذا عام الكلام في جواز الاحتياط بأقسامه - ما ذكره القوم . والانصاف ان الاحتياط حتى في التوصيات في صورة امكان العمل على طبق حجة مععتبرة مشكل من جهة لزوم اتباع الحجج الواردة ، فربما كان الاحتياط مضراً بما لا يدركه العقل . مثلا : لو كان غسل الثوب الطاهر مبغوضاً للشارع ولو من جهة انه لا يريد اضاعة العمر بهذا المقدار أو لانه يريد اتباع كلامه فقط بلا زيادة وتفصية حتى بنحو الاحتياط واحتمل العقل ذلك لم يكن وجه التجویزه ، وشمول ادلة الاحتياط الشرعي لهذا المورد مشكل ، وقد بسطنا بعض الكلام حول هذا المقام في شرحنا على العروفة الونقى - فراجع .

( هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتي ببعضه الآخر ) المرتبط بالعلم الاجالى ونحوه ( في مبحث البراءة والاشتغال ) انشاء الله تعالى ( فيقع المقال فيما هو المهم من عقد هذا المقصد ، وهو بيان ما قيل باعتباره من الامارات او صح ان يقال ، وقبل الخوض في ذلك ) أي ما هو المهم ( ينبغي تقديم امور ) ثلاثة :

( احدها ) في بيان ان غير العلم من الامارات كخبر الواحد والظواهر وشهادة المدللين وغيرها لا اقتضاء فيها بالنسبة إلى الحجية وعدمها ، فشكل واحد منها بالنسبة إليها يمكن ، بخلاف القطع الذي يكون الحجية لازم ذاته لا تنفك عنه ، وبخلاف الشك الذي يكون عدم الحجية لازم ذاته لا يعقل اعطاء الحجية له .

إذا عرفت هذا فتقول : ( انه لا ريب في ان الامارة الغير العلمية ) أي الفتن

ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمهما ومقتضياتها بنحو العلية بل مطلقاً وان ثبوتها لها تحتاج الى جعل او ثبوت مقدمات وظروف حالات موجبة لاقتضائها الحجية عقلاً بناءً على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة، وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتاً بلا خلاف ولا سقوطاً وان كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين

الطريقة كالمثلة المتقدمة (ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمهما ومقتضياتها بنحو العلية) كزوجية الاربعة التي لا تنفك عنها ول ليست قابلة للرفع والوضع (بل) ليست الحجية من مقتضياتها (مطلقاً) حتى بغير نحو العلية ، كالمعد ودجزء العلية ، بل الظن لا اقتضاء بالنسبة إلى الحجية واللاحجية ، نظير الجسم بالنسبة إلى البياض واللامبياض (وان ثبوتها) أي الحجية (ها) أي للامارات (تحتاج إلى جعل) خاص كان يجعل خبر العامل حجة (أو ثبوت مقدمات) اي مقدمات الانسداد (وطروف حالات) عطف بيان (موجبة لاقتضائها) أي اقتضاء الامارة (الحجية) بأن تكون مؤثرة في التنجيز والاعذار (عقلاً بناءً على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة) بأن نقول : ان المقدمات تقتضي حجية الظن المطلق ، ومن مصاديقه الامارات لأنها مورثة للظن نوعاً ، أو بنحو الكشف بأن نقول : ان بعد تمامية المقدمات يكشف العقل عن حجية الظن عند المولى . وانما لم يذكره المصنف هنا الشمول قوله «تحتاج الى جعل» له ، فازه ايضاً جعل من المولى في حال الانسداد بناءً على الكشف .

(وذلك) الذي ذكرنا من ان الامارات ليست كالقطع (لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية) وجدانا ، فانا إذا راجحنا وجدنا رأينا انه لو ظن بالتكليف لم يكن منجزاً بحيث يصح عقابه لو خالف (بدون ذلك) أي جعل الحجية شرعاً خصوصاً أو عموماً أو عقلاً (ثبوتاً) أي لا يثبت التكليف بالظن (بلا خلاف) من احد (ولا سقوطاً) بأن يكتفي بالظن في اسقاط التكليف المعلوم (وان كان ربما يظهر فيه) أي في السقوط (من بعض المحققين) كالمحقق جمال الدين الخوئي «ره»

الخلاف والا كتفاء بالظن بالفراغ ، وعلمه لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل فتأمل ( ثانية ) في بيان امكان التبعيد بالا مارة الغير العلمية شرعاً وعدم لزوم حال منه عقلاً في قبال دعوى استحالته للزومه ، و ليس الامكان بهذا المعنى بل مطلقاً اصل متبع

( الخلاف والا كتفاء بالظن بالفراغ ) فإذا علم بوجوب صلاة الظهر عليه ثم ظن باتيابها لا يلزم الاتيان ثانياً .

( وعلمه ) أي اعلم وجهاً كتفاء لهم بالظن ( لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل ) اذ مدراً لحكم العقل في باب قاعدة الاشتغال القائله بأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية هو وجوب دفع الضرر المحتمل ، فإذا قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل سقط مدرك قاعدة الاشتغال . فلا تنجي البراءة اليقينية بل تكفي البراءة الظنية ( فتأمل ) لعله اشارة إلى انه لو قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل فاللازم الاكتفاء باحتمال الامتنال ، ولا وجه لاشتراط الظن .

( ثانية ) بعد الفراغ عن ان الحجية ليست لازمة لالظن ولا ممتنعة بل يمكن ذاتي بالنسبة اليه يقع الكلام ( في بيان امكان التبعيد بالأماراة الغير العلمية شرعاً ) بمعنى انه امكان وقوعى بعد ثبوت الامكان الذاتي ( وعدم لزوم حال منه ) أي من التبعيد بالظني ( عقلاً في قبال دعوى استحالته ) وقوعاً على ما نسب إلى ابن قبة وغيره ( الزومه ) أي لزوم الحال من التبعيد به .

والحاصل ان الامكان المتنازع فيه هو الامكان الواقعى ، إذ لا مجال لقولهم ان التبعيد بالظن ممتنع ذاتي كشريك البارى .

ثُمَّ ان الشيخ المرتضى « ره » جعل الاصل هو الامكان عند الشك في الامكان حكم بأن طريقة المقلاء الحكم بامكان الشيء الذي لا يجدون وجهاً لاستحالته .

( و ) المصنف لم يرتضى هذا القول لانه ( ليس الامكان بهذا المعنى ) أي الامكان الواقعى ( بل مطلقاً ) اعم من الامكان الواقعى والذاتي ( اصل متبع

عند العقلاه في مقام احتمال ما يقابلها من الامتناع لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه ومنع حجيتها لو سلم ثبوتها لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها ، والظن به لو كان فالكلام الان في امكان التبعد به وامتناعه ، فما ظنك به لكن دليل وقوع التبعد بها من طرق اثبات امكانه حيث يستكشف به عدم ترتيب الحال من تال باطل فيمترى

عند العقلاه ) بحيث يرتبون على المجهول الامكان والاستحالة آثار الممكن ( في مقام احتمال ما يقابلها من الامتناع ) فلا يرتبون آثر الامكان الذاتي في مقام احتمال الاستحالة الذاتية ، ولا آثر الامكان الواقعى في مقام احتمال الاستحالة الواقعية وهكذا ( لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه ) فلو شك في امكان وجود المجرد سوى الله المختلف فيه لم يكن بناؤهم على ترتيب آثار الامكان عليه ، بل الحق عندهم هو نزوم الفحص والبحث عن استحالته وامكانه ( ومنع حجيتها ) أي حجية السيرة ( لو سلم ثبوتها ) وذلك ( لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها ) إذ السيرة اما تكون حجة في الاحكام الشرعية لكشفها عن تقرير المقصوم واما حجيتها في غيرها فلا .

( والظن به ) أي بوجود دليل قطعي على اعتبار السيرة أو الظن يكون السيرة حجة ( لو كان ) أي لو فرضنا انا ظننا بحجية السيرة ( فـ ) لا يفيد هذا الظن ، إذ ( الكلام الان في امكان التبعد به وامتناعه ) فلا يمكن ان يكون الشيء المتنازع فيه دليلا على المطلب ، ففي ما نحن فيه حجية الظن متنازع فيه فلا يمكن أن تجعل دليلا ظننا مستندأ لحجية الظن ( فـ ظنك به ) أي بهذا الدليل الذي هو محل الكلام ( لكن ) حيث ابطلنا السيرة العقلائية على كون الامكان هو الاصل في الشكوك الامكان نقول : لنا ( دليل ) اخر على امكان التبعد بالظن ، وهو ( وقوع التبعد بها ) أي بالاماره غير العلمية ، فان وقوع التبعد من الحكم الذي لا يبعد بالحال ( من طرق اثبات امكانه حيث يستكشف به عدم ترتيب الحال ) على التبعد ( من تال باطل ) مما سيأتي ( فيمترى

مطلقاً أو على الحكيم تعالى ، فلا حاجة مطلقاً في دعوى الواقع إلى اثبات الامكان وبدونه لافائدة في اثباته كما هو واضح . وقد انقدح بذلك مافي دعوى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه من كون الامكان عند العقلاه مع احتمال الامتناع اصلاً و الامكان في كلام الشيخ الرئيس ، كلما قرع سمعك من الغرائب قدره في بقعة الامكان ما لم يذدك عنه واضح البرهان ، بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والايقان

مطلقاً ) إذا كان حالاً ذاتياً كاجتماع النقيضين ( أو على الحكيم تعالى ) إذا كان قبيحاً ( فلا حاجة معه ) أي مع وقوع التعبد بالظني ( في دعوى الواقع إلى اثبات الامكان ) فإن ادل دليل على الشيء وقوعه ( وبدونه ) أي بدون الواقع ( لافائدة في اثباته ) أي اثبات الامكان ( كما هو واضح ) لعدم ترتيب اثر عليه .

( وقد انقدح بذلك ) الذي ذكرنا من عدم تمامية الاستدلال على امكان المشكوك به بالسيرة العقلائية ( ما في دعوى شيخنا العلامة ) المرتضى ( أعلى الله مقامه من كون الامكان عند العقلاه مع احتمال الامتناع اصلاً ) .

ثم ان ما ذكره المصنف « ره » من وقوع التعبد بالامارة غير العلمية تام ، فإن آية النبأ ونحوها والاخبار القطعية الدلة على حجية خبر الثقة وشهادة العدلين ونحوها كلها دليل على التعبد بالامارة الطنية .

لا يقال : ان كلام الشيخ الرئيس دال على ان الاصل فيما شرك في امكانه هو الامكان ، وهذا موافق لشيخنا المرتضى ومخالف لما ذكرت .

لانا نقول : اوله لا نسلم تمامية كلام الرئيس بعد ما عرفت من عدم معلومية السيرة وعدم حجيتها على تقدير معلوميتها ( و ) ثانياً ( الامكان في كلام الشيخ الرئيس كلما قرع سمعك من الغرائب قدره في بقعة الامكان ما لم يذدك ) أي ينفعك ( عنه واضح البرهان ) ليس بمعنى فرض المسموع ممكناً وترتيب آثار الامكان عليه حتى انه لو قيل هنالك رجل ذو عشرين رأساً يذهب لمشاهدته ، أو قيل بأن الله يريد كذلك از عملي به ، بل كلامه ( بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والايقان ) فلا يبادر

و من الواضح ان لا موطن له الا الوجدان فهو المرجع فيه بلا بينة ولا برهان . وكيف كان فما قيل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التبعد بغیر العلم من الحال او الباطل ولو لم يكن بمحال امور : احدها - اجتماع المثلين من ايجابين او تحريرين مثلما فيما اصحاب او ضدین من ايجاب و تحریم ومن ارادة وكراءة ومصلحة وفسدة

الشخص عن المسموع ، بل يتحمل صحته وفساده فلا يرتب اثار العدم ولا اثار الوجود ، بل يكون بين بين ، وهذا بخلاف المعنى الاول فان لازمه ان يقول الشخص بما كانه ويرتب اثار الوجود عليه . والحاصل ان هناك احتمالا في مقابل القطع بالعدم وامكانا في مقابل الاستحالة ، والشيخ الرئيس يريد الاحتمال لا الامكان .

( و ) ان قلت : ان الاحتمال كاف في مقامنا الذي هو امكان التبعد بالامارة غير العلمية ، إذ ابن قبة ينكر الاحتمال وغيره يثبته . قلت : ليس كذلك ، إذ « من الواضح ان لا موطن له » أي للاحتمال ( إلا الوجدان ) والامر الوجداني لا يقع في الواقع ( فهو المرجع فيه بلا بينة ولا برهان ) وهذا بخلاف الشيء الذي وقع محلا لـ الكلام بين الاعلام الذي هو الامكان الذي يرتب عليه آثاره .

( وكيف كان فما قيل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التبعد بغیر العلم من الحال او الباطل ولو لم يكن بمحال امور ) نذكر منها ثلاثة :

« احدها - اجتماع المثلين من ايجابين او تحريرين مثلما فيما اصحاب » أي طابت الامارة الواقع ، فيلزم ان يجتمع في صلة الظاهر التي هي واجبة واقعا وجوب واقعى ووجوب ظاهري واجتماع المثلين محال ، إذ المثلان ذاتان وجوديان واجتماع وجودين في موجود واحد غير معقول ، فان الوجود هو الخارجية ولا يعقل ان يكون لشيء واحد خارجية وخارجية . ( او ) اجتماع ( ضدین من ايجاب و تحریم ) في عالم الانشاء ( ومن ارادة وكراءة ) في نفس المولى ( ومصلحة وفسدة ) في نفس الفعل الذي تعلق به التحرير الواقعى والوجوب الظاهري أو بالعكس ، وتكون المصلحة والمفسدة

ملزمتين بلا كسر وانكسار في البين فيما أخطأ أو التصويب، وإن لا يكون هناك غير مؤديات الامارة احكام . ثانية - طلب الضدين فيما اذا اخطأ وادى الى وجوب ضد الواجب .

( ملزمتين بلا كسر وانكسار في البين ) وذلك لأنها لو لم تكونا ملزمتين لم يجعل وجوب أو تحريم ، اذ الوجوب تابع للمصلحة الملزمة والاجعل الاستحباب ، والتحريم تابع للفسدة الملزمة وإلا جعلت الكراهة ، وكذلك لو كان في البين كسر وانكسار ، إذ المكسر لا يبقى على ملزميته . فقوله « بلا كسر وانكسار » توضيح لقوله « ملزمتين » ( فيما أخطأ ) متعلق بجتماع الضدين ، أي خالفت الامارة لواقة - ح والحاصل انه لو جعل المولى الامارة لا يخلو الامر من ان يكون هناك واقع ام لا ، وعلى الاول فان طابت الامارة ل الواقع لزم اجتماع المثلين ، وان خالفت الامارة ل الواقع لزم ثلاثة اشياء ايجاب وتحريم وارادة وكراهة ومصلحة وفسدة ، وعلى الثاني - وهو ان لا يكون في مورد جعل الامارة واقع اصلا يلزم التصويب ، وأشار اليه بقوله : ( او التصويب و ) ذلك يعني ( ان لا يكون هناك غير مؤديات الامارة احكام ) اسم يكون ، ومن المعلوم ان كلام من هذه الخمسة - اي اجتماع المثلين والايجاب والتحريم والارادة والكراءة والمصلحة والفسدة والتصويب - محال .

( ثانية - طلب الضدين فيما إذا أخطأ ) كما إذا كانت الجمعة واجبة واقعا ، ففcame الامارة على حرمتها أو استحبابها مثلا ، وكذلك في سائر الموارد التي تختلف الامارة الواقع وان كان احدهما على الكراءة والآخر على الاباحة لتضاد الاحكام بأسرها فقوله : ( وادى إلى وجوب ضد الواجب ) أنها هو من باب المثال .

ولا يخفى الفرق بين هذا اليراد واليراد السابق ، إذ في صورة مخالفة الامارة ل الواقع يتتحقق اربعة اشياء : الارادة والكراءة في نفس المتكلم والحرمة والوجوب في صفة الفعل والمصلحة والفسدة في ذات الفعل ، والايجاب والتحريم في عمل المولى واليراد السابق كان راجما إلى الثلاثة الاول والايراد الثاني راجعا إلى الامر الرابع - فتأمل

ثالثها - تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة فيها ادى الى عدم وجوب ما هو واجب او عدم حرمة ما هو حرام و كونه محكوماً بسائر الاحكام . والجواب : ان ما ادعى لزومه اما غير لازم او غير باطل ، وذلك لأن التعبد بطريق غير على انما هو بجعل حجيته والمحجوة المجموعه غير مستتبعة لانشاء احكام تسلكية بحسب ما ادى اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتجزء التكليف به اذا اصاب وصحه الاعتذار به اذا اخطأ ،

«ثالثها - تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة » وفسر الاول بقوله : «فيما ادى إلى عدم وجوب ما هو واجب ) كأن قامت الامارة على عدم وجوب صلاة الجمعة التي هي واجبة ، وفسر الثاني بقوله : ( أو ) ادى إلى ( عدم حرمة ما هو حرام ) كأن ادى إلى عدم حرمة ذبيحة اليهودي إذا سمي ( و ) لا فرق في ذلك بين ان تؤدي إلى كون الحرام واجباً او ( كونه محكوماً بسائر الاحكام ) وكان الاعسن ان تختتم الاشكالات في ايراد واحد ليكون مرجع الجميع واحداً .

«والجواب : ان ما ادعى لزومه اما غير لازم ) كلا يراد الاول والثانى ( او غير باطل ) كلا يراد الثالث ( وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي ) ليس معناه جعل حكم على طبقها . مثلاً التعبد بالخبر الثقة الذي قام على حرمة صلاة الجمعة ليس معناه جعل الحرمة لها حتى يقال بعنتافة هذا الحكم التحريري للحكم الواقعى الاجباري بل التعبد بطريق غير علمي ( انما هو بجعل حجيته ) يعني انه منجز للواقع إذا طابق ومunder إذا خالف ( والمحجوة المجموعه غير مستتبعة لانشاء احكام تسلكية بحسب ما ادى اليه الطريق ) حتى انه لو ادى الطريق إلى تحريم صلاة الظهر يوم الجمعة كان لازمه ان ينشأ المولى تحريراً لها ( بل انما تكون ) الجمعة ( موجبة ) لامرین احدهما ( لتجزء التكليف به ) أي بسبب هذا الطريق ( إذا اصاب ) وطابق الواقع حتى انه لو قال العبد لم اكن اعلم بوجوب كذا لا يقبل منه ويقال له : قد جعلنا لك طريقاً اليه فلم خالفته ( وصحه الاعتذار به ) أي بسبب هذا الطريق ( إذا اخطأ ) وخالف الواقع فيصحي

و لكون مخالفته وموافقته تجريا وانقيادا مع عدم اصابته كا هو شأن الحجة الغير المحمولة ، فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين او ضددين ولا طلب الضدين ولا اجتماع المصلحة والمفسدة ولا الكراهة والارادة كلا ينفي . واما تقوية مصلحة الواقع او الالقاء في مفسدته فلا محذور فيه اصلا اذا كانت في التبعيد به مصلحة غالبة على مفسدة التقوية او الالقاء .

للعبد ان يقول : انما لم ا فعل الواجب الواقعى لعدم علمى به وقيام الطريق الذى جعلت وهو على عدم الوجوب .

هذا احد الامرين المترتبين على جعل الطريق وهناك امر اخر مترب عليه (و) هو ان الحجية موجبة (لكون مخالفته وموافقته تجريا ) فى صورة المخالفة للطريق ( وانقيادا ) فى صورة الموافقة للطريق ( مع عدم اصابته ) أي اصابة الطريق الواقع . مثلا : لو كان شرب الماء مباحا ثم قام الطريق على وجوبه فشرب امثالا كان له ثواب الانقياد ، ولو لم يشرب عصيانا كان له عقاب التجرى لو قلنا بالعقاب فيه ( كا هو شأن الحجة الغير المحمولة ) وهو العلم ، فكما ان العلم بشيء لا يوجد جعل الحكم على طبقه ، بل انما هو منجز وممذر والعامل على طبقة إذا خالف الواقع يثاب على انقياده ، وإذا لم يعمل كان متجرريا كذلك الطريق المحمول كالخبر الواحد ونحوه ( فلا يلزم ) من جعل الطريق ( اجتماع حكمين مثلين أو ضددين ) كما قلم في الايراد الاول ( ولا طلب الضدين ) كما قلم في الايراد الثاني ( و ) لا ( اجتماع المصلحة والمفسدة ولا الكراهة والارادة ) ولا يلزم التصويب كما قلم في الايراد الاول ايضا ( كلا ينفي ) .  
 ( واما ) جواب الاشكال الثالث وهو ما ذكرت من ( تقوية مصلحة الواقع او الالقاء في مفسدته ف ) هو انه ( لا محذور فيه اصلا إذا كانت في التبعيد به ) أي بالطريق غير العالى ( مصلحة غالبة على مفسدة التقوية او الالقاء ) كمصلحة التسهيل ونحوه .

والحاصل ان الطريق الذى يؤدى إلى عدم الواجب أو جواز الحرام فيه مصلحة

نعم لو قيل باستبعاع جعل الحجية للاحكم التسلكية او بأنه لا معنى لجعلها الا جعل تلك الاحكام فاجتمع الحكمين وان كان يلزم

غالبة على مصلحة الواجب التي تفوت عن المكلف ومفسدة الحرام التي يقع فيها المكلف بل نقول مساواة مصلحة الطريق للمفسدة المترتبة على خالفة الواقع ، أو كون مصلحة الطريق اقل ب بحيث لا تكون للمفسدة المترتبة على خالفة الواقع زيادة ملزمة كافية في جعل الطريق كما لا يخفى .

(نعم لو قيل) هذا جواب آخر عن الاشكالات الثلاثة ، وحاصله انا نقول بأن جعل الطريق جعل للحكم ، فإذا قامت الامارة على وجوب صلاة الظهر جعل المولى الوجوب لها ، فهنا وجوبان وجوب واقعى ووجوب ظاهري ، ولا يلزم اجتماع المثلين إذ الوجوب الواقعى ووجوب حقيقى - بمعنى انه ائما جعل مصلحة في صلاة الظهر واردة لها من المولى - والوجوب الظاهري ووجوب الشفافى صورى - بمعنى انه ائما جعل مصلحة في نفس انشاء الوجوب كلا واسر الامتحانية - فهنا وجوب حقيقى يتبع مصلحة الصلاة ووجوب صورى يتبع مصلحة الانشاء بمعنى ان في نفس انشاء الوجوب مصلحة وهي انه منجز عند الاصابة ومعدن عند الخطأ ، هكذا نقول فيما خالفت الامارة الواقع وليس هذا من اجتماع المثلين او اجتماع الضدين ، إذ يشترط فيها وحدة الذات ولوحدة هنا .

إذا عرفت هذا فنقول : لو لم يقبل كون جعل الطريق ليس الاجعل المنجزية والمعدنية ، بل قيل (باستبعاع جعل الحجية للاحكم التسلكية) بمعنى ان لازم جعل الحجية لقول زرارة - القائل بوجوب الظهر - جعل الوجوب الصلاة الظهر مثلا .

(او) قيل ( بأنه لا معنى لجعلها ) أي جعل الحجية ( الاجعل تلك الاحكم ) التي تقوم الحجة عليها ، بمعنى ان جعل الحجية لقول زرارة معناه جعل الوجوب لصلاة الظهر ( فاجتمع الحكمين وان كان يلزم ) لاذ جعل الوجوب مرتين : الاولى عند جعله لها واقعا ، والثانية عند جعل الحجية لقول زرارة التي لازمتها او معناها

الا انها ليسا بمتلدين او ضددين لأن احدهما طريق عن مصلحة في نفسه موجبة لانشائه الموجب للتجز او لصحة الاعتذار بجرده من دون ارادة نفسانية او كراهة كذلك متعلقة ب المتعلقة فيما يمكن هناك ان قد احدهما حيث انه مع المصلحة او المفسدة الملزمتين في فعل وان لم يحدث بسببها ارادة او كراهة في المبدأ الاعلى الا انه اذا أوحى بالحكم الشأنى من قبل تلك المصلحة او المفسدة الى النبي «ص» او بهم به الولي فلا حالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببهما

جعل الوجوب لصلة الظاهر ( إلا انها ) أي هذين الحكمين ( ليسا بمتلدين أو ضددين ) وذلك ( لأن أحدهما ) وهو الوجوب الآتي من قول زرارة ( طريق عن مصلحة في نفسه ) يعني أن المصلحة إنما تكون في نفس الأمر والجمل ، وهذه المصلحة التي تحصل بمجرد الأمر والجمل ( موجبة لانشائه الموجب ) صفة ( لانشائه ) ( لتجز ) إذا أصاب ( أو لصحة الاعتذار ) إذا اخطأ ( بجرده ) أي بمجرد كونه طريقياً من دون ارادة نفسانية أو كراهة كذلك ) نفسانية ( المتعلقة ب المتعلقة ) أي بتعلق هذا الحكم ، فالوجوب الناشئ عن قول زرارة لا ارادة متعلقة بصلة الظاهر التي هي متعلقة لهذا الحكم ( فيما يمكن هناك ان قد احدهما ) يريد بذلك بيان دفع توهם ، وهو ان ما ذكرت من الفرق بين الحكمين بتعلق الارادة ب المتعلقة الوجوب الواقعي دون متعلق الوجوب الظاهري ، غير قائم إذ لا ارادة في المبدأ الاعلى الذي هو محل الكلام بالنسبة إلى الأوصى الشرعية ، ودفعه بأن الفرق بينهما بالارادة والكراءة إنما هو فيما يمكن ان قد احدهما كنفس النبي «ص» و الولي فإن الحكم الحقيق يقترب بالارادة في نفس النبي والوصي المأمور بتبييض الحكم ، وذلك بخلاف الحكم الصوري فلا ارادة متعلق الحكم الصوري في فهو سهام ( حيث انه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل ) كصلة الظاهر المشتملة على مصلحة ملزمة والآخر المشتملة على مفسدة ملزمة ( وان لم يحدث بسببها ) أي بسبب هذه المصلحة أو المفسدة ( ارادة أو كراهة في المبدأ الاعلى ) تعالى ( إلا انه إذا أوحى بالحكم الشأنى من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي «ص» أو بهم به الولي فلا حالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببها

الارادة او الكراهة الموجبة للانشاء بعثا او زجرا ، بخلاف ما ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق بل انما كانت في نفس انشاء الامر به طريقا والآخر واقعى حقيق عن مصلحة او مفسدة في متعلقه موجبة لارادته او كراهته الموجبة لانشائه بعثا او زجرا في بعض المبادئ العالية ، وان لم يكن في المبدأ الا على الا علم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا .

الارادة او الكراهة الموجبة للانشاء ) لانهم «ع» يريدون ما يجعله الله على العباد من الواجبات ويكرهون المحرمات في يريدون الواجب ( بعثا او ) يكرهون العرام ( زجرا ) وهذا ( بخلاف ما ) أي الحكم الطريق الذي ( ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق بل انما كانت في نفس انشاء الامر ) أي انشاء الحكم ( به ) أي بالتعلق ( طريقيا ) للتجزيز والاعدار ، فانه ليس في نفسهم عليهم السلام ارادة او كراهة ( والآخر واقعى حقيق ) عطف على قوله لان احدها طريق .

والحاصل ان احد الامرين وهو المستفاد من قول زرار المجموع حجة طريق لا مصلحة فيه والمصلحة في الانشاء فقط ، والامر الآخر وهو الامر الاولى بالصلة واقعى حقيق ناش ( عن مصلحة او مفسدة في متعلقه موجبة لارادته او كراهته الموجبة ) تلك الارادة والكراهة ( لانشائه بعثا او زجرا ) وتكون الارادة والكراهة ( في بعض المبادئ العالية ) كالنبي والولي ( وان لم يكن في المبدأ الا على الا علم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا ) .

ولا يخفى ان ما ذكره المصنف من كون الارادة في الباري تعالى هو العلم بالصلاح والفساد هو اختيار بعض المتكلمين كالمحقق الطوسي «ره» وغيره ، وذهب آخرون إلى ان الارادة من صفات الفعل لا من صفات الذات . والذى لا يبعد القول به هو ان الارادة والكراهة من صفات الذات ولا يلزم ان تكون اعلمها ولا من صفات الفعل ، اذ تسمية العلم ارادة خلاف ظاهر الاخبار والآيات بل والدليل ايضا ، كما ان جعلها من صفات الفعل خلاف ظاهرها ، فان قوله تعالى « وإذا اراد الله بقوم سوء

فلا يلزم ايضا اجتماع ارادة وكرابهه وإنما لزوم انشاء حكم واقعي حقيقي بعثا وزجراً وانشاء حكم اخر طريق ، ولا مضادة بين الانشائين فيما اذا اختلفا ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا ولا ارادة ولا كرابهه اصلا الا بالنسبة الى متعلق الحكم الواقعي - فافهم . نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية كاصالة الاباحة الشرعية ،

فلا مرد له » ونحوه مما دل على كون الارادة سابقة على الخلق والابحاج يعطى كونها غير الفعلى .

واما الاشكال في انها لو كانت من صفات الذات لزم تغير الذات بتغيرها ، ففيه النقض بالعلم فما يقال هنا يقال هناك . والحل ان صفات الله تعالى كذاته مجهرة لنا ، لكننا نعلم ان هناك ليس تغيراً وحدونا ، وتفصيل الكلام في شرح التجريد وغيره . وكيف كان فإذا قد عرفت ان احد الحكمين واقعي حقيقي والآخر ظاهري صوري ( فلا يلزم ايضا اجتماع ارادة وكرابهه ) كما لم يلزم اجتماع الضدين والمثلين ( وإنما لزم انشاء حكم واقعي حقيقي بعثا ) نحو الواجب ( وزجراً ) عن الحرام ( وانشاء حكم اخر طريق ) صوري لمصلحة في نفس الانشاء ( ولا مضادة بين الانشائين ) الحقيقي والصوري ( فيما إذا اختلفا ) لأن ادي الطريق إلى حرمة صلاة الجمعة التي هي واجبة ( ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا ) لأن ادي الطريق إلى وجوبها ( ولا ارادة ولا كرابهه اصلاً ) ولا مصلحة ولا مفسدة ( إلا بالنسبة الى متعلق الحكم الواقعي - فافهم ) لعله اشاره الى ان هذا الجواب إنما يدفع الاشكالين الاولين اما الاشكال الثالث - وهو لزوم الالقاء في المفسدة وتفويت المصلحة فيما خالفت الامارة الواقع - فلا ، او اشاره الى ما ذكرنا من الاشكال في عدم الارادة - بعنهما - في الباري تعالى ، أو غير ذلك .

( نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية ) التي ظاهرها جعل الحكم حقيقة لا جعل الحكم ظاهراً ( كاصالة الاباحة الشرعية ) المستفادة من قوله عليه السلام « كل شيء

فان الاذن في الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلا ، كما فيها صادف الحرام وان كان الاذن فيه لاجل مصلحة فيه لا لاجل عدم مصلحة او مفسدة ملزمه في المأذون فيه ، فلا محicus في مثله الا عن الالتزام

لك حلال حتى تعلم » فان ظاهره كون المشكوك حلالا واقعا ، ووجه الاشكال واضح إذ الجواب المتقدم كان مبنياً على ان الحكمين غير متنافيين ، لكون احدهما واقعى مصلحة في الفعل والآخر صورى لمصلحة في نفس الانشاء ، وهذا الجواب لا يجرى فيما نحن فيه ، إذ لو شككنا في شيء وكان حرما واقعا لزم كونه حلالا واقعا لقوله « كل شيء لك حلال » وحراما واقعا لفرض انه حرم في الواقع ( فان الاذن في الاقدام والاقتحام ) في المشكوك المستفاد من دليل الحل ( ينافي المنع فعلا ) واقعا ( كا في مصادف الحرام ) الواقعى ( وان كان الاذن ) الخ يشير بذلك إلى ان المباح يتصور على قسمين والحلية الظاهرة بأى معنى اخذت تناهى المنع الواقعى . بيان ذلك : ان الاذن في الشىء قد يكون لاجل مصلحة في نفس الاباحة وقد يكون لأجل انه ليس في الفعل مصلحة ملزمة او محببة كالواجب والمستحب ولا مفسدة ملزمة او مكرهة كالحرام والمكروه ، والحلية بأى معنى كان من هذين المعنين تناهى التحريم الواقعى ، اذ التحرير الواقعى يتبع المفسدة الملزمة ، والحلية تلازم عدم المفسدة وان كان الاذن ( فيه ) أى في الفعل ( لاجل مصلحة الملزمة ، والحلية ) تلزم عدم المفسدة وان كان الاذن ( فيه ) أى في الفعل ( لاجل عدم مصلحة او مفسدة فيه ) أى في الاذن وهو القسم الاول من قسمى المباح ( لاجل عدم مصلحة او مفسدة ملزمة ) توجب الوجوب والحرمة ، ولا مصلحة او مفسدة قليلة توجب الاستحباب والكراءة ( في المأذون فيه ) وهو القسم الثاني من قسمى المباح .

لكن لا يخفى ان هذا الاشكال الذى ذكره بقوله « نعم يشكل » الخ غير وارد إذ الظاهر من حديث « كل شيء لك حلال » جعل الحل الواقعى بعيداً في مرحلة الشك كما لا يخفى - فتدبر . ( فلا محicus في مثله ) أى في مثل هذه الاصول العلمية المنافية للواقع ( إلا عن الالتزام ) بجمع اخر بين الحكم الواقعى والظاهري . وهذا جمع ثالث بين الحكمين الظاهري والواقعى يجري في موارد الاصول

بعدم انقداح الارادة او السكرابة في بعض المبادئ العالية ايضا كما في المبدأ الاعلى ، لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي ، بمعنى كونه على صفة ونحو لو علم به المكلف لتنجز عليه ، كسائر التكاليف الفعلية التي تتجزء بسبب القطع بها و كونه

والامارات على حد سواء ، وحالته عدم كون الاحكام الواقعية فعلية فلا تكون معها ارادة او كراهة ، وذلك ( بعدم انقداح الارادة او السكرابة في بعض المبادئ العالية ) كالبني والولى ( ايضا كما في المبدأ الا على ) تعالى ، فلا يلزم اجتماع ارادة وكرابة ولا ايجاب وتحريم واقعين . وبهذا يرتفع الاشكال في الجميع بين الاصول والامارات وبين الاحكام الواقعية المترافقية لها .

ان قلت : إذا لم يكن الحكم الواقعى فعليا بل انشائيا محسنا فاللازم القول بعدم تتجزء بقيام الامارة عليه ، إذ الواقعى الفعلى يتتجزء بالامارة لا الواقعى الانشائى .

قلت : هناك ثلاثة صور : الاولى الانشائى المحسن ، الثانية الانشائى الذي إذا تعلق به الامارة صار فعليا ، الثالثة الفعلى المحسن والاحكام الواقعية من قبيل الثانية وبه يندفع الاشكالين الواردين على تصوير الحكم الواقعى على النحو الصورة الاولى أو الثالثة والى هذا الجواب اشار بقوله : ( لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعى بفعلي ) الالتزام بكل منه انشائيا محسنا حتى يرد اشكال ان قلت بل كونه انشائيا ( بمعنى كونه على صفة ونحو لو علم به المكلف لتنجز عليه ، كسائر التكاليف الفعلية التي تتجزء بسبب القطع بها ) فالتكليف الواقعى بين الانشائى المحسن والفعلي المحسن ، كما صورناه في الصورة الثانية .

لا يقال : هذا الجواب غير مفيد ، إذ الحكم الواقعى ان كان باعثا وزاجرا كان فعليا فنافي الحلية الظاهرية او الحكم القائم عليه الامارة بخلافه ، وان لم يكن باعثا وزاجرا لم يكن العلم به موجبا لتجزء لان العلم بالباعث والزاجر منجز لا العلم بغيره لانا نقول : نختار الشق الثاني ( و ) لا يلزم عدم الباعث عدم التنجيز بالعلم ، اذ ( كونه

فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الملوية فيها إذا لم ينقدح فيها الأذن لاجل مصلحة فيه. فانقدح بعاذرنا أنه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعى في مورد الاصول والامارات فعلياً كي يشكل تارة بعدم لزوم الاتيان حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه ، ضرورة عدم لزوم امتثال الاحكام الانشائية ما لم يضر فعليه و لم تبلغ مرتبة البعث والزجر و لزوم الاتيان به ما لا يحتاج الى منزيد بيان او اقامة برهان

فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الملوية فيها اذا لم ينقدح فيها الأذن لاجل مصلحة فيه) أي في الأذن ، واما إذا انقدح لم يكن باعثاً فعلاً وزاجراً كذلك ، وهذا لا يلزم التصويب بزعم انه لو انقدح الأذن لم يكن حكم ، اذ التصويب إنما هو عدم الحكم اصلاً في الواقع لا الانشائى ولا الفعلى ، وما نحن فيه ليس كذلك ، إذ حتى في صورة الأذن بالحالية الظاهرية هناك انشائى قريب من الفعلى .

(فانقدح بعاذرنا ) من ان الحكم الواقعى بين الانشائى والفعلى « انه لا يلزم الالتزام به » ما التزم به شيخنا المرتضى « ره » في الرسالة في الجم بين الحكم الظاهري والواقعي من ( عدم كون الحكم الواقعى في مورد الاصول والامارات فعلياً ) بل هو انشائى محض ( كي يشكل تارة بعدم لزوم الاتيان حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه ، ضرورة عدم امتثال الاحكام الانشائية ما لم تصر فعليه ) إذ مرتبة الانشائية لو قام عليها العلم لم يلزم امتثالها فكيف بقيام الامارة عليها . ( و ) ذلك لأن الاحكام في مرتبة الانشاء ( لم تبلغ مرتبة البعث والزجر ) وما لم تبلغ تلك المرتبة لم يلزم الاتيان بها .

( و ) من المعلوم ( لزوم الاتيان به ) أي بالحكم القائم عليه الامارة ، فإنه ( مما لا يحتاج إلى منزيد بيان او اقامة برهان ) . والحاصل ان بدأه لزوم الاتيان بالحكم القائم عليه الامارة كاشفة عن ان الحكم ليعن شيئاً ، وهو مناف لما ذكره الشيخ « ره » من شأنية الحكم الواقعى .

لا يقال : لا مجال لهذا الاشكال لو قيل بأنها كانت قبل اداء الامارة اليها انشائية لانها بذلك تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة . فانه يقال : لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم انشائي - لا حقيقة ولا تعبدا - الاحكم انشائي تعبدا ، لا حكم انشائي ادت اليه الامارة اما حقيقة فواضح واما تعبدا فلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مؤداته

( لا يقال : لا مجال لهذا الاشكال ) على الشيخ « ره » ( لو قيل بأنها كانت قبل اداء الامارة اليها انشائية ) إذ الحكم انشائي على قسمين : قسم لا يصير فعليا بقيام الامارة عليه ، وقسم يصير فعليا بقيام الامارة ، والاحكام انشائية فيما نحن فيه من القسم الثاني ( لانها ) أي تلك الاحكام انشائية ( بذلك ) أي بأداء الامارة اليها ( تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة ) الفعلية الموجبة للعمل على طبقها ، لانها تكون حينئذ احكاما انشائية متتصفه بقيام الامارة عليها ، والحكم انشائي المتتصف بقيام الامارة فعلى يترتب عليه كل ما يترب على الاحكام الفعلية .

وان شئت قلت : ان مراد الشيخ « ره » ليس الانشائى الصرف بل الانشائى الذي إذا أدت اليها الامارة يصير فعليا ، فإذا قامت الامارة حصل الشرط للفعلية فيكون فعليا ويجب العمل به .

( فانه يقال : لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم انشائي - لا حقيقة ولا تعبدا - إلا حكم انشائي تعبدا ، لا حكم انشائي ) متتصف بكونه ( أدت اليه الامارة ) إذ غایة ما تقتضيه ادلة حجية الامارات ثبوت مؤدى الامارة فلو ادت إلى حكم انشائي ثبت حكم انشائي ولم يثبت حكم انشائي ادت اليه الامارة ، فإن ثبوت حكم انشائي ادت اليه الامارة الذي هو موضوع للفعلية من كب من جزئين ، وب مجرد قيام الامارة لا يثبت الجزء لا حقيقة ولا تعبدا ( اما حقيقة فواضح ) إذ الامارة لا تقيد العلم حتى يتحقق علما علما بالحكم انشائي وعلم بكونه مؤدى الامارة ( واما تعبدا ) أي ثبوت كلا الجزئين بالتنزيل ( فلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مؤداته

هو الواقع بعيداً لا الواقع الذي ادت إليه الامارة . اللهم إلا أن يقال : ان الدليل على تنزيل المؤدي منزلة الواقع الذي صار مؤدي لها هو دليل الحجية بدلالة الاقضاء ، لكنه لا يكاد يتم الا إذا لم يكن للحكم برتبتها الانشائية أثر اصلاً ، والا لم يكن لتلك الدلالة مجال كلاماً يخفي ، و أخرى بأنه

### كيف يكون التوفيق

هو الواقع بعيداً ) وتنزيلاً ( لا الواقع الذي ادت إليه الامارة ) فما نحن فيه كلاماء الكفر لا بد وان يتتحقق جزأه - أي المائية والكرية - إما علماء أو تنزيلاً أو بالاختلاف حتى يتتحقق موضوع المطهورية ، فإذا لم ثبتت أحدهما لا حقيقة ولا بعيداً لم يظهر ( فافهم ) جيداً . نعم لو كان لنا دليل ثان ينزل الطريق والمؤدي منزلة الواقع ذي الطريق ثبت ما ذكره الشيخ « ره » لكن آني لنا بذلك .

( اللهم إلا أن يقال : إن ) دليل تنزيل المؤدي منزلة الواقع كاف في ثبوت الجزئين ، إذ لو لم يكن للحكم الانشائي الواقعى أثر اصلاً ، ثم جعل الشارع الامارة القاعدة على الحكم الانشائى حجة لكتنا بالتنزيل الثاني صوناً لكلام الحكم عن اللغوية فإن ( الدليل على تنزيل المؤدي منزلة الواقع الذي صار مؤدي لها هو دليل الحجية بدلالة الاقضاء ) التي هي صون كلام الحكم من اللغوية ، فإنه لو نزل المولى جزءاً من مركب منزلة الواقع فهمنا منه انه نزل الجزء الآخر ايضاً وإلا كان تنزيلاً الاول لفوا ( لكنه لا يكاد يتم ) ما ذكر من دلالة الاقضاء ( إلا إذا لم يكن للحكم برتبتها الانشائية أثر اصلاً وإلا ) فلو كان للحكم الانشائية أثر ( لم يكن لتلك الدلالة ) أي دلالة الاقضاء ( مجال ) وللأحكام الانشائية أثر في مقامنا وهو النذر ونحوه ، فجعل الحجية للامارة بلحاظ تلك الانوار لا بلحاظ العمل ( كلاماً يخفي ) . ثم ان فقد ذكرنا انه لا يلزم من الجم بين الحكم الظاهري والواقعى الالتزام بعد كون الحكم الواقعى في مورد الأصول والامارات فعلياً ، كي يشكل تارة بعدم نزوم الاتيان بمؤدى الامارة لانه غير فعلى ( و ) تارة ( اخرى بأنه كيف يكون التوفيق ) بين الحكم الظاهري والواقعى

بذلك مع احتمال احكام فعلية بعثية زجرية في موارد الطرق والاصول العملية المتتكفلة لاحكام فعلية ضرورة انه كما لا يمكن القطع بثبوت المتناففين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعى الذى يكون مورداً للطرق انشائياً غير فعلى كما لا يصح التوفيق بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين ، ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين

( بذلك ) الذي ذكرت من كون الحكم الواقعى انشائياً والحكم الظاهري فعلياً (مع احتمال ) كون (( احكام ) الواقعية ( فعلية بعثية ) في الاواسط و ( زجرية ) في النواهي ، إذ ما ذكرت من احتمال كون الاحكم الواقعية انشائية لا يكفي في رفع المنافة ، إذ كما يحتمل كونها انشائية يحتمل كونها فعلية ( في موارد الطرق والاصول العملية المتتكفلة لاحكام ) ظاهرية ( فعلية ) .

وان قلت : احتمال كون الاحكم الواقعية شأنية كاف في رفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعى . قلت : ذلك لا يكفي ( ضرورة انه ) يبقى حينئذ احتمال التنافي لاحتمال كون الواقع فعلياً ( كما لا يمكن القطع بثبوت المتناففين كذلك لا يمكن احتماله ) فإن رفع المنافة بين الحكمين يلزم ان يكون بنحو لا يبق معه احتمال التنافي وإلا لم يكن دفماً للمنافاة . نعم لا نقطع بالمنافاة لكنه غير كاف ، بل اللازم القطع بعدم المنافة وهو غير حاصل ( فلا يصح التوفيق بين الحكمين ) الواقعى والظاهري ( بالتزام كون الحكم الواقعى الذي يكون مورداً للطرق انشائياً غير فعلى ) والحكم الظاهري الذي هو مورداً للطرق فعلياً .

هذا كلـه في اليراد على من دفع المنافة بين الحكم الظاهري والواقعى بفعلية احدهما وانشائية الآخر ، و ( كما ) لم يصح هذا التوفيق ( لا يصح التوفيق ) الآخر الذي ذكره بعض ( بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن ) الحكم ( الواقعى بمرتبتين ) إذ موضوع الحكم الواقعى هو

و ذلك لا يكاد يجدى ، فان الظاهري و ان لم يكن في تمام مراتب الواقعى الا انه يمكن في مرتبته ايضا و على تقدير المنافاة لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق في التوفيق فإنه دقيق وبالتأمل حقيق .

الشىء وموضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعى ، فيلزم اولاً الموضوع ثم الحكم الواقعى ثم الشك في الحكم الواقعى ثم الحكم الظاهري ، ومع اختلاف موضوع الحكمين لا يلزم المنافاة بينهما ، إذ من شرائط اجماع النقيضين أو المثلين وحدة الموضوع وإلا فبادرة الحجر لا ينافي حيوانية الانسان كما ان بياض زيد لا ينافي بياض عمرو .

( و ) اما قلنا ان ( ذلك ) الجمع غير صحيح ، إذ هو ( لا يكاد يجدى ) في رفع المنافاة ( فان ) الحكم ( الظاهري وان لم يكن في تمام مراتب ) الحكم ( الواقعى ) كما هو واضح ، إذ ليس في مرتبة العلم بالحكم الواقعى أو الففلة عن الحكم الواقعى حكم ظاهري ( إلا انه ) أي الحكم الواقعى ( يكون في مرتبته ) أي مرتبة الحكم الظاهري ( ايضا ) أي كما ان الحكم الظاهري يكون في تلك المرتبة ، فان وجوب صلاة الجمعة الذي هو حكم واقعى مثلاً ثابت لها سواه شك في الوجوب الذي هو موضوع للحكم الظاهري ام لا .

( و ) ان قلت : يكفي في عدم المنافاة بين الحكمين عدم اجتماعها في مرتبة الحكم الواقعى . قلت : هذا غير كاف ، إذ ( على تقدير المنافاة ) بين الظاهري والواقعى ( لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة ) أي مرتبة الحكم الظاهري ( فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق في التوفيق ) بين الحكم الواقعى ومؤدى الامارة والاسلسل ( فإنه دقيق وبالتأمل حقيق ) .

وان شئت قلت : ان الوجوب لصلاة الجمعة ثابتة في حال علم المكلف بوجوبها وحال شكه وحال غفظه وحال ظنه . والحكم الظاهري - وهو عدم الوجوب - جعل لها في حال شك المكلف ، فان الحكمين وان لم يتمارضوا في حال العلم والظن والفلفة مثلاً لكنهما متعارضان في حال الشك ، اذ الحكم الواقعى موجود لفرض عموميته أو الحكم

(ثالثها) ان الاصل فيها لا يعلم اعتباره - بالخصوص - شرعا ولا يحرز التعبد به واقعا عدم حجيتها جزءاً بمعنى عدم ترتيب الانوار المرغوبة من الحجية عليه قطعاً، فانها لا تكاد تترتب الا على ما اتصف بالحجية فعلاً، ولا يكاد يكون الاتصال بها الا اذا احرز التعبد به و جعله طريقاً متبوعاً، ضرورة انه بدونه لا يصح المؤاخذة على مخالفة التكليف بمجرد اصابته ولا يكون عذرآ لدى مخالفته مع عدمها،

الظاهري موجود لفرض كون موضوعه وهو الشك في الحكم الواقع موجود فيلزم ان يزيد المولى صلاة الجمعة وعدمهها.

(نinthها) أي الثالث من الامور التي ينبغي تقديمها قبل الخوض في الامارات في بيان الاصل الذي هو المرجع عند الشك في حجية الامارة ، فنقول : ( ان الاصل فيما لا يعلم اعتباره - بالخصوص - شرعا ) بأن لم نعلم ان الشارع جعل حجة ( ولا يحرز التعبد به واقعاً ) بأن لم نحرز قيام دليل على حجيتها، فان الامارة قد نعلم ان الشارع جعل لها حجة وقد نعلم انه قام دليلاً على حجيتها - وان لم نعلم بحجيتها - وقد لا نعلم لاهداولا ذات - بمعنى انه لا نعلم بحجية ولم تقم حجة معلومة على حجيتها ( عدم حجيتها جزماً ) خبر ان ( بمعنى عدم ترتيب الانوار المرغوبة من الحجية ) كالتنبيه والاعذار والمدح والذم والثواب والعقاب والانقیاد والتجری ( عليه ) أي على هذا المشكوك الحجية (قطعاً ، فانها ) أي الانوار المرغوبة من الحجية ( لا تكاد تترتب إلا على ما اتصف بالحجية فعلاً ) فان الحجية الواقعية غير المحرزة لا تكون منجزة ل الواقع ولا مصححة للعقوبة ( ولا يكاد يكون الاتصال بها ) أي بالحجية الفعلية ( الا إذا احرز التعبد به و ) احرز ( جعله طريقاً متبوعاً ) وعلى هذا فالعلم جزء للموضوع حتى انه لو لم يعلم لم يتحقق الموضوع ( ضرورة انه بدونه لا يصح المؤاخذة على مخالفة التكليف بمجرد اصابته ) الواقع ( ولا يكون عذرآ لدى مخالفته مع عدمها ) أي مع عدم الاصابة فالمرتبر واقعاً الذي لم يعلم به المسکاف إذا صادف الواقع لا يكون منجزاً للتکلیف بحيث تصح المؤاخذة بسبب ترك الواقع ، وإذا خالف الواقع لا يكون عذرآ للعبد

و لا يكون مخالفته تجريا ولا موافقتها بما هي موافقة انقيادا وان كانت بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك اذا وقعت برجاء اصابته ، فع الشك في التعبد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه ، ولعمري هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان او اقامة برهان .

حتى يقول بأني خافت التكليف لأن هذه الامارة التي لم تصل الى ادت الى حكم مخالف للواقع مثلا : لو كان قول العدل الواحد طريقا شرعا لكن لم يعلم به المكلف لم يكن مخالفته موجبا للعقاب في صورة اصابته الواقع ولا موافقتها موجبا للثواب .

( و ) هكذا ( لا يكون مخالفته تجريا ولا موافقتها بما هي موافقة انقيادا ) فإن الامر المعتبر واقعا - الذي لم يعلم به العبد - إذا خالفه العبد وكان هو في الحقيقة مخالف للواقع لا تكون هذه المخالفة تجريا وإذا وافقه العبد لا تكون هذه الموافقة انقيادا وهذا بخلاف ما إذا وصل الطريق الذي هو مخالف للواقع في ان في موافقتها انقيادا وفي مخالفته تجريا (وان كانت) الموافقة (بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك) أي يكون انقيادا ، فاذه لو كان في الواقع الشهرة حجة لكن لم يعلم المكلف حجيتها ثم قامت شهرة على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فدعا المكلف برجاء مصادفة الواقع - والحال انها لم تصادف الواقع - كان هذا العمل انقيادا (إذا وقعت) الموافقة الشهرة في المثال ( برجاء اصابته ) الواقع ، لكن لا يخفى ان مثل هذا احتياط بخلاف ما اذا علم حجيته الشهرة فاذه يجب عليه متابعتها ، وان كانت في الواقع ادت الى وجوب ما ليس في الواقع واجبا .

وكيف كان ( فم الشك في التعبد به ) بالشيء ( يقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار ) للحجية ( عليه ) وذلك ( للقطع بانتفاء الموضوع ) للحجية ( معه ) أي من الشك ، إذ الموضوع للحجية هو المعلوم حجيته فان العلم جزء للموضوع كما تقدم ( ولعمري هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان أو اقامة برهان ) .

ثم انه بما ذكرنا ظهر ان اثر الحجية هو الثواب على الموافقة والعقاب على المخالفة

واما صحة الالتزام بما ادى اليه من الاحكام وصحّة نسبته اليه تعالى فليسا من آثارها، ضرورة ان حجية الظن عقلا على تقرير الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحتها فلو فرض صحتها شرعا مع الشك في التبعيد به

- إذا وافقت الامارة ل الواقع - وأثر الحجية هو الانقياد على الموافقة والتجري على المخالفة - إذا خالفت الامارة ل الواقع . وقد ذكر شيخنا المرتضى «ره» ان من آثار الحجية امررين اخرين : الاول صحة الاستناد الى الله تعالى ، والثاني صحة الالتزام بما ادى عليه من الاحكام . واورد المصنف «ره» على ما ذكره الشيخ «ره» بایرادین الاول ان هذين الاثرين ليسا من آثار الحجية ، ولذا الظن الانسدادي بناءاً على حكمية العقل بحجيتها لا يصح استناده الى الله تعالى مع انه حجة ، ولا يصح الالتزام بما ادى اليه الظن الانسدادي من الاحكام مع انه حجة . الثاني انا لو فرضنا وجود امارة مشكوكه لكن الشارع اجاز نسبته الى الله تعالى واجاز الالتزام بعؤداتها لم تصر بذلك حجة ، ومنه يتبين ان الحجية لا تدور مدار هذين الاثرين ، بخلاف ما ذكرناه فان الحجية تدور مدار الثواب والعقاب والتجري والانقياد .

والى هذا الكلام اشار المصنف «ره» بقوله : ( واما صحة الالتزام بما ادى اليه من الاحكام وصحّة نسبته اليه تعالى فـ ) قد ذكر شيخنا المرتضى «ره» انها من آثار الحجية حتى انها تدور ان مدار الحجية فكلما ثبتت الحجية لامارة كانتا وكلا انتهت الحجية عن شيء انتهيتا لكن فيه انها ( ليسا من آثارها ، ضرورة ) عدم دور انها مدار الحجية . وعليك مثلاً لعدم ترتيب هذين الامررين مع وجود الحجية فـ ( ان حجية الظن عقلا ) بمعنى وجوب العمل على طبق الظن المطلق بناءاً ( على تقرير الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحتها ) فالظن الانسدادي الحكومي حجة ، مع انه لا يمكن ان ينسب مؤداته إلى الله تعالى ولا يمكن الالتزام بعؤداته ، إذ العقل يقول بحجية هذا الظن لا الشرع حتى ينسب الى الله ويلزم بعؤداته ( فلو فرض صحتها ) أي الاسناد إلى الله والالتزام بعؤداته ( شرعا مع الشك في التبعيد به ) أي بالظن مثلاً

لما كان يجدى في الحجية شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها ، ومعه لما كان يضر عدم صحتها اصلاً كما اشرنا اليه افنا ، فيبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد و عدم جواز الاستناد اليه تعالى غير مرتبط بالمقام ، فلا يكون الاستدلال عليه بهم كما اتعب به شيخنا العلامة اعلى الله مقامه نفسه الزكية بما اطنب من النقض والابرام ، فراجعه بما علقناه عليه وتأمل .

« لما كان يجدى في الحجية شيئاً » فقد ترتب الاثر مع عدم وجود الحجية ، فإن الحجية لا تكون « مالم يترتب عليه ما ذكر من آثارها » من صحة العقاب والثواب وتحقق التجربى والانقياد ( ومعه ) أي مع ترتب الآثار المذكورة على شيء الكافش عن حجيته ( لما كان يضر ) بالحجية ( عدم صحتها ) أي عدم صحة النسبة اليه تعالى وعدم صحة الالتزام ( اصلاً كما اشرنا اليه افنا ) في الظن الانسدادى الحكوى الذى هو حجة وان لم يترتب عليه الازران ( فيبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد و ) بيان ( عدم جواز الاستناد اليه تعالى ) مع الشك في التعبد ( غير مرتب بالمقام ) الذى هو بيان الدليل على حجية شيء ( فلا يكون الاستدلال عليه بهم ) .  
اعلم ان الشيخ « ره » - بعد ما ذكر ان الاصل في الظن عدم الحجية - استدل عليه بأنه لا يمكن الالتزام به ولا يمكن نسبته إلى الله تعالى بما دل من الآيات والاخبار على ان مالم يعلم انه من قبل الله يكون افتراه عليه ونحو ذلك ، والمصنف « ره » لما اشkel على كون الازرين من آثار الحجية ابطل الاستدلال على عدم حجية الظن بالآيات الدالة على انه افتراه ونحوه ، إذ حجية الظن وعدمها لا تدور مدار صحة النسبة اليه تعالى وصحة الالتزام وعدهما حتى يستدل بعدهما على عدم الحجية .

وإلى هذا اشار بقوله « فلا يكون الحج ( كما اتعب به ) أي بهذا الاستدلال ( شيخنا العلامة اعلى الله مقامه نفسه الزكية بما اطنب من النقض والابرام ، فراجعه بما علقناه عليه وتأمل ) لكن جماعة من العلماء تعارضوا بعدم صحة ايراد المصنف « ره » على الشيخ « ره » ولا مجال لنقله فراجع المحواشى والتعليقات .

وقد انقدح بما ذكرنا ان الصواب - فيما هو المهم في الباب - ما ذكرنا في تقرير الاصل - فتدرك جيداً اذا عرفت ذلك فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الاصل او قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول

### فصل

لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة لاستقرار طريقة العقلاه على اتباع الظاهرات في تعين المرادات مع القطع بعدم الردع عنها لوضوح عدم اختراع طريقة اخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه كما هو واضح . والظاهر ان سيرتهم على اتباعها من غير تقييد بافادتها للظن فعلا ،

( وقد انقدح بما ذكرنا ان الصواب - فيما هو المهم في الباب - ما ذكرنا في تقرير الاصل ) لعدم حجية ما شك في حجيته ( فتدرك جيداً ) والله الموفق .

( اذا عرفت ذلك ) الاصل ( فما خرج موضوعاً ) بأن كان ظناً وكان حجة

( عن تحت هذا الاصل او قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول ) :

~~حجج~~ || ( فصل ) الاول في حجية الظواهر

( لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة ) وان قيد عدم الشبهة بهذا القيد ، إذ المسلم من حجية الظاهر هو الظاهر الذي ظن بوفاقه لمراد المتكلم وكان الشخص من قصد افهامه ، اما مع عدم احد القيدتين فقد وقع الاختلاف في الحجية وعدمه كما يأتي ، وأنما قلنا بحجية الظاهر ( لا استقرار طريقة العقلاه على اتباع الظاهرات في تعين المرادات ) حتى ان من يتعدد في ذلك رمى بالوسوسة والسفاهة ( مع القطع بعدم الردع عنها ) في الشرع ( لوضوح عدم اختراع ) الشارع ( طريقة اخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه ) كان يشترط كون الكلام نصاً أو نحو ذلك ( كما هو واضح ) .

( و ) اذ قد عرفت مسلمية حجية الظاهر في الجملة نبين ان المختار حجيته مطلقاً إذ ( الظاهر ) بل المقطوع به ( ان سيرتهم على اتباعها ) أي اتباع الظواهر ( من غير تقييد بافادتها للظن فعلا ) فانهم يعملون بالظاهر وان ترددوا في كونه مراداً

ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعا، ضرورة انه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم افادتها للظن بالوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف ، كما ان الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد افهمه ، ولذا لا يسمح اعتذار من لا يقصد افهمه اذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعنه او يخذه ويصح الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج ، كما تشهد به صحة الشهادة بالأقرار من كل من سمعه ، ولو قصد

المتكلم ، ولا يعتبرون في الاتباع ان يظنوا بكونه مراداً (ولا) تقيد (بعدم الظن كذلك) أي فعلا (على خلافها) أي خلاف تلك الظواهر (قطعا) فان العبد إذا أمره المولى بأمره ثم لم يتمثل معتقدراً بأنه ظن ان الظاهر غير مراد لم يقبل عذرها ، ولا ماه المقللة على ترك الطاعة واستحق العقاب من المولى ، ولو كان حجية الظاهر مشروطة بعدم الظن على الخلاف لكان لعذرها وجه .

والى هذا أشار بقوله : ( ضرورة انه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها ) أي مخالفة الظواهر (بعدم افادتها للظن بالوفاق) بأني كنت متربداً في المراد (ولا) مجال للاعتذار عن المخالفة (بوجود الظن بالخلاف) بأن يقول اني ظنت ان الظاهر ليس بمراد (كما ان الظاهر) بل المقطوع به (عدم اختصاص ذلك) أي كون الظواهر حجة (بمن قصد افهمه) بهذه الظاهر (ولذا لا يسمح اعتذار من لا يقصد افهمه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى) بأن يقول اني لم يقصد المولى افهمي ، ولذا لم يكن الظاهر حجة عندي ، وعلى هذا خالفت الامر .

وقوله : ( من تكليف يعنه او يخذه ) بيان لقوله « ما تضمنه » أي انه لو خالف التكليف الذي هو عام بالنسبة اليه وغيره ، أو التكليف الذي كان خاصا به لم يصح عذرها ، والتکلیف المخاص کأن يقول المولى لعبد يجب الفعل الفلائی على عبدی الآخر (ويصح) لکل من المولى إذا خالف العبد والعبد إذا أنى بالظاهر (الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج ، كما تشهد به صحة الشهادة بالأقرار من كل من سمعه ولو قصد

عدم افهمه فضلاً عما اذا لم يكن بصدق افهامه ، ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين واحاديث سيد المرسلين والآئمه الطاهرين ، وان ذهب بعض الاصحاب الى عدم حجية ظاهر الكتاب . اما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطب به كما يشهد به ردع ابي حنيفة وقتادة عن الفتوى به او بدعوى انه لاجل احتوايه على مضمون شامخة ومطالب غامضة عالية لا يكاد تصل اليها ايدي افكار اولى الانظار غير

عدم افهمه ) بأن اراد المقر الاقرار في المخفاء حتى لا يعلم به احد كي يشهد عليه ( فضلاً عما إذا لم يكن بصدق افهامه ) كان كأن وجهة الكلام إلى شخص ولم يبال المتكلم افهم الشخص الثالث ام لا .

( ولا فرق في ذلك ) أي كون الظاهر حجة ( بين الكتاب المبين واحاديث سيد المرسلين و ) اخبار ( الائمه الطاهرين ) صلوات الله عليهم اجمعين ( وان ذهب بعض الاصحاب ) ككثير من الاخباريين ( إلى عدم حجية ظاهر الكتاب ) وذلك لوجه الاول - ( اما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطب به ) وهم الائمه عليهم الصلاة والسلام ( كما يشهد به ) أي باختصاص فهم القرآن بهم « ع » ( ردع ابي حنيفة وقتادة عن الفتوى به ) اي بالقرآن ، وقد قالوا عليهم السلام انه انا نعرف القرآن من خطب به ، وان الله لم يورث مثل ابي حنيفة وقتادة من كتابه حرفا فلو كان الظاهر حجة لكان ابي حنيفة واضرائه كساً عن الناس في جواز ان يفتوا من القرآن ويستفيدوا من ظواهره .

الثاني - ( او بدعوى انه لاجل احتوايه ) أي القرآن ( على مضمون شامخة ومطالب غامضة عاليه ، لا يكاد تصل اليها ايدي افكار اولى الانظار ) في روایة ابن الحجاج « ليس شئ ابعد عن عقول الرجال من القرآن » فلا يفهم القرآن ( غير

الراسخين العالمين بتاؤيه . كيف ولا يكاد يصل الى فهم كلامات الاوائل الا وحدى من الفضائل ، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء ، او بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر لا اقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه واجماله ، او بدعوى انه وان لم يكن منه ذاتا الا انه صار منه عرضا للعلم الاجمالي بطرو التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره كما هو الظاهر

الراسخين العالمين بتاؤيه ) وهم الائمة الاطهار ، و (كيف ) يفهم القرآن احد (و) الحال انه ( لا يكاد يصل إلى فهم كلامات الاوائل إلا وحدى من الفضائل ، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء ) كما قال تعالى « ولارطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » بناءً على تفسيره بالقرآن الحكيم ، وكذا بعض الروايات الآخر الدالة على ذلك .

الثالث - (أو بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر ) وكيف لا يكون الظاهر متشابها وقد كثر فيه الخلاف ، كما عرفت لا اقل من كون ظاهر القرآن متشابها هذه الروايات ونحوها . وان لم تذعن بأن متشابها قطعا فنقول : انه ( لا اقل من احتمال شموله ) أي شمول المتشابه للظاهر ( لتشابه المتشابه واجماله ) فإنه لم يعلم ان المتشابه المنهي عن اتباعه في قوله تعالى « واما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منها بتغاء الفتنة وابتغاء تأويلا » هل يشمل الظاهر امرا ، فاللازم اطاعة هذا النهي بعدم اتباع كل ما يحتمل كونه متشابها حتى يقطع بعدم متابعة المتشابه ،

الرابع - (أو بدعوى انه ) أي ظاهر القرآن ( وان لم يكن منه ) أي من المتشابه ( ذاتا ) فإنه لا تشابه فيه بل هو من الحكم القسم المتشابه ( الا انه صار منه ) أي من المتشابه ( عرضا ) وذلك ( للعلم الاجمالي بطرو التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره ) وحيث لا نعرف تلك الامور الخرجة عن الظاهر عن الحجية يلزم بحكم العلم الاجمالي ان لا نعمل بأي ظاهر من ظواهر القرآن ( كما هو الظاهر )

او بدعوى شمول الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأى حمل الكلام الظاهر في معنى على ارادة هذا المعنى . ولا يخفى ان النزاع يختلف صغرويا وكبرويا بحسب الوجه ، فبحسب غير الوجه الاخير والثالث يكون صغرويا واما بحسبها فالظاهر انه كبروي ، اما لانه من المتشابه قطعا او احتمالا او لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأى . و هذه الدعوى فاسدة

لتنبجز العلم الاجمالي .

**الخامس -** ( او بدعوى شمول الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأى )  
قوله «ع» « من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقدمه من النار » (حمل الكلام الظاهر في معنى على ارادة هذا المعنى ) فلا يجوز الحمل على المعنى الظاهري لانه من التفسير بالرأى .  
هذه هي الوجوه التي اقاموها للمنع عن جماعة ظاهر القرآن ( ولا يخفى ان النزاع يختلف صغرويا وكبرويا بحسب الوجه ) ففي بعض الوجوه النزاع صغروي وانه ليس للقرآن ظاهر اصلا . وفي بعض الوجوه النزاع كبروي وانه بعد وجود الظاهر في القرآن لا يجوز العمل به ( فبحسب غير الوجه الاخير ) الخامس ( والثالث ) وهي الاول والثانى والرابع ( يكون ) النزاع ( صغرويا ) فلا ظاهر للقرآن ( واما بحسبها ) اي بحسب الوجهين الثالث والخامس ( فالظاهر انه ) أى النزاع ( كبروي ) بعد تسليم الصغرى وان للقرآن ظاهراً كساً ظواهر ( اما انه من المتشابه قطعا او ) من المتشابه ( احتمالا ) كما هو مقتضى الوجه الثالث ، فلم يجز ظاهر لكن لا يجوز العمل به لانه من المتشابه المنهى عن اتباعه ( او لكون حمل الظاهر ) في القرآن ( على ظاهره ) والعمل به يكون ( من التفسير بالرأى ) كما هو مقتضى الوجه الخامس . لكن لا يخفى ان الوجه الرابع يمكن ان يقرر صغرويا وكبرويا .  
**( و )** على ( كل ) حال جميع ( هذه الدعوى فاسدة ) فللمقرون ظاهر ويجوز

اما الاولى فانما المراد بما دل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله : اختصاص فهمه بتمامه بتشابهاته ومحكماته ، بداهة ان فيه ما لا يختص به كما لا يخفى . و ردع ابى حنيفة وقتادة عن الفتوى به انما هو لاجل الاستقلال فى الفتوى بالرجوع اليه من دون مراجعة اهله لا عن الاستدلال بظاهره مطلقا ولو مع الرجوع الى روایاتهم والفحص عما ينافيه والفتوى به مع اليأس عن الظفر به . كيف وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته .

العمل بهذا الظاهر (اما) وجه فساد الدعوى (الاولى) القائلة باختصاص فهم القرآن بأهل البيت عليهم السلام (فاما المراد بما دل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله : اختصاص فهمه بتمامه بتشابهاته ومحكماته ) لا فهو كل شىء منه حتى الظاهر والصريح والقصص والعبر والامثال ( بداهة ان فيه ) أي فى القرآن ( ما لا يختص به ) أي بأهله الذي هم الأئمة عليهم السلام ( كما لا يخفى ) بعد تأمل قليل .  
 ( و ) اما ( ردع ابى حنيفة وقتادة من الفتوى به ) أي بالقرآن فـ ( انا ) هو لاجل الاستقلال فى الفتوى بالرجوع اليه ) أي الى القرآن ( من دون مراجعة اهله ) كما كان ذلك عادة العامة ، ومن المعلوم ان الرجوع إلى القرآن فقط موجب الفتوى بخلاف الحق ، و ( لا ) يكون النهى عن العمل بالظاهر نهيا ( عن الاستدلال بظاهره مطلقا ولو مع الرجوع الى روایاتهم والفحص عما ينافي ) من مخصوص أو مقيد أو قرينة مجاز أو نحو ذلك ( والفتوى به ) أي بالقرآن ( مع اليأس عن الظفر به ) أي الظفر بما ينافي .

و (كيف) يكون الردع عاما ( و ) الحال انه ( قد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته ) ولو لم يكن ظاهر الكتاب حجة لما ارجع الأئمة الروايات اليه ، ولا استدلوا به في مقام تفهم المخاطب ان هذا الحكم مستفاد من الكتاب .

واما الثانية فلان احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام وحجيتها كما هو محل الكلام . واما الثالثة فللمانع عن كون الظاهر من المتشابه فان الظاهر كون المتشابه هو خصوص الجمل وليس بمتشابه ولا بجمل واما الرابعة فلان العلم اجمالا بثرو اراده خلاف الظاهر انما يوجب الاجمال فيما اذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد اراده خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالاجمال

( واما ) وجه فساد الدعوى ( الثانية ) القائلة بأن احتواه القرآن على المضامين العالية مانع عن العمل بظواهره ( فلان احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام و ) لا يمنع عن ( حجيتها ) أي حجية تلك الظواهر ( كما هو محل الكلام ) . نعم الامور العالية الغامضة خصوصية بأهل البيت عليهم السلام ، وليس فيه كلام .

( واما ) وجه فساد الدعوى ( الثالثة ) القائلة بأن الظاهر من المتشابه ( فللمانع عن كون الظاهر من المتشابه ) فان المتشابه ما يتشابه على السامع والظاهر ما يظهر له ، فأحددها يقابل الآخر ( فان الظاهر كون المتشابه هو خصوص الجمل ) الذي لا يعرف المراد منه لحقيقة ومجاز مشهور او اشتراك او نحو ذلك ( وليس ) لفظ المتشابه ( بمتشابه ) حتى يقال ان المتشابه لا يدرى هل يشمل الظاهر ام لا ، فاللازم ترك الظاهر حتى نقطع بعدم اتباع المتشابه المفهوي عنه ( ولا بجمل ) بل المتشابه مبين ومعلوم ولا يشمل الظاهر قطعا .

( واما ) وجه فساد الدعوى ( الرابعة ) القائلة بأن العلم الاجمالي بثرو مخالفات للظاهر مانع عن العمل بأي ظاهر كان لتجزئ العلم الاجمالي ( فلان العلم اجمالا بثرو اراده خلاف الظاهر ) في ظواهر الكتاب وان كان صحيحا ، لكن هذا العلم مانع عن العمل و ( انما يوجب الاجمال فيما إذا لم ينحل ) ببيان تفصيلي وشك بدوى ، والحال انه منحل في المقام ( بـ ) سبب ( الظفر في الروايات ) الواردة عن الامة عليهم السلام ( بـ ) بموارد اراده خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالاجمال .

مع ان دعوى اختصاص اطرافه بما اذا تفحص عما يخالفه لظفر به غير بعيدة فتأمل جيداً . واما الخامسة فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير فإنه كشف القناع ولا قناع للظاهر ، ولو سلم فليس من التفسير بالرأي اذ الظاهر ان المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره لرجحانه بنظره او حمل المجمل على محتمله

لا يقال : ان العلم الاجالى لا ينحل بالفحص ، إذ المعلوم بالاجال وجود مقييدات وخصصات و ( مع ) الفحص أنها يحصل الظفر بالمقييدات والخصوصيات الواردة في الاخبار لا كل مقييد وخصوص .

لانا نقول : لا نسلم ان العلم الاجالى واسع الدائرة فـ ( ان دعوى اختصاص اطرافه بما إذا تفحص عما يخالفه لظفر به غير بعيدة ) ، فإن العلم الاجالى مردود بين الامارات التي لو تفحصنا عنها لظفرنا بها ، لأن متعلقه مرددين ما بأيدينا وغير ما بأيدينا حتى لا ينحل بعد الفحص ( فتأمل جيداً ) . نعم قبل الفحص لا يجوز التمسك لمنع العلم الاجالى عنه .

( واما ) وجه فساد الدعوى ( الخامسة ) القائلة بشمول الاخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي للأخذ بالظاهر ( فـ ) فيه انه ( ينعن كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير فإنه ) أى لأن التفسير عبارة عن ( كشف القناع ولا قناع للظاهر ، ولو سلم ) انه من التفسير ( فـ ) لا مانع ايضاً عن هذا النحو من التفسير اذ ( ليس من التفسير بالرأي ) والحرم هو التفسير بالرأي ، وإنماقلنا انه ليس من التفسير بالرأي ( إذ الظاهر ان المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به ) عند العقلاء ( وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره لرجحانه بنظره ) هذا علة لما يستفاد من الكلام من انه لو لم يكن الاعتبار الظني معتبراً فلم يتحمل الشخص الكلام على هذا الامر غير المعتبر .  
والجواب انه إنما يحمله على خلاف ظاهره لرجحان هذا المعنى المحمول عليه في نظر الحامل ( أو حمل المجمل على محتمله ) عطف على حمل اللفظ ، يعني إنما يتحمل المجمل

بمجرد مساعدة ذاك الاعتبار عليه من دون السؤال عن الاوصياء ، وفي بعض الاخبار «انما هلك الناس في المتشابه» ، لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند انفسهم بأرائهم واستغثوا بذلك عن مسألة الاوصياء . هذا مع انه لا يحصى عن حمل هذه الروايات النهاية عن التفسير به على

على احد معانيه المحتمله (ب) سبب ( بمجرد مساعدة ذاك الاعتبار ) الظني (عليه) أي على هذا المعنى المحتمل ( من دون السؤال عن الاوصياء ) عليهم السلام الذين امر الناس براجعتهم في فهم القرآن .

( و ) يدل على ان المحمول هو حمل الجمل على محتمله وليس تفسير الظاهر محظوراً ما ورد ( في بعض الاخبار ) الذى رواه السيد المرتضى «ره» في رسالة الحكم والمتشابه نقلاب عن تفسير القمي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق «ع» انه قال في حديث طويل : ( « وانما هلك الناس في المتشابه» ، لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند انفسهم بأرائهم واستغثوا بذلك عن مسألة الاوصياء ) ونبذوا قول رسول الله «ص» وراء ظهورهم » - الحديث .

( هذا مع انه ) لو سلم كون هذه الطائفة من الاخبار النهاية من التفسير بالرأي ظاهرها ما ذكره الخصم من انها شاملة لحمل الظاهر على ظاهره ، فـ ( لا يحصى عن ) ان تقول بوجوب تخصيص هذا الاطلاق في الاخبار النهاية ، وان المراد به حمل الجمل على احد معانيه بقرينة ما دل على لزوم العمل بالكتاب .

والحاصل ان في المقام طائفتين من الاخبار الطائفة الاولى ما دل على النهي التفسير ، الثانية مادل على وجوب العمل بالقرآن والتمسك به . وبين الطائفتين عموم مطلق ، إذ الاولى تشتمل حمل الظاهر على ظاهره وحمل الجمل على احد معانيه ، والثانية مختصة بحمل الظاهر على ظاهره فتخصيص الطائفة الاولى بالثانية ويبيق حمل الظاهر على ظاهره داخلاً في اخبار الجواز . والحاصل ( حمل هذه الروايات النهاية عن التفسير به ) أي بالرأي ( علي

ذلك ، ولو سلم شمولها لحمل الفحظ على ظاهره ، ضرورة انه قضية التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الثقلين وما دل على التمسك به والعمل بما فيه وعرض الاخبار المتعارضة عليه ورد الشروط المخالفة له وغير ذلك مما لا محض عن ارادة الارجاع الى ظواهره لا خصوص نصوصه

ذلك ) الذى ذكر من حمل الجمل على محتمله ( ولو سلم شمولها ) أى شمول تلك الاخبار ( لحمل الفحظ على ظاهره ) ايضا ، واما حملنا الاخبار على ذلك ( ضرورة انه ) أى هذا الحمل ( قضية ) أى مقتضى ( التوفيق بينها ) أى بين هذه الاخبار الناهية ( وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن ) والمراد بالجواز هنا المعنى الاعم الشامل للوجوب ( مثل خبر الثقلين ) الوارد عن الرسول « ص » من قوله : « اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا » ( وما دل على التمسك به ) أى بالقرآن ( والعمل بما فيه وعرض الاخبار المتعارضة ورد الشروط المخالفة له ) بمعنى ان الشرط الواقع في العقد إذا كان مخالف الكتاب فهو مردود ، كما لو شرط محrama في انتهاء العقد فان الشرط المحرم المخالف للكتاب مردود ، فانه لو لم يجوز العمل بظاهر القرآن لم يكن مجال لهذه الامور ( وغير ذلك ) مما دل على استدلال الائمة عليهم السلام بالظواهر للاحتجاج ، كقوله عليه السلام في رواية عبد الاعلى في حكم من عثر فوق ظفريه فجعل على اصبعه صراره : ان هذا وشبهه يعرف من كتاب الله « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ثم قال « ع » : امسح عليه . فان احالة الامام « ع » حكم المصح إلى الفهم من الكتاب تدل على عدم الاحتياج في اشباهه إلى السؤال لوجودها في ظاهر الكتاب إلى غير ذلك ( مما لا محض عن ارادة الارجاع إلى ظواهره ) أى ظواهر الكتاب ( لا خصوص نصوصه ) .

وقد عرفت في المثال السابق في باب المصح ان الكتاب لم يكن ناصفي ذلك وانما هو ظاهر ظهوراً ضعيفاً .

ضرورة ان الآيات التي يمكن ان تكون مرجعا في باب تعارض الروايات او الشروط او يمكن ان يتمسك بها ويعمل بما فيها ليست الا ظاهرة في معانيها وليس فيها ما كان نصا كلاما يخفى ، و دعوى العلم الاجمالي بوقوع التحرير فيه بنحو اما باسقاط او بتصحيف

( ضرورة ان الآيات التي يمكن ان تكون مرجعا في باب تعارض الروايات أو )  
ان تكون مرجعا في باب ( الشروط ) المخالفة للكتاب ( أو يمكن ان يتمسك بها  
ويعمل بما فيها ليست إلا ظاهرة في معانيها وليس فيها ما كان نصا ) الا نادراً ( كما  
لا يخفى ) على من راجم .

( و ) ان قلت : هب ان ظواهر الكتاب مما يجوز العمل بها في نفسها لكن  
هناك ظارىء ينفع عن العمل بها والأخذ بها ، بـ ( دعوى العلم الاجمالي بوقوع التحرير  
فيه بنحو ) من الانحاء ( اما باسقاط ) بعض الآيات والجمل كما قيل بالاسقاط بين قوله  
تعالى « وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى » وبين قوله « فانكحوا ما طابت لكم من  
النساء » ( أو بتصحيف ) والتصحيف هو تبديل نقطة أو حركة أو ما اشبهها كقراءة  
« ربنا باعد بين اسفارنا » المشهورة بصيغة الامر من المفاعة صرداً بها الدعاء وقراءة  
« باعد » بصيغة الماضي من المفاعة صرداً بها الاخبار .

قلت : الظاهر عندنا وفقا لجهرة المحققين ان القرآن لم ينقص فيه ولم يزد اصلاً ،  
وانما هذا الموجود بأيدينا هو القرآن الحكيم الذي نزل على رسول الله « من » ، بل  
ادعى جماعة الاجماع على ذلك . قال شيخ الطائفة في التبييان : وأما الكلام في زيادته  
ونقصانه فما لا يليق به ايضا لأن الزيادة فيه يجمع على بطلانه والنقصان فالظاهر ايضا  
من مذهب المسلمين خلافه وهو الألائق بال الصحيح من مذهبنا ، وهو الذي نصره  
المرتضى رحمة الله عليه وهو الظاهر في الروايات ، غير انه رویت روايات كثيرة من جهة  
الخاصة والعامية بنقصان كثير من أي القرآن ونقل شيء منه من موضع إلى موضع  
طريقها الاحد لا توجب علمها ولا عملا وال الأولى الاعراض عنها وترك التشاغل بها - انتهى

وان كانت غير بعيدة - كما يشهد به بعض الاخبار ويساعده الاعتبار - الا انه لا يمنع عن حجية ظواهره لعدم العلم بوقوع الخلل فيها بذلك اصلا ، ولو سلم فلا علم بوقوعه في آيات الاحكام ، و العلم بوقوعه فيها او في غيرها من الآيات

مضافا إلى ان هناك بعض الروايات الدالة على ان المراد بتلك الروايات التي تدل على النقصان في التأويل والتفسير ، فان القرآن الامام «ع» كان مع شرح بعض آياته تفسيراً وتأويلاً لما انزله الله تعالى لا بعنوان القرآن ، أو بيته الرسول وكتبه الامام امير المؤمنين كما يدل على ذلك بعض الاخبار ، كما بيته السيد الوالد في كلمة له حول عدم تحريف القرآن نشرته لجنة الثقافة الدينية في بعض اجوتها .

هذا (وان) سلمنا الدعوى المذكورة وقلنا انها ( كانت غير بعيدة كما يشهد به بعض الاخبار ويساعده الاعتبار ) الابتدائي حيث لا يوجد ارتباط ظاهر بين جملتين في بعض آيات القرآن مما يحتمل اسقاطشي . بينهما كما تقدم ( إلا انه ) أي وقوع التحريف ( لا يمنع عن حجية ظواهره ) أي ظواهر القرآن ، وجه عدم المنع ( لعدم العلم بوقوع الخلل فيها ) أي في الظواهر ( بذلك ) أي بسبب التحريف ( اصلا ) إذ من المحتمل وقوع التحريف في المتشابه ، فيبقى ظواهر الكتاب سليمة عن الخلل ( ولو سلم ) بوقوع الخلل في الظواهر ايضا ( فـ ) انه لا يوجب عدم حجية الظواهر ايضا لـ انه ( لا علم بوقوعه في آيات الاحكام ) التي هي محل الكلام هنا ، إذ حجية الظواهر وعدمها انما تنفع في استنباط الاحكام من الكتاب ، فإذا لم نعلم بوقوع التحريف في آيات الاحكام - وان علمنا بوقوعه في القرآن في الجهة - لم يكن مانع عن التمسك بآيات الاحكام في استفادة المسائل الشرعية منها .

( و ) ان قلت : هب انا لا نعلم بوقوع التحريف في آيات الاحكام ، لكن ( العلم ) الاجمالي ( بوقوعه ) أي التحريف ( فيها ) أي في آيات الاحكام ( أو في غيرها من الآيات ) كاف في عدم جواز التمسك بآيات الاحكام ، لأنها صارت طرقا

غير ضائِر بحجية ايامها لعدم حجية ظاهر سائر الآيات و العلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجيتها اذا كانت كلها حجة، والا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك

لعلم الاجمالي ، ولا فرق في عدم جواز التمسك بين ان نعلم وقوع التحرير في ايام الاحكام نفسها أو نعلم بوقوع التحرير في احدى الطائفتين من ايام الاحكام أو سائر الآيات .

قلت : هذا العلم الاجمالي بوقوع التحرير في احدى الطائفتين ( غير ضائِر بحجية ايامها ) أي ايام الاحكام ، لأن العلم الاجمالي إنما يؤثر إذا كان كل طرف من اطراف العلم ذا اثر شرعي ، أما إذ لم يكن أحد الطرفين ذا اثر شرعي فليس العلم منجزاً كما انه لو علمنا بوقوع نجاسة في أحد أنواعيهما خارج عن محل الابتلاء فإن العلم لا يؤثر في الاجتناب عن الطرف الذي هو محل الابتلاء . وما نحن فيه من هذا القبيل ( لعدم حجية ظاهر سائر الآيات ) التي ليست مربطة بالاحكام ، وإذا لم تكن سائر الآيات حجة كان أحد طرفي العلم بدون اثر ، فلا يكون العلم منجزاً ، ويكون كما لو علمنا بوقوع تحرير في هذا الحديث أو كلام زيد الذي لا اثر له فإن هذا العلم هذا العلم لا يوجب سقوط الحديث على الحجية .

( و ) الحصول ان ( العلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجيتها ) أي حجية آيات الاحكام ( إذا كانت ) الظواهر ( كلها حجة والا ) تكون كلها حجة فلا يستلزم العلم الاجمالي سقوط آيات الاحكام عن الحجية ، إذ ( لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك ) العلم الاجمالي ، فيلزم عدم حجية الظواهر مطلقاً ، لأننا نعلم اجمالاً بوقوع تحرير في بعض الظواهر في الجملة .

اقول : هذا هو بناء جماعة من الأصوليين ، فانهم ذهبوا إلى عدم حجية الظواهر التي لا تتعرض للاحكام لعدم اثارها والحجية انما تكون فيها اثر ، لكن مبني جماعة آخرين - وهو الظواهر عندنا - ان الظواهر كلها حجة سواء كانت متعرضة للقصص أو

كما لا يخفى فافهم ، نعم لو كان الخلل المحتمل فيه او في غيره بما اتصل به لاخل بمحاجيته لعدم انعقاد ظهور له حينئذ ، وان انعقد له الظهور لو لا اتصاله .

احوال المعاد أو سائر الامور التي لا ترتبط بالاحكام ، بل ربما يعد من ضروريات المتشربة ، وما استدلوا به لعدم الحاجية غير تمام ، فان الاشراع العلمي ليس كل ما يؤخذ به حتى ان يكون هو المعيار ، بل بناء العقلاه على لزوم الاخذ بما ثبت بالطرق العاديه من كلام المولى ، ارأيت لو ثبت ان قال المولى « ان دور البلدة النائية الف » ثم قال احد عبيده « لا اعلم كم عدد الدور » لكان عند العرف غير مبال بكلام المولى ومستحقا لعقاب الخالف .

وكيف كان في الجواب الاول كفاية . مضافاً إلى ان اووجه التحرير - لوضاحت معلومة مذكورة في الكتب المرتبطة بهذا الموضوع ، كفصل الخطاب وغيره فلا مورد للعلم الاجمالي اصلا ( كما لا يخفى ) على من راجع ( فافهم ) لعله اشاره إلى ما ذكر .

وحيث ذكر المصنف ان الخلل الواقع في الآيات لا يضر بآيات الاحكام لدور ان الخلل بين آيات الاحكام وسائر الآيات ، ودوران الامر بين الحجة واللا حجة غير ضار بالحجة استثنى عن هذا الاطلاق ما لو كان الخلل بحيث يضر بظاهر آيات الاحكام ، كما لو كان هناك قرينة لم تعلم انها قرينة لآية الحكم ام لآية اخرى وكانت القرینة متصلة فأنها تمنع من العمل بظاهر تلك الآية التي للحكم لعدم انعقاد ظهور لها .

وإلى هذا اشار بقوله : ( نعم لو كان الخلل المحتمل فيه ) أي في ظاهر آية الاحكام ( او في غيره ) من ظاهر سائر الآيات ( بما ) أي بقرينة - والظرف متعلق بالخلل - ( اتصل ) تلك القرینة - والضمير في اتصل عائد إلى ( ما ) - ( به ) أي بظاهر آية الاحكام ( لا خل بمحاجيته ) أي بمحاجية ظاهر آية الحكم ( لعدم انعقاد ظهور له حينئذ ) أي حين اتصاله بمحتمل القرینة ( وان انعقد له الظهور لو لا اتصاله ) أي اتصال ظاهر آية الحكم بما يحتمل قرينته . ومثال ذلك ما لو قال المولى « رأيت اسدًا وجمي

ثم ان التحقيق ان الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل « يطهّرن » بالتشديد و بالتخفيض يوجب الاخالل بجواز التمسك والاستدلال ، لعدم احراز ما هو القرآن و لم يثبت توائر القراءات

بأسد وهو رام » فان احتمال رجوع الضمير الى كل من الاسدين مانع عن انعقاد الظهور في « جئني بأسد » في الحيوان المفترس وانما شرط المصنف اتصال الفريضة بآية الاحكام لأنها إذا لم تتصل انعقد الظهور فلا مانع عن العمل بها كما لا يخفى .

( ثم ان التحقيق ان الاختلاف في القراءة ) غير مانع عن العمل بما هو المتواتر المكتوب عليه المصحف ، فان الظاهر ان هذا المكتوب عليه المصحف هو المنزل الذي تداوله المسلمون منذ اول النزول الى يوم الناس هذا ، فان توفر دواعي المسلمين وحفظهم للقرآن من اول البعثة بشهدان بأن ما بأيدينا اليوم هو القرآن المنزل ، وما يدل على خلاف ذلك ضعيف كما حقق في محله .

وربما يقال : بأن الاختلاف في القراءة ( بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل « يطهّرن » بالتشديد ) الذي مفاده حرمة مقاربة المرأة إذا خرجت من الحيض قبل الاغتسال لازمه تعالي قال « ولا تقربوهن حتى يطهّرن » ( و ) يطهّرن ( بالتخفيض ) الذي مفاده جواز المقاربة قبل الاغتسال ، لأن الطهر عبارة عن القاء عن الحيض ( يوجب الاخالل بجواز التمسك ) بالظاهر ( و ) بجواز ( الاستدلال ) فلا يمكن ان يستدل بهذه الآية الكريمة بجواز الوطى قبل الاغتسال ولا لحرمتها قبل الاغتسال ، وذلك ( لعدم احراز ما هو القرآن ) المنزل من هذين الفظتين .

( و ) ان قلت : قد ادعى بعض الاعاظم كالشيهيد « ره » وغيره توائر القراءات السبع ، وذلك كان في جواز الاستدلال بالظاهر . قلت : ان اريد بتواتر القراءات توائرها من القراء السبعة فذلك غير نافع ، إذ قراءة اوئلثك ليست حجة ، وان اريد توائرها عن النبي « ص » وذلك بأن النبي « ص » قرأ الآيات بهذه الاوجه السبعة ، وفيه انه ( لم يثبت توائر القراءات ) بل الانصاف ان الثابت خلافه .

و لا جواز الاستدلال بها ، وان نسب الى المشهور تواترها لكنه مما لا اصل وانما الثابت جواز القراءة بها ، ولا ملازمة بينهما كما لا يخفى . ولو فرض جواز الاستدلال بها ، فلا حاجة للاحظة الترجيح بينها بعد كون الاصل في تعارض الامارات هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى بناءً على اعتبارها من باب الطريقة ، والتخمير بينها بناءً على السببية

(و) ان قلت : فرضنا عدم تواتر القراءات لكن يجوز الاستدلال بكل قراءة لما ثبت من ان الامة عليهم الصلاة والسلام استدلوا بهذا القرآن ، وليس القرآن إلا المقررو بهذه القراءات . قلت : هذا (لا) يصح لانه لم يثبت « جواز الاستدلال بها » وما ذكر من وجه الجواز مغالطة ، إذ استدلال الامة عليهم مذكور في الكتب وليس فيه الاستدلال بالقراءات فالجزء السلبي من الاستدلال في غير محله .  
والحاصل انه لا يصح شيء من الاصرين ( وان نسب إلى المشهور تواترها ) أو قيل بجواز الاستدلال بها ( لكنه مما لا اصل ) له ( وانما الثابت ) هذه القراءة المتعارفة وجواز الاستدلال بها وحدها .

وما يقال من « جواز القراءة بها » أي بالقراءات السبع ايضا غير معلوم ( و ) لو ثبت فرضا . « لا ملازمة بينها » أي بين جواز القراءة وجواز الاستدلال ( كما لا يخفى ) إذ لم يدل جواز القراءة لما علل في بعض الاحاديث انه لا يهيج القرآن اليوم ( ولو فرض جواز الاستدلال بها ) أي بالقراءات المختلفة ( ف ) في محل التعارض هل نقول بحقيقة كل واحد من المؤدين تخيراً أم نقول باعمال قواعد الترجيح أم نقول بسقوطها عن الحجية لما دل على سقوط المتعارضين ؟ احتمالات ، والمصنف « ره » على انه ( لا حاجة للاحظة الترجيح بينها ) بأن يكون الاقوى من حيث القاريء أو الاولى بالسياق والقواعد مقدما على غيره ( بعد كون الاصل في تعارض الامارات هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى بناءً على اعتبارها من باب الطريقة ، والتخمير بينها بناءً على السببية ) أي ان الامارات المتعارضة ان قلنا

مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات من سائر الامارات، فلابد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العموم حسب اختلاف المقامات.

بأنها طريق إلى الواقع كان مقتضى الأصل سقوطها جهيناً والرجوع إلى الأصل العملي لأن دليل الحجية لا يشمل الطرق المتعارضة، وإن قلنا بأن لها الموضوعية والسببية - بمعنى وجوب العمل بها حتى في مورد التعارض لأن في نفس الإمارة مصلحة - كان مقتضى الأصل التخbir يعنيها كما في الأمور المزاجة . وعلى أي التقديرتين لا تصل النوبة إلى الترجيح .

ومن أراد المصنف «ره» بعدم الحاجة إلى الترجيح عدم وصول النوبة إليه لاتهام غير محتاج إليه ، ولذا ترقى «ره» عن ذلك بقوله : «مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات من سائر الامارات » بيان «غير الروايات» أي ان ادلة الترجيح اذا هي في الروايات المتعارضة ، فسائر الامارات المتعارضة كآيتين أو اجماعين أو ما شبيههما لا دليل لاعمال قواعد الترجيح فيما تعارض منها «فلابد من الرجوع» في القراءتين المتعارضتين (حينئذ) أي حين إذ قلنا بأنها من باب الامارات الطريقة التي لا دليل لاعمال الترجيح فيها (إلى الأصل) العملي من براءة واستصحاب واحتياط وتخbir (أو العموم) والاطلاق (حسب اختلاف المقامات) فإن كان عموم أو اطلاق فهو المرجع وإلا فالاصل العملي .

نعم قد يقع الاشتباه في المرجع هل هو الأصل أو العموم مثلاً في مورد الكلام وهو آية «ولا تقربوهن حتى يطهرن» إذ انظفت من الدم ولم تغسل هل المترجم عموم قوله تعالى «نسائكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شئتم» أم استصحاب حالة الدم أم البراءة .

ثم إنك قد عرفت أن الأقوى عندنا أنها هو القراءة المتعارفة قراءة واستدلالاً ومسكاً ، فلا يصل الكلام إلى هذه الأمور

## فصل

قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام ، فان احرز بالقطع و ان المفهوم منه جزما بحسب متفاهم اهل العرف هو ذا فلا كلام ، والا فان كان لاجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في ان الاصل عدمها ، لكن

### فصل

في بعض الامور المرتبطة بالظهور ( قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام ) فلو كان لللفظ ظهور في معنى ولم تنصب قرينة على خلاف ذلك الظاهر وجب الاخذ به ، لكن لا بد من احراز الظهور بالقطع ، يعني نعلم ان هذا اللفظ ظاهرا في هذا المعنى حتى نستكشف المراد من الظاهر .

والحاصل ان هنا مقامين : الاول كون اللفظ ظاهرا في معنى ، الثاني كون هذا الظاهر مراد المتكلم . واللازم احراز المقام الاول بالقطع ( فان احرز بالقطع و ) ذلك بأن علم ( ان المفهوم منه ) اي من الكلام ( جزما بحسب متفاهم اهل العرف هو ذا ) المعنى ( فلا كلام ) في جواز استنباط مراد المولى من هذا الظاهر المقطوع ظهوره ( والا ) يحرز الظهور بالقطع بأن شككنا في الظهور لم نعلم هل هذا الكلام المقصود الى العبد ظاهر في المعنى الكذاي ام لا ، فنشاء الشك لا يخلو عن احد امور : الاول ان يكون اللفظ ظاهرا في المعنى لكن يشك في الظهور لاحتمال وجود قرينة عقلية او لفظية ، الثاني ان الشك في قرينة الموجود . الثالث أن يشك في موضوع له اللفظ هل هو هذا المعنى ام ذلك ( فان كان ) الشك بسبب الاول أي ( لاجل احتمال وجود قرينة ) في المقام صارفة عن الظاهر ظهوره ( فلا خلاف في ان الاصل عدمها ) وذلك لانه لو فتح هذا الباب انسد باب التمسك بالظاهر ، لأنـه قلما يكون ظاهر لا يحتمل وجود قرينة عقلية او فعلية صارفة الظاهر .

( لكن ) لا يخفى ان في المقام خلافا ، وهو هل ان العمل بالظاهر في مورد

الظاهر انه معه يبني على المعنى الذى لو لاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءاً، لا انه يبني عليه بعد البناء على عدمها كما لا يخفى فافهم . وان كان لاحتمال قرينة الموجود فهو وان لم يكن بخال عن الاشكال بناءاً على حجية اصالة الحقيقة من باب التعبد ،

يمحتمل وجود القرينة فيه اما يستند الى اصالة الظهور فقط ام يستند الى اصلين الاول اصالة عدم القرينة والثانى اصالة الظهور ؟ ذهب بعض الى الثانى وانه في مورد محتمل القرينة لابد من اجراء اصلين ، والمصنف وغيره على الاول وان (الظاهر) لدى ابناء المحاورة (انه) أي الشأن (معه) أي مع احتمال وجود القرينة (يبني على المعنى الذى لو لاها) أي لو لا القرينة (كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءاً) أي البناء على اصالة الظهور ابتدائى ، وهذه اصالة هي التي تعين المعنى (لا انه يبني عليه) أي على المعنى (بعد البناء على عدمها) أي على عدم القرينة ، إذ العرف اما يفهم من الامر مثلا الوجوب لاصالة الظهور لا لاصالة عدم القرينة ، فاذا قيل لهم لم جعلت الامر على الوجوب قال لانه ظاهر فيه ولم يقل لان الاصل عدم القرينة (كالابناء) لمن تدبر قليلا (فافهم) لعله اشاره الى ان اصالة عدم القرينة من المركبات العرفية ، والعرف وان لم يعرف ذلك تفصيلا إلا ان الارتكاز كاف في كونه مستندأ .

(وان كان) الشك في الظهور بالسبب الثانى ، أي (لامحتمل قرينة الموجود) بأن كان اللفظ ظاهر فى المعنى مكتتفا بشئ يحتمل ان يكون قرينة صارفة عن ظهور الظاهر ، كما لو كان الامر واقعا عقىبا للحظر فان الواقع عقىبا للحظر محتمل للقرينية ، بأن يكون صارفا عن ظهور الامر في الوجوب (فهو وان لم يكن بخال عن الاشكال) للشك في ان مستند المقالة في التمسك بالظواهر هل يكون (بناءاً على حجية اصالة الحقيقة من باب التعبد) حتى ان العقلاة يحملون كل لفظ على معناه الحقيقى بعيداً «أى وان لم يكن اللفظ ظاهراً فيه» ، فكانه تعبد من العقلاة في الجمل على المعنى الحقيقى ما لم يظهر خلافه ، ام يكون بناءاً على حجية اصالة الظهور وانه

الا ان الظاهر ان يعامل معه معاملة الجمل وان كان لاجل الشك فيها هو الموضوع له لغة او المفهوم منه عرفا ، فالاصل يقتضى عدم حجية الظن فيه فانه ظن في انه ظاهر ولا دليل الا على حجية الظواهر . نعم نسب الى المشهور حجية قول اللغوى بالخصوص

ليس في المقام تبعده من العقلاه ، بل العقلاه يحملون الفحظ على معناه الحقيقى إذا كان ظاهراً فيه . اما إذا شك في الظاهر - لاكتساف الكلام بما يحتمل القرینية - فلا تبعد منهم في الجمل على المعنى الحقيقى ، فإن كان الاول لم يعنى بالقرینية المحتملة وأخذ بالظاهر ، وان كان الثاني لم يؤخذ بالظاهر للشك فيه .

( الا ان الظاهر ) من موارد الاستدلال ( ان ) يكون بناء العقلاه هو الثاني وانهم ابداً يأخذون بالظاهر تحكيمًا لاصالة الظاهر لا استناداً إلى التبعيد ، وعلى هذا ( يعامل معه ) أي مم هذا الكلام عند احتمال قرینية الوجود ( معاملة الجمل ) فلا يؤخذ بظاهره ( وان كان ) الشك في الظاهر بالسبب الثالث ، أي ( لاجل الشك فيما هو الموضوع له لغة ) بأن لم يعلم موضوع له الفحظ كما لو لم يعلم المعنى اللغوى للصعيد أو الوطن أو الاناء أو ما اشبهها ( او ) كان لاجل الشك فيها هو ( المفهوم منه عرفا ) مع العلم بالمعنى اللغوى ، كما لو ورد وجوب نزح كذا دلواً لموت الدابة ولم يعلم ان المعنى العرفى من الدایة هو الحمار أو الفرس بعد العلم بأن معناها اللغوى كل ما يدب على وجه الارض ( فالاصل يقتضى عدم حجية الظن فيه ) لما تقدم من وجوب احراز الصغرى بالقطع ، والصغرى هي قوله « هذا ظاهر » حتى تحمل عليها السكيرى وهو قوله « كل ظاهر حججه » فإذا لما لم تم الصغرى - بأن لم نعلم علمًا قطعياً بأن الفحظ ظاهر في المعنى الفلايني - لم تم الكميرى ( فانه ظن في انه ظاهر ولا دليل الا على حجية الظواهر ) المعلومة كونها ظاهرة .

( نعم ) ربما يقال بمحبطة بعض الظواهر المشكوكه لبعض الادلة الخارجيه ، فانه ( نسب الى المشهور حجية قول اللغوى بالخصوص ) اي بما هو قول اللغوى من

في تعين الوضاع . واستدل لهم باتفاق العلماء بل العقلاه على ذلك حيث لا يزalon يستشهدون بقوله في مقام الاحتجاج بلا انكار من احد ، ولو مع المخاصمة واللجاج ، وعن بعض دعوى الاجماع على ذلك ،

باب الظن الخاص لا من باب الظن المطلق الانسدادي ( في ) باب ( تعين الوضاع ) فإذا قال الغوى ان معنى الصعيد كذا أو معنى الفناء كذا ثبت المعنى ب مجرد قول الغوى ، من غير فرق بين افاده قوله للظن و عدمها ، إذ الحجية من باب الظن النوعي - أي ان نوع الناس يحصل لهم من قول الغوى الظن - وعليه فهو حجة وان حصل الظن على خلافه .

والحاصل انه ان حصل القطع او الاطمئنان العادى من قول الغوى او اجتمع فيه ما يعتبر في باب الشهادة من العدد والعدالة فلا اشكال في التمسك بقوله ، وليس ذلك من باب انه قوله قول الغوى ، بل من باب حصول القطع الذي هو حجة بنفسه وكذا الاطمئنان ، او من باب حصول شرائط الشهادة الموجبة لحجية متعلقتها . واما إذا لم يحصل شيء من الامور المذكورة - بأن شك او ظن او ظن على خلافه - فالمشهور حجية قوله ايضا .

( واستدل لهم باتفاق العلماء ) قوله عملا ( بل ) اتفاق ( العقلاه على ذلك ) أي حتى الاخذ بقول الغوى ب مجرد ( حيث لا يزalon يستشهدون بقوله ) أي بقول الغوى ( في مقام الاحتجاج بلا انكار من احد ، ولو ) كان الاستدلال ( مع المخاصمة واللجاج ) في البحث ، فإنه لو تنازع اثنان في ان الصعيد هل هو مطلق وجه الأرض او التراب فقط فقال أحدهما بالاول ثم تحاكما الى اللغة وخرج المعنى مما يؤيد أحدهما اقتضى الآخر ، وليعن ذلك إلا لارتكاز حجية قوله الغوى ، فإنه لو لم يكن حجة لم يكن وجه للاحتجاج ولا لاقتئاع الخصم .

( وعن بعض ) وهو السيد المرتضى قدس سره ( دعوى الاجماع على ذلك ) أي على حجية قوله الغوى .

وفيه ان الاتفاق لو سلم اتفاقه فغير مفيض مع ان المتيقن منه هو الرجوع اليه مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة، والاجماع المحصل غير حاصل و المنشقول منه غير مقبول خصوصا في مثل المسألة مما احتمل قريبا ان يكون وجها ذهاب الجل لو لا السكل هو اعتقاد انه مما اتفق عليه العقلاء من

اقول : المشهور هو المختار ، وما ذكر له من الادلة لا يأس بها ومناقشات المصنف « ره » فيها تبعا للمشيخ « ره » محل نظر ، ولا مجال للتفصيل .  
 ( و ) على أي حال فالمصنف على عدم حجية قول الغوى بما هو هو لعدم عامية الدليل المتقدم ، إذ ( فيه ان الاتفاق ) من العلامة على الحجية - كما ادعى - ( او سلم اتفاقه ) ولم تذكر اصل الاتفاق ، ووجه الانكار انهم اثما اتفقوا على الاخذ بقول الغوى فيما اورث القطع او الاطمئنان لا مطلقا ( فغير مفيض ) اذ لا دليل على حجية مثل هذا الاتفاق ( مع ان المتيقن منه ) أي من الاتفاق ( هو الرجوع اليه ) اي إلى قول الغوى ( مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد ) بأن يكون الغوى اثنين ( والعدالة ) .

اقول : لا يخفى ان سيرة المقلاء حتى المتشربة منهم ليست على ذلك ( و ) اما ( الاجماع ) الذي ادعاه السيد فـ ( المحصل ) منه ( غير حاصل ) لأن لم نظفر باقوال جميس العلامة على ذلك ، بل رأينا في كلام بعض العلامة كالشيخ وغيره خلاف ما ذكره السيد ( والمنقول منه ) أي من الاجماع ( غير مقبول ) لعدم دليل على حجية الاجماع المنشقول ، كما سيأتي في مبحث الاجماع ( خصوصا في مثل ) هذه ( المسألة ) التي يحتمل استناد الاجماع إلى دليل اخر ، وقد تقرر في مبحث الاجماع ان الاجماع المحتتمل الاستناد ليس بحججة وانما اللازم مراجعة المستند المحتمل ، وهذه المسألة لو سلم الاجماع فيها لا يمكن الاستناد إلى الاجماع لانه ( مما احتمل قريبا ان يكون وجه ذهاب الجل لو لا السكل هو اعتقاد انه مما اتفق عليه المقلاء ) فيكون الاجماع ( من )

الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها، و المتيقن من ذلك إنما هو فيما إذا كان الرجوع موجباً للوثق والاطمئنان ، ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالاوضاع بل لا يكون اللغوى من خبرة ذلك بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال، بداعه ان همه ضبط موارده لا تعين ان ايامنها كان اللفظ فيه حقيقة او بجازأ والا لو ضعوا لذلك علامة . و ليس ذكره اولاً علامة كون اللفظ حقيقة فيه لـ

جهة بناء المقالة على ( الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة ) وحيث ان اللغوى من أهل الخبرة لم يأتى الانفاظ رجموا اليه ( فيما اختص بها ) الضمير يعود إلى « ما » الذي يكون المراد به « الصنعة » .

والحاصل انه لا اشكال في حجية قول أهل الخبرة ، فتوضى ان اللغوى من أهل الخبرة ولذا يرجعون اليه .

( و ) فيه اولاً من الكبرى بان ( المتيقن من ذلك ) أي من رجوع المقالة إلى أهل الخبرة ( إنما هو فيما إذا كان الرجوع موجباً للوقوف والاطمئنان ) وليس رجوعهم إلى أهل الخبرة مطلقاً ( ولا يكاد يحصل من قول اللغوى وثوق بالاجماع بل ) يكون قول اللغوى مهياً للوثق لدى تراكم الاقوال وتتبع موارد الاستعمال وثانياً - منع الصغرى ، إذ ( لا يكون اللغوى من خبرة ذلك ) أي خبرة الوضم ( بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال بداعه ان همه ) أي هم اللغوى ( ضبط موارده ) أي موارد الاستعمال ( لا تعين ان ايامنها ) أي من الاستعمالات ( كان اللفظ فيه حقيقة او بجازأ والا ) فلو كان هم اللغوى تعين الحقيقة والجاز ( لو ضعوا لذلك علامة ) والحال انهم لم يضعوا كذلك بل يسردون المعانى سرداً سواء كانت معانى حقيقة ام مجازية .

( و ) ان قلت : لعل ذكر المعنى في اول المعانى علامة الحقيقة . قلت : ( ليس ذكره اولاً علامة كون المفظحقيقة فيه لـ ) عدم دليل على ذلك من اقوالهم

الانتقاد بالمشترك ، و كون موارد الحاجة الى قول اللغوى اكثرا من ان تتحصى لانسداد باب العلم بتفاصيل المعانى غالبا بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه وان كان المعنى معلوما في الجملة لا يوجب اعتبار قوله

أو سيرتهم ، مضافا إلى (الانتقاد بالمشترك) الذي يسردون معانيه وكلها حقيقة .  
اقول : لكن الظاهر ان كلام من الصغرى والكبرى تامة ، فالعقلاء يرجعون إلى اهل الخبرة مطلقا إلا إذا تيقنوا الخطأ ، و هما هم العقلاء لا يفرقون في نزوم الاخذ بقول الخبر بين حصول الوثائق وعدم حصوله ، كما ان اللغوى مصاديق من مصاديق اهل الخبرة ، والقول بأنه من اهل خبرة الاستعمال كاف ، إذ الاستعمال بلا قرينة كاف ش عن الوضع سواء كان تعينا امام تعينيا ، ولم تجر عادة اللغويين إلا بذكر معانى الانفاظ لا ما يستعمل الفظ فيه مجازا ، ولذا تراهم لا يذكرون من معانى الاسد الرجل الشجاع ، وان كان هذا المجاز من اشهر المجازات و اكثراها دورا في ألسنة اهل العلم ، فالانصاف حجية قول اللغوى .

(و ) ان قلت : هب ان قول اللغوى ليس بحجية من باب الظن الخاص إلا انه حجة من باب الظن المطلق ، لانسداد باب العلم بخصوصيات المعانى ، فاذ لم نعتبر قول اللغوى حجة لزم مخالفة الواقع كثيرا .

قلت : (كون موارد الحاجة إلى قول اللغوى اكثرا من ان تتحصى) وذلك (لانسداد باب العلم بتفاصيل المعانى غالبا بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه)  
مثلا : لا يعلم ان الماء الكبيرىي داخل في مفهوم الماء المطلق حتى يكون مطهرا من الحدث والخبرت ام خارج حتى لا يكون مطهرا ، وهكذا ان ارض العجم داخل في مفهوم الصعيد حتى يجوز التيم به ام خارج حتى لا يجوز ، وهكذا المصفاة داخلة في مفهوم الانية حتى يحرم كونها من الذهب ام لا ، فان هذه الافراد مشكوكه الدخول والخروج (وان كان المعنى معلوما في الجملة) فان مفاهيم الماء والصعيد والانية جليلة عند العرف (لا يوجب) الانسداد في باب اللغة (اعتبار قوله) أي قول اللغوى

ما دام افتتاح باب العلم بالاحكام كما لا يخفى، و مع الانسداد كان قوله معتبرا اذا افاد الظن من باب حجية مطلق الظن وان فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد . نعم

وقوله «لا يوجب» خير قوله «وكون» ، وأنا لا يوجب الانسداد حجية قوله اللغوى ( ما دام افتتاح باب العلم بالاحكام ) يعني ان المعيار في حجية الظن المطلق هو انسداد باب العلم بالاحكام ، سواء افتتح باب العلم بسائر الخصوصيات المرتبطة بالاحكام كعلم الرجال وعلم اللغة وما اشبهها ، فإذا كان باب العلم بالاحكام مفتوحا لم يعتبر الظن المطلق ولو فيما انسد فيه باب العلم ، وإذا كان باب العلم بالاحكام منسداً اعتبر الظن ولو فيما لم ينسد فيه باب العلم ( كما لا يخفى ) وجہ ذلك ان من مقدمات العمل بالظن المطلق عدم جريان البراءة لا يجدها الخروج من الدين ، وعدم جريان الاحتياط لا يجدها العسر والحرج والاخلال بالنظام .

وعلى هذا فإن كان الاخذ بالبراءة أو الاحتياط عند انسداد باب العلم باللغة مما يترتب عليه المذور ان المذكور ان فقدت مقدمات الانسداد في الاحكام وجاز الاخذ بكل ظن بالحكم ، سواء كان ظنا في المعنى اللغوى أو وثافة الناقل أو غيرها ، وحينئذ لا وجہ لا دعاء حجية قوله اللغوى بالخصوص ، بل الحجية مطلق الظن وان لم يترتب عليه المذور ان جرت البراءة او لزم الاحتياط ، ويقتنع حينئذ الاعتماد على قوله اللغوى ( و ) الحال ان مع الافتتاح لا حجية في قوله اللغوى و ( مع الانسداد كان قوله معتبراً إذا افاد الظن من باب حجية مطلق الظن ) الانسدادي ( وان فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها ) فـ ( فيما عدا المورد ) المشكوك يؤخذ بالعلم ، وفي المورد المشكوك يؤخذ بالظن الانسدادي الحال من قوله اللغوى ، لفرض انسداد باب العلم الموجب لحجية مطلق الظن .

( نعم ) انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات يكن ان يكون سببا لجعل الشارع قوله حجة ، لكن ليس هناك دليل على ذلك الجعل ، كما ان العقل وحده لا يمكن من

لو كان هناك دليل على اعتباره لا يبعد ان يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجبا له على نحو الحكمة لا العلة . لا يقال : على هذا لا فائدة في الرجوع الى اللغة . فإنه يقال : مع هذا لا يكاد تخفي الفائدة في المراجعة اليها فإنه ربما يوجب القطع بالمعنى وربما يوجب القطع بأن اللفظ في المورد ظاهر في معنى بعد الظفر به وبغيره في اللغة وان لم يقطع بأنه حقيقة فيه

جعل الحجية لقول الغوى بمجرد هذا الانسداد ، إذ لا يلزم من عدم حجية قوله اختلال أو عسر وحرج . وإلى هذا المطلب اشار المصنف «ره» بقوله : ( لو كان هناك دليل على اعتباره ) أي اعتبار قول الغوى ( لا يبعد ان يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجبا له ) أي لا اعتباره .

وحق العبارة ان يقول : لا يبعد ان يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجبا لاعتبار قول الغوى - لو وجد هناك دليل على الاعتبار - بمعنى اقتضاء الانسداد بتفاصيل اللغات وجود الدليل ( على نحو الحكمة لا العلة ) فيكون الانسداد حكمة لحجية قول الغوى ولا يلزم من وجود الحكمة وجود المسبب وليس علة حتى يكون اللازم وجود المسبب .

( لا يقال : على هذا ) الذي ذكرت من عدم حجية قول الغوى ( لا فائدة في الرجوع إلى اللغة ) وذلك خلاف البديهي من سيرة العقلاء .

( فإنه يقال : مع هذا ) الذي ذكرنا من عدم حجية قول الغوى ( لا يكاد تخفي الفائدة في المراجعة اليها ) اي إلى كتب اللغة إذ الفائدة ليست منحصرة في الحجية ( فإنه ) أي الرجوع ( ربما يوجب القطع بالمعنى ) ففائدة ته تكون في ايجاده القطع الذي هو حجة ( وربما يوجب القطع بأن اللفظ في المورد ) الكذافي ( ظاهر في معنى ) خاص ( بعد الظفر به ) أي بهذا المعنى الخاص ( وبغيره ) من سائر المعاني ( في ) كتب ( اللغة ) وهذا الظهور هو المطلوب ( وان لم يقطع بأنه حقيقة فيه )

او مجاز كا اتفق كثيراً وهو يكفي في الفتوى .

## فصل

الاجماع المنقول بالخبر الواحد حجه عند كثير من قال بحجية الخبر  
بالخصوص من جهة انه من افراده

أي في هذا المعنى ( او مجاز كا اتفق كثيراً ) بأنه لم يعرف الحقيقة والمجاز وان  
عرف الظهور ( وهو ) أي الظهور ( يكفي في ) مقام ( الفتوى ) للاستناد إلى  
الظهور المستفاد من اللغة .

ثم انه ربما يقال : كيف انكر المصنف « ره » سابقاً حصول الوثيق من قول  
الغوي والحال يقول بحصول القطع من قوله ؟ والجواب : انه لا منفاة ، إذ المراد  
من الكلام السابق انه لا يحصل الوثيق من مجرد قول الغوي ، والمراد من هذا  
الكلام حصول القطع احياناً بسبب مراجعة كتب متعددة .

اقول : لكنك قد عرفت عدم عامية ما ذكره سابقاً ، بل الوثيق النوعي  
حاصل من كلام الغوي كسائر اهل الخبرة ، وممثل هذا الوثيق هو مدار الحجية وان  
لم يحصل الاطمئنان الشخصي ، ولذا لو اظهر الخصم عدم الوثيق باللغة فيما وافقت خصمه  
عد ذلك فراراً وتعللاً في غير محله .

## فصل

ومن الظفون الخاصة التي ادعى حجيتها بالخصوص من خرجت عن عموم حرمة العمل  
بالظن ( الاجماع المنقول بالخبر الواحد ) كالو ادعى الشيخ أو العلامة أو  
الشهيد رحمة الله في مسألة الاجماع فيجوز الاستناد اليه في ائمـات الحكم الشرعي وان  
لم نتحقق نحن بأنفسنا بذلك ، فهو ( حجة عند كثير من قال بحجية الخبر ) الواحد  
( بالخصوص ) لا من باب الظن المطلق الانسدادي وإنما كان حال الاجماع حال خبر  
الواحد عند القائل بحجية الخبر ( من جهة انه ) أي الاجماع المنقول ( من افراده )

من دون ان يكون عليه دليل بالخصوص ، فلا بد في اعتباره من شمول ادلة اعتباره له بعمومها او اطلاقها . وتحقيق القول فيه يستدعي رسم امور (الاول) ان وجه اعتبار الاجماع هو القطع برأى الامام عليه السلام ومستند القطع به لحاكيه على ما يظهر من كلماتهم هو علمه بدخوله «ع» في المجتمعين شخصا ولم يعرف عينا ، او قطعه باستلزم ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلا من باب اللطف

أي من افراد الخبر (من دون ان يكون عليه ) أي على الاجماع المنقول (دليل بالخصوص ) إذ لا دليل من كتاب أو سنة أو عقل على حجية الاجماع المنقول (فلا بد في اعتباره ) أي اعتبار الاجماع المنقول (من شمول ادلة اعتباره ) أي اعتبار الخبر الواحد (له ) أي للاجماع المنقول (بعمومها او اطلاقها ) الصميران يعودان إلى ادلة اعتبار الخبر .

( وتحقيق القول فيه ) أي في وجه حجية الاجماع ( يستدعي رسم امور ) ثلاثة ( الاول ان ) الاجماع ليس بحججة بما هو اجماع حتى يكون في عرض الادلة الثلاثة الاخرى الكتاب والسنة والعقل وأنما ( وجه اعتبار الاجماع هو القطع برأى الامام عليه السلام ) او معصوم اخر من الفي «ص» والصادقة «ع» بل ماز الانتباه ، وان كان الاخير نادر جداً او فرض وجوده ( ومستند القطع به ) أي برأى الامام ( لحاكيه ) أي حاكي الاجماع ( على ما يظهر من كلماتهم ) احد امور اربعة الدخول واللطف والحدس والتشرف ، فالاول ( هو علمه ) أي علم حاكي الاجماع ( بدخوله «ع» في المجتمعين شخصا ولم يعرف عينا ) اذ لو عرفه عينا كان ذلك من باب الخبر لا من باب الاجماع ، وذلك فيما لو علم ان الامام داخل في هؤلاء الاعلام المجتمعين في محل خاص وكلهم افتوا بحكم فانه يعلم بدخول الامام في الافتاء حينئذ .

«والثاني» - من اسباب قطع الحاكي للاجماع ما اشار اليه بقوله : ( او قطعه ) أي قطع الحاكي للاجماع ( باستلزم ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلا من باب اللطف ) فلو اتفق اهل عصر على فتوى وكان حكم الله تعالى مخالف لذلك الرأي وجب على الامام

او عادة او اتفاقا من جهة الحدس برأيه وان لم تكن ملازمة بينها عقلا ولا عادة ، كا هو طريقة المتأخرین في دعوى الاجماع ، حيث انهم مع عدم الاعتقاد

ابداء الخلاف ، لانه لو لم يظهر الخلاف لم يكن الله تعالى مقربا لطاعته ومبعدا عن محضيته ، والحال ان التقریب إلى الطاعة والتبعید عن المحضية ببيان الاحکام للانماط لطف واجب عليه سبحانه ، كما استدل بهذه الدليل لارسال الرسل ونصب الامة عليهم السلام فإذا اتفق اهل العصر على رأي واحد كشف ذلك عن رأي الامام من باب قاعدة الاطاف التي هي قاعدة عقلية كما فررت في الكلام ، وحجية الاجماع من هذه الجهة انما هو على مبني الشیخ «ره» واتباعه .

«والثالث» من اسباب قطع الحاکي للاجماع ما اشار اليه بقوله : (أو) قطعه باستلزم ما يحکي له رأى الامام عليه السلام (عادة أو اتفاقا من جهة الحدس برأيه) والحدس هو العلم المحاصل من غير طريق الحواس الظاهرة ، فيقال في تقرير وجه الحدس ان العلماء الذين يتقيدون بالشرع ولا يخالفونه قيد شعرة إذا اجتمعوا على ان الحكم المكذب هو حكم الله تعالى انتقل الذهن من هذا الاجماع إلى ان الامام «ع» موافق لهم وإنما لم ينسبوا بهذا الحكم إلى الشرع ، كما ان التلاميذ الذين يتقيدون برأي استاذهم إذا رأيناهم اجتمعوا على رأى انتقل الذهن بنا من رأيهم هذا إلى انه رأى استاذهم والفرق بين العادة والاتفاق ان الاول غالبي - يعني انه معتاد عند الناس - والثاني احياناً (وان لم تكن ملازمة بينها) أي بين الاجماع وبين رأى الامام (عقلا) لعدم قولنا بالاطاف (ولا عادة) ولا منافاة بين الحدس عادة وعدم الملازمة عادة ، إذ التلازم وليد عليه أو اشتراك في الملة ، ولا نزيد ان نقول بعملية قول الامام الاجماع ولا كونها معلومتين لعلة ثالثة . وإنما نزيد ان نقول : ان عادة الناس جرت باستكشاف رأى الامام من رأى الجمدين حدساً كا لا يخفى .

ثم ان استكشاف رأى الامام من الاجماع بطريق الحدس هو الاقرب في غالب الاجماعات (كا هو طريقة المتأخرین في دعوى الاجماع ، حيث انهم مع عدم الاعتقاد

بالملازمة المقلية ولا الملازمة العادية غالباً وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجتمعين عادة يحكون الاجماع كثيراً، كما انه يظهر من

بالملازمة المقلية) من باب اللطف كما كان مبني الشيخ واتباعه «ره» (ولا) الاعتقاد بـ (الملازمة العادية) كما كان مبني بعض (غالباً) قيد عدم الاعتقاد ( وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجتمعين عادة) الذي كان اول الامباب التي ذكرناها وجهاً لقطع مدعى الاجماع (يحكون الاجماع كثيراً) فلا وجه له بالسر والتقطيع إلا الحدس ، إذ الرابع من الاقسام وهو التشرف كما يأتي ليس فطماً فلابد وان يكون الحدس .

لا يقال : الحدس ايضاً غير قائم ، إذ الفالب <sup>أ</sup>وجود دليل لفظي أو عقلي في المسألة فلعل مستندهم هذا الدليل ، وإذا جاء هذا الاحتمال لم يكن وجه لأن نجعل هذه الاجماعات من باب الحدس .

لانا نقول : قد تقرر في محله ان الاجماع المحتمل الاستئناد ليس حجة ، فإذا كان هناك اجماع ولم يكن محتمل الاستئناد - بأن لم يكن في المسألة دليل اصلاً ولم يكن احد الوجوه المذكورة من اللطف والتشرف والدخول محتملاً - كان اللازم القول بأن المحبية من باب الحدس ، لكن الانصاف انه لم نجد اجماعاً غير محتمل الاستئناد . حتى ان ما يقال من الاجماع على حرمة نكاح الزاني المخلوقة من مائه وان المستند هو ذلك لانها ليست بذاتها شرعاً حتى تحرم من باب دخولها في عنوان الفتنة فلا مستند محتمل للاجماع ، قد يتتأمل فيه من جهة الادلة الدالة على حرمة الفتنة ونحوها كلام والخالة والعمة وام الزوجة ومن اليهن ، ومادل على ان للعاهر الحجر لا يصلح مقيداً لهذا الاطلاق وكيف كان فلو اريد من اعتقاد المتأخرین بالاجماع من باب الحدس على سبيل حکایة نظرهم فلا بأس به ، وان اريد كون الحدس اقرب الوجوه ففيه نظر ( كما انه يظهر من ) يدعى الاجماع في مسألة فيستشكل عليه بأنه كيف يدعى الاجماع والحال

اعتذر عن وجود الخالف بأنه معلوم النسب انه استند في دعوى الاجماع الى العلم بدخوله عليه السلام ، و من اعتذر عنه بانقراض عصره انه استند الى قاعدة اللطف . هذا مضافا الى تصريحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعة كلامتهم و ربما يتفق لبعض الا وحدى وجه اخر من تشرفه بروبيته عليه السلام و اخذه الفتوى من جنابه، و انما لم ينقل عنه بل يحكي الاجماع لبعض دواعي الاخفاء

ان بعض العلماء مختلفون ، فرأاه ( اعتذر عن وجود الخالف بأنه معلوم النسب ) وان معلوم النسب لا يضر بالاجماع لانه ليس اماماً قطعاً حتى يضر خروجه عن المجمعين . اقول : يظهر من يعتذر هكذا ( انه استند في دعوى الاجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام ) وانه من يرى حجية الاجماع من باب الدخول لا من باب اللطف والحدس والتشرف ( و ) كذلك يظهر ( من ) يدعى الاجماع ، فاذا استشكل عليه بوجود الخالف ( اعتذر عنه ) أي عن وجود الخالف ( بانقراض عصره ) أي قال ان الخالف قدماه ولم يخالف بعده احد وقد تحقق الاجماع بعد ذلك الخالف ( انه استند إلى قاعدة اللطف ) اذ شرط اللطف عدم وجود الخالف ولو في عصر واحد ، فاذارأ ينامدعى الاجماع يحاول بيان اتفاق الكلمة في عصر واحد وانه لا يبالي بالمخالف في سائر العصور علمنا انه يستند في حجية الاجماع إلى قاعدة اللطف .

نم ان ( هذا ) الاستكشاف من اعتذاراتهم ليس وحده دليلا على مشاربهم في وجه حجية الاجماع ، بل انه يدل على تلك المشارب ( مضافا إلى تصريحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعة كلامتهم ) المذكورة في باب الاجماع .

( و ) الرابع من اسباب قطع المدعى للاجماع برأي الامام عليه السلام ما اشار اليه بقوله : ( ربما يتفق لبعض الا وحدى وجه اخر من تشرفه بروبيته عليه السلام ) في زمان الغيبة ( و اخذه الفتوى من جنابه ) كما ينقل ذلك عن المقدس الارديبيلى قدس سره ، بل احتمل مثله في بعض اجماعات السيد بحر العلوم رحمة الله تعالى عليه ( و انما لم ينقل عنه ) عليه السلام ( بل يحكي الاجماع لبعض دواعي الاخفاء ) لما

(الامر الثاني) انه لا يخفى اختلاف نقل الاجماع فتارة ينقل رايه «ع» في ضمن نقله حدساً كما هو الغالب او حسماً وهذا نادر جداً.

يروى من تكذيب مدعى الرواية في زمان الغيبة ، أو لأنه لو فتح هذا الباب لدخل الامماعون منه وئلهموا في الاحکام ، ولعل هذه الرواية الآمرة بتكذيب المدعى أنها صدرت لهذه المصلحة ، فان تكذيب الصادق في موارد قليلة خير من ان تفتح ابواب الكذب والتزوير في الاحکام الالهية ، والامر بالتكذيب ونحوه لا ينافي صدق المدعى واقعاً .

والحاصل ان لرواية التكذيب محامل منها هذا الذي ذكرناه .

(الامر الثاني) من الامور المرتبطة بالاجماع المنقول فيه طرفان : الطرف الاول (انه لا يخفى اختلاف نقل الاجماع) وانه قد يكون نقلالسبب والسبب وقد يكون نقلالسبب فقط ، والمراد بالسبب هو قول العلامة الذي يكشف عن قول الامام ، والمراد بالسبب هو قول المقصوم (فتارة ينقل) السبب والسبب ، وذلك بنقل (رأيه «ع» في ضمن نقله) للاجماع ويكون هذا النقل لرأي الامام (حدساً كما هو الغالب) بأن يكون ناقل الاجماع استكشف رأي الامام «ع» عن قاعدة اللطف أو التقرير أو الحدس كما تقدم اقسامه في الامر الاول ، فان هذه الطرق الثلاث كلها غير حسنى ، بمعنى انه لم يشاهد الامام عليه السلام ولم يشاهد رأيه وان اطمئن بذلك من جهة قاعدة اللطف أو من جهة اتفاق الاراء أو ما اشبه .

(أو) يكون هذا النقل لرأي الامام (حسماً وهو نادر جداً) إذ من النادر ان يكون رأى الناقل الامام بعينه يفتى بهذا ، أو يكون رأى فتواه «ع» في ضمن الفتوى ثم نقل الاجماع .

ثم ان الاجماع هكذا - بأن يكون ينقل السبب والسبب مثل ان يقول اتفق المصلحون جماعاً ، أو يقول اجتمع علماء المسلمين بعد الرسول «ص» إلى هذا اليوم ، أو يقول اتفق من يؤخذ برأيه من علماء الاسلام أو ما اشبه ذلك مما يكون شاملاً

واخرى لا ينقل الا ما هو السبب عندنا قوله عقلاً او عادة او اتفاقاً و اختلاف الفاظ النقل ايضاً صراحة و ظهوراً و اجمالاً في ذلك، اي في انه نقل السبب او نقل السبب والمبسب . (الامر الثالث)

لللام «ع» (واخرى لا ينقل إلا ما هو السبب عندنا قوله) فلا تكون عبارة الاجماع شاملة للمقصوم بل تشمل من عداه فقط ، كأن يقول اتفق علماء الامامية أو اجمع علماء الشيعة أو ما اشبه ذلك مما يكون شاملاً لللام عليه السلام .

ثم ان سببية هذا النقل لقول الامام على اقسام ثلاثة : اما ( عقلاً ) بسبب قاعدة اللطف ، فيكون قول علماء الشيعة كافياً عن قول الامام هذه القاعدة المقلية . ( أو عادة ) بحسب الحدس ، فان العلماء الذين لا يقولون إلا الحكم الشرعي إذا تلقوا على حكم ولم يظهر دليلاً كشف ذلك حدساً عادياً عن قول الامام عليه السلام . ( أو اتفاقاً ) إذا لم تقل بقاعدة اللطف ولا قلنا بالحدس لكن كان في المقام قرائنا تدل على ان قول العلماء لا يكون إلا عن قول الامام ، وكان هذا الاستكشاف من باب الاتفاق ( و ) الطرف الثاني في الفاظ النقل ، يعني ان لفظ النقل مختلف ، وذلك بـ ( اختلاف الفاظ النقل ايضاً ) وهذا عطف على قوله « اختلاف نقل الاجماع » ( صراحة ) بأن يكون الفظ صريحاً في انه نقل السبب والمبسب ، كأن يقول اجمع جميع الامة من المقصوم وغيره . أو نقل السبب فقط كما لو قال اجمع غير المقصوم من العلماء ( و ظهوراً ) في انه نقل السبب والمبسب ، كما لو قال اجمع امة محمد « من » ، أو نقل السبب فقط كما لو قال اجمع الاصحاب فازه ظاهر في غير الامام «ع» ( و اجمالاً ) بأن لم يعلم انه نقل للمرءين أو نقل للسبب فقط ، كما لو قال اجمع فقهاؤنا ، مما لم يعلم ان المراد الفقهاء اعم من المقصوم ام الفقهاء غيره «ع» ، فان نقل الاجماع مختلف ( في ذلك أي في انه نقل السبب ) فقط ( أو نقل السبب والمبسب ) ولا يخفى ترتيب بعض الفوائد على هذه الاقسام الخمسة .

( الامر الثالث ) من الامور المرتبطة بالاجماع المنقول في بيان موارد حجية

انه لا اشكال في حجية الاجماع المنقول بأدلة حجية الخبر اذا كان نقله متضمنا لنقل السبب والسبب عن حس لو لم نقل بأن نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً . وكذا اذا لم يكن متضمنا له بل كان محضأ لنقل السبب عن حس الا انه كان سببا بنظر المنقول اليه ايضا عقلا او عادة او اتفاقا

الاجماع المنقول ( انه لا اشكال في حجية الاجماع المنقول بـ ) عين ( ادلة حجية الخبر ) الواحد ، فا دل على حجية الخبر الواحد من الآيات والروايات والسيره وبناء العقلاء يدل على حجية الاجماع المنقول ( إذا كان نقله ) أي نقل الاجماع ( متضمنا لنقل السبب والسبب ) وكان ذلك ( عن حس ) من الناقل ، كما لو قال الصدوق « ره » مثلا : « ان على مسألة كذا اجماع علماء الاسلام من المعصوم وغير المعصوم وحصل ذلك لي بالحس » فان هذه الدعوى متضمنة لنقل السبب الذي هو اجماع العلماء والسبب الذي هو قول الامام ، وهذا النقل عن حس وليس بمحضي ، ووجه شمول ادلة الخبر الواحد لهذا انه نقل لقول المعصوم ، فيشمله ما يدل على حجية قوله الثقة ( لو لم نقل بأن نقله ) أي نقل الاجماع ( كذلك ) سببا ومسببا عن حس ( في زمان الغيبة موهون جداً ) إذ الاطلاع الحسى على رأي الامام « ع » لا يحصل في هذا الزمان إلا للنادر جداً ، فإذا رأينا مثل هذا النقل في كلام العادى من العلماء لا بدوان نقول انه ليس بحسى وإنما هو حدسی .

( وكذا ) لا اشكال في حجية الاجماع المنقول ( إذا لم يكن ) النقل ( متضمنا له ) أي للسبب ( بل كان محضأ لنقل السبب عن حس ) كما لو قال اجمع فقهاء الامامية على كذا ( إلا انه ) ليس حجية مثل هذا الاجماع مطلقا ، بل أنها يكون حجة إذا ( كان سببا بنظر المنقول اليه ايضا ) إذ ليس كل عالم يرى الملازمة بين اقوال الفقهاء وقول الامام « ع » ، فحجية مثل هذا الاجماع إنما هو بالنسبة إلى من يرى الملازمة بين قول الفقهاء وقول الامام ( عقلا ) من باب اللطف ( أو عادة ) من جهة انه يرى التلازم بين قول التلاميد وقول الاستاذ كما تقدم تقريره ( أو اتفاقا )

فيعامل حينئذ مع المنقول معاملة المحصل في الالتزام بمسبيه باحكامه وانواره ،  
واما إذا كان نقله للمسبب لا عن حس بل بلازمته ثابتة عند الناقل بوجه  
دون المنقول اليه فقيه اشكال ، اظهره عدم فهو ض تلك الادلة على حجيته  
اذ المتيقن من بناء العقلاه غير ذلك

كما لو حصل للمنقول اليه بعض القرآن الدالة على انه ما لم يقل الامام ذلك الحكم لم يكن الفقهاء باجمعهم يذهبون إلى الفتوى به ( فيعامل حينئذ مع ) الاجماع ( المنقول ) معاملة ) الاجماع ( المحصل ) الذي حصله المنقول اليه بنفسه ( في الالتزام بمسبيه ) أي بمسبي الاجماع الذي هو قول الامام ( باحكامه وانواره ) بدل اشتمال عن قوله « بمسبيه » أي في الالتزام بانوار قول الامام واحكام قول الامام المكشف عن الاجماع ( واما إذا كان نقله ) أي نقل مدعى الاجماع ( للمسبب ) الذي هو قول الامام ( لا عن حس بل بلازمته ) قول الفقهاء لقول الامام ، وكانت هذه الملازمة ( ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول اليه ) كان كان الناقل يرى التلازم بين قول الفقهاء وقول الامام لقاعدة اللطف مثلا ولم يكن يرى المنقول اليه هذا التلازم ( فقيه ) أي في شمول ادلة حجية الخبر لمثل هذا الاجماع ( اشكال ) إذ هذا الاجماع ليس نقله لقول المقصوم عند المنقول اليه حتى يشمله دليل حجية الخبر الواحد .

لابنخفي انه يكفي في الحجية عند المنقول اليه احدها وجوه الملازمة وان كانت غير مطابقة لما عند الناقل ، فلارأى الناقل التلازم من باب اللطف ورأى المنقول اليه التلازم من بباب الحدس او حصل له التلازم اتفاقا كفى في حجية الاجماع عنده لانه - وان لم ير الحجية من ذلك الوجه - لكنه يرى الحجية من وجه اخر ( اظهره عدم فهو ض تلك الادلة على حجيته ) أي حجية الاجماع المنقول الذي كان غير مستند إلى الحس إذا لم تكن الملازمة ثابتة عند المنقول اليه ( اذا المتيقن من بناء العقلاه غير ذلك ) أي غير الخبر الحدس ، فان العقلاه انما يرون حجية خبر الثقة إذا كان عن حس ، اما إذا كان عن حدس كما فيما نحن فيه ، اذ الناقل باعتقاده الملازمة بين قول المجمعين وقول الامام يخبر عن قول الامام

كما ان المنصرف من الآيات والروايات على تقدير دلالتها ذلك خصوصا فيما اذا رأى المنقول اليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمة . هذا فيما انكشف الحال واما فيما اشتبه الحال فلا يبعد ان يقال بالاعتبار ، فان عمددة ادلة حجية الاخبار هو بناء العقلاء ، وهم كما يعملون بخبر الثقة اذا علم انه عن حسن يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس ، حيث انه ليس بنائهم اذا اخبروا بشيء على التوقف والتقتيس عن انه عن حدس او حسن ، بل العمل على طبقه والجرى على وفقه بدون ذلك . نعم لا

ولم يجر بناء العقلاء على اعتبار مثل هذا الخبر ( كما ان المنصرف من الآيات والروايات على تقدير دلالتها ) على حجية خبر الواحد ( ذلك ) الذي ذكرنا من حجية الخبر عن حسن لا عن حدس ( خصوصا فيما اذا رأى المنقول اليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمة ) كما لو رأى الناقل الملازمة من باب الاطف بين قول الفقهاء وقول الامام ورأى المنقول اليه خطأه قاعدة الاطف .

( هذا ) كله ( فيما انكشف الحال ) وانه نقل لقول الامام عن حدس او عن حسن ( واما فيما اشتبه الحال ) ولم ندر ان الناقل للإجماع الذي ينقل رأي الامام هل هو عن حسن او عن حدس ( فلا يبعد ان يقال بالاعتبار ) وانه يصح الاخذ بقوله وترتيب اثار قول الامام على قوله ( فان عمددة ادلة حجية الاخبار هو بناء العقلاء ) على حجية خبر الثقة ( وهم كما يعملون بخبر الثقة اذا علم انه عن حسن ) كذلك ( يعملون به ) أي بخبر الثقة ( فيما يحتمل ) الامرین ( كونه عن حدس ) أو عن حسن ( حيث انه ليس بنائهم إذا اخبروا بشيء على التوقف والتقتيس عن انه عن حدس او حسن ) ليأخذ بالثاني دون الاول ( بل ) استقر بناؤهم في هذه الاخبار المحتملة للامرین على ( العمل على طبقه والجرى على وفقه ) فيرتبون الامر عليه ( بدون ذلك ) التقتيس .  
 ( نعم ) ليس بناء العقلاء على الاخذ بالخبر المحتمل للامرین مطلقا ، بل ( لا

يبعد ان يكون بناؤهم على ذلك فيما لا يكون هناك امارة على الحدس او اعتقاد الملازمة فيما لا يرون هناك ملازمة هذا -لكن الاجماعات المنقوله في السنة الاصحاب غالباً مبنيه على حدس الناقل او اعتقاد الملازمة عقلاً ، فلا اعتبار لها ما لم ينكشف ان نقل السبب كان مستنداً الى الحس ،

يبعد ان يكون بناؤهم على ذلك فيما لا يكون هناك امارة على الحدس ) اما إذا كان الخبر بحيث يكون مقتربنا بالامارة الدالة على انه حديي لا حسى فليس بناؤهم على الاخذ به حتى يتحققوا عن ذلك ( او ) على ( اعتقاد الملازمة فيما لا يرون هناك ملازمة ) فإذا كان امارة على ان الخبر أنها صدر لاعتقاد الناقل بالملازمة ولم ير المنقول اليه الملازمة فليس بناء العقلاه على الاخذ بعثيل هذا الخبر حتى يتحققوا عن انه حديي أو حسى .

وإذا تحقق ( هذا ) الذي ذكرناه من عدم بناء العقلاه على الاخذ بالخبر المحتمل إذا كان هناك امارة على الحدس او امارة على اعتقاد الناقل بالملازمة إذا لم ير العقلاه الملازمة نقول : ( لكن ) ما نحن فيه - وهو الاجماع المنقول المشكوك كونه عن حدس رأى الامام او عن حس من هذا القبيل - فلا يؤخذ به ، فان ( الاجماعات المنقوله في السنة الاصحاب غالباً ) خصوصاً فيما لم يكن عصر الناقل مقارناً لعصر الامام او غيبته الصغرى ( مبنية على حدس الناقل ) من اقول الفقهاء قول الامام عليه السلام ( او ) مبنيه على ( اعتقاد ) الناقل ( الملازمة ) بين قول الفقهاء وقول الامام ( عقلاً ) من باب قاعدة المطاف ( فلا اعتبار لها ) أي لتلك الاجماعات عند من لا يعتبر الملازمة المقلية والحدس ( ما لم ينكشف ان نقل السبب كان مستنداً إلى الحس ) دون ذلك خرط الفتاد ، فان أي اجماع في زمان الغيبة الكبرى ينكشف فيه ان ناقله كشف عن قول الامام بالدخول أو التشرف .

وكيف كان فإذا فرغنا عن بيان ان أي نقل اجماع كاشف عن قول المعموم وان أي اجماع لا يكشف نأي إلى مقادير دلالة أنفاظ الاجماع وانه قد يكون الاجماع المنقول بعقدر كل السبب وقد يكون بعقدر بعض السبب - مع قطع النظر عن كاشفيته عن قول الامام

فلا بد في الاجماعات المنقولة بالفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة الفاظها ولو بمحاضة حال الناقل وخصوص موضع النقل ، فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل ، فإن كان بمقدار تمام السبب والا فلا يجدى ما لم يضم اليه مما حصله او نقل له من سائر الاقوال او سائر الامارات ما به تم

وعده - (فلا بد في الاجماعات المنقولة بالفاظها المختلفة ) كأجمع امة محمد واجمع المسلمين وأجمع العلماء واجمع فقهاء الاسلام واجمع فقهاء الشيعة واجمع فقهاء الامامية وافق وبلا خلاف وعليه جمهرة العلماء وما اشبه هذه الافتراض ( من استظهار ) المنقول اليه ( مقدار دلالة الفاظها ) وانها هل تدل على اتفاق الكل أو اتفاق البعض ( ولو بمحاضة حال الناقل ) من انه من اهل الاطلاع والتتبص التام لاقوال الفقهاء ام يعتمد في نقله الاجماع الى ما يراه في كتب المشهور او يعتمد فيه الى بعض اصول وقواعد يظن انها مسلمة بها عند الجميع ، فييدعى الاجماع استناداً الى ذلك الاصل او تلك القاعدة او نحو ذلك من سرعة اطمئنان الناقل وبطئه او نحو هذه الامور مما له مدخلية في اجماعاته المنقولة .

( و ) بمحاضة ( خصوص موضع النقل ) إذ المسألة المنقول فيها الاجماع قد تكون مسألة كثيرة الدوران في كتب العلماء محتمل ذكرهم جميعهم لها ، وقد تكون مسألة لم يذكرها إلا النادر لعدم كونها محل البحث والدوران ( فيؤخذ بذلك المقدار ) الذي استظير دلالة لفظ الاجماع المنقول عليه ( ويعامل معه كأنه المحصل ) الحجية خبر الثقة الذي اخبر بذلك المقدار ( فإن كان بمقدار تمام السبب ) الكافش عن قول الامام عليه السلام فقد حصل المنقول اليه على دليل الحكم ( والا ) يكن بمقدار تمام السبب ( فلا يجدى ) في الحجية ( مالم يضم اليه مما حصله ) هو بنفسه ( او نقل له من سائر الاقوال او سائر الامارات ما به تم ) لفظة « ما » مفعول يضم ، أي إذا حصل هذا الشخص المنقول له الاجماع احد امور ثلاثة من تحصيله هو بنفسه اقوالا آخر او تحصيله بخلاف الاقوال او تحصيله بعض الامارات بحيث إذا ضمه الى الاجماع

فافهم . فتخلص بما ذكرناه : ان الاجماع المنقول بالخبر الواحد من جهة حكايته رأى الامام بالتضمن او الالتزام كالخبر الواحد في الاعتبار اذا كان من نقل اليه من يرى الملازمة بين رأيه «ع» وما نقله من الاقوال بنحو الجملة والاجمال وتعمه ادلة اعتباره وينقسم بأقسامه

المنقول كان كافيا في الاستكشاف عن قول المقصوم كفى في الحجية ، والا ف مجرد الاجماع المنقول الذي لا يستكشف منه قول الامام ليس بكاف - (فافهم) لعل اشارة الى صعوبة ما ذكر ، فان هذه التقييدات في حجية الاجماع المنقول عبارة اخرى عن عدم حجيتها ، فان أي اجماع منقول في كتب الفقهاء تتوفّر فيه هذه الشروط التي ذكرت .

«فتخلص بما ذكره» امران :

الاول - ( ان الاجماع المنقول بالخبر الواحد من جهة حكايته ) أي حكاية الاجماع المنقول (رأى الامام بالتضمن) إذا كان الاجماع نقاً للسبب والمسبب ، كما لو قال اجمع امة محمد «من» المقصوم وغيره ( أو الالتزام ) إذا كان نقاً للسبب الذي يلزمـه قول الامام لقاعدة الططف أو الحدس أو لازمه اتفاقاً ( كالخبر الواحد في الاعتبار ) والحجـية ( إذا كان من نقل اليه من يرى الملازمة بين رأيه «ع» وما نقله من الاقوال ) هذا شرط بالنسبة إلى ما كان نقاً للسبب فقط ، اما إذا كان نقاً للسبب فلا اشتراط ، إذ هو نقل صريح لـكلام الامام عليه السلام .

والحاصل ان نقل السبب اعما يفيد المنقول اليه اذا كان يرى ان الاقوال المنقولـة ( بنحو الجملة ) اذا لا يذكر كل قول قول ( والاجـال ) اذا لا يذكر مبينـا ، وأعما يذكر لفظ «الاجـاع» الذي هو عبارة اجمالية كلـعن قول قول تلازمـقول الـامـام ، اما اذا كان يرى ان تلك الاـقوـال لا تلزمـقول الـامـام فلا تـقـيـد ( و ) حينـكان الـاجـاعـ كالـخـبرـ الواحدـ ( تعـمه ) أي تمـالـاجـاعـ ( اـدـلـةـ اـعـتـارـه ) أي اـدـلـةـ اعتـبارـ الخبرـ الواحدـ ( وـيـنـقـسـمـ ) الـاجـاعـ المنـقـوـلـ عـلـىـ هـذـاـ ( بـأـقـاسـمـهـ ) أي اـقـسـامـ الخبرـ

ويشاركه في احكامه والا لم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكائية، وأمامن جهة نقل السبب فهو في الاعتبار بالنسبة الى مقدار من الاقوال التي نقلت على الاجمال بالفاظ نقل الاجماع، مثل ما اذا نقلت على التفصيل ، فلو ضم اليه

من صحيح اعلاي وموثق وضعييف وما اشبه ( ويشاركه ) أي يشارك الاجماع الخبر الواحد ( في احكامه ) في وجوب الاخذ به وحكم تعارضه مع اجماع اخر ( والا ) يكن المنقول اليه يرى الملازمة بين الاجماع ورأي الامام فيما كان الناقل ائمها نقل السبب فقط ( لم يكن ) الاجماع ( مثله ) أي مثل الخبر ( في الاعتبار من جهة الحكائية ) اذ لم ينقل قول الامام تضمننا ولا ملازمة بنظر المنقول اليه ، فمن اين الاعتبار .

ثم لا يخفى انه بناءاً على نقل قول الامام تضمننا او الملازمة بنظر المنقول اليه اما يكون حال الاجماع حال الخبر المنقول بالمعنى ، مثل ان يقى المجتهد ثم يقول « وبه رواية صحيحة » حيث انه لم ينقل ألفاظ الخبر ، وحينئذ فاللازم كون الناقل من يؤخذ بنقله المعنى كما لا يخفى .

هذا كله بالنسبة الى الامر الاول - وهو حجية الاجماع المنقول والأخذ به - ( واما ) الامر الثاني ، أي ( من جهة نقل السبب ) وانه لو نقل الناقل الاجماع ولم يكن متضمنا لقول الامام ولم ير المنقول اليه الملازمة بين الاقوال وبين رأيه عليه السلام ( فهو ) أي الاجماع ( في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار من الاقوال التي نقلت اليه ) أي إلى الشخص المنقول اليه ( على الاجمال ) إذ لم تذكر الاقوال تفصيلا وانما ذكرت بلفظ « الاجماع » على سبيل الاجمال ( بألفاظ نقل الاجماع ) متعلق بقوله « نقلت » ( مثل ما إذا نقلت على التفصيل ) خبر قوله « فهو » أي ان المنقول اليه يمكن ان يعتمد على هذا النقل ويكون قول الناقل « اجماع في المسألة » بعذلة ان يقول قال الشيخ والمفید والمحقق والعلامة والشهیدان الخ ( فلو ضم اليه ) أي الى هذا المقدار المنقول

ما حصله او نقل له من اقوال السارين او سائر الامارات مقدار كان المجموع منه و ما نقل بلفظ الاجماع بمقدار السبب التام كان المجموع كالمحصل ، ويكون حاله كما اذا كان منقولا . ولا تفاوت في اعتبار

( مما حصله ) نفس المنقول اليه من الاقوال ( او ) بما ( نقل له من اقوال السارين او ) حصل له من ( سائر الامارات مقدار ) نائب فاعل « ضم » ، ووصف قوله « مقدار » بقوله : ( كان ) الخ ، أي حصل المنقول اليه بالإضافة إلى الاجماع مقدار اخر من الاقوال بحيث كان ( المجموع منه ) أي مما حصله بنفسه ( و ) من ( ما نقل بلفظ الاجماع بمقدار السبب التام ) حينئذ ( كان المجموع كالمحصل ) جواب « لو ضم » ، اذ حصل بعض السبب بالخبر المعتبر من ناقل الاجماع وبعض السبب بتبعه بنفسه في سائر الاقوال أو سائر الامارات . مثلا : لو كان المنقول اليه يرى وجوب اتفاق جميع الامة في الاستكشاف عن رأي الامام ، ثم رأى الشهيد نقل الاجماع وتبعه هو بنفسه خصل على اقوال من تأخر من الشهيد كان ذلك سببا تماما لكشف قول المقصوم ، أو لو كان المنقول اليه يرى حجية قول جميع الامة في عصر واحد ثم رأى الشهيد نقل الاجماع وعلم انه لا يحكي اقوال علماء الهند لمعرفة عنهم ثم تتبع هو او اليم حتى حصل على جميس الاقوال في عصر واحد بعضها نقلاب عن الشهيد وبعضاها وجدانا كان ذلك سببا لكشفه قول المقصوم . ومثل ذلك في ما لو ضم الى الاجماع المنقول سائر الامارات مما تم بها حجيته ، كما لو قلنا بأن السيرة المستمرة بين المسلمين مما لم تردع بآراء الفقهاء حجة لكتفها عن قول المقصوم ، فرأينا في مسألة سيرة مستمرة ثم نقل لنا الاجماع على طبقها كان الاجماع المنقول المنضم الى السيرة كاشفا عن رأي الامام ( ويكون ) اجماع الاقوال الذي نقل بعضها وحصلنا على بعضها ( حاله كما إذا كان كله منقولا ) أو كله محصل .

( و ) لا يستكشك أن لا شبه لهذا الاجماع البعض في باب الاخبار ، إذ ليس هناك خبر ببعضه منقول وببعضه مسموع . لانا نقول : ( لا تفاوت في اعتبار

الخبر بين ما اذا كان الخبر به تمامه او ما له دخل فيه وبه قوامه كما يشهد به حجيته بلا ريب في تعين حال السائل . و خصوصية القضية الواقعية المسؤولة عنها و غير ذلك مما له دخل في تعين صراحته «ع» من كلامه . وينبغي التنبيه على امور : ( الاول ) انه قد مني دعوى الاجماع

الخبر بين ما اذا كان الخبر به تمامه او ) بعضه من ( ما له دخل فيه ) أي في الخبر ( وبه ) أي بذلك البعض والضمير عائد الى « ما » ( قوامه ) أي قوام الخبر ( كما يشهد به ) أي بالذى ذكرنا من عدم التفاوت ( حجيته ) أي حجية الخبر ( بلا ريب في ) هذه الموارد :

الاول ( تعين حال السائل ) كما لو اخبر زيد عن الامام ثم اخبرنا بعد ان زيداً الواقع في سند هذا الخبر ثقة أو كان الرواى عن الامام «ع» محمد فأخبرنا العدل ان محمدأً هذا هو ابن مسلم أو اخبر الثقة ان البطائنى الذى يروى عن الامام انا روى هذا الخبر فى حال استقامته . ( و ) الثاني - ( خصوصية القضية الواقعية المسؤولة عنها ) كما إذا روى النهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية ، ثم اخبر الثقة بأن ذلك كان في الفزوة الفلانية واعتمنع لئلا يقل المر كوب حين سئل عن ذلك .

( و ) الثالث - ( غير ذلك ) كما لو سمع الرواى قوله « اكرم العلامة » ثم لم يسمع التقدمة فأخبره ثقة بأنها كانت « الا زيداً » ( مما له دخل في تعين صراحته «ع» من كلامه ) فان ادلة حجية الخبر تشمل جميع ذلك و إذا ثبتت الحجية في الخبر البعض ثبتت في الاجماع البعض الذي بعضه منقول وبعضه محصل ، أو بعضه منقول وبعضه امارة اذا اجتمعت معه افاد المجموع الحجية .

( وينبغي التنبيه على امور ) ثلاثة :

الامر ( الاول ) في ان نقل الاجماع لا يفيد الا بالمقدار الذى يدل عليه المفظ من باب نقل السبب فقط ، أما رأى الامام «ع» فلا يستكشف من الاجماعات المنقوولة وذلك ( انه قد مني ) في الامر الاول من الفصل السابق ( ان مني دعوى الاجماع

غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف ، و هي باطلة

غالباً هو ) أحد امرئين : ( اعتقاد الملازمة عقلاً ) بين رأي العلامة ورأي الإمام ( لقاعدة اللطف ) التي هي عبارة عن فعل الله تعالى كل ما هو مقرب للعبد إلى الطاعة ومبعد لهم عن المعصية . بيان ذلك : ان الغرض من الخلقة العبادة كافل سبحانه «وما خلقت الجن والانس إلا ليبعذون » والعبادة لا تتحقق إلا بارشاد الله سبحانه إلى موضع الامر والنوى ، فإذا كان الغرض ذلك - والمفروض ان العقل لا يدرك تلك الواقع - لزم على الله سبحانه بمقتضى الحكمة هداية العباد إليها ، فإذا لم يفعل كان نقضاً للغرض وهو قبيح على الحكيم إذا ، فإذا اتفقت العلامة على شيء وكان حكم الله خلافه لزم بمقتضى قاعدة اللطف ان يتباهي الله سبحانه العباد على الحق ، ولا يكون ذلك إلا بتجاد الخلاف بينهم حتى يكون مجال ل الواقع ولا يصل العباد . فإذا لم يفعل ذلك كشف عن انه يطابق الحكم الواقعي . وقد يرتب القیاس هكذا : لو اتفق آراء العلامة على حكم لزم إما مطابقته لحكم الله الواقعي وإما بطلان قاعدة اللطف ، لكن قاعدة اللطف صحيحة فالحكم المتفق عليه هو حكم الله الواقعي .

( و ) هذه القاعدة وان كانت ( هي ) صحيحة في الجملة ، اذ لو لاها لزم العبر القبيح المستحيل في حقه سبحانه لكتفها في المقام ( باطلة ) اذ القاعدة لا تدل على اكثراً من وجوب ارشاد الله سبحانه عباده في الجملة حتى لا يلزم نقض الغرض ، اما ان تكون القاعدة عامة بحيث تقتضي كل ارشاد فلا ، للنقض اولاً عن لم تم عليه الحججة كما في كثير من أهل البلاد البعيدة ومن يموت في الفترة بين الرسل ، وثانياً - بأن القاء الامام الخلاف لا يكفي في هداية السكل ، اذ العلامة المخالفون ومن يأخذ برأيهم لا يرون الرأي الواقعي ، واى فرق بين وقوع الجميع في الخلاف وبين وقوع البعض ؟ ولو كانت قاعدة اللطف عامة لزم عدم ارشاد السكل لا البعض . وثالثاً - بأن الاجماعين في عصرين يخالف احدهما الآخر مما يوجد في الفقه ، فيما يقال في ذلك يقال بالنسبة إلى الاجماع في العصر الواحد . وبجملة ان القاعدة وان كانت صحيحة في الجملة

او اتفاقا بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعة و هي غالبا غير مسلمة ، واما كون المبني العلم بدخول الامام بشخصه في الجماعة او العلم برأيه للاطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوى فقليل جدا في الاجماعات المتداولة في ألسنة الاصحاب كما لا يخفى ، بل لا يكاد يتحقق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الاجمال في الجماعة في

لستها لا تعم ما نحن فيه ، اما ما عن بعض من الاشكال في القاعدة كلية فكأنه ناش عن عدم وضوح مراد القائلين بها لديهم .

وكيف كان فبني دعوى الاجماع غالبا إما اعتقاد الملازمة عقلا التي عرفت حالها ( او ) اعتقاد الملازمة ( اتفاقا ) وذلك ( بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعة ) من الفقهاء ، كما تقدم وجه الحدس ( وهي ) أي الملازمة الاتفاقية الناشئة عن الحدس ( غالبا غير مسلمة ) اذ الحدس الذي يراد به هنا هو الحدس القطعى الذي هو من اسباب البرهان ، كالمحس باكتساب نور القمر من نور الشمس كاقتصر في المنطق . ومثل هذا الحدس نادرأ جدا فيما نحن فيه ، اذ مع هذه الاستنادات الموجودة في مختلف ابواب الفقه كيف يمكن ان نقطع بأن فتوى المجمعين ليس الا لفتوى الامام ؟ مع ان الغالب انا نرى استنادهم قدس الله اسرارهم الى الاصول الفقيرية او العملية في الاحكام التي لا دليل صريح فيها .

( واما كون المبني ) للذى يدعى الاجماع ( العلم بدخول الامام بشخصه في الجماعة ) المفتين المعب عنده بالاجماع الدخولي ( او ) كون مبني مدعى الاجماع ( العلم برأيه ) عليه السلام ( للاطلاع بما يلزمه ) أي ما يلزם رأي الامام عادة من الفتاوى ) بيان « ما » ، والفرق بين هذه الوجه والوجه السابق الذى ذكره بقوله « او اتفاقا بحدس رأيه » الخ ان هذا حدس عادى وذلك حدس اتفاق ( فقليل جدا في الاجماعات المتداولة في ألسنة الاصحاب كما لا يخفى ) على من راجع كلماتهم واطلع على مواضع دعواهم للاجماع ( بل لا يكاد يتحقق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الاجمال ) بعدم معرفة شخصه وان عرف انه « ع » فيهم ( في الجماعة )

زمان الغيبة، وان احتمل تشرف بعض الا وحدى بخدمته ومعرفته احياناً، فلا يكاد يجدى نقل الاجماع الا من باب نقل السبب بالمقدار الذى احرز من لفظه بما اكتنف به من حال او مقال ويتعامل معه معاملة المحصل .  
 (الثانى) انه لا يخفى ان الاجماعات المنقوله اذا تعارض اثنان منها او اكثر

المفتين لهذا الفتوى (في زمان الغيبة وان احتمل) وجود القسم الخامس من الاجماع في زمان الغيبة ، وذلك بد (تشرف بعض الا وحدى بخدمته) عليه الاسلام (ومعرفته احياناً) كا تقدم نقله بالنسبة الى الارديلي وبحر العلوم قدس سرها .

(ف) على هذا الذى ذكرنا من قلة الاقسام أو استحالة بعضها بالنسبة الى المسبب الذى هو رأى الامام (لا يكاد يجدى نقل الاجماع الا من باب نقل السبب بالمقدار الذى احرز من لفظه ) أي من لفظ النقل ، فالشخص المنقول اليه الاجماع يكون كأنه هو الذى تتبع اقوال الفقهاء ، فإذا كان الاجماع المنقول ( بما اكتنف به من حال او مقال ) يدلان على مقدار الاقوال التي يكون هذا الاجماع مرآة لها ، مرآة لاقوال مائة من الفقهاء كان المنقول اليه كأنه حصل بنفسه على اقوال مائة من الفقهاء (ويتعامل معه) أي مع هذا الاجماع (معاملة المحصل) فان افاد شيئاً فهو والا فلا يكشف عن قول المقصوم الذى هو مدار الحجية .

نعم إذا قام الاجماع على احد الخبرين المتعارضين أو قلنا باطراد العلة في قوله عليه الاسلام في باب الترجيح «فإن الجمجم عليه لا ريب فيه» افاد هذا الاجماع بعد تحقق موضوعه الحجية كما لا يخفى ، لكن الثاني محل كلام بين الاعلام .

الامر (الثانى) - مما ينفي التفصي عليه في تعارض الاجماعين المنقولين فانه كثيراً ما يدعى ثقرين من الفقهاء اجماعين على حكمين متضادين ( انه لا يخفى ان الاجماعات المنقوله إذا تعارض اثنان منها او اكثر ) من الاثنتين - كأن ادعى بعض الاجماع على حرمة صلاة الجمعة وبعض الاجماع على الوجوب وبعض الاجماع على الاستحباب - فالامر لا يخلو من اربعة احوال : لأن الاجماعين إما يحكميان عن الحكم

فلا يكون التعارض الا بحسب المسبب واما بحسب السبب فلا تعارض في البين لا حتماً صدق الكل ، لكن نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ لا يصح لأن يكون سبباً ولا جزءاً سبباً لثبوت الخلاف فيها الا اذا كان في احد

الواقعي او عن قول المقصوم ، وعلى كل تقديرین فالمراد بالاجماع إما اتفاق الكل أو البعض ، فإن كان الاجماعان حاكيين عن الواقع وقع التعارض في المسبب ، اذ لا يمكن حكمان واقعان متضادان ، وان كان المراد بالاجماعين اتفاق الكل وقع التعارض في السبب ، إذ لا يمكن اتفاق الكل على امر وعلى ضده .

وحيث ان المصنف «ره» بنى على ان الاجماع هو اتفاق البعض - في الجهة - وعلى ان الاجماع يحکي عن الحكم الواقعي رتب المباحث الآتية بما يلزم ذلك (ف) إذا تعارض اجماعان (لا يكون التعارض إلا بحسب المسبب) الذي هو الحكم الواقعي اذ لا يعقل حكمان واقعيان متضادان، فيحصل العلم الاجمالي للمنقول اليه بكذب احد المنقولين (وإما بحسب السبب ) الذي هو فتوى جماعة من الفقهاء (فلا تعارض في البين لا حتماً صدق الكل) بأن رأى كل واحد من الناقلین رأى جماعة من الفقهاء علم من باب اللطف أو الحدس العادي أو الحدس الاتفاقی ملازمته لرأى الامام فادعی الاجماع (لكن نقل الفتاوى على الاجمال) الذي هو المفروض ، اذ لم يعد ناقل الفتوى مفصلاً واما جعل صرآة لها حيث أتى بها (بلفظ الاجماع) الذي هو عبارة اجهالية عن كل فتوى فتوى ( حينئذ ) أي حين التعارض ( لا يصلح لأن يكون سبباً ) لكشف رأى الامام ( ولا جزء سبب ) حتى ينضم اليه ما يكون مع الاجماع المنقول كافشاً عن رأيه . واما لا يصلح حينئذ للسببية ولا لجزء السبب لأن الاصل تساقط الطريقين المتعارضين كما هو المقرر عندهم ، ولا ترجيح في البين لا حدهما ، ولا فرق في سقوط الطريق بين ان يكون تمام الطريق أو جزءه .

والحاصل انه لا يصلح بشيء من الفتوى المنقوله بالاجماعين للاكashفية ( لثبوت الخلاف فيها ) أي في الفتوى او في الاجماعات المنقوله ( إلا إذا كان في احد

المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول اليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليها ولو مع اطلاعه على الخلاف ، وهو وان لم يكن مع الاطلاع على الفتوى - على اختلافها - مفصلاً بعيد الا انه مع عدم الاطلاع عليها كذلك الا بجملة بعيد - فافهم .

المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول اليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليها ) فهذه الخصوصية توجب ترجيح الاجماع ذي الخصوصية عند المنقول اليه ( ولو مع اطلاعه على الخلاف ) .

وربما يناقش في العبارة بأن قوله « لو اطلع عليها » يستفاد منه عدم الاطلاع الفعلى على تلك الخصوصية ، ومع عدم الاطلاع الفعلى على الخصوصية يكون وجودها وعدمها سواء ، لكن الظاهر ان قوله « لو ظلم » لبيان الموضوع ، اي ان في احد الاجماعين خصوصية زائدة تكون مع الاطلاع عليها موجبة لقطع برأي الامام .

( وهو ) أي اشتمال احد الاجماعين على خصوصية موجبة لقطع ( وان لم يكن مع الاطلاع على الفتوى - على اختلافها - مفصلاً بعيد ) اذ لعله إذا اطلع على كل فتوى وجد في تلك الفتوى على فتوى ابن بابويه الذي يجعل متون الروايات في فتاویه ، أو وجد فيها على فتاوی زمرة من العلماء القديماء الذين يطمئن الانسان بأنهم لا يفتون حسب الاصول والقواعد وإنما يفتون بما يظفرون من الروايات ، أو ما أشبه ذلك مما يورنه الاطلاع على الفتوى بصورة تفصيلية ( إلا انه مع عدم الاطلاع عليها ) أي على الفتوى ( كذلك ) مفصلاً ( إلا بجملة ) عطف بيان لقوله « كذلك » أي مع عدم الاطلاع على الفتوى الا بجملة ، بأن يطبع على لفظة « الاجماع » الذي هو صرامة الفتوى المفصلة ( بعيد ) اذ لا يعلم المنقول اليه ان لفظة الاجماع الذي هو حاك عن فتاوى متعددة هل تلك الفتوى مشتملة على مثل فتاوى ابن بابويه وأخراها بهم لا ؟ فلا يعلم مقدار قيمة تلك الفتوى من جهة كاشفيتها لقول الامام عليه السلام ( فافهم ) اذ من الممكن تحصيل خصوصية في احد الاجماعين - من غير جهة الفتوى -

(الثالث) انه ينقدح ما ذكرنا في نقل الاجماع حال نقل التواتر وانه من حيث السبب لا بد في اعتباره من كون الاخبار به اخباراً على الاجمال بمقدار يوجب قطع

كافية للكشف المنقول اليه رأى الامام عليه السلام ، فان الخصوصية لا تمحصر فيما ذكر الامر (الثالث) - مما ينبغي التنبيه عليه في نقل التواتر (انه ينقدح ما ذكرنا في نقل الاجماع ) من ان ناقل الاجماع قد ينقل السبب والسبب وقد ينقل السبب فقط ، وما يتفرع على كلا النقلتين ( حال نقل التواتر ) وان ناقل التواتر قد ينقل السبب الذي هو اخبار جماعة يفيد قولهم العلم ويتنعم تواطئهم على الكذب ، وقد ينقل السبب والسبب الذي هو عبارة عن الامر الخبر به ، فلو قال « الاعنة قالوا الماء إذا بلغ قدر كرم ينحسه شيء وقد وصل ذلك الى بالتواتر » كان نقالا للسبب الذي هو اخبار الجماعة والسبب الذي هو قول الاعنة « ع » ولو قال تواترات الفراتات عن رسول الله « ص » كان نقالا للسبب الذي هو التواتر .

(و) كما يعرف تقسيم نقل التواتر الى هذين القسمين من تقسيم الاجماع ساقا اليها كذلك يعرف ماتقدم في مبحث الاجماع (انه) أي نقل التواتر بالنسبة الى المنقول اليه له جانبان : الاول من حيث انه هل يثبت المنقول اليه ان الاعنة « ع » قالوا كذا او الرسول « ص » قال كذا ، الثاني من حيث انه هل يثبت المنقول اليه ان في البين تواتراً على هذه المقالة ام لا ، ويكون حال النقل مثل حال النقل فيما لو قال ثقة : حدثني زرار ا قال الصادق « ع » قال الثقة ديني ، فان خبر هذا الثقة له جانبان : الاول انه هل يثبت ان الصادق « ع » قال هذه المقالة ، الثاني انه هل يثبت ان زراراً روى هذا الحديث عن الصادق « ع » .  
إذا عرفت ذلك قلنا : ان نقل التواتر ( من حيث السبب ) الذي هو مقالة الرسول « ص » مثلاً ( لا بد في اعتباره ) أي اعتبار نقل التواتر ( من كون الاخبار به ) أي بالتواتر ( اخباراً على الاجمال ) فان قول الناقل تواتر هذا الكلام عن الرسول « ص » اجمال لأن يقول روى زيد وعمرو وبكر وخالد وفلان وفلان .. الخ عن الرسول « ص » ( بمقدار ) من الاخبارات ( يوجب ) ذلك المقدار ( قطع

المنقول اليه بما اخبر به ، لو علم به و من حيث السبب يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر دالا عليه كما اذا اخبر به على التفصيل فربما لا يكون الا دون حد التواتر ، فلا بد في معاملته معه معاملته

المنقول اليه بما اخبر به ) الذي فرضناه قول الرسول « ص » مثلا ( لو علم ) المنقول اليه ( به ) أي بذلك المقدار ، فلو علم بذكر المنقول اليه بأقوال الف نفر رواه حديث المزلة لقطعه بأنه من كلام الرسول مثلا ، لكنه لا يعلم وجدانا بقول الالف وانما يسمع عن زيد ان الفا رروا ذلك .

وانما قلنا بلزم كون اخبار ناقل التواتر بمقدار يوجب قطع المنقول اليه لانه لو لم يكن بهذا المقدار لم يفدي شيئا بال بالنسبة إلى المنقول اليه حتى لو علم المنقول اليه تفصيلا ، فلو قال زيد تواترت الاخبار بأن الماء لا ينجزه شيء وعلمنا ان مراده بالتواتر اخبار ثلاثة مما او ظهرنا باخبارهم تفصيلا لم يحصل لنا علم لم يفدي نقله التواتر لنا شيئا كلاما لا يخفى .

هذا كله من حيث المسبب ( و ) اما ( من حيث السبب ) الذي هو دعوه التواتر - لما تقدم من ان التواتر سبب وثبتت كلام الرسول « ص » مسبب ، فانه ( يثبت به ) أي بنقل التواتر ( كل مقدار كان اخباره بالتواتر دالا عليه ) ويكون حال نقله الاجمالي للاخبارات بلفظ التواتر ( كما إذا اخبر به على التفصيل ) فيكون قوله تواترت الاخبار عن الرسول مثل قوله روى زيد وعمرو وبكر الخ عن الرسول ، واما الفرق ان الاول اجمالي والثانى تفصيلي ( فربما لا يكون ) ما ادعى التواتر فيه ( الا دون حد التواتر ) عند المنقول اليه ، كما لو كان الناقل يعتقد حصول التواتر باخبار عشرة والمنقول اليه لا يرى حصول التواتر بأقل من مائة ( فلا بد في معاملته ) أي معاملة المنقول اليه ( معه ) أي مع التواتر المنقول اجمالا ( معاملته ) أي معاملة الخبر التفصيلي ، إذ خبره الاجمالي بلفظ التواتر ليس الا من آراء الاخبار تفصيلية ، فلا يفيد الخبر الاجمالي اكثر مما يفيده الخبر التفصيلي ، وإذا أردنا ان نعامل مع خبره

من لحق مقدار اخر يبلغ المجموع ذاك الحد ، نعم لو كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند الخبر لوجب ترتيبه عليه ، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار .

## فصل

**بالتواتر معاملة التواتر الحقيقي فلا بد** ( من لحق مقدار اخر من الاخبار يبلغ المجموع ذاك ذاك الحد ) المقيد للعلم ، فلو كان اخباره الاجمالى بالتواتر مرأة لقول عشرة وكان المنقول اليه لا يرى حصول التواتر الا باخبار مائة لزم ان يلتحق اخبار تسعين اخرين الى اخباره بالتواتر حتى يفيض العلم عنده .

( نعم لو كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة ) كما لو ندب الشارع حفظ الخبر الذى سئ متواتراً ( ولو عند الخبر ) لأن كان اسم التواتر على خبر كاف في ترتيب اثر خاص عليه ولو لم يكن متواتراً عند المنقول اليه ( لوجب ترتيبه ) أي ترتيب ذاك الاثر ( عليه ) أي على هذا الخبر الذي هو متواتر عند الناقل وليس متواتراً عند المنقول اليه ( ولو لم يدل ) خبره ( على ما بحد التواتر من المقدار ) بدل دل على خلاف ذلك ، بأن كان خبره الاجمالى مرأة لاخبار عشرة وكان التواتر لا يحصل الا باخبار مائة مثلاً .

### ﴿فصل ينبع﴾

في الشهرة ، وهي في الفقه على نوعين :

« الاول » - الشهرة في الرواية ، بأن تكون الرواية مشهورة بين الاصحاب وهذا النحو من الشهرة توجب ترجيح الرواية على الرواية الشاذة النادرة نصاً وفتوى « الثاني » - الشهرة في الفتوى ، والمراد بها فتوى الجل سواء عرف الخلاف ام لم يعرف الخلاف والوافق ، اما فتوى الكل فهو اجماع كما لا يخفى . والمشكيني « ره » جعل الاول ان يكون محل النزاع اعم من ذلك بأن يقال ان محل ذلك هي الفتوى المحتقة غير المفيضة للعلم

ما قيل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوى و لا يساعد دليل ، و توهم دلالة ادلة حجية الخبر الواحد عليه بالفحوى لكون الظن الذى تقيده أقوى مما يفيده الخبر

لا بالواقع ولا بوجود دليل معتبر سندأ ودلالة وجهة ، إذ لا فرق في ملاك الزراع بين ما ذكره وبين الاجماع السكتي والاتفاقات غير المفيدة للعلم .

وكيف كان فـ (ما قيل باعتباره بالخصوص) فهو من الظنون الخاصةخارجه عن عموم حرمة العمل بالظن لا من الظنون الانسدادية (الشهرة في الفتوى) كما لو رأينا ان جماعة كثيرة من العلماء افتوا بشئ و لم نجد له دليلا من الكتاب أو السنة أو ما اشبهها (و) لكن (لا يساعد دليل) يدل على حجيتها مطلقا ، فان الاقوال في المسألة الحجية مطلقا وعدتها مطلقا ، والتفصيل بين الشهرة قبل الشيخ فـ حجة والشهرة بعده فليس بحجية ، والتفصيل بين الشهرة المطابقة للخبر خجة ولو علم عدم استنادها اليه وبين غيرها فليس بحجية .

(و) قد استدل لحجية الشهرة مطلقا باسرىن : الاول ما دل على حجية الخبر الواحد ، الثاني ما دل على الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب في مور تعارض الخبرين ، كما انه استدل للتفصيل الاول بأن الشهرة قبل الشيخ لا تكون الا للفقر على دليل معتبر ، اذ الفقهاء قبل الشيخ كانوا مقيدين بالاخبار بخلاف الفقهاء بعده ، فانهم يحكون حسب الاصول والقواعد . واستدل للتفصيل الثاني بأن الشهرة اذا طابت الخبر دخلت في قوله «ع» (خذ بما اشتهر بين اصحابك) بخلاف الشهرة اذا لم تطابقه وحيث ان دليل التفصيلين ضعيف لم يتعرض للجواب عنها المصنف «ره» واما اكتفى بالجواب عن دليل القائل بالحجية مطلقا بقوله : و (توهم دلالة ادلة حجية الخبر الواحد عليه) أي على اعتبار الشهرة (بالفحوى) أي بغيرهم الموافقة ، فانمناط حجية الخبر الواحد هو الظن النوعي العاصل منه ، والظن العاصل من الشهرة اولى بالعمل على طبقه (لكون الظن الذي تقيده) الشهرة (اقوى مما يفيده الخبر)

فيه ما لا يخفى ، ضرورة دلالتهاد على عدم كون مناط اعتباره افادته الظن غايتها تنتقح ذلك بالظن ، وهو لا يوجب الا الظن بانها اولى بالاعتبار ولا اعتبار به مع ان دعوى القطع بأنه ليس بمناط غير مجازفة ،

ف اذا صار الظن الضعف حجة كان الظن الاقوى اولى بالحجية (فيه ما لا يخفى) خبر قوله « و توم » ، وذلك لـ ( ضرورة عدم دلالتها ) أي دلالة ادلة حجية الخبر الواحد ( على كون مناط اعتباره ) أي اعتبار الخبر ( افادته الظن ) فانه ليس في ادلة حجية الخبر ان وجده ذلك حصول الظن النوعي منه حتى يتعدى الى الشهرة بسبب العلة المطردة ( غايتها ) أي غاية الامر ( تنتقح ذلك بالظن ) أي انا نظن ان وجده اعتبار الخبر الواحد حصول الظن النوعي منه ( وهو ) أي هذا التنتقح الظني ( لا يوجب الا الظن بانها ) أي الشهرة ( اولى بالاعتبار ) من الخبر الواحد ( ولا اعتبار به ) أي بما افاده التنتقح من الاولوية الاعتبارية ، اول اعتبار بالظن - .

والحاصل ان القطع يكون اعتبار الخبر من باب الظن من نوع ، بل غاية الامر ان المظنون كون اعتبار الخبر من باب الظن ، ولا اعتبار بهذا المناط المظنون ، فان الظن لا يغنى من الحق شيئاً .

هذا ( مع ان دعوى القطع بأنه ) أي حصول الظن ( ليس بمناط غير مجازفة ) اذ لو كان المناط الظن لم دوران الحجية مداره ، ومن المعلوم ان حجية الخبر لا يدور مدار الظن ، ولذا لو لم يحصل الظن على طبق الخبر ، بل لو حصل الظن على خلافه لم يسقط عن الحجية ، لكن ربما يقال : بأن هذا الجواب الثاني في غير محله اذ المراد بكون مناط حجية الخبر الظن انا هو الظن النوعي والظن النوعي يحصل من الخبر كما يحصل من الشهرة ، لكن يبقى عليه ان كون الظن النوعي الحاصل من الشهرة اقوى من الظن النوعي الحاصل من الخبر غير تام ، اذ كثيراً يكون الظن الحاصل من الخبر اقوى من الظن الحاصل من الشهرة - فتأمل .

هذا عالم الكلام في الدليل الاول للسائل بحجية الشهرة ، وقد عرفت عدم عاميته

واضعف منه توهّم دلالة الرواية المشهورة والمقبولة عليه ، لوضوح ان المراد بالموصول في قوله في الاولى : خذ بـ « ما » اشتهر بين اصحابك ، وفي الثانية ينظر الى « ما » كان في روايتم عنافي ذلك الذي حكم به المجمع عليه

( واضعف منه ) أي من التوهّم الاول دليلاً لهم الثاني ، وهو ( توهّم دلالة الرواية المشهورة والمقبولة عليه ) أي على اعتبار الشهرة .

وحاصل استدلالهم : ان بعض التصوص يدل على حجية الشهرة بالخصوص ، كالرواية المشهورة بين الاصحاب التي رواها ابن ابي جعفر في كتاب غواى الثنائي عن العلامة ( ره ) مرفوعاً إلى زرار قال : سألت ابا جعفر ( ع ) فقلت : جعلت فدلك يا أبي عنك الخبران والحاديثن المتعارضان فبأيها آخذ ؟ فقال : يائزراة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر - الحديث . فان تعميق الحكم على وصف الاشتهر يدل على ان المنطّ هو الشهرة ، فاذا كانت الشهرة مناطاً لم يفرق فيها بين شهرة الرواية وشهرة الفتوى .

وكالرواية المقبولة التي تلقتها الاصحاب بالقبول التي رواها المشايخ الثلاثة عن عمر بن حنبلة الواردة في روايتين متعارضتين قال عليه السلام : ينظر في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه - الحديث . فان قوله ( ع ) : « فان المجمع عليه لا ريب فيه » الذي يراد به المشهور - كما يدل عليه صدر الحديث - علة صريحة في حجية الشهرة ، فيتعدى عن مورد المقبولة - الذي هو الروايتان المتعارضتان - إلى كل مشهور ، سواء كان فتواً أو عملاً أو غيرها ، لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال ايضاً ( لوضوح ان المراد بالموصول في قوله ) عليه السلام ( في ) الرواية المشهورة ( الاولى : خذ بـ « ما » اشتهر بين اصحابك ، و ) قوله عليه السلام ( في ) الرواية المقبولة ( الثانية : ينظر إلى « ما » كان في روايتم عنافي ذلك الذي حكم به المجمع عليه

اصحابك فيؤخذ به هو الرواية لا ما يعم الفتوى كما هو اوضح من ان يخفي نعم بناءً على حجية الخبر ببناء العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته ، بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان لكن دون اثبات ذلك خرط القتاد .

بين اصحابك فيؤخذ به ) الحديث ( هو الرواية ) فقط ، فالمراد من الرواية المقبولة والمشهورة ان الرواية المشهورة حجية لان كل شهادة حجية ، ومن الواضح الفرق بين حجة شيء لاجل الشهرة وبين حجية الشهرة ، فانه لا تلازم بين قواعد الشهرة فيه قدر من الحجية وبين حجة الشهرة رأسا ، ولا اطلاق للموصول حتى يعم الفتوى كما ان تعليق الحكم على الوصف ليس ظاهراً في انه عام العلة . اما التعليق في الخبر الثاني بأن المجتمع عليه لا ريب لا يستفاد منه اكثراً من عدم الريب في المجتمع عليه مما فيه مقتضى الحجية لا المجتمع عليه مطلقاً .

والحاصل ان المشهورة والمقبولة خاصة بالرواية ( لا ما يعم الفتوى كما هو اوضح من ان يخفي ) .

واما الجواب بضعف السند - كما ذكره البعض - ففيه ان المفروض حجيتهها فلا مجال لردها بضعف السند .

( نعم بناءً على حجية الخبر ) الواحد ( بـ ) سبب ( بناء العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته ) أي حجية الخبر الواحد فقط ( بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان ) ومن تلك الامارات الشهرة ( لكن ) الانصاف ان وجه الحجية لو كان بناء العقلاء ايضاً لما كفى في حجيته الشهرة ، إذ الخبر الواحد يبعد عند العقلاء شيء له استناد إلى حجة ذاتية ، بخلاف الشهرة فانها لا تستناد لها بعد كثرة استناد اقوال المشهور إلى وجوه اجتهادية .

هذا مضافاً إلى ان ( دون اثبات ذلك ) القول وهو كون حجية الخبر من باب بناء العقلاء ( خرط القتاد ) إذ حجية الخبر الواحد عاها من باب التواتر الاجمالي المستفاد من

## فصل

المشهور بين الاصحاح حجية خبر الواحد في الجملة بالخصوص ، ولا ينفي ان هذه المسألة من اهم المسائل الاصولية وقد عرفت في اول الكتاب

السنة في حجية الخبر ، لكن سيأتي من المصنف «ره» انه يستند في الحجية إلى بناء العقلاه ، فهذا الكلام منه هنا مناف لما يأتي منه .

فتحصل ان وجه حجية الشهرة احد الامور المذكورة من ادلة حجية الخبر الواحد أو المشهورة والمقبولة أو بناء العقلاه ، لكن شيئاً منها لا تصلح للاستناد لما عرفت من المناقشة في الجميع ، ومع ذلك فلو لم يوجد في المسألة دليل يصح الاستناد اليه مما يكون محتملاً لامتناد المشهور وقامت الشهرة على الفتوى بشيء اشكال الفتوى على خلاف ذلك مستنداً على الاصل العملي أو ما اشبهه ، إذ الفالب حصول الاطمئنان بوجود دليل معتبر في المسألة لم تصل اليه اليد خصوصاً إذا كانت الشهرة شهرة القدماء

### ﴿فصل﴾

في حجية خبر الواحد (المعروف بين الاصحاح) قد يعا وحديها (حجية خبر الواحد) والمراد به ما ليس بتواتر وان تمدد رواته ، وأيما يسمى خبر الواحد لغيبة ذلك فيه وإلا فالمتمدد الذي لم يصل إلى حد التواتر ايضاً يقع فيه الكلام كما لا ينفي (في الجملة) أي بشرط ان يكون الرواى عدلاً أو ثقوقاً يمكن موهو نابعاً من اعراض الاصحاح مثلاً وهكذا (بالخصوص) أي من جهة ادلة خاصة تدل على حجيته لا من باب حجية مطلق الظن من حيث الانسداد .

(ولا ينفي ان هذه المسألة) أي حجية خبر الواحد (من اهم المسائل الاصولية) إذ على الخبر الواحد يدور رحى الفقه (وقد عرفت في اول الكتاب) في المجلد الاول ان هنا اشكالين :

«الاول» - انه كيف يمكن جعل هذه المسألة من مسائل علم الاصول والحال

ان الملاك في الاصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة الاربعة ، وان اشتهر في ألسنة الفحول كون الموضوع في علم الاصول هي الادلة .

ان التكلم في هذه ليس عن امر عارض للادلة الاربعة بل عن دليلية الدليل ، والبحث عن دليلية الدليل ليس بمحناع عن اعراض الدليل كما لا يخفى .

« الثاني » - انه كيف يمكن جعل البحث عن حجية الخبر الواحد من المسائل الاصولية والحال ان موضوع المسألة يلزم ان يكون من صغريات موضوع العلم وليس الخبر الواحد من صغريات موضوع الاصول ؟ بيان ذلك : ان موضوع علم الاصول على المشهور هو الادلة الاربعة السكتاب والسنة والاجماع والعقل ، والخبر الواحد ليس كتابا او اجاما او عقلا كما هو واضح ، ولا سنة لان السنة عبارة عن قول المتصووم وفعله وتقريره والخبر الواحد حاكى للسنة وليس هو السنة بذلك .

وقد اجاب عن هذين الاشكالين كل من المصنف والشيخ وصاحب الفصول وبعض اخر : اما ذلك البعض فقد الزم بالاستطراد في ذكر هذه المسألة في الاصول ، ولا يخفى ما فيه إذ لو كان مثل هذه المسألة استطراداً لم يبق للاصول شيء يعتمد به ، بالإضافة إلى انه لا وجه للاستطراد بعد امكان جعلها من الاصول .

واما المصنف « ره » فقد اجاب بـ « ان الملاك في المسألة ( الاصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط ) للحكام الشرعية ( ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة الاربعة ) ومن المعلوم ان نتيجة البحث عن حجية الخبر الواحد تقع في طريق الاستنباط لأن استنباط كثير من الاحكام يتوقف على الحجية واللاحجية للخبر وقد تقدم سابقا انه لا دليل لكون موضوع الاصول الادلة الاربعة ( وان اشتهر في ألسنة الفحول كون الموضوع في علم الاصول هي الادلة ) الاربعة .

والحاصل ان موضوع علم الاصول عند المصنف هو الجامع لمسائله التي تشتهر في كون نتائجها تقع في طريق الاستنباط ، سواء كان من الادلة الاربعة أو من غيرها

و عليه لا يكاد يفيد في ذلك - أي في كون هذه المسألة اصولية - تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن احوال الدليل ، ضرورة ان البحث في المسألة ليس عن دليلية الادلة بل عن حجية الخبر الحاكي عنها ، كما لا يكاد يفيد عليه تجشم دعوى ان مرجع هذه المسألة الى ان السنة ،

فلا يرد عليه لزوم خروج مسألة حجية خبر الواحد عن مسائل الاصول .  
 ( و ) حيث ذكر المصنف «ره» جوابه عن الاشكال شرع في زيف جواب صاحب الفصول بقوله : و (عليه) أي بناءً على كون موضوع الاصول الادلة الاربعة ( لا يكاد يفيد في ذلك أي في كون هذه المسألة ) من المسائل (الاصولية) ما اردتكبه في الاصول من (تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن احوال الدليل ) .

وحصل جواب الفصول عن الاشكال : ان موضوع علم الاصول ليس هي الادلة الاربعة بما هي ادلة ، بل البحث في هذا العلم عن ذات الادلة الاربعة حتى يكون البحث عن دليلية هذه الادلة والبحث عن عوارض هذه الادلة بعد اثبات دليليتها كلاما بحثنا عن موضوع العلم ، لكن هذا التجشم يرد عليه : اولا - انه خلاف ظاهر كلام العلامة حيث يجعلون الادله الاربعة بما هي ادلة - لا بما هي - موضوع الاصول . وثانيا - انه جواب عن احد الاشكالين - وهو الاشكال الاول - ويبيق الاشكال الثاني بحاله ( ضرورة ان البحث في المسألة ليس عن دليلية الادلة ) الاربعة ( بل عن حجية الخبر الحاكي عنها ) والحاكي الذي هو الخبر مورد البحث والحاكي الذي هو قول المعموم و فعله وتقريره موضوع علم الاصول .

وحيث فرغ عن جواب الفصول وعن الاشكال عليه اشار إلى جواب الشيخ «ره» عن الاشكال بقوله : ( كما لا يكاد يفيد عليه ) - أي بناءً على ان موضوع الاصول الادلة الاربعة ما ذكره الشيخ من (تجشم دعوى ان مرجع هذه المسألة إلى ان السنة

- وهي قول الحجة او فعله او تقريره - هل ثبتت بالخبر الواحد اولاً ثبتت الا بما يفيد القطع من التواتر او القرينة ، فان التبعد بثبوتها مع الشك . فيما لدى الاخبار بها ليس من عوارضها بل من عوارض مشكوكها كما لا يخفى . مع انه لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجية الخبر ،

- وهي قول الحجة او فعله او تقريره - هل ثبتت بالخبر الواحد اولاً ثبتت إلا بما يفيد القطع من التواتر او القرينة ) وعلى هذا فيكون موضوع هذه المسألة السنة بما هي دليل ، فلا يرد احد الاشكالين المتقدمين ، إذا البحث حينئذ عن عوارض الدليل الذي هو السنة .

لكن هذا الجواب ايضاً غير قائم ( ف ) انه يرد اولاً ( ان ) قولنا « هل السنة ثبتت بخبر الواحد ام لا » ليس المراد بالثبت الشبوت الواقعي بل المراد الثبوت التعبدى الراجح إلى وجوب العمل وترتيب اثار الواقع . ومن المعلوم ان هذا المعنى عن الشبوت ليس من عوارض السنة ، إذ لا اشكال في وجوب العمل بالسنة الواقعية ، بل هو من عوارض السنة المشكوكة التي هي الخبر الواحد ، إذ ( التبعد بثبوتها ) أي ثبوت السنة ( مع الشك فيها ) أي في السنة ( لدى الاخبار بها ) أي بالسنة ( ليس من عوارضها بل من عوارض مشكوكها ) الذي هو الخبر فرجع الكلام حول الخبر - الذي هو ليس من الادلة الاربعة في شيء ( كما لا يخفى ) على من تأمل .

( مع انه ) يرد على كلام الشيخ « ره » نانيا ان المبحوث عنه ليس هو الشبوت بل هو الحجية ، فانا نقول هل خبر الواحد حجۃ ام لا ؟ ومن لوازم الحجية الشبوت المذكور في كلامكم والملاك الذي تعدد به المسألة من مسائل العلم كون نفس المبحوث عنه من عوارض الموضوع لأن يكون لازمه من العوارض .  
والحاصل ان الشبوت ( لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجية الخبر ) بيان

والمبحث عنه في المسائل أنها هو الملائكة في أنها من المباحث أو من غيره لا ما هو لازمه كا هو واضح . وكيف كان فالمحكى عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسى وابن ادریس عدم حجية الخبر واستدلا لهم بآيات النهاية عن اتباع غير العلم و الروايات الدالة على رد ما لم يعلم انه قوله عليهم السلام

« لما يبحث » ( والمبحث عنه في المسائل أنها هو الملائكة في أنها ) أي المسائل ( من المباحث أو من غيره لا ما هو لازمه ) كما ذكره الشيخ « ره » ( كا هو واضح ) . ولا يخفى ان اسلوب جواب المصنف في هذا المقام مختلف عن اسلوب جوابه عن هذا الاشكال في اول الكتاب - فراجع .

( وكيف كان ) الامر سواء كانت مسألة حجية الخبر الواحد من المسائل الاصولية ام لفقد وقع الخلاف في حجيته ( فالمحكى عن السيد ) المرتضى ( والقاضي ) ابن البراج ( وابن زهرة والطبرسى وابن ادریس ) وبعض اخر ( عدم حجية الخبر ) فلا يصح الاستئذان عليه في استفادة الحكم الشرعي ( واستدلا لهم به ) الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل :

اما العقل فواضح ، إذ الاصل عدم حجية مشكوك الحجية ، فإن العقل يصبح الاستئذان إلى ما لم يجعله المولى حجة بعنوان انه من المولى .

واما الكتاب فيدل عليه ( الآيات النهاية عن اتباع غير العلم ) كقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقوله « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً » وقوله « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكاذب هذا حلال وهذا حرام » وقوله « بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير » وقوله « ان يتبعون الا الظن » وقوله « وجدنا اباينا على امة » وقوله « ان تصيروا قوماً بجهالة » الى غيرها .

( و ) اما السنة فيدل عليه طوائف من ( الروايات ) مثل الرواية ( الدالة على رد ما لم يعلم انه قوله عليهم السلام ) كرواية محمد بن عيسى قال : اقرأني داود ابن فرقان الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثاني « ع » وجوابه بخطه « ع » فكتب :

او لم يكن شاهد من كتاب الله وشهادان او لم يكن موافقا للقرآن اليهم او على بطلان ما يصدقه كتاب الله او على ان ما لا يوافق كتاب الله زخرف او على النهى عن قبول حديث الا ما وافق الكتاب او السنة الى غير ذلك والاجماع الحكيم عن السيد في مواضع من كلامه بل حتى عنه انه جعله بمنزلة القياس في كون تركه معروفا من مذهب الشيعة .

نستذكر عن العلم المنقول، عن آباءك واجدادك عليهم السلام اجمعين قد اختلفوا علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتاب «ع» بخطه وقرأته : ما علمنا انه قولنا فائزوه وما لم تعلموه فردوه علينا . ( او ) الرواية الدالة على رد ما ( لم يكن عليه شاهد من كتاب الله وشهادان ) كقوله «ع» : اذا جائكم حديث عنا فوجدت عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله خذلوا به وإلا فقفوا عنده ثم ردوه علينا حتى نبين لكم ( او ) الرواية الدالة على رد ما ( لم يكن موافقا للقرآن اليهم ) كقول أبي جعفر عليه السلام ما جائكم عنا فإن وجدتموه موافقا للقرآن خذلوا به وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده وردوه علينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا ( او ) الرواية الدالة ( على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله ) كقوله عليه السلام : ما جائكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل ( او ) الرواية الدالة ( على ان ما لا يوافق كتاب الله زخرف ) كقول الصادق «ع» كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ( او ) الرواية الدالة ( على النهى عن قبول حديث إلا ما وافق الكتاب أو السنة ) كالمروي عن أبي عبد الله «ع» لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة ( إلى غير ذلك ) من الاخبار الكثيرة الواردة بهذه المضامين .

( و ) أما ( الاجاع ) فـ ( الحكيم عن السيد ) المرتضى «ره» ( في مواضع من كلامه ) دعواه صريحا ( بل حتى عنه انه جعله بمنزلة القياس في كون تركه معروفا من مذهب الشيعة ) فإذا قامت الادلة الاربعة على حرمة العمل بالخبر

والجواب اما عن الآيات فبأن الظاهر منها او المتيقن من اطلاقها هو اتباع غير العلمي الاصول الاعتقادية لا ما يعم الفروع الشرعية ، ولو سلم عمومها لها فهي مخصصة بالأدلة الآتية على اعتبار الاخبار .

الواحد لم يجز الاستناد اليه في استنباط الاحكام الشرعية ، وكان الشيخ « ره » والمصنف لم يذكر دليلاً العقل لأنها نقلأ دلائل القائلين بالمنع ولم يكن فيها ذلك .  
**(والجواب)** اما عن دليل العقل فبأنه ليس استناداً إلى المولى بدون دليل ، بل بناء المقالة كافية في الاعتماد على خبر الثقة كاف في الحجية ويكون من الاستناد بالدليل ، و **(اما عن الآيات فبأن الظاهر)** المنصرف ( منها أو المتيقن من اطلاقها ) بناءً على عدم ظهورها فيما ذكر ( هو اتباع غير العلم في الاصول الاعتقادية لا ما يعم الفروع الشرعية ) فان قوله تعالى في سورة النجم « ان الذين لا يؤمرون بالآخرة ليسون الملائكة تسمية الاشي وما لهم به من علم ان يتبعون إلا الظن » ظاهر في الاصول ، إلا ان الانصار ان بعض الآيات لا وجه للقول بذلك فيها ، بل اطلاقها يشمل جميع اقسام الظن ، فان قوله « ان الظن لا يعني من الحق شيئاً » له اطلاق قوى في الشمول ، كما ان قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والقواد كل او لئك كان عنه مسؤولاً » كذلك ، بل استدللاً الامام عليه السلام بهذه الآية على حرمة استبعاد الغناء مما يؤيد الاطلاق .

لكن الانصار ان مثل العمل بخبر الواحد الجامع للشرط لا يعد من اتباع غير العلم فهو خارج موضوعاً . ألا ترى ان المولى لو قال لعبدة « لا تعمل بأوامرى حتى تعلم بها » ثم اخبره الثقة بأنه قال كذلك لم يكن عند المقالة مذوراً لو ترك الامر معتقداً بأنه لا يعلم وقد نهى المولى عن اتباع غير العلم .

**( ولو سلم عمومها )** أي عموم الآيات ( لها ) أي للفروع الشرعية ( وهي مخصصة بالأدلة الآتية ) الدالة ( على اعتبار الاخبار ) من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

واما عن الروايات فبأن الاستدلال بها خال عن السداد ، فانها اخبار آحاد . لا يقال : انها وان لم تكن متواترة لفظا ولا معنى الا انها متواترة اجمالا

( واما ) الجواب ( عن الروايات ) المتقدمة التي قد ذكر المانعون دلايتها على عدم حجية الاخبار ( فبأن الاستدلال بها خال عن السداد ، فانها اخبار آحاد ) فانها ليست حجة لا عندنا ولا عند الخصم : اما عندنا فلا نرا حجية الخبر الواحد ، واما عند الخصم فبأنه لا يرى حجية خبر الواحد ، فكيف يستدل بالخبر الواحد لآيات  
كلامه ؟

ان قلت : يصح استدلال الخصم بها جدلا فيقول انكم ترون حجية خبر الواحد فهذا حجة ، وإذا ثبتت حجية هذا الخبر اقتضى ذلك عدم حجية سائر الاخبار الواردة في مختلف ابواب الفقه . قلت : ما يلزم من وجوده عدمه باطل ، ولو ثبتت حجية هذه الاخبار لزم عدم حجيتها ، فالاخبار المانعة لا يمكن العمل بها سواء قلنا بحجية الخبر ام بعدم حجيتها ، إذ لو كان خبر الواحد حجة لم تكن هذه الاخبار المانعة بحجة ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة كانت هذه الاخبار المانعة غير حجة لأنها اخبار احاد - فتأمل ( لا يقال ) : ان الاخبار المانعة ليست من خبر الواحد حتى يلزم الاشكال المتقدم ، فـ ( انها وان لم تكن متواترة لفظا ولا معنى إلا انها متواترة اجمالا ) والفرق بين هذه الاقسام ان التواتر اللفظي هو اخبار جماعة يفيد قولهم العلم بلفظ واحد ، كأخبار جماعة كثيرة ان الرسول « ص » قال يوم الغدير « من كنت مولاه فهذا على مولاه » ، والتواتر المعنوي هو اخبار جماعة يفيد قولهم العلم بألفاظ مختلفة مما يؤودى إلى معنى واحد ، كالمو اخبار احدهم بأنه رأى زيداً يقتل اسدًا و الثاني بأنه رأى يصارع عرًا والثالث بأنه رأى يحارب فئه وهكذا ، فهو لاء وان لم يتفقوا في اللفظ والواقعة إلا انهم متتفقون جميعا على انه شجاع ، وهو المعنى المتحصل عن جميع هذه الاخبارات الاحدادية . والتواتر الاجمالي هو اخبار جماعة باخبار متعددة نعلم اجمالا بصحة احدها وهذا يوجب العلم بالمعنى الاخص من الجميع ، كالمو قال احدهم « جاء زيد را كافر مأ »

لعلم الاجالى بتصدور بعضها لا محاالة . فانه يقال : انها وان كانت كذلك الا انها لاتنفي الا فيما توافقت عليه وهو غير مفيد في اثبات السلب كليا كما هو محل الكلام ومحل النقض والابرام ، وانما تنفي عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة والالتزام به ليس بضائر ،

وقال الاخر « جاء زيد مع عمرو » وقال الثالث « جاء زيد يوم الجمعة » وهكذا علمنا بمعنى زيد وهو المعنى المتفق عليه ، فان صدق احد الخبرين في الجملة كاف لانيات ذلك وان لم يثبت سائر المخصوصيات .

والاخبار الواردة الدالة على عدم حجية خبر الواحد كذلك - أي متواترة اجالا - ( لعلم الاجالى بتصدور بعضها لا محاالة ) وهذا العلم حاصل من جهة كثرة هذه الاخبار ، وانتشارها في كتب الحديث ومسك الفقهاء بها قديما وحديثا ومتداولة مضمون بعضها لما هو ضروري كعدم حجية الخبر المخالف للقرآن وما اشبه .

( فانه يقال ) : في جواب الاخبار الدالة على عدم حجية خبر الواحد ( انها اي تلك الاخبار المانعة ( وان كانت كذلك ) اي متواترة اجالا ( إلا انها لا تنفي ) المنع عن حجية مطلق خبر الواحد الذى كان مراد السيد ومن تبعه ( إلا فيما توافقت ) تلك الاخبار ( عليه ) لما عرفت من انه مقتضى التواتر الاجالى ( وهو غير مفيد في اثبات السلب كليا ) اي عدم حجية الاخبار مطلقا ( كما هو محل الكلام ) يبيننا وبين السيد ومن تبعه « ( ومحل النقض والابرام ) .

والحاصل ان الاخبار المانعة لايفيد عدم حجية خبر الواحد بقول مطلق ( وانما تنفي عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة ) لانه الامر الجامع بين تلك الاخبار المانعة ، فأى منها كان صادرا من المقصوم كان دليلا على ذلك ، لما عرفت من مقتضى التواتر الاجالى ( والالتزام به ) اي تكون الخبر المخالف للكتاب والسنة ليس بحجية ( ليس بضائر ) بالنسبة إلى من يدعى حجية خبر الواحد ، إذ المدعى لا يريده حجية مطلق الاخبار حتى المخالفة منها للكتاب والسنة وانما يريده اثبات الحجية في الجملة ،

بل محيس عنه في مقام المعارضه ، وأما عن الاجماع فبأن المحصل منه غير حاصل

وذلك مما لا ينافيه اخبار المانعين ( بل لا محيس عنه ) أي عن الالتزام بعدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة ( في مقام المعارضه ) أي معارضه ذلك الخبر لكتاب والسنة على نحو تعارض التباني ، وان كان في غير تعارض التباني يمكن التزام حجية الخبر المخالف لها .

ولا يخفى ان عبارة المصنف « ره » تحتمل معنيين . توضيجه : ان الاخبار المانعة التي تقول بعدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة يمكن ان تزيد بالخلافة مخلافة العموم والخصوص - بأن كان الكتاب عاما والخبر المخالف خاصا - ويمكن ان تزيد مخلافة التباني ، ويمكن ان تزيد المخالفه مطلقا ، وأي الامور كان مرادا لا تضر الاخبار المانعة لأن في الاخبار طائفه كبيرة جدا ليست مخلافة لكتاب والسنة اطلاقا لا عموما وخصوصا ولا تبانيا ، فالاخبار المانعة لا تقييد عدم حجية خبر الواحد مطلقا كما هو مراد المانعين ، وأما تقييد عدم حجية المخالف تبانيا أو المخالف عموما وخصوصا أو المخالف مطلقا ، ولا بأس بالالتزام بذلك بأي المعانى كان ، فراد المصنف « ره » بقوله « المخالف لكتاب » ان كان المخالف مطلقا اعم من التباني والعمومي كان قوله « بل لا محيس » ترقيا بالنسبة إلى المخالف التباني ، وان كان المخالف العمومي والخصوصي كان قوله « بل لا محيس » ترقيا بالنسبة إلى الاخبار المتعارضه ، يعني ان الخبر المخالف لكتاب عموما وخصوصا ليس بحججه خصوصا إذا كانت الاخبار متعارضة ، وكان احد المتعارضين مخالف الكتاب بطور العموم والخصوص . ولا يمكن ان يرد المصنف « ره » بقوله « المخالف لكتاب » المخلافة التبانية لانه لا يبق مجال للترقى كما لا يخفى .

( اما ) الجواب ( عن الاجماع ) الذي ادعاه السيد على عدم حجية خبر الواحد ( ببيان المحصل منه غير حاصل ) إذ نحن لم نحصل على الاجماع بل وجدنا الخلاف الكبير ، وعلى فرض تحصيل الاجماع ليس بحججه لانه محتمل الاستئناف . وقد عرفت في

والمنقول منه للاستدلال به غير قابل ، خصوصا في المسألة كما يظهر وجهه للمتأمل .

بحث الاجاع ان محتمل الاستئناد منه لا يمكن الاعتماد عليه ( والمنقول منه للاستدلال به غير قابل ) لما عرفت في بحث الاجاع ان الاجاع المنقول لم يقدم دليلا على حجيته مضافا إلى ان السيد شخص واحد نقل الاجاع وخبر الواحد باعتراف السيد بنفسه ليس حجة ( خصوصا في ) هذه ( المسألة ) لعل وجه المخصوصية ما ذكرنا من انه خبر واحد ينقل الاجاع ، والخبر الواحد ليس بحجية عند ناقله ( كما يظهر وجهه للمتأمل ) فانه يقال للسيد : هل يجوز لنا الاخذ بالخبر الواحد فيقول لا فنقول ولذا لا تتمكن من الاخذ بقولك الذي تنقل الاجاع لانه خبر واحد ، لكن للسيد ان يقول انت تقولون بحجية خبر الواحد نخذوا بخبرى لانه من الخبر الواحد الذي هو حجة عندكم .

ولا يخفى ان الحق مع الجيب لا مع السيد في هذا البحث ، لأن حجية قول السيد الذي هو خبر واحد يلزم من وجوده عدمه وما يلزم من وجوده عدمه محال تكوينا ومحال حجة ، وقد يشبه هذا البحث ما يقال : ان احد الفلاسفة كان يأخذ اجرأ كثيرا لأن يعلم تلاميذه الجدل حتى يغلبوا على كل مجادل محققا كان ام مبطلا ، و لما تعلم منه بعض تلاميذه واكل اراد الفيلسوف ان يأخذ منه الاجر قال التلميذ : اني اجادتك على عدم استحقاقك الاجر ، فان غلبت عليك كنت اثبت عدم استحقاقك بالدليل ، وان غلبت على كنت لا تستحق الاخذ لعدم تعليمي حسب الشرط الذي هو ان لا يغلبني احد . قال الفيلسوف : اني اجادتك على الاستحقاق ، فان غلبتك كنت مستحقة للأخذ لما اقت من الحجة على الاستحقاق ، وان غلبتني كنت مستحقة للأخذ لما وفيت من الشرط وهو تعليمك بحيث لا يغلبك احد .

اقول : لكن مقتضى القاعدة استحقاق الاستاذ لو غلبه التلميذ في الجدل - لو فاء الاستاذ بالشرط - وعدم استحقاق الاستاذ لو غالب على التلميذ - لعدم وفائه

مع انه معارض بمثله وموهون بذهب المشهور الى خلافه . وقد استدل المشهور بالادلة الاربعة :

## فصل

في الآيات التي استدل بها : ( فنها ) آية النبأ : « ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا

بالشرط - كما هو ظاهر ( مع انه ) اى الاجماع الذي ادعاه السيد ( معارض بمثله ) لدعوى جماعة منهم الشیوخ الاجماع على حجية الخبر الواحد ( وموهون بذهب المشهور إلى خلافه ) وكيف يستقيم اجماع يخالفه المشهور .

وحيث انما الكلام في ادلة القائلين بعدم حجية الخبر الواحد والجواب عنها فلنشرع في ادلة المشهور القائلين بالحجية : ( وقد استدل المشهور ) القائلين بالحجية ( بالادلة الاربعة ) الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

### ﴿فصل﴾

( في الآيات التي استدل بها ) على حجية خبر الواحد ( فنها آية النبأ ) وسميت آية النبأ لاشتمالها على كلية « النبأ » ، وهذا هو السبب في تسمية غالب الآيات وال سور بأسمى خاصة . قال الله تبارك وتعالى « يا ايها الذين آمنوا ( ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا ) ان تصيروا قوماً مجهمة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » .

قال في بحث البيان : نزل في الواليد بن عقبة بن أبي معيط بعثته رسول الله ﷺ في صدقات بنى المصطلق ، نخرجوا يتلقونه فرحاً به وكانت بينهم عداوة في الجاهلية ، فظن انهم هم بقتله فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : انهم منعوا صدقائهم وكان الامر بخلافه ، فغضض النبي ﷺ وهم ان يغزوهن فنزلت الآية .

ولا يخفى ان ما ظهر عند بعض الاصحاب من غضب النبي وهم بغزوهم لعله كان خلاف الواقع ، بأن كان غضب النبي على الواليد لكنهم لم يعرفوا مصيبته كما ان لهم فهموه من مثل قوله « لو صدق الامر لغزوتهم » أو ما اشبهه مما ليس بهم حقيقي

ويمكن تقرير الاستدلال بها من وجوه اظهارها انه من جهة مفهوم الشرط وان تعليق الحكم بايجاب التبيين عن النبأ الذي

وانما هم تعليقي ، وقد انزل الله الآية فاضحة له واعلاما للمؤمنين ، كما يشهد بذلك كون الخطاب لهم ، ولعلمهم وجدوا على بنى المصطلق واجموا غزوه .

ويشهد لهذا الاحتمال سياق الآية الذي هو في مقام ردع المؤمنين عن الاعمال غير الصالحة مع وجود النبي «ص» ، إذ قبل هذه الآية قوله تعالى «ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثراهم لا يعقلون . ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم » وبعدها قوله تعالى « واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم » مما تدل على انهم ارادوا الفزو أو ما اشبهه .

( ويمكن تقرير الاستدلال بها من وجوه ) ذكرها المشكيني «ره» خمسة من غير جهة مفهوم الشرط ، وهي مفهوم الوصف ، ودلالة اليماء وظهور التبيين في الرجحان المطلق فيدل على حجية كل خبر مفيد للظن الفعلى ، وظهور تعليم عدم شيء في جود الشيء الاول بعدم الثاني ، وظهور الآية في الردع عن كل خبر غير حجة . وحيث اقتصرت على خبر الفاسق دلت على حجية خبر العامل ، والتفصيل توسيعها ورداً موكل إلى محله ( اظهارها انه من جهة مفهوم الشرط ) .

نم انه من الممكن ان يجعل الموضوع في القضية الشرطية المستفاده من الآية «مجيء الفاسق بالنبا» حتى تكون القضية هكذا «مجيء الفاسق بالنبا» موجب للتبيين ويكون ان يكون الموضوع «النبا» حتى تكون القضية هكذا «النبا ان جاء به الفاسق يجب التبيين عنه» لكن إذا جعل المستفاد على الطريقة الاولى، لا مفهوم للقضية اذ عند انتفاء مجيء الفاسق لا موضوع ، ويكون حال القضية حينئذ حال قولنا «ان رزقت ولدًا فاختته» حيث لا موضوع للاختنان ان لم يرزق ولدًا ، ولذا جعل المصنف المستفاد من الآية الطريقة الثانية .

( و ) يستفاد حينئذ المفهوم لـ ( ان تعليق الحكم بايجاب التبيين عن النبأ الذي

جيء به على كون الجائـيـ به الفاسق يقتضـى انتـفـاـهـ عـنـ اـنـتـفـاـهـهـ . ولا يـخـفـىـ انهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ لاـ يـرـدـ انـ الشـرـطـ فـيـ القـضـيـةـ لـيـبـانـ تـحـقـقـ المـوـضـوـعـ فـلاـ مـفـهـومـ لـهـ اوـ مـفـهـومـهـ السـالـيـةـ بـاـنـفـاـهـ المـوـضـوـعـ -

جيء به ) أي بذلك النـبـأـ ( على كـونـ الجـائـيـ بهـ الفـاسـقـ ) « على » مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ « تـعـلـيقـ » ( يـقـنـصـىـ ) هـذـاـ تـعـلـيقـ ( اـنـتـفـاـهـ ) أي اـنـتـفـاـهـ اـيـجـابـ التـبـيـنـ ( عـنـدـ اـنـتـفـاـهـهـ ) أي اـنـتـفـاـهـ كـونـ الجـائـيـ بهـ الفـاسـقـ .

والحاصل ان الاـيـةـ تـقـوـلـ « النـبـأـ اـذـ جـاءـ بهـ الفـاسـقـ يـلـزـمـ التـبـيـنـ عـنـهـ » وـمـفـهـومـهـ انـ « النـبـأـ إـذـاـ لـمـ يـجـبـهـ بهـ الفـاسـقـ لـمـ يـلـزـمـ التـبـيـنـ عـنـهـ » وـهـذـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ ، اـذـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـاـ كـانـ الـخـبـرـ عـادـ لـاـ ، وـيـكـوـنـ الـمـفـهـومـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ مـثـلـ الـمـفـهـومـ فـيـ قـوـلـنـاـ « زـيـدـ اـنـ جـاءـكـ فـأـكـرـمـهـ » الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاـكـرـامـ عـنـدـعـدـمـ الـجـيـهـ ( ولا يـخـفـىـ انهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ ) الـذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـعـلـ الـمـوـضـوـعـ هـوـ « النـبـأـ » الـمـطـلـقـ لـاـ « بـنـاـ الفـاسـقـ » ( لـاـ يـرـدـ ) ماـذـكـرـهـ الشـيـخـ مـنـ ( اـنـ الشـرـطـ فـيـ القـضـيـةـ ) وـهـوـ « اـنـ جـائـكـمـ فـاسـقـ » ( لـيـبـانـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ ) مـثـلـ قـوـلـهـ : اـنـ رـزـقـتـ وـلـدـاـ فـاخـتـنـهـ ، اوـ اـنـ زـوـجـتـ اـقـمـ بـحـقـوقـهـ ( فـلاـ مـفـهـومـ لـهـ ) اـنـ جـعـلـنـاـ الشـرـطـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ حـتـىـ يـكـوـنـ هـكـذـاـجـيـ ، الفـاسـقـ بـالـنـبـأـ مـوـجـبـ لـلـتـبـيـنـ ( اوـ مـفـهـومـهـ السـالـيـةـ بـاـنـفـاـهـ الـمـوـضـوـعـ ) اـنـ جـعـلـنـاـ الشـرـطـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ حـتـىـ يـكـوـنـ هـكـذـاـ : بـنـاـ الـفـاسـقـ اـنـ جـيـهـ بهـ يـجـبـ التـبـيـنـ عـنـهـ . وـالـفـرـقـ وـاـضـحـ ، فـانـ الـاـولـ مـنـ قـبـيلـ زـيـدـ قـائـمـ الـفـاسـقـ اـنـ جـيـهـ بهـ يـجـبـ التـبـيـنـ عـنـهـ . وـالـفـرـقـ وـاـضـحـ ، فـانـ الـاـولـ مـنـ قـبـيلـ زـيـدـ قـائـمـ الـذـيـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ ، وـالـثـانـيـ مـنـ قـبـيلـ اـنـ الـوـلـدـانـ رـزـقـتـهـ فـاخـتـنـهـ الـذـيـ مـفـهـومـهـ اـنـ لـمـ يـرـزـقـهـ فـلاـ تـحـقـقـهـ ، وـلـكـنـ عـدـمـ الـاـخـتـنـانـ حـيـنـئـذـ لـعـدـمـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ هـوـ الـوـلـدـ ( فـافـهمـ ) لـعـلهـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ لـوـ اـمـكـنـ تصـوـيرـ الـاـيـةـ الـكـرـيـةـ عـلـىـ صـورـتـينـ فـلاـ مـعـنـيـ لـمـ اـذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ مـنـ جـعـلـ الـمـوـضـوـعـ هـوـ النـبـأـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـلـاـيـةـ مـفـهـومـ . وـلـذـاـ قـالـ السـيـدـ الـحـكـيمـ لـمـ يـتـقـدـمـ مـنـهـ الـاتـصـوـيرـ التـقـرـيرـ بـلـاـ تـعـرـضـ لـاـنـبـاـتـهـ وـيـبـانـ مـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ ظـاهـرـ الـاـيـةــ اـنـتـهـيـ الـهـمـ إـلـاـ اـنـ يـقـالـ : اـنـ قـوـلـهـ « بـنـبـأـ » نـسـكـرـةـ لـاـ وجـهـ لـتـخـصـيـصـهـ بـنـبـأـ الـفـاسـقـ

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تتحقق الموضوع ، مع انه يمكن ان يقال : ان القضية ولو كانت مسوقة لذلك الا انها ظاهرة في اختصار موضوع وجوب التبين في النبأ الذي جاء به الفاسق ، فيقتضي انتفاء وجوب التبين عند انتفائه وجود موضوع اخر - فتذهب .

بعد ما كان الشرط ظاهراً في انه شرط اشئ ، و مجرد وجود مثل ان رزقت ولدأ مما صيغ لتحقيق الموضوع لا يوجب الخروج عن ظاهر الشرط في سائر الاماكن المحتمل للأمرین .

( نعم لو كان الشرط هو نفس تتحقق النبأ ومجيء الفاسق به ) حتى يكون حاصل مفاد الشرطية إذا أتحقق نبأ الفاسق فتبينوا ( كانت القضية الشرطية ) المذكورة في قوله تعالى « ان جائكم فاسق بنا » ( مسوقة لبيان تتحقق الموضوع ) ويكون حال الشرط في الآية حاله في قوله : ان رزقت ولدأ ، وان تزوجت امرأة . فلا مفهوم للمقام ، ولا تكون الآية على هذا مفيدة لحجية خير الواحد العادل .

( مع انه يمكن ان يقال : ان القضية ولو كانت مسوقة لذلك ) أي لتحقق الموضوع كما يقول الشيخ « إلا انها » مع ذلك تقييد حجية خير العادل بالمفهوم ، ببيان ان الموضوع لو كان منحصراً فيه افاد سلب المحمول عن سائر الموضيع ، فلو قلنا : اولاد الصديقة الطاهرة عليها السلام هم المعصومون افالعملية المستفادة من الكلام سلب العصمة عن سائر اولاد الناس ، وهذا كذلك فإن القضية الشرطية في قوله تعالى « ان جائكم » ( ظاهرة في اختصار موضوع وجوب التبين في النبأ الذي جاء به الفاسق ) ومعنى ذلك انه ليس مجال للتبين إذا انتفى هذا الموضوع ( فيقتضي انتفاء وجوب التبين عند انتفائه وجود موضوع اخر ) الذي هو نبأ العادل ( فتذهب ) لعله اشاره إلى انه لا وجه لادعاء الاختصار ، فالآية ليست في هذا المقام وأنما في مقام التبيين لدى خير الفاسق الذي هو مورد ذبول الآية ، واستفادة المفهوم منها على هذا التقريب

ولتكنه يشكل بأنه ليس له هنا مفهوم ، ولو سلم ان امثالها ظاهرة في المفهوم لأن التعليل بأصابة القوم بالجهالة المشتركة بين المفهوم والمنطوق يكون قرينة على انه ليس لها مفهوم ، ولا يخفى

تكون كاستفادة انه ليس في ابسط المعلومة زكاة من قوله في انعم السائمة زكاة .  
هذا عام الكلام في الاشكال الاول على دلالة الاية على المفهوم ، وكان حاصله ان الشرط لتحقيق الموضوع فلا مفهوم له (و) هنا اشكال ثان ذكره شيخنا المرتضى تبعاً للعدة والذرية والغنية وجمع البيان والمعارج وغيرها ، وهو انه لو سلمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل غير المفيض للعلم لكن نقول : ان مقتضى عموم التعليل - في قوله « ان تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » - وجوب التبيين في كل خبر لا يؤمن الواقع في الندم من العمل به وان كان الخبر عادلاً ، فيقع التعارض بين عموم التعليل المفيض لوجوب التبيين عند كل خبر لا يؤمن الواقع في الخطأ وبين المفهوم الذي يفيد عدم تزوم التبيين عند خبر العادل ، لكن اللازم تقديم العلة لأنها حاكمة على المعمل ، ولذا لو قال المولى « صل خلف العلامه لأنهم عدول » افادت العلة عدم جواز الصلاة خلف الفاسق العالم وان كان عموم « العلامه » يشمله .

إلى هذا اشار المصنف « ره » بقوله : ( لكنه يشكل ) استفادة حجية خبر العادل من الاية ( بأنه ليس له هنا مفهوم ، ولو سلم ان امثالها ظاهرة في المفهوم ) وذلك ( لأن التعليل ) المذكور في الاية ( بأصابة القوم بالجهالة ) لدى عدم التبيين ( المشتركة بين المفهوم والمنطوق ) اذ خبر العادل ايضاً محتمل الخطأ ، فان العادل ولو لم يتمعد الكذب الا انه محل السهو والنسopian ( يكون ) هذا التعليل ( قرينة على انه ليس لها مفهوم ) إذ بعد التعارض وتقديم التعليل لا يبق للمفهوم مجال .

( ولا يخفى ) ان الجهة لها معنيان : « الاول » عدم العلم كما تقتضى ذلك مادة الفحظ ، مشتقة من الجهل الذي هو خلاف العلم . « الثاني » السفاهة التي هي فعل ما لا ينبغي من العقلاء ، وهذا هو المنصرف من لفظة الجهة كقوله تعالى « سُمِّنْ رَبِّكَ

ان الاشكال انما يبنت على كون الجهة بمعنى عدم العلم ، مع ان دعوى انها بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة .

للذين يعملون السوء بجهة الله » .

إذا عرفت ذلك قلنا : (ان الاشكال ) المذكور وهو كون العلة في الآية - وهي « ان تصيبوا قوماً بجهة الله » شاملة لخبر العادل كما تشمل خبر الفاسق ( انما يبنت على كون الجهة بمعنى عدم العلم ) اذلا فرق بين خبر العادل وخبر الفاسق في ان الخبر بلا يعلم الواقع ( مع ان ) المحتمل ان لا تكون الجهة بمعنى عدم العلم ، بل تكون بمعنى السفاهة ، فتكون مفاد الآية تفحصوا عن خبر الفاسق اثلاً تعلموا عملاً سفاهياً ، فان ( دعوى انها ) أي الجهة ( بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة ) و حينئذ لا يرد الاشكال على المفهوم ، اذ الاقدام على خبر الفاسق جهالة و سفاهة لا الاقدام على خبر العادل ، فت تكون الآية بمعنى لا تتبعوا خبر الفاسق لأن اتباعه سفاهة ، اما خبر العادل فلا بأس باتباعه لأنه ليس سفاهة .

لكن ربما يورد على هذا بأمرین :

« الاول » ان كون الجهة بمعنى السفاهة خلاف معناه اللغوي . والجواب ان هذا المعنى هو المنصرف من لفظ الجهة ولو بمعونة الهيئة ، ولا منافاة بين ان تكون للهيئة مفاداً وبين ان تكون للمادة مفاداً ، ويكون المنصرف من احدها غير المنصرف من الآخر .

« الثاني » انه لا يمكن ان يكون لفظ الجهة في الآية بمعنى السفاهة ، لأن الآية وردت ردعاً للنبي « ص » واصحابه الذين عزمو اغزوائهم ، ومن المعلوم ان النبي واصحابه لا يعزمون عملاً سفهائياً حتى يردعهم الله تعالى ، فلابد ان تكون الآية بمعنى عدم العلم . والجواب ان اقدامهم للغزو لم يكن سفاهياً ، لأنهم - حسب الظاهر - لم يكونوا يعلمون فسق الوليد الخبر للخبر ، فنبههم الله تعالى بأنه من موارد كون الاقدام على وجه السفاهة ، وذلك مثل ان تزيد عملاً لما سمعت من صوت من وراء جدار

ثم انه لو سلم تمامية دلالة الاية على حجية خبر العدل ربما اشکل شمول مثلها للروايات الحاكمة لقول الامام عليه السلام بواسطة او وسائط ،

ثم قال لك شخص « لا تعمل هذا العمل السفهاني » فان الناطق كان مسجلة لا انساناً « ثم انه لو سلم تمامية دلالة الاية على حجية خبر العدل » فانها انما تشمل الاخبار بلا واسطة ، كما لو اخبر زرارة بأن الصادق عليه السلام قال كذا ، أما الاخبار المشتملة على واسطة - كما لو اخبر محمد بن مسلم بأن زرارة روى عن الصادق « ع » كذا فلا تشملها الاية ، فانه ( ربما اشکل شمول مثلها ) أي مثل آية النبأ من كل ما دل على حجية خبر العامل ( للروايات الحاكمة لقول الامام عليه السلام بواسطة أو وسائط ) كما لو روى زيد عن عمرو عن يكرب عن خالد عن الامام عليه السلام ،

وحاصل الاشكال : انه لو اخبر الصدوق عن الصفار عن العسكري « ع » بوجوب نفقة الزوجة لم يكن قول الصدوق مشمولاً لآية النبأ لانه خبر مع الواسطة ، وذلك لأن صدق العامل - المستفاد من الاية - لا يشمل الخبر مع الواسطة . بيانه : ان « صدق العامل » يشمل خبر العامل الذي يكون ذا أثر ، فان وجوب التصديق بالاحظة ترتيب الاثر ، وإلا فلو اخبر العامل بأن النهر الفلاني عرضه خمسة اذرع لم يكن معنى لوجوب تصديقه فلا يشمل صدق العامل خبر الصدوق ، لانه لا أثر لخبر الصدوق .

ان قلت : أثره ثبوت خبر الصفار . قلت : لا يمكن ان يكون ذلك أثره ، اذ يشترط ان يكون الخبر ذا اثر قبل وجود صدق العامل حتى يكون صدق العامل وارداً على الخبر ذي الامر ، وخبر الصدوق لا اثر له قبل وجود صدق العامل ، إذ اثر خبر الصدوق ان الصفار اخبره بذلك ، وهذا لا اثر له الا بعد ان يتحقق به « صدق العامل » حتى يكون الصفار صادقاً في اخباره عن العسكري ، ولا يمكن ان يكون « صدق العامل » في مرتبة الحكم لخبر الصدوق وفي مرتبة الموضوع له .

وهذا الاشكال بعينه يرد فيما لو اخبرنا رجل عامل بأن زيداً الرواى عامل فإن « صدق العامل » يقول صدق الرجل حتى يثبت ان زيداً عامل ، لكن كون زيداً

فإنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق - الذي ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعي - بلحاظ نفس هذا الوجوب فيما كان الخبر به خبر العدل أو عدالة الخبر ، لانه وإن كان أثراً شرعاً لها إلا انه بنفس الحكم في مثل الآية بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض .

عادلا لا أثر له إلا لحوق « صدق العادل » به ليثبت الخبر الذي يرويه زيد ، وحينئذ يكون « صدق العادل » في مرتبة الحكم لأخبار الرجل وفي مرتبة الموضوع له . ومن المستحبيل ان يكون شيء واحد في مرتبة الحكم وفي مرتبة الموضوع ، لانه بما هو حكم متأخر وبما هو موضوع متقدم ، ولا يمكن ان يكون شيء متأخراً ومتقدماً في زمان واحد . اذا ظهر لديك الاشكال نقول : ان المصنف اشار إلى هذا الاشكال بقوله :

( فانه كيف يمكن الحكم بوجوب التصدق - الذي ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعي - بلحاظ نفس هذا الوجوب ) حتى يكون الموضوع لوجوب التصدق هو نفس وجوب التصديق فإن أثراً أخبار الصدوق بأن الصفار أخبره ليس إلا وجوب تصدق الصفار ، ووجوب التصدق مقدم على أخبار الصدوق - لأن أثراً أخبار الصدوق - مؤخر عن أخباره لانه حكم لأخبار الصدوق ( فيما كان الخبر به ) بصيغة المفعول ( خبر العدل ) بأن قال الصدوق أخبرني الصفار ( أو عدالة الخبر ) بأن قال الصدوق الصفار عادل ( لانه ) أي وجوب التصدق ( وإن كان أثراً شرعاً لها ) أي خبر العدل أو عدالة الخبر ( إلا انه ) أي ان هذا الأثر - الذي هو صدق العادل الملحق بخبر الصفار - بعد ثبوت عدالته وبعد ثبوت أخباره ( بنفس الحكم ) بصدق العادل ( في مثل الآية ) الواردة في بناء الوليد وغيرها من كل ما دل على حجية خبر العادل ، فإن الحكم ( بوجوب تصدق خبر العادل ) لا يكون حكماً لخبر العدل متأخراً عنه وموضوعاً متقدماً ( حسب الفرض ) الذي ذكرنا من انه لا أثر للمخبر إلا وجوب تصدقه ، فلو كان الصدوق أخبر بوجوب النفقة قلنا « خبر الصدوق الذي أثره وجوب النفقة صدقه » أما او أخبر الصدوق بأن الصفار أخبره بكل هذا صار الحال : خبر الصدوق

نعم لو انشأ هذا الحكم ثانية فلا بأس في ان يكون بلحاظه ايضا ، حيث انه صار اثراً يجعل اخر فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع ، بخلاف ما اذا لم يكن هناك الا جعل واحد - فتدربر .

الذى ائوه صدق الصفار صدقه ، فصدق صار في مرتبة الحكم وفي مرتبة الموضوع وهذا مستحيل .

(نعم لو انشأ هذا الحكم) الذي هو وجوب التصديق (ثانية) كان قال « صدق العادل » ثم قال « وصدق العادل مرة ثانية » (فلا بأس في) ان يكون كل واحد من الحكم والأثر تصديق العادل ، لانه انشأ « صدق » اولاً فجعله اثراً لخبر الصدوق ، ثم انشأه ثانية وجعله حكماً على خبر الصدوق ، فجاز (ان يكون) الآخر (بحلاظه) أي بلحاظ وجوب التصديق (ايضا) كما كان الحكم هو وجوب التصديق (حيث انه) أي وجوب التصديق (صار) حكماً يجعل وصار (اثراً يجعل اخر) إذ المفروض انه انشأه مرتين (فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع) الذي هو بديهي الاستحاله (بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلا جعل واحد) الذي لا يمكن ان يكون في مرتبة الحكم والموضوع معـاً (فتدربر) جيداً حتى لا تتوجه انه يحتاج كل واسطة إلى جعل ، وذلك لأن جعلين كاف في الخبر مع الواسطة ولو كان هناك أكثر من واسطتين ، إذ جميع تلك الوسائل تحصل إلى حكم وموضوع ، فأحد الجعلين يقوم مقام الموضوع والجمل الثاني يقوم مقام الحكم ، فلا حاجه إلى أكثر من اثنائين . وقد يقرر الاشكال المذكور على وجه اخر كما فصل في الشرح والحوالى ، لكن حيث كان بيانه خارجاً عن شرح الفظ وكان سبباً لتشويش المبتدئ آثر ناتر كه وقد تبين ان المتحقق من الاشكال ان ادلة حجية خبر الواحد انما تشمل ما إذا كان الخبر بدون واسطة وكان الخبر به حكماً شرعاً كما لو اخبرنا زرارة ان الامام «ع» قال كذا ، اما لو كان الخبر مع الواسطة كما لو اخبرنا الصدوق ان الصفار اخبره عن العسكري «ع» بکذا ، أو كان المخبر به عدالة الرواى كما لو اخـبر الصدوق ان الصفار

ويمكن النبأ عن الاشكال بأنما يلزم اذا لم يكن القضية طبيعية و الحكم فيها بلحاظ طبيعة الاثر بل بالحاظ افراده ، والا فالحكم بوجوب التصديق يسرى اليه سراية حكم الطبيعة الى افراده بلا محدود لزوم اتحاد الحكم والموضوع

عادل فلا تشملها ادلة حجية خبر الواحد .

( ويُمكِّن النبأ عن الاشكال ) بأن نقول : ان ادلة حجية الخبر تشمل الخبر الذي الوسائل وتشمل الاخبار بالعدالة كما تشمل الخبر بدون الوسائل والخبر بالحكم ، وذلك ( بـ ) احد وجوه ثلاثة : « الاول » ان القضية على قسمين : الاول القضية الخارجية نحو زيد قائم ، ومن المعلوم انه لا يمكن ان يؤخذ ما في مرتبة « زيد » الموضوع في مرتبة « قائم » الحكم . الثاني القضية الطبيعية نحو « كل خبرى صادق » فان الحكم بالصدق ليس على اثر الخبر الخارجي حتى يلزم وجود تلك الاخبار مقدمة على هذه الجملة - أي « كل خبرى صادق » - وانما يكون الحكم بالصدق على طبيعة الخبر الصادر من المتسلك ، ومن العلوم ان طبيعة الخبر تشمل جميع اخباره التي منها هذا الخبر الذي هو « كل خبرى صادق » ، فهذا الخبر ايضا من مصاديق « كل خبر » وما نحن فيه من هذا القبيل فـ ( انه انا يلزم ) الاشكال المتقدم ( إذا لم يكن القضية طبيعية ) بان كانت خارجية ، فانه لا يمكن حينئذ ان يكون صدق العادل اثراً وان يكون حكماً ( و ) إذا لم تكن القضية طبيعية بأن لم يكن ( الحكم فيها بلحاظ طبيعة الارجل ) كان ( بلحاظ افراده ) ورد الاشكال المتقدم ( والا ) يمكن كذلك ، بان كانت القضية طبيعية بأن كان مفاد « صدق العادل » تصديق كل خبر ذي اثر في الجملة ولو كان الاخر ناشئاً من نفس صدق العادل ( فالحكم بوجوب التصديق يسرى اليه سراية حكم الطبيعة إلى افراده بلا محدود لزوم اتحاد الحكم والموضوع ) والسر أن الطبيعى بهذا المعنى لا مرتبة له حتى يكون التأثر الرتبي في بعض افراده ينافي التقدم الرتبي في بعض افراده الآخر ، فكانه خارج عن عالم الرتب ، كما ان الشيء الذي لازمان له خارج عن محيط الزمان ، فلا يصح ان يقال : انه مقدم على الشيء الفلافي ومؤخر عن الشيء .

هذا مضافا الى القطع بتحقق ما هو المناطق في سائر الاثار في هذا الامر - اي وجوب التصديق بعد تتحققه بهذا الخطاب - وان كان لا يمكن ان يكون ملحوظا لاجل المذور ، و الى عدم القول بالفصل بينه

الفلافي . إذ التقدم والتأخر اثما يصحان في الموضوع القابل .  
وان شئت قلت : ان الرتبة امر اعتباري له صنع خاص في الاعتبار ولم يعتبر مثل « كل خبرى صادق » و « صدق العادل » واشباهها رتبة حتى لا يشمل « كل خبرى . . . » لنفسه وحتى يستحيل ان يكون « صدق . . . » اثرا وحكما في آن واحد ( هذا ) عام الكلام في الجواب الاول عن الاشكال ( مضافا إلى ) الجواب الثاني ، وهو انا نسلم ان صدق العادل لا يمكن ان يكون اثرا وحكما في ظرف واحد للامتحانة المذكورة ، لكن حصول ( القطع بتحقق ما هو المناطق ) كاف في شموله للأخبار بالواسطة ، كما ان القطع بأنه ليس خصوصية لسائر اخبار القائل « كل خبرى صادق » كاف في القول بأن خبر هذا ايضا صادق ، فيما نحن فيه نقطع بتحقق ما هو المناطق ( في سائر الاثار ) المترتبة على الاخبار بلا واسطة ( في هذا الامر ) الخاص ( اي وجوب التصديق ) فكما ان كون الخبر اذا اثر عملي كاف في وجوب تصديقه - بسبب شمول صدق العادل له - كذلك كون اثر الخبر تصدق العادل كاف في وجوب تصديقه - بسبب شمول مناطق صدق العادل له - ( بعد تتحققه ) اي تتحقق ذلك الامر ( بهذه الخطاب ) اي بخطاب « صدق العادل » فإذا تحقق اثر التصديق في خبر ذى الواسطة كان مناطق « صدق العادل » شاملة له ( وان كان لا يمكن ان يكون ) هذا الامر الناشئ من نفس صدق العادل ( ملحوظا ) عند التكلم بد « صدق العادل » ( لاجل المذور ) المذكور ، وهو تزوم اتحاد مرتبة الحكم والموضوع .  
( و ) هذا عام الكلام في الجواب الثاني مضافا ( الى ) الجواب الثالث وهو ( عدم القول بالفصل ) فلو سلمنا ان صدق العادل لا يشمل الامر الناشئ من نفسه ، وسلمنا انه لا قطع بالمناطق نقول لا قول بالفصل ( بينه ) اي بين هذا الامر الناشئ

وبين سائر الآثار في وجوب الترتيب لدى الاخبار بموضع صار اثره الشرعي وجوب التصديق ، وهو خبر العادل ولو بنفس الحكم في الآية فافهم . و لا يخفى انه لا مجال بعد اندفاع الاشكال بذلك للاشكال في خصوص الوسائل من الاخبار ، كخبر الصفار الحكيم بخبر المفید مثلاً بأنه

من صدق العادل ( وبين سائر الآثار في وجوب الترتيب ) أي ترتيب هذا الأمر ( لدى الاخبار بموضع صار اثره الشرعي وجوب التصديق ، وهو ) أي ذلك الموضوع ( خبر العدل ) فيجب ترتيب الأمر على خبر الصدوق إذا اخبر بموضع هو خبر الصفار لانه ذو اثر شرعي ( ولو ) كان ذلك الأمر الشرعي ( بنفس الحكم ) بوجوب التصديق ( في الآية ) المباركه النازلة بشأن الوليد ( فذهبم ) فان القائم دقيق ( و ) ان كان الخارج واضحاً ، حتى ان مثل هذه الشبهة تعد في مقابل البديهية كما ( لا يخفى ) .

نم ( انه لا مجال بعد اندفاع الاشكال ) المتقدم الذي كان يقول : يلزم ان يكون الخبر ذاته مع قطع النظر عن « صدق العادل » فكيف يمكن ان يكون صدق العادل اثراً وحيناً ( بذلك ) الجواب الذي ذكرنا من ان قضية « صدق العادل » طبيعية او نقط عم بالملائكة او لا قول بالفصل ، فانه بعد هذه الاجوبة ( الاشكال في خصوص الوسائل من الاخبار ) وذلك ( كخبر الصفار الحكيم بخبر المفید مثلاً ) فيما لو حكى لنا المفید عن الصفار عن الامام خبراً ( بأنه ) كيف يمكن شمول صدق العادل للوسائل ، إذ كون الصفار اخبر بهذا الخبر لم يثبت عندنا وجدانا ، واما « صدق العادل » المنصب على كلام الصدوق هو الذى اثبت لنا ان الصفار قال كذلك ، فقول الصفار اثما ثبت بصدق العادل ، ولا زمه تقدم صدق العادل على قول الصفار لان صدق علة كونه التبعدي ، فكيف يمكن ان يكون « صدق » حكماً لقول الصفار .

وان شئت قلت : ان « صدق » علة قول الصفار فقدم عليه ، فلا يمكن ان يكون صدق حكماً له ومؤخراً عنه ، فلا يمكن ان يكون بإنشاء واحد ايجاد الموضوع

لا يكاد يكون خبراً تبعداً إلا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل المفید ، فكيف يكون هذا الحكم المتحقق خبر الصفار تبعداً مثلاً حکماً له ايضاً وذلك لانه اذا كان خبر العادل ذا أثر شرعی حقيقة بحکم الایة وجب ترتیب اثره عليه عند اخبار العدل به كسائر ذوات الآثار من الموضوعات ،

تبعداً والحكم عليه بوجوب التصديق ، اذ ( لا يكاد يكون ) قول الصفار ( خبراً تبعداً إلا بنفس الحكم بوجوب تصدق العادل الشامل للمفید ) فان صدق العادل المتوجه إلى المفید هو الذي اثبت قول الصفار ( فكيف يكون هذا الحكم المتحقق ) على صيغة الفاعل ( خبر الصفار تبعداً مثلاً حکماً له ايضاً ) أي خبر الصفار حتى ثبت به « صدق العادل » ان الصفار صادق فيما يرويه عن الامام عليه السلام .

ولا يخفى الفرق بين هذا الاشكال والاشكال السابق ، فان الاشكال السابق كان يقول : الخبر يلزم ان يكون ذا اثر حتى يشمل صدق ، ففي الاخبار ذات الوسائل لا يمكن ان يكون صدق اثراً وحکماً . وهذا الاشكال يقول : ان الخبر يلزم ان يكون اولاً حتى يحکم عليه بصدق ، فإذا كان صدق موجداً للخبر تبعداً فلا يمكن ان يكون حکماً لهذا الخبر الذي اوجده . لكن من جواب الاشكال الاول يتبيّن جواب هذا الاشكال ايضاً ( وذلك لانه إذا كان خبر العادل ذا أثر شرعی حقيقة بحکم الایة ) الظرف متعلق بما بعده ، أي قوله ( وجب ) الخ يعني ان خبر العادل إذا كان ذا اثر شرعی وجب بحکم الایة ، أي قوله تعالى « ان جائكم فاسق » الایة - ( ترتیب اثره عليه عند اخبار العدل به ) فإذا ثبت خبر الصفار - بحکم صدق المتوجه إلى خبر المفید - صار خبر الصفار من افراد الخبر ذي الاثر ، وحينئذ يتوجه إليه صدق ، لما عرفت من ان صدق العادل على نحو القضية الطبيعية ، فحيثما ثبت هذه الطبيعة ولو بواسطة نفس صدق توجه الحكم إليها ( كسائر ذوات الآثار من الموضوعات ) فكما يشمل صدق خبر زرارة بوجوب النفقة وخبر ابن مسلم باستحباب غسل الجمعة وخبر بريد بكراهة نوم بين الطلوتين كذلك يشمل خبر الصفار - الذي صار بنفسه خبراً تبعداً بحکم صدق -

لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية او لشمول الحكم فيها له مناطاً وان لم يشمله لفظاً او لعدم القول بالفصل فتأمل جداً (ومنها) آية ، التفر قال الله تبارك وتعالى : فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه

لان خبر الصفار ايضاً من الاخبار ذات الامر ( لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر ) كخبر المفید الحاكي لخبر الصفار ( بنحو القضية الطبيعية ) متعلق بشمول « . »

هذا عام الكلام في الجواب الاول من الاشكال ( او ) نجيب بالجواب الثاني وهو ان المناط الذي كان في الخبر بلا واسطة موجود في الخبر ذي الوسائل ( لشمول الحكم فيها ) أي في الآية ( له ) أي للخبر ذي الوسائل ( مناطاً وان لم يشمله لفظاً ) لما تقدم من انه لا يمكن ان يكون موجوداً للموضوع وحدهما له في حال واحد ( او ) نجيب بالجواب الثالث بأن لا فرق بين الخبر بدون الواسطة والخبر مع الواسطة ( لعدم القول بالفصل ) فمن قال بحجية احدهما قال بحجية الآخر ، فالتفسير يبينها بأن يكون الخبر بدون الواسطة حجة والخبر مع الواسطة ليس حجة خرق للاجاع المركب .

( ومنها ) أي من الآيات التي استدل بها لحجية خبر الواحد ( آية التفر ) سميت به لوجود كلمة التفر فيها ( قال الله تبارك وتعالى ) في سورة البراءة : « وما كان المؤمنون ليغفروا كافحة ( فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ) ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » وقد فسرت الآية المكررة بثلاث تفاسير : « الاول » - ان جماعة من كل قبيلة يخرجون الى الغزو ويبق الباقيون عند النبي « ص » ليتعلموا منه ، فإذا رجع الغزاة عالمهم القاعدون ما نزل على النبي « ص » ابان غيابهم عن المدينة .

« الثاني » - ان المراد تفقه النافرین ، وذلك بتبصرهم آيات الله تعالى من الظاهر على المشركين ونصرة المؤمنين ثم يخبروا قومهم الكافرين لعل القوم يؤمنون بالاسلام « الثالث » - ان يأتي من البلاد إلى النبي « ص » جماعة من كل قبيلة ليتعلموا

وربما يستدل بها من وجوه (احدها) - ان كلمة لعل وان كانت مستعملة على التحقيق في معناه الحقيقـ وهو الترجي الـيقاعـي الانشـائـي - الا ان الداعـي اليـه حيث يستـحـيلـ في حقـهـ تـعـالـىـ انـ يـكـونـ هوـ التـرجـيـ الحـقـيقـيـ كانـ هوـ مـحبـوبـيـةـ التـحـذـرـ عـنـدـ الـاذـارـ وـاـذاـ ثـبـتـ مـحبـوبـيـةـ ثـبـتـ وجـوبـهـ

الـعلمـ نـمـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ بـلـادـهـ مـنـذـرـينـ قـوـمـهـ بـاـ تـعـلـمـواـ .

اقـولـ :ـ وـلـاـ يـخـفـيـ انـ الـاـيـةـ تـحـتـمـلـ اـكـثـرـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـتـيـ فـسـرـتـ بـهـ .

«(وربما يستدل بها) لـحجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ (منـ وجـوهـ) نـلـائـةـ :

(اـحدـهاـ اـنـ كـلـمـةـ لـعـلـ) الـوـارـدـةـ فـيـ اـخـرـ الـاـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ «لـعـلـهـ بـحـذـرـوـنـ» اـنـعـاتـكـوـنـ لـاـنشـاءـ التـرـجـيـ ،ـ وـاـنـشـاءـ التـرـجـيـ قـدـ يـكـوـنـ بـدـاعـيـ الرـجـاهـ الحـقـيقـيـ وـقـدـ يـكـوـنـ بـدـاعـيـ اـفـادـةـ المـطـلـوبـ لـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـجـلـدـ الـاـوـلـ اـنـ اـمـتـالـ هـذـهـ الـاـمـرـوـرـ اـنـ شـأـ بـهـ اـمـضـامـيـنـهـ ،ـ وـالـدـاعـيـ إـلـىـ اـلـاـنـشـاءـ اـمـاـ اـفـادـةـ مـعـانـيـهاـ لـقـيـامـ مـعـانـيـهاـ الـحـقـيقـيـةـ بـالـنـفـسـ وـاـمـاـظـهـارـ بـعـضـ الـاـمـرـوـرـ الـاـخـرـ كـصـيـفـةـ الـاـسـرـ الـتـيـ تـنـشـأـ لـاـظـهـارـ الـطـلـبـ فـقـدـ يـكـوـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ هـذـاـ الـاـظـهـارـ الـطـلـبـ الـحـقـيقـيـ وـقـدـ يـكـوـنـ الدـاعـيـ السـخـرـيـةـ وـالـامـتـحـانـ وـهـكـذـاـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـاسـتـعـالـ لـعـلـ فـيـ اـنـشـاءـ التـرـجـيـ اـسـتـعـالـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ وـلـوـ كـانـ الـرـادـ بـهـ اـفـادـةـ الـمـطـلـوبـيـةـ لـاـ كـازـعـمـهـ بـعـضـ بـأـنـهـ لـوـ لمـ تـسـتـعـملـ فـيـ التـرـجـيـ الـحـقـيقـيـ تـكـوـنـ مـجـازـآـ ،ـ فـهـذـهـ الـكـلـمـةـ (ـوـانـ كـاتـ مـسـتـعـمـلـةـ عـلـىـ التـحـقـيقـ فـيـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ وـهـوـ التـرـجـيـ الـيـقـاعـيـ الـانـشـائـيـ)ـ أـيـ اـنـشـاءـ اـيـقـاعـ الرـجـاهـ (ـإـلـاـ انـ الدـاعـيـ اليـهـ حـيـثـ يـسـتـحـيلـ فـيـ حقـهـ تـعـالـىـ انـ يـكـوـنـ هوـ التـرـجـيـ الـحـقـيقـيـ)ـ لـاـعـتـبـارـ جـهـلـ التـرـجـيـ بـوـقـوعـ الـرـجـوـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ عـلـمـ بـالـعـوـاقـبـ (ـكـانـ هوـ)ـ أـيـ الدـاعـيـ (ـمـحـبـوبـيـةـ التـحـذـرـ عـنـدـ الـاـنـذـارـ)ـ وـبـهـذـهـ الـمـقـدـمةـ ثـبـتـ انـ التـحـذـرـ عـقـيـبـ الـاـنـذـارـ مـحـبـوبـ ،ـ وـبـالـمـقـدـمةـ الثـانـيـةـ يـقـبـتـ انـ مـعـنـيـ مـحـبـوبـيـةـ وـجـوبـ الـحـذـرـ ،ـ فـهـاتـانـ الـمـقـدـمـاتـ تـقـيـدانـ وـجـوبـ قـبـولـ الـقـوـمـ خـيرـ الـمـنـذـرـينـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ خـبرـ الـوـاحـدـ حـيـجةـ ،ـ إـذـ لـوـلـاـ الـحـجـيـةـ لـمـ يـجـبـ قـبـولـ خـيرـ الـمـنـذـرـينـ .

(ـوـ)ـ عـلـىـ كـلـ (ـإـذـاـ ثـبـتـ مـحـبـوبـيـةـ)ـ أـيـ مـحـبـوبـيـةـ التـحـذـرـ (ـثـبـتـ وـجـوبـهـ)

شرعاً لعدم الفصل وعقولاً لوجوبه مع وجود ما يقتضيه وعدم حسنـه بل عدم امكانـه بـدونـه . (ثانيةـها) انه لما وجـبـ الانـذـارـ لـكـونـهـ غـایـةـ لـلنـفـرـ الـواـجـبـ كـاـمـاـ هو قضـيـةـ كـلـيـةـ لـوـلاـ التـخـصـيـصـيـةـ وجـبـ التـحـذـرـ وـالـلـفـيـ وجـوبـهـ .

أـيـ التـحـذـرـ (ـشـرـعاـ لـعـدـمـ الفـصـلـ) بـيـنـ الـمـحـبـيـةـ وـالـجـوـبـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ ، فـسـكـلـ منـ قـالـ بـعـبـحـوـيـةـ التـحـذـرـ اوـجـبـهـ لـاـنـهـ يـرـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ ، وـكـلـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـوـجـوبـ التـحـذـرـ لـاـ يـقـولـ بـعـبـحـوـيـتـهـ لـاـنـهـ لـاـ يـرـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ ، لـكـنـ الـاـيـةـ تـقـولـ بـعـبـحـوـيـتـهـ فـالـلـازـمـ القـوـلـ بـوـجـوبـهـ (ـوـعـقـلـاـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ «ـشـرـعاـ» (ـلـوـجـوبـهـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـقـضـيـهـ) أـيـ انـ المـقـتـضـيـ لـلـحـذـرـ لـوـ كـانـ مـوـجـودـاـ ، بـأـنـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـكـرـهـ وـجـبـ التـحـذـرـ (ـوـعـدـمـ حـسـنـهـ) أـيـ التـحـذـرـ (ـبـلـ عـدـمـ اـمـكـانـهـ بـدوـنـهـ) أـيـ بـدـوـنـ وـجـودـ المـقـتـضـيـ لـاـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـكـرـوـهـ مـأـمـوـنـاـ لـاـ مـعـنـيـ لـلـحـذـرـ فـلـاـ وـجـهـ لـحـسـنـهـ . (ـثـانـيـهـاـ) أـيـ ثـانـيـهـ تـلـكـ الـوـجـوهـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـحـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ مـنـ الـاـيـةـ الـكـرـيـةـ : اـنـ الـنـفـرـ وـاجـبـ لـاـنـهـ وـقـعـ عـقـيـبـ التـخـصـيـصـ ، وـالـانـذـارـ وـاحـبـ لـاـنـهـ غـايـةـ لـلنـفـرـ الـواـجـبـ ، وـالـتـحـذـرـ وـاجـبـ لـاـنـهـ غـايـةـ لـلـانـذـارـ الـواـجـبـ ، وـلـاـ يـكـونـ التـحـذـرـ وـاجـباـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ خـبـرـ الـواـحـدـ حـجـةـ .

وـالـحـاـصـلـ (ـاـنـهـ لـاـ وـجـبـ الـانـذـارـ لـكـونـهـ غـايـةـ لـلنـفـرـ الـواـجـبـ) وـاسـتـدـلـ لـكـونـ الـانـذـارـ وـاجـباـ بـقـوـلـهـ : (ـكـاـمـاـ هوـ قـضـيـةـ) أـيـ مـقـتـضـيـ (ـكـلـمـةـ اوـلاـ التـخـصـيـصـيـةـ) فـانـ لـوـلـاـ اـذـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ الـمـضـارـعـ اـفـادـتـ طـلـبـ الـفـعـلـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ ، وـإـذـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ الـمـاضـىـ اـفـادـتـ التـوـيـيـخـ عـلـىـ تـرـكـ الـفـعـلـ كـاـذـكـرـهـ النـجـاحـ وـالـلـغـوـيـوـنـ (ـوـجـبـ التـحـذـرـ) مـرـتـبـطـ بـقـوـلـهـ «ـلـاـ وـجـبـ الـانـذـارـ» (ـوـإـلاـ) يـجـبـ التـحـذـرـ كـانـ وـجـوبـ الـانـذـارـ عـبـئـاـ وـ(ـلـفـيـ وـجـوبـهـ) إـذـ لـاـ بـدـلـلـاـيـجـابـ مـنـ غـرـضـ فـيـ قـفـسـهـ اوـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ وـالـانـذـارـ لـاـ غـرـضـ فـيـ قـفـسـهـ كـاـمـاـ هوـ وـاـضـحـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـجـبـ التـحـذـرـ عـنـدـ الـانـذـارـ لـمـ يـكـنـ غـرـضـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ اـيـضاـ فـيـكـونـ لـغـوـاـ ، وـيـكـونـ مـثـلـ اـنـ يـقـولـ الـمـوـلـيـ بـعـدهـ اـمـرـ فـلـاـنـاـ فـيـسـأـلـ الـعـبـدـ هـلـ فـيـ نـفـسـ اـلـمـرـ اـقـيـدةـ فـيـقـولـ لـاـمـ يـسـأـلـ هـلـ يـجـبـ اوـ يـسـتـحـبـ عـلـىـ الـمـأـمـرـ شـيـءـ فـيـقـولـ لـاـ ، فـاـنـهـ

(ثالثها) انه جعل غاية للانذار الواجب وغاية الواجب واجب . و يشكل الوجه الاول بأن التحذير لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته من فوت المصلحة او الوقوع في المفسدة حسن ، وليس بواجب فيها لم يكن هناك حجة على التكليف ،

حينئذ يكون قد امر بشيء لغو وذلك لا يصدر من الحكيم .

(نinthها ) أي الثالث من الوجوه التي استدل بها الدلالة آية النفر على حججية خبر العادل ( انه ) أي الحذر ( جعل غاية للانذار الواجب ) فانه قال سبحانه « ليتذرروا قومهم إذ رجعوا اليهم لعلمهم يحدرون » ( وغاية الواجب واجب ) إذ المغي لا يجب إلا إذا كانت غايتها واجبة فانه يترشح الحكم من الغاية إلى المغي ، فانه لا يعقل ان يقول المولى « جي ، بماله لسوق البستان ثم ان شئت سقيته أو لم تسقه » ولا يخفى ان هذا الوجه قريب من الوجه الثاني .

( و ) لكن هذه الوجوه الثلاثة كلها مخدوشة إذ ( يشكل الوجه الاول ) الذي كان يقول الحذر محظوظ فهو واجب لأنها لا معنى لحسن الحذر ( بأن التحذير ) يمكن ان يكون حسنا وليس بواجب ، فانه ( لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته ) قوله : ( من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة ) بيان لمحذور المخالفة ، فان الواقع إذا كان واجبا ثم لم يحذر المأمور فاتت منه تلك المصلحة الموجودة في المأمور به ، وإذا كان الواقع حراما ثم لم يحذر المنهى وقع في تلك المفسدة الموجودة في المنهى عنه .

ولا يخفى ان التحذير واجب إذا كان هناك حجة على التكليف و ( حسن وليس بوأدب فيها لم يكن هناك حجة على التكليف ) فإذا كانت الشبهة مثلا طرفا للعلم الاجمالي وجوب التحذير لوجود الحجة على التكليف الذي هو العلم الاجمالي واما إذا كانت الشبهة بدويه فان التحذير حسن وليس بواجب لأنه لم يقم حجة على التكليف إذا فمن الممكن حسن التحذير وعدم وجوبه ، فلا يستفاد من مادة التحذير الموجودة

و لم يثبت هنا عدم الفصل غايته عدم القول بالفصل ، و الوجه الثاني والثالث بعدم انحصار فائدة الإنذار بالتحذر بعيداً لعدم اطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق . ضرورة ان الآية مسوقة لبيان وجوب التصرف لا لبيان غايية التحذر ولعل وجوبه كان مشروطاً بما اذا افاد العلم لو لم نقل بكونه منوطاً به ،

في الآية الكريمة ان الحذر واجب حتى يستدل بذلك لحجية خبر الواحد لانه إذا لم يكن الخبر حجة لم يجب التحذر .

( و ) ان قلت : قد مر في الوجه الاول انه لا فصل شرعاً بين محبوبية التحذر وبين وجوبه ، وإذا ثبتت بالأيات محبوبية نسبت وجوبه للاجاع . قلت : ( لم يثبت هنا ) في مقام التحذر ( عدم الفصل ) ليكون اجماعاً فأن العلامة لم يجمعوا على انه لا فصل ( غايته عدم القول بالفصل ) أي كل من قال بالحسن قال بالوجوب ومن لم يقل بالوجوب لم يقل بالحسن ، وهذا لا يكفي في اثبات الاجاع ، مضافاً إلى ان المحصل من الاجاع غير حاصل والمنقول غير قائم ، وإلى انه محتمل الاستناد وليس بحججة . ولا يخفى ان الاشكال الآتى في الوجهين الثاني والثالث يأتى في هذا الوجه ايضاً .

( و ) يشكل ( الوجه الثاني والثالث ) القائلان بأن التحذر واجب لانه غاية للإنذار الواجب ( بعدم انحصار فائدة الإنذار بالتحذر بعيداً ) حتى انه بمجرد قيام خبر المنذر وجب التحذر بعيداً ولو لم يحصل المنذر - بالفتح - العلم ( عدم اطلاق ) في الآية ( يقتضي وجوبه ) أي وجوب التحذر ( على الاطلاق ) سواء حصل العلم او لم يحصل .

( ضرورة ان الآية مسوقة لبيان وجوب التصرف لا لبيان غايية التحذر ) حتى يكون لها اطلاق من جهة الغائية ، كي يستفاد منها ان التحذر واجب مطلقاً إذا حصل الإنذار ( ولعل وجوبه ) أي التحذر ( كان مشروطاً بما اذا افاد العلم ) فالحذر واجب عقلاً في الجملة ( لو لم نقل بكونه ) أي الحذر ( مشرطاً ) أي بالعلم مع ان مقتضى ظاهر الآية الحذر عند العلم ، إذ لا يصدق الحذر الا إذا علم

فإن النفر إنما يكون لاجل التفقه وتعلم معالم الدين ومعرفة ما جاء به سيد المرسلين كي ينذروا بها المختلفين أو النافرین على الوجهين في تفسير الآية لكن يحذروا إذا انذروا بها، وقضيتها إنما هو وجوب الحذر عند احراز أن الانذار بها كما لا يخفى، ثم انه اشکل ايضاً بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً

الانسان بالمنذر به . ألا ترى انه لو اخبرك طفل بأن الشيء الفلافي مضر لم يكن تركه له حذراً عرفاً بل سفها ، وإنما يصدق الحذر فيما كان العقلاء يحذرون فيه ولا يكون ذلك الا بحصول العلم أو ما اشبهه ( فان النفر إنما يكون لاجل التفقه وتعلم معالم الدين و ) تحصيل ( معرفة ما جاء به سيد المرسلين كي ينذروا بها المختلفين ) إذا كان المراد أن النافر الذي رأى آيات الله في الجهاد ينذر المختلف (أو) ينذروا بها (النافرین) إذا كان المراد ان المختلف عند النبي « من » الذي تعلم المسائل عند غياب النافر ينذر النافر حين رجوعه من الجهاد (على الوجهين في تفسير الآية ) كما عرفت في اول الآية ( لكن يحذروا إذا انذروا بها ) أي بمعالم الدين وإنما كان تعليم معالم الدين انذاراً وقبوها حذراً لأن من لم يعمل بها استحق العقاب .

( وقضيتها ) أي مقتضى كون الحذر عقيب الانذار بالمعالم ( إنما هو وجوب الحذر عند احراز أن الانذار بها ) أي بمعالم الدين ، إذ لو لا الاحراز لم يعلم الشخص ان الانذار إنما هو بالمعالم حتى يجب الحذر ، فيكون حاله حال ما إذا قال « إذا جاء زيد فاكرمه » فان مقتضى ذلك احراز مجيء زيد في وجوب اكرامه ، إذ لو لا الاحراز لم تتحقق الشرطية التي هي مقدمة للحكم . وهذا وجه ثان لاشتراط الاحراز في الموضوع ( كلاماً يخفى ) وان كان ربما يخوض فيه انه لا يحتاج إلى الاحراز ، بل يكفي صدق الانذار الحالـلـلـبـماـ يـعـتـنـيـ بـعـثـلـهـ العـقـلـاءـ وـاـنـ لمـ يـحـرـزـ الشـخـصـ اـحـراـزـ اوـجـدـانـياـ ( ثم انه اشکل ايضاً ) في دلالة آية الانذار على حجية خبر الواحد مطلقاً ( بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً ) سواء حصل العلم ام لم يحصل

فلا دلالة على حجية الخبر بما هو خبر لها حيث ، انه ليس شأن الراوى الا الاخبار بما تحمله لا التخويف والانذار ، واما هو شأن المرشد او المجتهد بالنسبة الى المسترشد او المقلد ، فلت : لا يذهب عليك انه ليس حال الرواية في الصدر الاول في نقل ما تحملوا من النبي - صلى الله عليه وعلى اهل بيته الكرام - او الامام عليه السلام من الاحكام للانعام الا كحال نقلة الفتوى الى العوام ، ولا شبهة في انه يصح منهم التخويف في مقام

من الانذار ( فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر ) خال عن الانذار والتخويف اذ الاية تقول بحجية خبر المنذر وليس ذلك إلا اذا قارن الخبر مع الانذار ، كأن يقول « من لم يصل كان جزاؤه جهنم » . ومن المعلوم ان كل خبر مروي عن الرسول والامة « ع » ليس كذلك ( حيث انه ليس شأن الراوى الا الاخبار بما تحمله ) من النبي « ص » أو الامام « ع » ( لا التخويف والانذار ) والاية تضمنت حجية الخبر المشتمل عليها ولا يكونان في كل خبر ( واما هو شأن المرشد ) الواقع ( أو المجتهد بالنسبة الى المسترشد او المقلد ) بل ليس شأن كل مجتهد كما لا يخفى .

( فلت ) : من المسلم ان الاية اما تدل على وجوب قبول الخبر المفترض بالتحذير والتخويف ، لكن لا نسلم ان الاخبار لم تكن مقرونة بذلك بل بالعكس ، إذ ( لا يذهب عليك انه ليس حال الرواية في الصدر الاول في نقل ما تحملوا من النبي - صلى عليه وعلى اهل بيته الكرام - او ) ما تحملوا من ( الامام عليه السلام من الاحكام ) بيان ما تحملوا ( إلى الانعام ) متعلق بقوله « نقل » ( إلا كحال نقلة الفتوى إلى العوام ) في الحال الحاضر ، وقد كان لحن الروايات في زمن الرسول « ص » كالحن الايات التي لا تخلو من التحذير والانذار غالبا ، ولذا جعل الانذار في الاية السكرية عقيب التفقة فقال « ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » مما دل على ان الانذار اما هو بما تفقة ( ولا شبهة في انه يصح منهم ) أي من نقلة الفتوى ( التخويف في مقام

الابلاغ والانذار و التحذير بالبلاغ فـ(فـكـذا من الرواـة ، فالـاـيـة لـو فـرـض دـلـالـتـهـا عـلـى حـجـيـةـ نـقـلـ الرـاوـيـ اذاـ كـانـ مـعـ التـخـوـيفـ كـانـ نـقـلـهـ حـجـةـ بـدـونـهـ ايـضاـ لـعـدـمـ الفـصـلـ بـيـنـهـاـ جـزـماـ فـاقـهمـ . (وـمـنـهاـ) اـيـةـ السـكـتـهـانـ «ـاـنـ الـذـينـ يـكـسـمـونـ مـاـ اـنـزـلـنـاـ

الابلاغ والانذار و ) في مقام ( التحذير بالبلاغ ) واذا ثبت ذلك بالنسبة إلى النقلة ( فـكـذا ) يـصـحـ ( منـ الرـواـةـ ) لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـسـتـوـاـهـهـ فـيـ الجـلـةـ ، مـنـتهـىـ الاسـرـانـ الرـواـةـ يـنـقـلـونـ عـنـ النـقـلـةـ وـالـاـمـامـ وـالـنـقـلـةـ يـنـقـلـونـ عـنـ الـمـجـتـهـدـينـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـقـيـيدـ اـيـةـ الانـذـارـ وـجـوـبـ الـحـذـرـ عـنـدـ التـحـذـيرـ بـنـقـلـ الـخـبـرـ مشـتـمـلـ عـلـىـ الـوـعـظـ وـالتـخـوـيفـ ( فالـاـيـةـ لـوـ فـرـضـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ نـقـلـ الرـاوـيـ اذاـ كـانـ مـعـ التـخـوـيفـ كـانـ نـقـلـهـ حـجـةـ بـدـونـهـ ايـضاـ ) وـذـلـكـ ( لـعـدـمـ الفـصـلـ بـيـنـهـاـ ) اـيـ بـيـنـ الـخـبـرـ مـعـ التـخـوـيفـ وـبـيـنـ الـخـبـرـ بـدـونـهـ ( جـزـماـ ) لـكـنـ ذـكـرـ الشـيـخـ مـاـ حـاـصـلـهـ : اـنـ اـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـحـذـرـ عـقـيـبـ الانـذـارـ ، وـالـانـذـارـ هـوـ الـاـبـلـاغـ بـقـصـدـ التـخـوـيفـ ، وـالتـخـوـيفـ اـنـماـ يـكـوـنـ باـعـمـالـ النـظـرـ الـذـيـ هـوـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـمـجـتـهـدـ ، فـفـادـ اـيـةـ حـجـيـةـ فـتـوـيـ المـفـتـىـ باـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـلـدـيـهـ .

وـلـعـلـ قولـ المـصـنـفـ ( فـاقـهمـ ) اـشـارةـ إـلـىـ ذـاكـ ، لـكـنـ لـاـ يـخـفـ ماـ فـيهـ ، إـذـ التـخـوـيفـ لـيـشـ باـعـمـالـ النـظـرـ وـانـ كـانـ مـنـ اـحـدـ اـفـرـادـهـ ، فـالـرـوـاـةـ الـذـينـ روـواـ الـاـخـبـارـ المـقـرـنةـ بـالـتـحـذـيرـ كـانـواـ بـذـلـكـ مـحـذـرـينـ وـانـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـجـتـهـدـينـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ انـ وـقـتـ زـوـلـ اـيـةـ كـانـ غالـبـ الـرـوـاـةـ كـالـنـقـلـةـ لـاـ كـالـمـجـتـهـدـينـ .

ثـمـ اـنـ يـعـكـنـ انـ يـجـبـ عـنـ اـصـلـ الاـشـكـالـ بـأـنـ معـنـيـ اـنـذـارـ الـقـوـمـ لـيـسـ نـقـلـ الـاـخـبـارـ المشـتـمـلـةـ عـلـىـ التـخـوـيفـ ، بلـ نـقـلـ الـاـحـکـامـ مشـتـمـلـ عـلـىـ اـنـذـارـ ، اـذـ الـاـحـکـامـ حدـودـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـهـ فـانـ لـهـ نـارـ جـهـنـمـ ، وـيـقـرـبـ ذـلـكـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ انـ ذـلـكـ هـوـ السـابـقـ منـ اـيـةـ إـلـىـ الـذـهـنـ عـرـفـاـ تـعـقـيـبـ التـفـقـهـ بـذـلـكـ مـاـ يـبـيـنـ اـنـ اـنـذـارـ اـنـماـ هوـ بـعـطـلـقـ مـاـ تـفـقـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ مـاـ يـتـفـقـهـ اـلـاـ اـنـسـانـ فـيـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ قـسـمـيـنـ مـقـرـنـ بـالـانـذـارـ وـقـسـمـ خـالـ عـنـهـ ( وـمـنـهاـ ) اـيـ منـ الـاـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ لـحـجـيـةـ خـبـرـ العـادـلـ ( اـيـةـ الـكـتـمـانـ ) وـسـمـيتـ بـهـ لـاـشـهـاـلـاـهـ عـلـىـ مـاـ دـهـهـ ، وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( «ـاـنـ الـذـينـ يـكـسـمـونـ مـاـ اـنـزـلـنـاـ

الآلية ، وتقريب الاستدلال بها أن حرمة الكتمان تستلزم القبول عقلاً للزوم لغويته بدعونه . ولا يخفى أنه لو سلمت هذه الملازمة لا مجال للإيراد على هذه الآية بما أورد على آية النفر من دعوى الاتهام أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم ، فإنها تنافيها كما لا يخفى .

من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أو لئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنةون » فإن « الآية » دلت على حرمة كتمان ما يعلم من أمور الدين . ( وتقريب الاستدلال بها ) لحجية خبر الواحد ( ان حرمة الكتمان ) المستفادة من الآية بمعونة لعنة الله ولعنة اللاعنةين ( تستلزم القبول ) من السامع ( عقلاً ) بدلالة الاقتضاء ، وذلك ( للزوم لغويته ) أي لغوية وجوب الاظهار المستفاد من حرمة الكتمان ( بدعونه ) أي بدون قبول السامع ، فإنه إنما امر بالاظهار ليقبل السامع والا فما فائدة الاظهار المأمور به .

( و ) الشيخ أورد على هذه الآية بما لفظه : ويرد عليها ما ذكرنا عليها من الآيرادين الأولين في آية النفر من مشكوتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وإن لم يحصل العلم عقيب الاظهار أو اختصاص وجوب القبول المستفاد منها بالامر الذي يحرم كتمانه ويجب اظهاره ، فإن من امر غيره باظهار الحق للناس ليس مقصوده الا عمل الناس بالحق ، ولا يزيد بعثيل هذا الخطاب تأسيس حجية قول المظہر تعبدآ ، لكن ( لا يخفى أنه لو سلمت هذه الملازمة ) العقلية بين حرمة الكتمان وزوم القبول ( لا مجال للإيراد على هذه الآية بما أورد ) هـ الشيخ « ره » ( على آية النفر من دعوى الأهل ) وان الآية ليست في صدد القبول وإنما في صدد حرمة الكتمان في الجملة ( أو ) دعوى ( استظهار الاختصاص ) لوجوب القبول ( بما إذا أفاد ) الاظهار ( العلم ) فالآية ظاهرة في وجوب قبول قول من اظهر الحق إذا علمنا بأنه الحق ولم يكن الحق مشكوكاً فيه بعد اظهاره ( فانها ) أي الملازمة التي ذكرناها بين الاظهار وبين وجوب القبول ( تنافي هذين الاشكالين ) كلاماً يخفى على من تأمل .

لَكُنْهَا مُنْوِعَةٌ فَإِنَّ الْلُّغُوِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِعدْمِ الْأَخْصَارِ الْفَائِدَةِ بِالْقِبُولِ تَعْبِدَأَوْ أَمْكَانَ  
إِنْ تَكُونَ حِرْمَةً الْكَتْمَانَ لِأَجْلِ وَضْوَحِ الْحَقِّ بِسَبَبِ كَثْرَةِ إِنْشَاءٍ وَبَيْنَهُ  
لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بِلَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ .  
(وَمِنْهَا) أَيَّةُ السُّؤَالِ عَنْ أَهْلِ الذِّكْرِ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(لَكُنْهَا) أَيُّ الْمُلَازِمَةِ الَّتِي هِيَ قَوْمَ دَلَالَةِ الْأَيَّةِ (مُنْوِعَةٌ) إِذَا كَرِفَ  
تَقْرِيبُ الدَّلَالَةِ - مِنْ أَنَّهُ لَوْلَا نُزُومَ الْقِبُولِ كَانَ وَجُوبُ الْأَظْهَارِ لَغُوا - غَيْرُ قَامِ (فَإِنَّ  
الْلُّغُوِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ) وَإِنْ لَمْ يُجْبِ الْقِبُولَ (لِعدْمِ الْأَخْصَارِ الْفَائِدَةِ بِالْقِبُولِ تَعْبِدَأَ)  
بِعِجْرَادِ الْأَظْهَارِ (وَأَمْكَانَ إِنْ تَكُونَ حِرْمَةً الْكَتْمَانَ لِأَجْلِ وَضْوَحِ الْحَقِّ بِسَبَبِ كَثْرَةِ  
إِنْشَاءٍ وَبَيْنَهُ) إِذَا حَقُّ يُعْرَفُهُ عَدْدُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا بَيْنَهُ الْأَكْلُ وَضْوَحُ الْحَقِّ  
وَعْلَمَ بِهِ السَّامِعُ .

وَالْحَالُ الْأَخْرَى إِنْ يُجْبِ الْأَظْهَارَ حَتَّى يُوضَعَ الْحَقُّ وَيُعْرَفُ النَّاسُ (لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ  
عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بِلَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ) وَهَذَا غَيْرُ قِبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ كَمَا لَا يَخْفِي  
(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا بِالْحِجَّةِ خَيْرُ الْوَاحِدِ (أَيَّةُ السُّؤَالِ عَنْ  
أَهْلِ الذِّكْرِ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وَتَقْرِيبُ  
الْأَسْتَدْلَالِ بِهَا : إِنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ عَالَمٍ وَالرَّاوِي مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَوَجْبُ السُّؤَالِ  
يُسْتَلِمُ وَجْبُ الْجَوابِ وَالْأَلْفَى وَجْبُ السُّؤَالِ ، وَإِذَا وَجَدَ قِبُولُ الْجَوابِ  
وَجْبُ قِبُولِ كُلِّ مَا يَصْحُحُ إِنْ يَسْأَلُ عَنْهُ وَإِنْ قَالَهُ بِدُونِ السُّؤَالِ ، لَوْضُوْحُ عَدْمِ دُخُولِ السُّؤَالِ  
فِي وَجْبِ الْقِبُولِ ، فَإِذَا رَوَى الرَّاوِي رِوَايَاتٍ عَنِ الْأَمَامِ وَجْبُ قِبُولِهَا بِعَقْتَضَى الْأَيَّةِ .  
وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَشْكَالَ فِي دَلَالَةِ الْأَيَّةِ بِأَنَّ تَفْسِيرَهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَنْهَا كَافِي  
سُورَةُ النَّحْلِ « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزَّبْرِ » وَفِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ « وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ  
فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » بِعَنْهُ السُّؤَالُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ صَدْقَةِ  
هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَتَأْوِيلِهَا فِي الْأَعْمَاءِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمُ الْمَرْادُ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ كَمَا في

و تقريب الاستدلال بها ما في آية الكهتان . و فيه ان الظاهر منها ايجاب السؤال لتحقيل العلم لا للتبعد بالجواب ، وقد اورد عليها بأنه لو سلم دلالتها على التبعد بما اجاب اهل الذكر فلا دلالة لها على التبعد بما يروى الراوي ، فإنه بما هو

عدة احاديث ، فلا ربط للایة بطلاق اهل الذكر حتى تشمل الرواية ليس في محله فإذا اورد غير مخصوص بعد فهم عدم الخصوصية وإنما هو شئ ارتكازى احيل عليه ، ولذا لا تناهى بين التأويل والتفسير وان كان الائمة « ع » من اظهر المصاديق . وقد حرق في محله ان تفسير الآيات بما هو خارج عن ظواهرها لدى الدقة ليس إلا بيان بعض المصاديق أو المصاديق البارزة أو ذكر الاشباه كتأويل فرعون وهامان بالاول والثاني .

( و ) كيف كان فقد عرفت ( تقريب الاستدلال بها ) وانها مثل « ما في آية الكهتان » المقدمة وان كانت بمحاجة إلى مقدمات اكثير ( و ) مع ذلك ( فيه ان الظاهر منها ايجاب السؤال لتحقيل العلم لا للتبعد بالجواب ) سواء حصل العلم ام لا ، فإنه تعالى قال « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فتعليل السؤال على عدم العلم يدل بالدلالة العرفية على كونه لاجل حصول العلم ، ولا شك في انه إذا حصل العلم من السؤال أو من الرواية المجردة كان حجة وليس ذلك بما نحن فيه الذي هو حجية خبر العامل مطلقا .

اقول : لكن فيه ان الظاهر من هذه العبارة كون الجواب من اهل الذكر كافر في اعطاء الواقع للسير على وفقه ، حتى انه لو لم يسر معتذرا - بأنه لم يحصل له العلم - عد مخالفًا . ألا ترى ان المولى لو قال لعبدته « سر إلى النجف وان لم تعلم طريقة فسائل عن السوق » ثم لم يذهب العبد معتذراً بأنه لم يحصل له العلم من قوله كان مخالفًا وحسن عقابه ، ولو كان المعيار حصول العلم القطعى لم يكن وجه لتخصيص اهل الذكر بالسؤال إلا غلبة كونهم علماء بالجواب ، وهو خلاف الظاهر .

( وقد اورد عليها بـ ) ما ذكره الشيخ في الرسائل من ( انه لو سلم دلالتها على التبعد بما اجاب اهل الذكر فلا دلالة لها على التبعد بما يروى الراوي ، فإنه بما هو

راو لا يكون من اهل الذكر والعلم ، فالمناسب انما هو الاستدلال بها على حجية الفتوى لا الرواية . وفيه ان كثيراً من الرواية يصدق عليهم انهم اهل الذكر والاطلاع على رأى الامام عليه السلام كزرارة و محمد بن مسلم ومثلهما و يصدق على السؤال عنهم انه السؤال عن اهل الذكر والعلم . ولو كان السائل من اضرابهم

راو لا يكون من اهل الذكر والعلم ) فانه يصح سلب هذا العنوان عن مطلق من احسن شيئاً بسمه وبصره ، إذ ليس كل من يرى موضوعاً أو يسمع كلاماً يقال له اهل الذكر حتى تشمل الآية كل راو وان روى حديثاً واحداً ( فالمناسب انما هو الاستدلال بها على حجية الفتوى ) ولذا تمسك بها جماعة على وجوب التقليد على العامي ( لا ) الاستدلال بها على حجية ( الرواية ) التي جاء بها العدل .

( وفيه ) مضافاً الى عدم الخصوصية فان المفهوم من الآية حجية قول من يعلم شيئاً بالنسبة الى من لا يعلم او كان معلومه شيئاً واحداً ، ولو كان هناك انصراف فهو بدوى يزول بأدنى تأمل ( ان كثيراً من الرواية يصدق عليهم انهم اهل الذكر والاطلاع على رأى الامام عليه السلام كزرارة و محمد بن مسلم ومثلها . و ) على هذا ( يصدق على السؤال عنهم انه السؤال عن اهل الذكر والعلم .

( و ) ان قلت : هب ان سؤال الجهال عن مثل زرارة يعد سؤالاً عن اهل الذكر ، اما سؤال مثل محمد بن مسلم عن زرارة أو العكس مما يكون السائل هو من العلماء لا يكون مشمولاً للآية لظهورها في سؤال الجهال عن اهل الذكر لا سؤال العلماء منهم وبذلك تسقط حلة كبيرة من الرواية عن كونها مشمولة للآية ، اذ الرواية كثيرة عنهم ، علماء يسأل بعضهم من بعض ويروي بعضهم عن بعض .

قلت : لا خصوصية في سؤال الجهال ، فان المعيار كون المسؤول عنه اهل الذكر فقوله حجة ( ولو كان السائل من اضرابهم ) ولو ادعى الانصراف فهو بدوى كما لا يخفى .

فإذا وجب قبول روايتم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية وجب قبول روايتم ورواية غيرهم من العدول مطلقاً لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدئ والمبسوط بالسؤال ولا بين اضراب زرارة وغيرهم من لا يكون من أهل الذكر وإنما يروى ما سمعه أو رأه فافهم (ومنها) آية الاذن «ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يوم من بالله ويؤمن المؤمنين».

وعلى هذا (فإذا وجب قبول روايتم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية) المباركة (وجب قبول روايتم ورواية غيرهم من العدول) وإنما قيدناه بالعدول لما يستفاد من آية النبأ (مطلقاً) سواء كان الراوى من يعد من أهل العلم كرارة أم غيره (لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدئ) بالرواية كما هو الحال (والمبسوط بالسؤال ولا بين اضراب زرارة وغيرهم من لا يكون من أهل الذكر وإنما يروى ما سمعه أو رأه) ولو كان بناءً واحداً، ولا بين كون مدركه الحواس الظاهرة أو الحواس الباطنة . ولا ينافي شمول الآية للرواية شمولها للفتوى أيضاً فان ذلك أيضاً من السؤال عن أهل الذكر .

والحاصل انه الآية عامة تشمل جميع انواع اخبار المطلع ، سواء كان اهل كتاب أم نبي أم امام ، وسواء كان راوياً أو مفتياً ، وسواء كان في الاصول أو الفروع وإنما تقول بوجوب العلم في الاصول الدليل اخر ، وسواء كان علمه حاصلاً من الحواس الظاهرة أو الباطنة وكل تقييد في الآية يحتاج إلى الدليل (فافهم) لعله اشاره الى ان الآية ليست في صدد القبول اطلاقاً ، وإنما هي ارشاد الى طريقة عقلائية في السؤال عن اهل العلم فلا تبعد شرعاً في المقام لقبول قول الراوى مطلقاً .

(ومنها) أي من الآيات التي استدل بها لحجية خبر العادل (آية الاذن) بضمتيين على وزن «عنق» ، وهو قوله تعالى : «ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل خير لكم يوم من بالله ويؤمن المؤمنين» وجه النزول - كما عن القمي

فانه تبارك وتعالى مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين وقرنه بتصديقه تعالى . وفيه:  
اولا - انه انا مدحه بأنه اذن وهو سريعاً القطع لا الاخذ بقول الغير بعيداً  
وثانياً - انه انا المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الاثار التي  
تفهم ولا تضر غيرهم ،

في تفسيره - انه نعم منافق على النبي « ص » فأخبره الله ذلك فأحضره النبي « ص »  
وسأله خلف انه لم يكن شيء مما ينم عليه فقبل منه النبي ، فأخذ هذا الرجل بعد ذلك  
يطنع على النبي « ص » ويقول انه يقبل كل ما يسمع اخبره الله اني انم عليه وانقل  
اخباره فقبل فأخبرته اني لم افعل فقبل ، فرده الله تعالى بقوله لنبيه « ص » : « قل  
اذن خير لكم » ( فانه تبارك وتعالى مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين وقرنه بتصديقه  
تعالى ) فيكون تصديق الانسان للمؤمنين قريباً لتصديقه لله تعالى حسناً وإذا كان  
حسناً كان واجباً ، كما ان تصديق الله واجب ، وهذا يدل على وجوب قبول خبره  
فتدل على حجية خبر العامل .

( وفيه اولاً - انه ) سبحانه ( انا مدحه بأنه اذن ) بالضمتين ( وهو سريعاً  
القطع لا الاخذ بقول الغير بعيداً ) .

ولا يخفى ان هذا الجواب في غير محله ، فان النبي « ص » لم يكن سريعاً القطع من  
الاشياء المohoمة بل بالعكس انه « ص » كان فطناً كيساً ملتفناً مما ينافي سرعة القطع  
وخصوصاً في مورد الآية لم يكن النبي « ص » قاطعاً بقول النام ، كيف وقد اخبره  
سبحانه بأنه نعم عليه . ومن المحتمل ان يكون مراد المصنف ما ذكره المشكيني « ره » من  
ان المدح له « ص » انا كان على ابرازه نفسه الشريفه بجزلة السريع القطع .

( وثانياً - انه انا المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الاثار التي  
تفهم ولا تضر غيرهم ) فان التصديق قد يراد به التصديق الوجданى المصاحب للقطع  
الحاصل للنفس ، وقد يراد به ترتيب جميع الاثار وان لم يحصل قطع الوجدان .  
وقد يراد به ترتيب الاثار النافعة للمخبر فقط ، فإذا شهد انسان بأن زيداً نعم عليك

لا التصديق بترتيب جميع الاثار كما هو المطلوب في باب حجية الخبر ، ويظهر ذلك من تصديقه للنمام بأنه ما منه وتصديقه لله تعالى بأنه منه هو المراد من التصديق في قوله : فصدقه وكذبهم ، حيث قال على ما في الخبر : يا بابا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون

فقد يحصل لك العلم بالنعمة وقد ترتيب الاثار عليها بأن تجانب زيداً ، وقد ترتيب بعض الاثار بالتصديق الصورى لذلك الانسان الخبر ، وليس المراد عن الآية القطع لأنها خلاف ظاهرها ، كما ليس المراد منها ترتيب جميع الاثار ، كيف ويلزم من ذلك الدم ، إذ تصديق الانسان لكل مخبر يوجب الهرج والمرج ، فلا بد وان يواد بها من التصديق ترتيب الاثار التي تتفق الخبر ولا تضر غيره .

وعلى هذا فـ ( لا ) يمكن ان يكون المراد ( التصديق بترتيب جميع الاثار كما هو المطلوب في باب حجية الخبر ) الواحد ( ويظهر ذلك ) الذى قلنا من انه ليس المراد ترتيب جميع الاثار ( من تصديقه ) صلى الله عليه وآله ( للنمام بأنه ما منه ، وتصديقه لله تعالى بأنه منه ) فالجمل بين التصديقين المتناقضين ليس إلا بأن يكون المراد ترتيب الاثار النافعة لـ كل من الخبرين ، فقد صدق الرسول الله سبحانه انه كما صدق النمام يعني انه لم يعاقبه على نعمته ، وليس تصديقه لله سبحانه كتصديقه للنمام كما لا يخفى بل يعنيها بون شائع ، إذ التصديق للنمام كان في مجرد عدم عقابه وترتيب آثار الصدق النافعة بالنسبة إلى النمام على اخباره ،

( كما ) ان هذا المعنى للتصديق - اعني ترتيب خصوص الاثار التي تتفق الخبر ولا تضر غيره - ( هو المراد من التصديق في قوله ) أي الصادق عليه السلام ( فصدقه وكذبهم ، حيث قال ) الامام ( على ما في الخبر ) المروي ( يا بابا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ) يعني إذا رأيت منه شيئاً أو سمعت منه كلاماً وكان ترتيب الآخر على ذلك الشيء مما يضر الاخ فـ كذب الصمع والبصر ، يعني لا ترتيب الاثر عليها وعامله وكانت لم تسمع منه شيئاً ولم تشاهد منه قبيحاً ( فان شهد عندك خمسون

قسامه انه قال قوله وقال لم افله فصدقه وكذبهم ، فيكون مراده تصديقه بما ينفعه ولا يضره وتكذب فيهم فيما يضره ولا ينفعهم ، والا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين ، وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة اسماعيل فتأمل جيداً .

قسامه ) القسامه هم الجماعة الذين يختلفون خمسين حلفا على الدم في باب القتيل المجهول قاتله ، وربما كانوا خمسين شخصا وربما اقل من ذلك ، فالمراد بخمسين قسامه إما على البدل - أي ان القسامه بدل خمسين - فيكون المراد او شهد عندك خمسون شخصا ، واما على الاضافة فيكون المراد بخمسين قسامه الف وخمساً ثانية شخص ، ولا يبعد ذلك لاجل المبالغة ( انه قال قوله وقال ) هو ( لم افله فصدقه وكذبهم ) فانه ليس المراد تصديقه بترتيب جميع اثار الصدق عليه ( فيكون مراده تصديقه بما ينفعه ) فاذا قال لم اشتم و قالوا شتمك صدق بأن لم يرتب الاثر على شتمه ( ولا يضرهم ) إذ لو ضرهم لم يكن ضررهم اولى من ضرره ( وتكذبهم فيما يضره ولا ينفعهم وإلا ) يكن المراد من التصديق والتكميل ما ذكرنا ( فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين ) نفراً أو خمسين قسامه .

( وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة اسماعيل ) ابن الامام الصادق عليه السلام ، فانه روى الكليني في فروع الكافي في الصحيح انه كان لا اسماعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج بها إلى اليمن فقال له ابو عبد الله «ع» يابني اما بلغك انه يشرب الماء ؟ قال : سمعت الناس يقولون . فقال : يابني ان الله عز وجل يقول « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم . فانه ليس المراد بتصديقهم في المقام ترتيب اثار شرب الماء على الرجل بل المراد عدم اثباته ، فليس المراد ترتيب الاثر الضار بل ترتيب اثر ينفعه ولا يضر غيره ( فتأمل جيداً ) حتى لا تقول : ان الرواية تؤيد ظاهر الآية من ترتيب جميع الاثار على قول المؤمنين فقدل على حججية خبر الواحد .

## فصل

في الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الاحد، وهي وان كانت طوائف كثيرة كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها الا انه يشكل الاستدلال بها على حجية الاخبار الاحد بانها اخبار احد ، فانها غير متفقة على لفظ ولا على معنى

لكن الانصاف ان الاية لها دلالة على ذلك ، والاخبار سواءات ا لم تدل لا حاجة اليها ، فإن التصديق للمؤمنين لا يكون إلا بقبول اقوالهم . اما قصة احتياج ترتيب الأثر في بعض الموضع إلى شرائط خاصة – كالنعدد ونحوه – فذلك بأمر خارج

### ـ ﴿ـ فصل ﴾ـ

( في الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الاحد ) وقد ذكر جملة منها الشيخ في الرسائل بما لا حاجة لنا إلى بيانها هنا ( وهي وان كانت طوائف كثيرة ) مما دل على حجية خبر العادل او الثقة العادل او الشيعي او ما اشبهه ( كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها إلا انه يشكل الاستدلال بها على حجية اخبار الاحد بـ ) سبب ( انها ) أي الاخبار الدالة على الحجية ( اخبار احد ) فيلزم من الاستدلال بها اثبات الشيء بنفسه .

وان شئت قلت : ان الكلام في حجية خبر الواحد فكيف يمكن الاستناد في الحجية إلى الخبر الواحد ؟

وان قلت : ان الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد قطعية لأنها متواترة ، وبالخبر القطعى يمكن اثبات الحجية لسائر الاخبار التي ليست مقطوعة لكونها خبر الواحد . قلت : ليس الامر كذلك ( فانها ) أي الاخبار الدالة على الحجية ( غير متفقة على لفظ ) واحد كان تتفق الجمیع على لفظة « خبر العادل حجة » ( ولا ) متفقة ( على معنى ) واحد كان تختلف الا لفاظ لكن كلها تدل على معنى واحد . وقد مثلوا للمتواتر معنى بشجاعة الامام امير المؤمنين « ع » حيث وردت روايات

ف تكون متواترة لفظاً أو معنى ، ولذلكه مندفع بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها متواترة أجمالاً ، ضرورة أنه يعلم أجمالاً بتصدور بعضها منهم عليهم السلام وقضيتها وأن كان حجية خبر دل على حجيتها أخصها مضموناً إلا أنه يتعدى عنه

متواترة دالة على أنه «ع» هزم الجيوش الكافرة في حروب متعددة ، فتدل الجميع على أنه «ع» كان شجاعاً وإن لم ترد أخبار متواترة على الشجاعة بهذه اللفظة .

وعلى أي فليست الأخبار الدالة على الحجية متفقة لفظاً أو معنى ( ف تكون متواترة لفظاً أو معنى ) وعليه فلا يمكن اثبات حجية الخبر الواحد بها .

هذا ملخص الأشكال الذي أورده «ره» على الاستدلال لحجية الخبر الواحد بالأخبار ( ولذلكه مندفع بأنها ) أي الأخبار الدالة على الحجية ( وإن كانت كذلك ) غير متواترة لفظاً أو معنى ( إلا أنها متواترة أجمالاً ) والتواتر الإجمالي عبارة عن ورود أخبار نعلم أن واحداً منها حجة قطعاً ، كالخبر جماعة بأمر وعلمنا بأن واحداً من المخبرين صادق فإنه يثبت ذلك الأمر وإن لم يكن المخبرون متفقين على لفظ واحد ولا على معنى جامع .

ولا يخفى أن تسمية مثل هذا النوع بالتواتر الإجمالي إنما هي بعلاقة التشبيه وإلا فليس توائراً . وعلى أي حال فالتواءر الإجمالي في باب الأخبار الدالة على حجية خبر الواحد موجود .

( ضرورة أنه يعلم أجمالاً بتصدور بعضها منهم عليهم السلام ) وكيف لا يعلم وهي كثيرة جداً حتى أن من لا يحصل له العلم منها يجب عليه أن لا يحصل له العلم بأي شيء من التوارييخ الماضية أطلاقاً ( وقضيتها ) أي مقتضى مثل هذا التواتر الإجمالي ( وإن كان حجية خبر دل على حجيتها ) أي حجية ذلك الخبر ( أخصها مضموناً ) قائل دل ( إلا أنه يتعدى عنه ) إلى غيره .

وحاصل الأشكال والجواب : أنه لو ثبت التواتر الإجمالي في الأخبار الدالة على

فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية ، وقد تدل على حجية ما كان أعم فافهم

## فصل

في الاجماع على حجية الخبر وتقديره من وجوه :  
 ( احدها ) دعوى الاجماع من تتبع فتاوى الاصحاب على الحجية من زماننا  
 الى زمان الشيخ ،

الحجية لم يكن ينفع حجية الخبر الواحد ، فإنه لو علمنا ان واحداً من هذه الاخبار  
 حجة لزم الاخذ بأحصها لأنه المتيقن ، وخاص الاخبار الدالة على الحجية هي خبر العدل  
 الثقة الشيعي ، ومن المعلوم ان مثل هذا الخبر نادر جداً ، فلا يقتضي حجية كل خبر  
 موافق كذا هو المطلوب .

والجواب : اولاً - انه لا قول بالفصل ، فلن قال بحجية الخبر في الجملة قال بها  
 مطلقاً ، فإذا ثبتت الحجية في الجملة ثبت المطلوب . وثانياً - انه حين ثبتت حجية الخبر  
 العدل الثقة الشيعي كان ذلك كافياً لحجية خبر كل ثقة ، إذ ورد بعض الاخبار الجامع  
 للشرط دالاً على حجية كل خبر ثقة ، فيتعدى عنه ( فيما إذا كان بينها ما كان بهذه  
 الخصوصية ) أي الجامعية للشرط دال ( وقد دل ) ما كان جاماً للشرط ( على حجية  
 ما كان أعم ) فهو ثبات حجية الخبر الواحد بالاخبار ، لكن لا ابتداءً بل بالواسطة  
 ( فافهم ) لعله اشارة إلى عدم الحاجة لثبات حجية خبر الثقة إلى هذا الدوران  
 واللفال ، فإن الاخبار الدالة على حجية خبر الثقة متواترة معنى لوم تسكن لفظاً فإنها  
 كثيرة جداً .

## --- فصل ---

( في الاجماع على حجية الخبر ) الواحد ( وتقديره من وجوه ) ثلاثة :  
 ( احدها : دعوى الاجماع ) الحصول الحاصل ( من تتبع فتاوى الاصحاب  
 على الحجية من زماننا إلى زمان الشيخ ) فإن من تتبع فتاوى الفقهاء رأى انهم افتوا

فيكشف رضاه عليه السلام بذلك ويقطع به أو من تتبع الاجماعات المنقوله على الحجية . ولا ينفي مجازفة هذه الدعوى لاختلاف الفتوى فيما اخذ في اعتباره من الخصوصيات ، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تبعها ، وهكذا حال تتبع الاجماعات المنقوله ، اللهم الا ان يدعى تواطئها على الحجية ، في الجلة وانما الاختلاف في

بحجية اخبار الاحد (فيكشف) هذا التتبع عن (رضاه عليه السلام بذلك) أي بحجية الخبر الواحد (ويقطع به) من باب الحدس ، لما عرفت من عدم حجية الاجماع من باب اللطف وعدم وجود الاجماع الدخولي . نعم يحتمل الاجماع التشرفي ، فان امثال بحر العلوم قدس سره إذا افتووا بحجية اخبار الاحد كشف ذلك عن رضاه عليه السلام وإلا زلم الردع - فتأمل (أو) يقرر دعوى الاجماع التبعي بأننا نكشف رضا الامام عليه السلام (من تتبع الاجماعات المنقوله على الحجية) فان كثيراً من الفقهاء ادعى الاجماع على حجية خبر الواحد ، فان من دعواهم الاجماع نكشف وجود الاجماع الكاشف عن رضاه عليه السلام .

(ولا ينفي مجازفة هذه الدعوى) أي دعوى الحجية من باب التتبع لفتاوي او للاجماعات ، وذلك (لاختلاف الفتوى فيما اخذ في اعتباره) أي اعتبار الخبر الواحد (من الخصوصيات) فبعضهم اعتبر خبر الثقة وبعضهم اعتبر خبر العادل وهكذا (ومعه) أي مع الاختلاف ليس هناك فتوى واحدة حتى نستكشف منها رأي الامام عليه السلام ، إذ (لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تبعها) إذ الاجماع كاشف لا الفتوى المختلفة (وهكذا حال تتبع الاجماعات المنقوله) فان مدعى الاجماع ادعوه على اشياء مختلفة على شيء واحد حتى يكشف ذلك عن رضا الامام عليه السلام .

(اللهم إلا ان يدعى تواطئها) أي تواطئ الاجماعات والفتاوي (على الحجية في الجلة) فان جميعها متفقة على حجية خبر الواحد (وانما الاختلاف في

الخصوصيات المعتبرة فيها ، ولكن دون اثباته خرط القتاد .  
 ( ثانية ) دعوى اتفاق العلماء عملا ، بل كافة المسلمين على العمل بالخبر الواحد في أمورهم الشرعية كما يظهر من اخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها .

الخصوصيات المعتبرة فيها ) ومثل هذا الاختلاف غير ضار بعد الاتفاق على اصل المطلب ( ولكن دون اثباته خرط القتاد ) إذ الاختلاف هنا لا يكشف عن وجود جامع واحد ، فان القائل بالاعم لم يعلم قوله بالاخص على تقدير بطلان الاعم ، إذ لعله يقول بالنفي على تقدير بطلان الاعم . لكن الانصاف انه لو قلنا بحجية الاجماع الحدسى كان ذلك من اظهر مقامات الاجماعات .

نعم يرد عليه ما في حجية الاجماع بقول مطلق بالإضافة إلى ان الاجماع هنا محتمل الاستئناد لا حتمال كون المدرك هو الادلة الثالثة الاخر من الكتاب والسنة والعقل ، وقد تقرر في محله ان الاجماع المحتمل الاستئناد غير حجة .

هذا وربما يورد على تقرير الاجماع بالوجه الثاني ، وهو تتبّع الاجماعات المفقولة بأن الذي ظفرنا عليه من الاجماعات المدعاة ليس إلا في كلام الشيخ وابن طاوس والعلامة والمجلسى قدس سره ، ومن المعلوم ان هذا المقدار غير كاف بعد مخالفة مثل السيد المرتضى وغيره - فتأمل .

( ثانية ) - اي الثاني من وجوه تقرير الاجماع ( دعوى اتفاق العلماء عملا ، بل ) دعوى اتفاق ( كافة المسلمين على العمل بالخبر الواحد في امورهم الشرعية ) اما اتفاق العلماء فانا لا نزال نزاهم يأخذون بالخبر الواحد لامتنابط الحكم الشرعي في دروسهم ورسائلهم وكتبهم العلمية لا يستثنى عن ذلك احد منهم ، حتى ان احد لو لم يردد ذلك يلزم عليه ترك الامتنابط او دعوى بعيدة ، وهي قطعية الاخبار الواحد الواردة في الكتاب الاربعة واما اتفاق كافة المسلمين فـ ( كما يظهر من اخذ فتاوى المجتهدين من الفاقلين لها ) فان جميع المسلمين يأخذون فتاوى مجتهديهم عن الناقلين ، ومن المعلوم ان الناقل ليس إلا واحدا ، ومن لم يعتمد على الناقل الموثق يعد وسايا .

وفيه - مضافا الى ما عرفت بما يرد على الوجه الاول - انه لو سلم اتفاقهم على ذلك لم يحرز انهم اتفقوا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين او بما هم عقلاه ولو لم يلزموا بدين ، كما هم لا يزالون يعملون بها في غير الامور الدينية من الامور العادية ، فيرجع الى ثالث الوجوه - وهو دعوى استقرار سيرة العقلاه من ذوى الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة

« وفيه مضافا إلى ما عرفت بما يرد على الوجه الاول » من اختلاف وجه عمل الفقهاء باخبار الاحد ، فبعضهم يعملون لوجود القرآن ، وبعضهم يعملون لأن اخبار الاحد عندهم قطيعة الصدور ، وبعضهم يعملون لأنهم يرون الحجية ، وبعضهم يعملون من باب الطعن الانسدادي ، ومع مثل هذا الاختلاف في وجه العمل كيف يمكن ان يقال باان اجماعهم على العمل كاشف عن رأي الامام بالحجية كما هو المطلوب ( انه لو سلم اتفاقهم على ذلك ) العمل بما هو خبر واحد لم يقد ايضا اجماعا كاشفا إذ ( لم يحرز انهم اتفقوا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين او بما هم عقلاه ولو لم يلزموا بدين ) كما نشاهد من عمل غير المسلمين باخبار الاحد ، فلا يكون بذلك اجماعا حمليا حتى يكشف عن رضا الامام بذلك .

وان شئت قلت : ان الاجماع محتمل الاستئناد ليس بمحضة وهذا محتمل الاستئناد إلى العقل فلا حجية له ، والظاهر ان عمل العامة وسائر الناس بخبر الواحد ليس بما هم متدينون وإنما بما هم عقلاه ( كما هم لا يزالون يعملون بها في غير الامور الدينية من الامور العادية ف ) هذا ليس من الاجماع الذي هو اتفاق الفقهاء الكاشف عن رضا الامام وإنما ( يرجع إلى - ثالث الوجوه ) التي ذكروها تقريراً للاجماع على حجية خبر الواحد ( وهو دعوى استقرار سيرة العقلاه من ذوى الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة ) لوضوح ان مدار الدنيا كلها على ذلك وشد من لا يعمل به ، بل نرى العقلاه انهم يعمدون في اعز اشيائهم وهي نقوتهم على الثقة ، فيركبون الطائرة التي يقودها ثقة عارف مع انه لو قصر لسقطت وهلكوا ، فإذا عملا على طبق نظر الثقة

الى زماننا ولم يردع عنه نبى ولا وصى نبى ، ضرورة انه لو كان لاشتهر وبان ومن الواضح انه يكشف عن رضا الشاعر به في الشرعيات ايضا .

ان قلت : يكفى في الردع الآيات النهاية و الروايات المانعة عن اتباع غير العلم وناهيك قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » و قوله تعالى : « ان الظن

في مثل فنوسهم فكيف لا يعلمون بخبره في سائر شؤونهم . ومن المعلوم ان الامرين - أي الاعتماد على الثقة في خبره والاعتماد عليه في سائر اعماله - من واحد واحد ( واستمرت ) هذه السيرة ( إلى زماننا ) منذ بدء الانسان ( ولم يردع عنه نبى ولا وصى نبى ) من وصلت اليانا اخبارهم وآثارهم .

وأنما نقول بعدم الردع لـ ( ضرورة أنه لو كان ) ردع ( لاشتهر وبان ) خصوصا في مثل هذا الامر العظيم الذي يتوقف عليه مجرى الحياة ( ومن الواضح أنه ) أي مثل هذا الاجماع العقلاي ( يكشف عن رضا الشارع به في الشرعيات ايضا ) كما هو كاشف عن رضاه في غير الشرعيات .

وقد تبين أن هذا النحو من تقرير الاجماع يتوقف على مقدمات أربعة : الأولى عالمهم بخبر الثقة ، الثانية عدم ردع الشارع عنه ، الثالثة وجود المقتضى للردع على تقدير عدم الحجية ، الرابعة عدم المانع عن الردع .

ولا يخفى أن تسمية هذا الدليل اجماعاً هو بلاحظة بناء المسلمين عملا كما أن تسميتها سيرة بلاحظة كونه دأب المقلاء ( ان قلت : يكفى في الردع الآيات النهاية ) عن اتباع غير العلم ، فإنها كافية في الردع عن سيرة المقلاء ككفايتها في الردع عن العمل بطلق الظن أو القياس ، وإن كانت سيرة المقلاء على العمل بهما في الجملة ( و ) كذلك يمكن ان يكون رادعا ( الروايات المانعة عن اتباع غير العلم ) ومن المعلوم أن خبر الواحد لا يفيد علما ( وناهيك ) أي يكفيك في الردع ( قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » ) فإنه نهى صريح عن اتباع ما ليس بعلم ( قوله تعالى « ان الظن

لا يغنى من الحق شيئاً ». قلت : لا يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك فانه مضاداً الى أنها وردت ارشاداً الى عدم كفاية الظن في اصول الدين ، ولو سلم فانها المتيقن لو لا انه المنصرف اليه اطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجة ،

لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » ) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفَالِبَ افَادَهُ الْخَبَرُ لِلظَّنِّ . وَمِنَ الرِّوَايَاتِ قَوْلُهُ : وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .

(فلت) : يمكن العجواب عن هذا الاشكال بوجوه ثلاثة :

الاول - انه ( لا يكاد يكفي تلك الآيات ) والروايات ( في ذلك ) الردع عن السيرة ( فانه مضارعاً إلى انها وردت ارشاداً إلى عدم كفاية الظن في اصول الدين ) لأن موردها ردع المشركين واليهود والنصارى عن العمل على تقليد ابائهم الذي ليس مستندأً إلى العلم واما كانت ارشادية ، لأن العقل مستقل بعدم جواز العمل بالظن في اصول الدين ، اذ لما كانت الاديان والمذاهب كثيرة و مختلفة - ولو فرض عدم كثرتها كانت المحتملات العقلية كثيرة مختلفة - فالعقل يلزم بالأخذ بالمتيقن المعلوم دفعاً للعقاب المحتمل على تقدير غيره ودفع العقاب المحتمل لازم عقلاً كما لا يخفى .

الثاني - ( ولو سلم ) ان الآيات الرادعة والروايات المأهية ليست مختصة بأصول الدين بل عامة تشمل فروع الدين حتى تشمل ما نحن فيه ايضاً الذي هو العمل بخبر الواحد في فروع الدين ( ف ) نقول ( انا المتيقن لو لا انه المنصرف اليه اطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقام على اعتباره حجة ) إذ لو قام على اعتباره حجة كان خروجاً عن كونه ما ليس للإنسان به علم . وقد تقرر سابقاً أن خبر الثقة مما قام على اعتباره حجة ، وهي تلك الأدلة الاربعة التي قامت على حجيته ، فان مقتضى الجمجمة بين كلامي المولى لا تتبع غير العلم واسمع كلام فلان أنه يريد بغير العلم كلما لا يورث العلم باستثناء كلام فلان المأمور باستئناعه .

لا يقال : ان التعميل في قوله تعالى « ان الظن لا يعني من الحق شيئاً » غير

لا يكاد يكون الردع بها الا على وجه دائرة ، وذلك لأن الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها او تقدير اطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة ، وهو يتوقف على الردع عنها بها والا لكان السيرة مخصصة او مقيدة لها كلاما لا يخفى

قابل للاستثناء . لانا نقول : مقتضى الجمجمة بين الكلامين ان الفتن الذي لا يستند إلى دليل لا يخفى ، اما المستند فلا بأس باعفائه ، كما انه كذلك في الخارج فان العقلاة لا يرون للظن الاعتباطي اثراً عاماً انهم يعملون بخبر الثقة - فتأمل .

الثالث - انه ( لا يكاد يكون الردع بها ) أي بالآيات عن السيرة العقلائية ( إلا على وجه دائرة ) يعني لو كانت الآيات رادعة عن السيرة لزم الدور ( وذلك لأن الردع بها ) أي بالآيات ( يتوقف على عدم تخصيص عمومها او تقدير اطلاقها بالسيرة ) العقلائية ( على اعتبار خبر الثقة ) فان الآيات لو كانت مخصصة او مقيدة « بالفتح » بالسيرة لم تكن مخصصة ولا مقيدة « بالكسر » لها . والحاصل زوم بقاء عموم الآيات واطلاقها حتى تكون صالحة للردع عن السيرة ( وهو ) أي عدم تخصيص عمومها وتقدير اطلاقها ( يتوقف على الردع عنها ) أي عن السيرة ( بها ) أي بالآيات ( وإن ) نكون الآيات رادعة ( لكان ) السيرة ( مخصصة او مقيدة ) بالكسر ( لها ) أي للآيات ( كلاما لا يخفى ) .

والحاصل ان كون الآيات رادعة متوقفة على بقاء عمومها وبقاء عمومها متوقف على كونها رادعة ، أو تقول رادعة الآيات متوقفة على عدم تخصيص السيرة لها وعدم تخصيص السيرة لها متوقفة على رادعيتها .

اقول : لكن لا يخفى ان هذا الاشكال في غير محله . اذ لو كانت الآيات اظهرت بالنسبة الى السيرة كانت رادعة ، وكونها رادعة تلازم عدم تخصيصها لان احدها متوقف على الآخر . ويقرب ذلك بأن السيرة كانت موجودة إلى زمان نزول الآية ، فاما نزلت الآية وكانت اظهر من السيرة لم تصلح السيرة لتخصيصها ، وانما كانت الآيات بسبب اظهريها مخصصة للسيرة .

لا يقال : على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً إلا على وجه دائرة فإن اعتباره بها يتوقف على عدم الردع بها عنها ، وهو يتوقف على تخصيصها بها وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها .

فإنه يقال : إنما يكفي في حجيتها بها عدم ثبوت الردع عنها لعدم نهوض ما يصلح لردعها كما يكفي في تخصيصها لها .

( لا يقال ) : ماذكرتم من الدور المتقدم آتفيما لو اردتم الاستناد في حجية الخبر الواحد إلى السيرة ، و ( على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً إلا على وجه دائرة ) وحيث أن الدور محال ، فالاستناد إلى السيرة في حجية الخبر الواحد غير قائم ( فإن اعتباره ) أي الخبر ( بها ) أي بالسيرة ( يتوقف على عدم الردع بها ) أي بالعمومات ( عنها ) أي عن السيرة ( وهو ) أي الردع بالعمومات عن السيرة ( يتوقف على تخصيصها ) أي العمومات ( بها ) أي بالسيرة ( وهو ) أي تخصيص العمومات بالسيرة ( يتوقف على عدم الردع بها ) أي بالعمومات ( عنها ) أي عن السيرة .

وان شئت قلت : حجية الخبر بالسيرة متوقفة على عدم كون السيرة مردوعة ، وعدم كون السيرة مردوعة متوقف على كون السيرة تخصص العمومات ، وكون السيرة تخصص العمومات متوقف على عدم كون السيرة مردوعة .

( فإنه يقال ) : تمام ان حجية الخبر متوقفة على حجية السيرة لكن حجية السيرة لا تتوقف على عدم كونها مردوعة ، وإنما تتوقف على عدم علمنا بالردع وهو حاصل ب نفسه من دون توقف على شيء ، فالسيرة كانت ولم نعلم بمردعيتها . وحيث ثبتت ان الآيات لا تصلح رادعة - للزوم كونها رادعة للسيرة الدور ، كما تقدم بقيت السيرة حجة ، وإلى هذا اشار بقوله : ( إنما يكفي في حجيتها ) أي الخبر ( بها ) أي بالسيرة ( عدم ثبوت الردع عنها ) أي عن السيرة ( لعدم نهوض ما يصلح لردعها ) أي ردع السيرة ( كما يكفي في تخصيصها ) أي السيرة ( لها ) أي للعمومات

ذلك كما لا يخفى، ضرورة ان ما جرت عليه السيرة المستمرة في مقام الاطاعة والمعصية وفي استحقاق العقوبة بالمخالفة وعدم استحقاقها مع المواقفة ولو في صورة المخالفة للواقع يكون عقلا في الشرع متبعا ما لم ينهض دليلا على المنع عن اتباعه في الشرعيات - فافهم وتأمل .

( ذلك ) أي عدم ثبوت كون السيرة مردوعة ، فإذا لم يثبتت كون السيرة مردوعة أفادت امرین : الاول حجية الخبر ، الثاني تخصيص عموم الآيات ( كما لا يخفى ) بأدئني تأمل .

وقد بين المصنف ذلك - أي كفاية عدم ثبوت الردع في الأخذ بالسيرة - بأن السيرة المستمرة العقلائية حججة شرعا ما دام لم يثبت عنها الردع ، كما في مقام الاطاعة والمعصية والعقاب وما اشبه ، فإن سيرة العقلاء كلها حكمت به كان شرعا ايضا كذلك . إذا لم يثبت الردع فليكن مقامها - الذي هو حجية الخبر بالسيرة - ايضا كذلك ، فيكون الخبر حججة لاسيرة ما دام لم يثبت ردع الشارع عن السيرة .

( ضرورة ان ما جرت عليه السيرة المستمرة ) عند العقلاء ( في مقام الاطاعة والمعصية وفي ) مقام ( استحقاق العقوبة بالمخالفة وعدم استحقاقها مع المواقفة ) للناس ( ولو في صورة المخالفة للواقع ) بأن كان صدور الامر لعلة من انه كان مخالف الواقع الاولى ( يكون عقلا في الشرع متبعا ) خير قوله « ضرورة ان ما جرت » يعني ان العقل يحكم بأن ما جرت عليه السيرة يكون متبعا في الاحكام الشرعية ( مالم ينهض دليلا على المنع عن اتباعه ) أي اتباع ما جرت عليه السيرة ( في الشرعيات ) فإذا كانت هناك سيرة ولم ينهض دليلا شرعيا على المنع عنها أخذ بها في الشرعيات ، لأن الشارع لو لم يردها لمنع عنها ، فعدم لمنع عنها كاف في الأخذ بمقتضاهما ( فافهم وتأمل ) حتى لا يشبه عليك الامر فتقول : فإذا يصنع الشارع إذا أراد الردع عن السيرة ، وهل يمكن ان يقول في مقام الردع عنها بأصرح من الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم ، حتى نحتاج إلى الاجابة بأن الردع لا يكون بمثل هذه العمومات

## فصل

في الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية خبر الواحد :  
 احدها - انه يعلم اجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الاخبار من الأئمة  
 الاطهار بمقدار واف بمعظم الفقه ، بحيث لو علم تفصيلاً ذاك المقدار لا نخل  
 علمنا الاجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الامارات الى العمل  
 التفصيلي بالتكاليف في مضامين الاخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً والشك البدوي  
 في ثبوت التكاليف في مورد

وانما يكون بمثل ما ردع عن القياس ، فلو أراد الشارع الردع فنـم ان تكون ادلة الردع  
 نصاً كان يقول لا قعموا بالخبر الواحد أو تكون اظهر من المسيرة .

### ـ فصل ثـالثـ

( في الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية خبر الواحد ) وهي على ما ذكره  
 المصنف «ره» هنا ثلاثة :

( احدها - انه يعلم اجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الاخبار ، من الأئمة  
 الاطهار ) لمداهنة أن هذه الاخبار ليست من وضع واضح وجعل جاعل بعد هذا  
 الاهتمام الشديد من آرباب الحديث وصححته ومقابلته واخذ الإجازة له ، وتلك الكمية  
 الواردة الموجودة ليست قليلة وانما هي ( بمقدار واف بمعظم الفقه ) بحيث لو علم تفصيلاً  
 ذاك المقدار ) الصادر قطعاً ( لا نخل علمنا الاجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات  
 وسائر الامارات ) فانا نعلم اجمالاً ان بين الروايات وبين سائر الامارات كالاجماعات  
 والشهرات والادلة العقلية والاصول العملية تكاليف كثيرة ، فاذا حصلنا على المقدار  
 المقطوع الصدور من الروايات انحـل ذلك العلم الاجمالي ( إلى ) شيئاً : الاول ( العلم  
 التفصيلي بالتكاليف ) الموجودة ( في مضامين الاخبار الصادرة ) عن الأئمة عليهم  
 السلام ( المعلومة تفصيلاً و ) الثاني ( الشك البدوي في ثبوت التكاليف في مورد

سائر الامارات غير المعتبرة ، و لازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الاخبار المثبتة و جواز العمل على طبق النافي منها فيما اذا لم يكن في المسألة اصل مثبت له من قاعدة الاشتغال او الاستصحاب ، بناءاً على جريانه في اطراف ما علم اجمالاً باتقاض الحالة السابقة في بعضها او قيام امارة معتبرة على انتقادها فيه .

سائر الامارات غير المعتبرة ، و ) من المعلوم ان ( لازم ذلك ) العلم الاجمالي ثبوت التكاليف ( لزوم العمل على وفق جميع الاخبار المثبتة ) للتكليف ، كالمي تقول بحرمة الحمر والزنا ووجوب الصلاة والصيام إلى غير ذلك من الاحكام التكاليفية ، وانا خصصتنا لزوم العمل بالاخبار المثبتة لأن الاخبار على قسمين مثبتة كما ذكرت ونافية كالمي تقول بعدم لزوم الدعاء عند رؤية الهلال وعدم وجوب زيارة الحسين عليه السلام وعدم حرمة قتل الحيوان غير المودي مثلاً ، ومن المعلوم ان العلم الاجمالي بوجود تكاليف انا يلزم الاحتياط بالنسبة إلى الاخبار المثبتة للتكليف ، أما بالنسبة إلى الاخبار النافية فلا شأن له بها بعدم تعلقة بالتكليف .

( و ) ليس معنى ذلك حرمة العمل على طبق النافي بل القاعدة تقتضي ( جواز العمل على طبق النافي منها ) أي من الاخبار ( فيما إذا لم يكن في المسألة ) دليل آخر يثبت التكاليف ، وذلك اضفورة انه لو لم يكن هناك دليل اطلاقاً على حضر شيء أو وجوب شيء لا مانع من العمل على طبق الخبر النافي للتكليف ، لانه ليس خلاف العلم الاجمالي ولا خلاف دليل معتبر . نعم لا يجوز العمل على طبق الخبر النافي فيما لو كان في مورده ( اصل مثبت له ) أي للتكليف ( من قاعدة الاشتغال ) كما لو كان علم اجمالي بالتكليف طرفة مورد لهذا الخبر النافي ( أو ) من ( الاستصحاب ) المثبت للتكليف ( بناءاً على جريانه ) أي الاستصحاب ( في اطراف ما علم اجمالاً باتقاض الحالة السابقة في بعضها أو ) علم بد ( قيام امارة معتبرة على انتقادها ) أي الحالة السابقة ( فيه ) أي في بعض الاطراف .

والا لا ختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما اذا كان على خلاف قاعدة الاشتغال . وفيه انه لا يكاد ينبع على حجية الخبر بحيث يقدم تخصيصا او تقييدا او ترجيحا على غيره ،

والحاصل ان الخبر النافي لا يجوز العمل به ، إذ كان هناك دليل مثبت للتكليف سواء كان الدليل الاحتياط او الاستصحاب ، لكن الاستصحاب انا ينافي الخبر لو قلنا بجريانه في اطراف العلم الاجمال الذي انتقض الحالة السابقة في بعض اطرافه او قام دليل معتبر على الانتقاد فانه في هذا الحال يكون اللازم اتباع الاستصحاب ولا يجوز العمل بالخبر النافي .

وانا قلنا « بناءاً على جريانه » الخ تنبئها إلى انه لا مانع من العمل بالخبر النافي لو لم نقل بجريان الاستصحاب في طرف العلم الاجمالي المنقوص بعض اطرافه ، فان بعضهم ذهب إلى ان العلم الاجمالي مطلقا - ولو علم انتقاد بعض اطرافه أو قام امامرة على انتقاده - يمنع عن جريان الاستصحاب في جميع الاطراف ، وذلك من جهة زور التقادس بين صدر دليل الاستصحاب وذيله .

فتحصل انه لو قلنا بجريان الاستصحاب كان المانع عن العمل بالخبر النافي احد امرin الاشتغال والاستصحاب ( وإلا ) تبني على ذلك ، بل قلنا بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي مطلقا ( لاختص عدم جواز العمل على وفق ) الخبر ( النافي بما إذا كان على خلاف قاعدة الاشتغال ) .

هذا تمام الكلام في الدليل العقلي الاول على حجية خبر الواحد ، وحاصله العمل بالخبر من باب العلم الاجمالي باحكام في الاخبار الواردة . ( وفيه انه ) أي هذا الدليل العقلي لا يفيد حجية الخبر بما هو خبر بل هو عمل بالاحتياط ، فلا ينفع فيما نحن بصدده من حجية الخبر استقلالا حتى يقييد به المطلق ويخصص به العام ، إذ ( لا يكاد ينبع ) هذا الدليل العقلي ( على حجية الخبر بحيث يقدم ) الخبر - بصيغة المجهول ( تخصيصا ) للعام ( أو تقييدا ) للمطلق ( او ترجيحا على غيره ) في مقام التعارض

من عموم أو اطلاق أو مثل مفهوم ، وان كان يسلم عما اورده عليه من ان لازمه الاحتياط في سائر الامارات لا في خصوص الروايات ، لما عرفت من اخلال العلم الاجمالي بينهما بما علم بين الاخبار بالخصوص

« من عموم أو اطلاق أو مثل مفهوم » بيان المقدم عليه على طريق الالف والنشر المرتب ، فأن الشيء الذي هو طرف الاحتياط ليس من الظهور والقوة بقدر يقاوم الاطلاق والعموم وما يعارضه من المفهوم ونحوه .

لم ان الشيخ المرتضى اشكل على هذا الدليل العقلي بأن لازمه الاحتياط في جميع الاخبار والامارات لا خصوص الاخبار ، إذ العلم الاجمالي بوجود احكام فيها بأيدينا لا يختص بالاخبار ، بل العلم الاجمالي كما هو حاصل بالنسبة إلى الاخبار كذلك هو حاصل بالنسبة إلى مطلق الامارات التي منها الاخبار ، لكن المصنف بالتقريب الذي ذكره للدليل سد منفذ هذا الاشكال ، فالدليل العقلي المذكور « (وان كان) يرد عليه الاشكال المتقدم لكتبه (يسلم عما اورده) الشيخ ره » (عليه من أنة لازمه الاحتياط في سائر الامارات لا) الاحتياط (في خصوص الروايات) كما هو مفروض الكلام ، واما قلنا بأنه يسلم عن ايراد الشيخ (ما عرفت من اخلال العلم الاجمالي) القائم على وجود احكام (بيفها) أي بين الامارات والاخبار (باعلم بين الاخبار بالخصوص) فانا قررنا في الدليل انه لو فرض تبين الاحكام الموجودة في الاخبار اخل العلم الاجمالي إلى لم تفصيلي وإلى شك بدوى ، ومثل هذا يوجب عدم كون سائر الامارات طرفا للمعلم الاجمالي ، إذ لو كان طرفا له لزم عدم اخلال بمحصول احكام قطعية من بين الاخبار فقط ، وحيثما كان هناك علمان اجهاليان احدهما اكبر من الآخر وكان بحيث لو وجد المعلوم في الأصغر ارتفع المعلم لم يكن سائر الأطراف التي هي خارجة بالاكبرية طرفا للمعلم الاجمالي ، بمعنى ان العلم الاجمالي الاكبر ينحل إلى العلم الاجمالي الأصغر ، فلو علمت بأني مدين إلى جم من اهالي كربلا ثم علمت بأنه لو ارضيت جميع من في سوق القبلة مثلا لم يكن لي علم بكوني مدينياً إلى احد اخل العلم

ولو بالاجمال فتأمل جيداً (ثانية) ما ذكره الواقفية مستدلاً على حجية الأخبار الموجودة في السكتب المعتمدة للشيعة كالسكتب الأربع مع عمل جمع به من غير رد ظاهر، وهو أنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة سينا بالأصول الضروريه كالصلة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها مع أن جل اجزائها وشرائطها وموانعها إنما يثبت بالخبر غير القطعي بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بالخبر الواحد ومن انكر فانيا ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان

الاجمالي بالنسبة إلى جميع الاهالي إلى علم اجمالي بالنسبة إلى اهالي السوق، وهذا كذلك فإن العلم العاصل بأن الأخبار ( ولو بالاجمال ) موجب لأنحلال العلم الاجمالي بالأكبير ( فتأمل جيداً ) وفي المقام تفصيل من شاءه راجع المطولات .

( ثانية ) - أي الثاني من الوجوه العقلية التي استدل بها لحجية خبر الواحد ( ما ذكره ) في كتاب ( الواقفية مستدلاً على حجية الأخبار الموجودة في السكتب المعتمدة للشيعة كالسكتب الأربع ) الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ( مع عمل جمع به من غير رد ظاهر ) مستند إلى وجه قوى ( وهو ) مركب من ثلاثة مقدمات : العلم بحدوث التكليف ، والعلم ببقائه ، والعلم بأن الفابل منه موجود في هذه السكتب ، فـ ( أنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة سينا بالأصول ) أي الامهات الفرعية من التكاليف ( الضروريه كالصلة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها ) من رؤوس الأحكام المدرجة في كتب الفقهاء ( مع أن جل اجزائها وشرائطها وموانعها ) كالرکوع والطهارة والحدث بالنسبة إلى الصلة ( إنما يثبت بالخبر غير القطعي بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بالخبر الواحد ) والاكتفاء بالقطعييات الثابتة من الأجزاء والشرائط والموانع ( ومن انكر ) هذه المقدمة الثالثة وقال بأن الاكتفاء بالقطعي لا يوجد خروج هذه الحقائق عن حقائقها ( فانيا ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان ) أو يجهل

انتهى ، واورد عليه اولا بأن العلم الاجمالي حاصل بوجود الاجزاء والشروط بين جميع الاخبار لا خصوص الاخبار المشروطة بما ذكره ، فاللازم حينئذ اما الاحتياط او العمل بكل ما دل على جزئية شيء او شرطيته . قلت : يمكن ان يقال ان العلم الاجمالي وان كان حاصلا بين جميع الاخبار الا ان العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية بين تلك الطائفتين

موازين الفقه ( انتهى ) دليل الوا فيه .

( واورد عليه ) والمورد الشيخ في الرسائل ( اولا بأن العلم الاجمالي حاصل بوجود الاجزاء والشروط ) والموانع ( بين جميع الاخبار ) التي بأيدينا ( لا خصوص الاخبار المشروطة بما ذكره ) من كونها في الكتب المعتمدة مع عمل جمع وعدم رد ظاهر ( فاللازم حينئذ ) أي حين العلم الاجمالي بوجود الاجزاء ونحوها في عام الاخبار ( اما الاحتياط ) في جميع الاخبار - لا خصوص قسم منها كما ذكره - ( ا او العمل بكل ما دل على جزئية شيء او شرطيته ) من الاخبار فيما لو تمذر العمل بكل الاخبار الدالة ، فيؤخذ ببعضها المظنون و كأن هذه العبارة من المصنف اختصار لعبارة الشيخ في الرسائل حيث قال : فاللازم حينئذ اما الاحتياط او العمل بكل خبر دل على جزئية شيء او شرطيته او ما العمل بكل خبر ظن صدوره بما دل على الجزئية او الشرطية - انتهى . والمراد به كما في الحقائق ان العلم الاجمالي بموافقة جملة من الاخبار الدالة على الجزئية ونحوها يوجب الاحتياط بالعمل بكل خبر دل على ذلك ، ومع تمذره او لزوم الحرج ينتقل إلى الظن بالصدور ( قلت : يمكن ان يقال ) ان اشكال الشيخ على الوا فيه غير وارد ، إذ العلم اجمالي الوسيع الاطراف ينحدر إلى علم اجمالي تمحصر اطرافه بين الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة ، وذلك يوجب عدم لزوم العمل الاحتياطاً بأكثر من الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة ، فـ ( ان العلم الاجمالي وان كان حاصلا بين جميع الاخبار ) التي في الكتب المعتمدة وغيرها ( إلا ان العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية ، بين تلك الطائفتين ) الموجودة في الكتب المعتمدة

او العلم باعتبار الطائفة كذلك بينها يوجب انتحال ذلك العلم الاجمالي وصيروحة غيره خارجا عن طرف العلم كما صرت اليه الاشارة في تقريب الوجه الاول . اللهم إلا أن يمنع عن ذلك وادعى عدم الكفاية فيما علم بصدوره او باعتباره من تلك الطائفة او ادعى العلم بصدور اخبار اخر بين غيرها فتأمل

التي عمل بها جميع من غير رد ظاهر ( او العلم باعتبار الطائفة ) من الاخبار ( كذلك ) أي بقدر الكفاية ( بينها ) أي بين تلك الكتب المعتمدة ( يوجب انتحال ذلك العلم الاجمالي ) الواسع النطاق الذي كان اطرافه جسم الاخبار الواردة في الكتب المعتمدة وغيرها ، والظاهر عدم الفرق بين العلم بوجود الاخبار والعلم باعتبارها ، فالتردد في كلام المصنف لفظي فإنه لا يتفاوت الواقع العملي بين ان نقول علمنا بوجود خبر صادر عن الامام في غسل الجمعة ، او نقول علمنا باعتبار خبر ورد في غسل الجمعة ، وان كان بين العلم بصدوره وبين العلم باعتباره - في نفسها - عموم من وجہ ، لأن ماعلم صدوره يمكن عدم اعتباره كما ان ما علم اعتباره يمكن عدم صدوره .

وعلى أي حال فإن العلم بوجود الاخبار بقدر الكفاية في الكتب المعتمدة موجب لانتحال العلم الاجمالي الذي كان يشمل هذه الاخبار وغيرها ( وصيروحة غيره ) أي غير ما في المكتب المعتمدة ( خارجا عن طرف العلم ) على نحو الشبهة البدوية ( كما صرت اليه الاشارة في تقريب الوجه الاول ) فراجع .

( اللهم إلا ان ) يقرب ايراد الشيخ على الوافية بأن ( يمنع عن ذلك ) الانتحال ( وادعى عدم الكفاية ) بالمعلوم اجمالا ( فيما علم بصدوره او ) علم ( باعتباره من تلك الطائفة ) الواردة في الكتب المعتمدة ( او ادعى العلم ) الاجمالي ( بصدور اخبار اخر بين غيرها ) أي غير تلك الطائفة المدرجة في الكتب المعتمدة ( فتأمل ) بأنه لا وجہ لهذه الدعوى ، فانا إذا راجعنا وجدنا ان لم نجد علما اجماليا لا ينحل بما في الكتب المعتمدة .

و ثانياً - بأن قضيته إنما هو العمل بالأخبار المثبتة للجزئية أو الشرطية دون الأخبار النافية لها ، والأولى أن يورد عليه بأن قضيته إنما هو الاحتياط بالأخبار المثبتة فيما لم تقم حجة معتبرة على نفيها من عموم دليل أو اطلاقه لا الحجية بحيث يختص ان يقييد بالثبت منها او يعمل بالنافي في قبال حجة على الثبوت ، ولو كان اصلاً كـ «لا يخفى» (ثالثها) ما أفاده بعض المحققين بها

(و ) اورد الشيخ «ره» على الدليل الثاني الذي ذكره الوافيه لحجية الخبر الواحد ( ثانياً - بأن قضيته ) أي مقتضى هذا الدليل الذي يقول حجية الخبر مبتنياً على علمنا بأجزاء وشرائط وموانع ( إنما هو العمل بالأخبار المثبتة للجزئية أو الشرطية دون الأخبار النافية لها ) إذ الدليل اوجب العمل بالأخبار ، لأنه لو لم يعمل بها لزم خروج الحقائق الثابتة شرعاً كالصلوة والصيام عن كونها تلك الحقائق ، ومن المعلوم ان الأخبار النافية ليست كذلك .

( والأولى ان يورد عليه ) بما تقدم في الجواب السابق ( بأن قضيته ) أي مقتضى هذا الدليل ( إنما هو الاحتياط بالأخبار المثبتة ) للتکاليف ، فيكون العمل بالأخبار المثبتة من باب الاحتياط . وهو في الحقيقة عمل بالاحتياط لا بالأخبار ، وعليه فيكون هذا العمل الاحتياطي ( فيما لم تقم حجة معتبرة على نفيها من عموم دليل أو اطلاقه ) قال : في الحقائق إذ من قيام الحجة المعتبرة على نفي التكليف لا تجرى اصلة الاحتياط في العمل بالخبر المثبت له ، كما لو قامت البينة على طهارة احد اطراف الشبهة المحصوره . ثم ان هذا التقييد في كلام المصنف هو الفارق بينه وبين ايراد شيخه «ره» - انتهى ( لا الحجية بحيث يختص ان يقييد بالثبت منها او يعمل بالنافي في قبال حجة على الثبوت ، ولو كان ) تلك الحجة ( اصلاً ) فان الاصل مقدم عليه وحاصل كلام المصنف أن هذا الدليل اخص من المدعى ( كـ «لا يخفى» ) . ( ثالثها ) - أي الثالث من الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية خبر الواحد ( ما أفاده بعض المحققين ) وهو الشيخ محمد تقى في حاشيته على المعالم ( بما

ملخصه : انا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع الى الكتاب والسنة الى يوم القيمة فان تمسكنا من الرجوع اليها على نحو يحصل العلم بالحكم او ما يحکمه فلا بد من الرجوع اليها كذلك ، والا فلا محيس عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف ، فلو لم يتمكن من القطع بالصدور او الاعتبار فلا بد من التنزل الى الظن بأحد هما ان قضية . وفيه ان قضية بقاء التكليف فعلا بالرجوع الى الاخبار الحاكمة

ملخصه : انا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع إلى الكتاب والسنة إلى يوم القيمة ، فان تمسكنا من الرجوع اليها على نحو يحصل العلم بالحكم او ما يحکمه ) أي ما يحکم العلم - وهو الذي قام عليه معتبر - وبعبارة اخرى العلم أو العلمي ( فلا بد من الرجوع اليها كذلك ) أي بالعلم أو العلمي ، اما الأول فلا ذه طريق ذاتي ، واما الثاني فلا ذه يرجم اليه ( وإن ) تتمكن من الرجوع إلى الكتاب والسنة بنحو العلم أو العلمي ( فلا محيس عن الرجوع على نحو يحصل الظن به ) أي بالحكم ( في الخروج عن عهدة هذا التكليف ) لأن الظن هو الطريق المقلاني لدى انسداد باب العلم والعلمي ( فلو لم يتمكن ) الانسات في باب الرجوع إلى الكتاب والسنة ( من القطع بالصدور او الاعتبار فلا بد من التنزل إلى الظن بأحد هما ) ومن المعلوم ان الاخبار تقييد الظن فلا بد من الرجوع اليها لدى انسداد بابي العلم والعلمي .

( وفيه ) انا نتساءل هل المراد من السنة في قول هذا المحقق قول المعمصون وفعله وتقريره او المراد الحاكى عن هذه الثلاثة قطعا ، او المراد مطلق الخبر الحاكى للسنة ولو لم يعلم المطابقة حتى تكون السنة من كلامه براد بها الاخبار الموجودة بأيديينا ، فان كان المراد المعنى الأول فانه لا يرتبط بالخبر الواحد اطلاقا ، وان كان المراد الثاني فهو بمعزل عما نحن فيه لفرض انا لا نعلم ان هذه الاخبار الموجودة حاكية قطعية عن السنة الواقعية ، وان كان المراد الثالث - كما هو الظاهر من كلامه وفيه ( ان قضية ) أي مقتضى ( بقاء التكليف فعلا بالرجوع إلى الاخبار الحاكمة

للسنة - كما صرَّح بأنها المراد منها في ذيل كلامه زيد في علو مقامه - إنما هي الاقتصار في الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار ، فإن وفي والا اضيف إليه الرجوع إلى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لو كان ، والا فالاحتياط بنسو عرفت لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره ، وذلك للتمكن من الرجوع عليها تفصيلاً أو أجمالاً ، فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظن

اعتباره

للسنة - كما صرَّح ) المحقق المذكور ( بأنها ) أي هذه الأخبار هي ( المراد منها ) أي من السنة ( في ذيل كلامه زيد في علو مقامه - إنما هي الاقتصار في الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار ) الذي نقطم بتصوره عن المقصوم أو ما يحكم القطع ( فإن وفي ) هذا المقدار المتيقن الاعتبار بعلمنا الذي مفاده وجوب الرجوع إلى السنة فهو ( وإن ) يف هذا المقدار بعلمنا ( اضيف إليه ) أي ذلك المقدار المتيقن الاعتبار ( الرجوع إلى ) جملة أخرى من الأخبار من ( ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة ) كالأخبار التي استنادها صحيحة أو موثقة وإن لم نقطم بتصورها ، فأنها متيقنة الاعتبار بالنسبة إلى الأخبار الضعاف وإن لم تكن بمثابة القسم الأول المقطوع الصدور وهذا إنما هو فيما ( لو كان ) متيقن الاعتبار في المرتبة الأولى أو الثانية ( وإن ) يكن متيقن الاعتبار مطلقاً أو في المرتبة الثانية أو لم يف المتيقن من الاعتبارين بقدر علمنا الذي يقول بوجوب الرجوع إلى السنة ( فـ ) المرجع ( الاحتياط ) فيها بأيدينا من الأخبار ( بنسو عرفت ) سابقاً ، وذلك لأن العقل يوجب العمل بما هو المتيقن من كلام المولى حتى يصح الاستعمال إليه ، فإن لم يقدر فالعقل يلزم الاحتياط ( لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره ) فإن الطعن لا يغنى من الحق شيئاً ( وذلك للتمكن من الرجوع علماً تفصيلاً ) انه في القدر المتيقن ( أو أجمالاً ) إذا لم يف والامر إلى الاحتياط ( فلا وجه معه ) أي مع امكان الرجوع كذلك ( من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره ) .

هذا مع ان مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع الى السنة بذلك المعنى فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع . واما الایراد عليه ببرجوعه اما الى دليل الانسداد لو كان ملأ كه دعوى العلم الاجمالي بتتكليف واقعية واما الى الدليل الاول لو كان ملأ كه دعوى العلم بصدور اخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الاخبار ،

( هذا ) كله فيما لو اراد الحق المذكور من السنة الواجبة الرجوع اليها الاخبار الحاكمة لسنة لا في المكتب ( مع ان مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنة بذلك المعنى ) وهو الاخبار الحاكمة مطلقا ( فيما لم يعلم بالصدور ) أي بصدورها عن المقصوم ( ولا بالاعتبار ) بأن لم يقم دليل قطعي على اعتبارها ( بالخصوص ) متعلق بالاعتبار ، انه لم يعلم اعتبارها بالخصوص مقابل اعتبارها بدليل الانسداد الاقل ( واسع ) خبر « ان مجال » فانه لم يقم دليل على العمل بهذه الاخبار الموجودة في المكتب ، وانا قام الدليل على وجوب العمل بالسنة ، وحيث ان مفروض الكلام عدم عالمنا بأن هذه الاخبار حاكمة لسنة فلا ربط لاحده المقامين بالآخر .  
 ( واما الایراد عليه ) أي على دليل الحق صاحب الحاشية بما ذكره الشيخ ره في الرسائل بأن هذا الدليل اما ان يكون دليلا لانسداد الاتي ، واما ان يكون دليلا للعقل المذكور في اول الادلة العقلية ، وقد اجيب عن الثاني كما يجواب عن الاول فليس هذا دليلا مستقلا يحتاج الى الغاية والجواب عن ذلك ( ببرجوعه اما الى دليل الانسداد او كان ملأ كه دعوى العلم الاجمالي بتتكليف واقعية ) كما سيأتي تفصيله ( واما الى الدليل ) المعلى ( الاول لو كان ملأ كه دعوى العلم بصدور اخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الاخبار ) .

والحاصل ان مبني هذا الدليل ان كان هو فأناعلم بالاحكام الواقعية فيجب امتثالها فهذا راجع الى دليل الانسداد ، وان كان هوانا نعلم بصدور اخبار كثيرة عن الامة فيجب العمل بها فهذا راجع الى الدليل المعلى الاول وعلى كلام التقديرين ليس هو

ففيه ان ملاكه ائمها هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيمة - فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه .

## فصل

في الوجوه التي أقاموها على حجية الظن وهي أربعة :  
 ( الاول ) - ان في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجبي او التحريري  
 مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون لازم : اما

دليل مستقل ( ففيه ان ملاكه ) ليس احد الامرين ليرجع إلى احد الدليلين بل ملاكه ( ائمها هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع إلى الروايات ) فانا نعلم ائمها مكلفوون بالرجوع إلى هذه الروايات التي بأيدينا ( في الجملة ) وهذا التكليف مستمر ( إلى يوم القيمة ) ومن المعلوم ان هذا العلم شيء ثالث فليس علما بالأحكام الواقعية وليس علما بتصور اخبار كثيرة ، بل يمكن ان يجعل هذا العلم في المرتبة الثالثة بأن نقول انا نعلم بتكليف واقعية ونعلم ان هذه التكاليف الواقعية بيمنت في الكتاب والاخبار الصادرة ، ونعلم بأننا مكلفوون بالرجوع إلى ما بأيدينا من الاخبار .

( فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه ) لكي يتضح لك الفرق بين دليل الانسداد والدليل العقلي الأول والدليل العقلي الثالث .

### ـ ـ ـ فصل ـ ـ ـ

( في الوجوه التي أقاموها على حجية الظن ) المطلق ( وهي اربعة ) على ما ذكرها المصنف هنا :

( الاول - ان في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجبي أو التحريري مظنة للضرر ) فإذا ظن المجتهد بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال خالف ظن بالضرر المتوجه إليه من ناحية ترك الواجب ، وكذلك إذا ظن بحرمة الافيون خالف ظن بالضرر المتوجه إليه من ناحية فعل الحرام ( ودفع الضرر المظنون لازم ) بحكم العقل ( اما

الصغرى فلأن الظن بوجوب شيء او حرمته يلزم الظن بالعقوبة على مخالفته او الظن بالمفسدة فيها بناءً على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد، واما الكبري فلا استقلال العقل بدفع الضرر المظنوون ولو لم نقل بالتحسين والتقييم لوضوح عدم انحصر ملاك حكمه بها

الصغرى ) وهي ان مخالفة المظنوون مظنة الضرر ( فلأن الظن بوجوب شيء أو حرمتة يلزم الظن بالعقوبة على مخالفته ) فانه كما يلزم العقاب القطعى المخالفة القطعية كذلك يلزم العقاب المظنوون المخالفة المظنوة ( أو الظن بالمفسدة فيها ) أي في المخالفة والمفسدة أمر غير العقاب ، فان مفسدة الجمر الاسكار وهو غير العقاب المترتب على شربه ، فيكون الظن بوجوب شيء أو حرمتة يلزم مخالفة امرین الظن بالعقاب والظن بالمفسدة ، ولكن الظن بالعقاب متفق عليه بين الجميع .

واما الظن بالمفسدة فانا هو ( بناءً على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ) كما هو مبني العدلية من الشيعة والمعزلة . اما على مبني الاشاعرة المنكرين لذلك فلا تلازم بين الظن بالحكم وبين الظن بالمفسدة على تقدير المخالفة وكذلك على مبني بعض العلامة الذين ذهبوا إلى كفاية كون المصلحة في الاوامر والتواهي بنفسها وان لم تكن في متعلقاتها كذلك ( واما الكبري ) وهي ان دفع الضرر المظنوون واجب ( فلا استقلال العقل بدفع الضرر المظنوون ) بل ربما يقال : انه من الفطريات فاذا ادرك الانسان الظن بالضرر سعي في الخلاص منه والفرار . ولا يخفى انه لا تنافي بين يكون من مستقلات العقل ومن الامور الفطرية ، كما ان العقل مستقل بهذا الحكم ( ولو لم نقل بالتحسين والتقييم ) العقليين فانه قد اختلفت العدلية والاشاعرة في انه هل للعقل التحسين والتقييم ام لا بل ذاك خاصان بالشرع ، فالعدلية ذهبوا إلى الاول والاشاعرة ذهبوا إلى الثاني ، وهذا المبحث لا يرتبط بما نحن فيه اذ رفع الضرر المظنوون واجب عقلًا ولو سلكنا مسلك الاشاعرة ( لوضوح عدم انحصر ملاك حكمه ) أي حكم العقل بدفع الضرر ( بها ) أي بالتحسين والتقييم ، فان العقل وان لم يدرك الحسن

بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل العقل بالتحسین والتقبیح مثل الالتزام بفعل ما استقل إذا قيل باستقلاله ولذا اطبق العقلاء عليه مع خلافهم في استقلاله بالتحسین والتقبیح ،

والقبيح يدرك لزوم الفرار من الضرر كما يدرك لزوم جلب النفع « بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل » احتمالا عقلائيا ، فان العقلاء يجتنبون عن اواي عشرة إذا كان فيها اناه مسموم ، من ان المعلوم ان كون السم في هذا الاناء المعين احتمالا في عشرة ، يعني ان احتمال كونه مسموما واحدوا احتمال كونه غير مسموم تسعة ومع ذلك نرى العقلاء يعتقدون بهذا الاحتمال .

نعم الاحتمال الذي لا يعني به العقلاء ، كما لو انقلبت سيارة في ضمن السيارات التي تذهب إلى بغداد في كل أسبوع لا يوجب العقل الفرار منه ، ولذا نراهم يسافرون وان كان الضرر محتملا ، وبهذا عرفت ان في مورد الضرر يعني باحتمال القرىب ولو كان وها وغيره ظنا كما في مثال الاناء المسموم . وهذا الاعتناء من العقلاء باحتمال الضرر اناه هو ( بما هو كذلك ) أي احتمال للضرر أو وطن له ( ولو لم يستقل العقل بالتحسین والتقبیح ) فان باب احتمال الضرر باب وباب التحسین والتقبیح باب اخر ، والالتزام العقل بدفع الضرر ولو لم يستقل بالتحسین والتقبیح اناه هو ( مثل الالتزام ) من العقل ( بفعل ما استقل بحسنه إذا قيل باستقلاله ) بالحسن فكما كان حسنة امر العقل بفعله وكلما كان محتمل الضرر امر العقل باجتنابه - سواء قيل بالتحسین والتقبیح العقلي ام لا - ( ولذا اطبق العقلاء عليه ) أي على وجوب دفع الضرر المحتمل ( مع خلافهم في استقلاله بالتحسین والتقبیح ) وان كان الحق انها ضروريان ، وان من انكرها اناه هو لشبهة فان العقلاء لا يكادون يشكون في ان من قتل صديقا له بلا أي جرم فعل قبيحا ومن القى الشعابين السامة على اطفال ابريه لتهش لحومهم فعل قبيحا - سواء كان هناك شرع ام لم يكن - ولا كلام تفصيل طويل مذكور في كتب الكلام وقد ذكرنا بعض الاستدلل في القول السديد فراجع .

## الوصول إلى كفاية الأصول

و الصواب في الجواب هو منع الصغرى : أما العقوبة فالمطلوبة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته لعدم الملازمة بيئنه و العقوبة على مخالفته ، وإنما الملازمة بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليها لا يبين مطلق المخالفة والعقوبة بنفسها ، و مجرد الظن به بدون دليل على اعتباره لا ينتجز به كي يكون مخالفته

( و ) قد اجيب عن هذا الدليل بمعنى الكبيري ، كما عن الحاجي قال : إن هذا الدليل مبني على قاعدة التحسين والتبسيح العقليين ، وتلك القاعدة ممنوعة لكن حيث قد عرفت عدم ابتناء هذا الدليل على تلك القاعدة لم يصح هذا الجواب ، وعلى هذا فـ ( الصواب في الجواب هو منع الصغرى ) أي قوله في مخالفة ما ظنه من الحكم مظنة لاغرر ، بأن نسأل هل المراد بالضرر المظنون الضرر الأخرى أي العقاب أو الضرر الدنيوي أي المفسدة كالسكر في المحرر ؟ فان كان المراد الضرر الأخرى فنقطع بعدم الضرر لأنه من العقاب بلا بيان وقد رفع ما لا يعلمون ، وان كان المراد الضرر الدنيوي فيه ان الحكم لا يلازم الضرر الدنيوي الشخصي ، وفي بعض الاحكام الواجبة اضرار شخصية كالزكاة وفي بعض الاحكام المحرمة منافم شخصية كالقمار بالنسبة الى الرابح والربا بالنسبة الى الاخذ ، اذا فالظن بالحكم لا يلازم الظن بالضرر .

( أما العقوبة ) التي هي الضرر الأخرى ( فالمطلوبة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته ) وذلك ( لعدم الملازمة بيئنه ) أي بين التكليف الواقعي ( و ) بين ( العقوبة على مخالفته ) اذ ليس كل تكليف واقعي يستلزم العقاب لو خولف ( وإنما الملازمة بين خصوص معصيته ) أي معصية ذلك التكليف ( واستحقاق العقوبة عليها لا بين مطلق المخالفة والعقوبة نفسها ) أي بنفس المخالفة فإذا لم يكن قلازم بين المخالفة وبين العقوبة لم يكن قلازم بين الظن بالحكم والظن بالعقوبة ( و ) بهذا تبين ان ( مجرد الظن به ) أي بالتكليف ( بدون دليل على اعتباره لا ينتجز به ) أي بذلك الظن التكليف ( كي يكون مخالفته ) أي مخالفة

عصيائه . الا ان يقال : ان العقل وان لم يستقل بتجزءه بمجرده بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته الا انه لا يستقل ايضا بعدم استقاها معه ، فيحتمل العقوبة حينئذ على المخالفة ، ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمنظون قريبة جداً لاسباباً اذا كان هو العقوبة الاخروية كما لا يخفى واما المفسدة فلانها وان كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه

ذلك الظن (عصيائه ) أي عصيان ذلك التكليف حتى يوجب العقوبة ويصح دعوى التلازم بين الظن بالتكليف والظن بالعقاب ( الا ان يقال ) صحيح ان الظن بالتكليف لا يوجب الظن بالعقوبة فـ ( ان العقل وان لم يستقل بتجزءه ) أي تجزء التكليف ( بمجرده ) أي مجرد الظن ( بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته ) أي مخالفة ذلك المنظون ( الا انه ) يكون التكليف حين الظن محتملاً فيكون العقاب محتملاً ، ودفع العقاب المحتمل كدفع العقاب المنظون واجب ، فـ ان العقل وان لم يستقل بتجزء التكليف لكمنه ( لا يستقل ايضاً بعدم استقاها ) أي العقوبة ( معه ) أي مع الظن بالتكليف ( فيحتمل العقوبة حينئذ ) أي حين الظن بالتكليف ( على المخالفة ) لذلك التكليف المنظون .

( ودعوى استقلاله ) أي العقل ( بدفع الضرر المشكوك كـ ) سـ استقلاله بدفع الضرر ( لمنظون قريبة جداً لاسباباً إذا كان ) الضرر ( هو العقوبة الاخروية ) التي لا تتحمل اطلاقاً ( كما لا يخفى ) . اللهم إلا ان يقال : انه لا احتمال للعقاب وان ظن الشخصي بالتكليف لأن ادلة البراءة كقبح العقاب بلا بيان ورفع ما لا يعلمون وما حجب الله عليه عن العباد فهو موضوع عنهم الى غيرها كافية في التأمين ، وان كان الانسان ظن بالتكليف فـ ظن الظن لا يخفى من الحق شيئاً .

( واما ) ان كان المراد من الضرر المذكور في الصغرى القائلة بأن في مخالفة الحكم المنظون مظنة للضرر ( المفسدة ) الدنيوية ( فـ ) فيه انه غير تمام ( لانها ) أي المفسدة ( وان كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه ) أي

اـلا انها ليست بضرر على كل حال ، ضرورة ان كلـما يوجـب قـبـح الفـعل من المـفـاسـد لا يـلـزـم إـن يـكـون من الضـرـر عـلـى فـاعـلـه ، بل ربـما يـوـجـب حـزاـزـة وـمـنـقـصـة في الفـعـل بـحـيـث يـذـم عـلـيـه فـاعـلـه بـلـضـرـر عـلـيـه اـصـلـاـكـاـ لـاـيـخـفـيـ. وـاما تـفـويـتـ الـمـصـلـحةـ فـلاـ شـبـهـةـ فيـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـضـرـةـ بلـربـماـ يـكـونـ فـيـ اـسـتـيـفـائـهـ المـضـرـةـ كـاـ فـيـ الـاحـسـانـ بـالـمـالـ .

خـالـفـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ الـمـظـنـونـ (ـإـلاـ انـهـ لـيـسـ بـضـرـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ)ـ سـوـاهـ كـانـتـ شـخـصـيـةـ تـعـودـ إـلـىـ شـخـصـ المـخـالـفـ أـوـ تـعـودـ إـلـىـ غـيرـهـ .

(ـضـرـورـةـ انـكـلـماـ يـوـجـبـ قـبـحـ الفـعـلـ منـ المـفـاسـدـ لـاـ يـلـزـمـ انـيـكـونـ مـنـ)ـ اـجـلـ (ـضـرـرـ عـلـىـ فـاعـلـهـ)ـ فـانـ الـاـحـکـامـ التـحـرـیـیـةـ اـنـاـ وـضـعـتـ لـلـاـضـرـارـ الـمـکـامـنـةـ فـیـهـ اـوـ لـاـ تـخـتـصـ الـاـضـرـارـ بـاـشـخـاصـ الـفـاعـلـینـ ،ـ فـكـثـيـرـ مـنـ الـاـحـکـامـ اـضـرـارـهـ نـوـعـیـةـ تـمـوـدـ إـلـىـ نـوـعـ وـلـذـاـ حـرـمـتـ ،ـ بـلـ ربـماـ کـانـ الـاـحـکـامـ الضـرـرـیـةـ عـلـىـ نـوـعـ ذاتـ مـنـافـعـ عـلـىـ نفسـ الـفـاعـلـ .ـ فـانـ فـيـ تـرـكـ الزـكـاـةـ وـاـكـلـ الرـبـاـ وـالـعـرـقـةـ مـنـافـعـ مـادـیـةـ لـلـمـرـتـکـبـ (ـبـلـربـماـ)ـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ ضـرـرـ اـصـلـاـ لـاـعـلـىـ الـفـاعـلـ وـلـاـ عـلـىـ نـوـعـ ،ـ بـلـ الـحـرـامـ (ـيـوـجـبـ حـزاـزـةـ وـمـنـقـصـةـ فيـ الفـعـلـ بـحـيـثـ يـذـمـ عـلـيـهـ فـاعـلـهـ بـلـضـرـرـ عـلـيـهـ اـصـلـاـ)ـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـهـ ،ـ فـانـ الـاـحـکـامـ تـابـعـةـ لـلـمـصـاـلـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـلـاـ دـلـیـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـفـسـدـ تـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ ضـرـرـاـ (ـكـاـ لـاـيـخـفـيـ)ـ عـلـىـ مـنـ تـأـمـلـ .

هـذـاـ کـاـهـ فـيـمـنـ فـعـلـ مـظـنـونـ الـحـرـمـةـ (ـوـاماـ)ـ مـنـ تـرـكـ مـظـنـونـ الـوـجـوبـ حـيـثـ انـ تـرـكـ الـوـاجـبـ مـوـجـبـ لـلـضـرـرـ لـاـنـ (ـتـفـويـتـ الـمـصـلـحةـ فـ)ـ فـيـهـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ اـرـتـکـابـ مـظـنـونـ الـحـرـمـةـ ،ـ اـذـ (ـلـاـ شـبـهـ فـيـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـضـرـةـ)ـ شـخـصـيـةـ دـأـعاـ (ـبـلـربـماـ يـكـونـ فـيـ اـسـتـيـفـائـهـ)ـ أـيـ اـسـتـيـفـاءـ تـلـكـ الـمـصـلـحةـ (ـالـضـرـةـ)ـ عـلـىـ الـفـاعـلـ (ـكـاـ فـيـ الـاحـسـانـ بـالـمـالـ)ـ فـيـ بـاـبـ الزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ وـالـصـدـقـاتـ وـمـاـ اـشـبـهـ .

نـعـمـ لـوـ اـرـيـدـ بـالـضـرـةـ الـاعـمـ مـنـ الشـخـصـيـةـ وـالـنـوـعـيـةـ .ـ وـقـيـلـ بـأـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ مـضـرـةـ شـخـصـيـةـ إـلـاـ فـيـهـ مـضـرـاتـ نـوـعـيـةـ .ـ فـيـهـ مـنـعـ الـكـبـرـىـ وـاـنـهـ

هذا مع منع كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها بل إنما هي تابعة لمصالح فيها كما حققناه . وبالجملة ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة للitan في الأفعال وانيط بها الاحكام بمصرة وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة او حسن ما فيه من الأفعال على القول باستقلاله بذلك هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله او نفع عائد اليه ،

ليس يحکم العقل بوجوب دفع الضرر النوعي المظنو .

( هذا مع ) ان لنا ان نحثب بمحاب آخر ، وهو ( منع كون الاحكام ) داعماً ( تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها ) فانه لا دليل على ان متعلق الحكم الا يجبار يلزم ان يكون ذا مصلحة ، وان متعلق الحكم الاجري يجبار ان يكون ذا مفسدة ، فان الدليل انما دل على ان الاحكام ليست اعتباطية ولم يدل على اكثراً من هذا ، وليس خروجاً عن الاعتباطية بكون متعلقاتها ذات مصالح ومفاسد ( بل إنما هي ) أي الاحكام ( تابعة لمصالح فيها ) فيكتفي ان يكون نفس الإيجاب أو التحرير ذا مصلحة ( كما حققناه في بعض فوائدنا ) وعليه فلا مضره اصلاً لا نوعية ولا شخصية ، فتحقق ان النهي يمكن ان يكون لمفسدة في المنهي عنه ، كما يمكن ان يكون لخواصه فيه أو لمصلحة في نفس النهي بلا ضرر وحزارة في المتعلق . وعليه فلا يمكن ان يقال بالتأزم بين الظن بالنهي والظن بالمفسدة . كيف والقطع بالنهي لا يلزم القطع بالمفسدة .

( وبالجملة ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة للitan في الأفعال ) المفسدة في الحرام والمنفعة الفائتة في ترك الواجب ( وانيط بها الاحكام ) حتى انه لا وجوب بدون مصلحة ولا حرمة بدون مفسدة ( بمصرة ) خبر قوله « ليست » ( وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة ) من التواهي ( او حسن ما فيه المصلحة من الأفعال ) المأمور بها ( على القول باستقلاله ) أي العقل ( بذلك ) أي بالقبح والحسن ( هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله او نفع عائد اليه ) بل المناط هو كونه

ولعمري هذا اوضح من ان ينافي ، فلا مجال لقاعدة رفع الضرر المظنون هنا اصلا ، و لا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة او ترك ما فيه احتمال المصلحة .

ذا ضرر في الجملة ولو كان نوعيا او نفع في الجملة ولو كان غير شخصي ، و مجرد ذلك لا يوجب التلازم بين الظن بالتكليف والظن بالضرر او النفع .

( ولعمري هذا اوضح من ان ينافي ، فلا مجال لقاعدة رفع الغرر المظنون هنا اصلا ) حتى يقال : ان الظن بالتكليف ظن بالضرر في فعله او تركه .

( و ) ان قلت : ان الضرر المحتمل ان يكون نوعيا ويتحتمل ان يكون شخصيا وكما ان العقل يستقل بدفع الضرر المظنون كذلك يستقل بدفع الضرر المحتمل ، وفي فعل ما ظن حرمته ، ترك ما ظن وجوهه احتمال للضرر لا مكان ان يكون الغرر شخصيا ، فاذا فعله الانسان او تركه كان محتملا لتجاهه ضرر شخصي اليه ، وهنا يأتي دور العقل ليقول دفع الضرر المحتمل واجب .

قلت : ( لا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة او ترك ما فيه احتمال المصلحة ) وما عن شيخ الطائفة « ره » من الاقدام على ما لا يؤمن فيه المفسدة كالاقدام على ما علم فيه المفسدة قبيح ليس تاما ، ولذا نرى العقلاء يقدمون على مثل تلك المحتملات .

لا يقال : ان اقدامهم في محتمل المفسدة انا هو لما يقابلها من احتمال النفع الذي يساويه او يكون اكثرا ، وهو السر في رکوبهم البحار مع كثرة احتمال الفرق خصوصا في الازمنة السابقة التي كانت المراكب شراعية ، فليس الاقدام لاجل عدم اعتنائهم بمحتمل المفسدة وانما هي لترجيح جانب المصلحة ، ويتلخص في انهم لا يقدمون على محتمل المفسدة بدون المقابل .

لانا نقول : هذا - وان كان كذلك - الا ان في المقام ايضا يقابل احتمال الفساد مصلحة التسهيل ، فان العقلاء يهتمون بمصلحة التسهيل اكثرا من اهتمامهم

· فافهم .

( الثاني ) انه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح ، وفيه انه لا يكاد يلزم منه ذلك الا فيما إذا كان الاخذ بالظن

باجتنابهم محتمل المفسدة ، إذ لو لم الاجتناب عن كل ما احتمل فيه الفساد لزم العسر العقلي ، وذلك من غوب عنه عند العقلاء ( فافهم ) بأن الموارد مختلفة لديهم فلا يصح اطلاق القول بأنهم يقتسمون محتمل الفساد ، كما لا يصح اطلاق القول بأنهم يجتنبون عنه ، بل لو كانت المفسدة المحتملة كبيرة لا يقدمون في الغالب ، كما لو كان هناك مرض أو تلف نفس أو ذهاب جيسم المال أو ما اشبه ، بخلاف ما لو كانت صغيرة كاحتمال ذهاب شيء يسير من المال أو حتى يوم أو ما اشبه ذلك ، فالطلاق القول في كل من الجانبين غير قائم .

( الثاني ) - من الوجوه العقلية التي اقاموها على حجية مطلق الظن ( انه ) او ظن الفقيه بالحكم - كما لو ظن بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال - كان طرف الظن وها ، فإن عدم الوجوب في المثال وهم فـ ( لو لم يؤخذ بالظن ) واخذ بالوهم ( لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح ) فاللازم الاخذ بالظن .

( وفيه ) اولا - انا لا نسلم بالكتابي التي هي قوله « ان ترجيح المرجوح على الراجح قبيح » إذ فيه اولا انه ليس قبيحا مطلقا بل ابدا هو فيما لو لم يكن في طرف الوهم جهة ربحان ، ومصلحة التسهيل في اختيار كل من الراجح والمرجوح مهمة جدا ، فلا قبح في الاخذ بالوهم في قبال الظن . وثانيا - ان القبح ليس بالحد الملزم ، ألا ترى انه لو ظن ان البضاعة في هذا الدكان اجود ثم لم يشتري اعتباطا واشتري من محل كان فيه وهم الجودة لم يكن ملوما عند العقلاء ، ولو سلمنا بالكتابي لا نسلم باللازم بين عدم الاخذ بالظن وبين لزوم ترجيح المرجوح على الراجح ، فـ ( انه لا يكاد يلزم منه ) أي من عدم الاخذ بالظن . ( ذلك ) أي ترجيح المرجوح على الراجح ( الا فيما إذا ) ثم هناك امران : الاول ( كان الاخذ بالظن

أو بطرفه لازما مع عدم امكان الجم ينفيها عقلا أو عدم وجوبه شرعا ، ليدور الامر بين ترجيحه او ترجيح طرفه ، و لا يكاد يدور الامر بينها إلا بقدمة دليل الانسداد والا كان اللازم هو الرجوع الى العلم أو العلمي أو الاحتياط او البراءة او غيرها على حسب اختلاف الاشخاص

او بطرفه ) الذي هو الوهم ( لازما ) إذ لو لم يلزم الاجزء بأحدها لم يكن مجال للدوران حتى يحتم العقل الظن ترجيحا على الوهم . الثاني ( مع عدم امكان الجم ينفيها عقلا ) كما لو حلف بأن يكون يوم عرفة في كربلا أو في مكة وكان يظن ان الحلف للاول فإنه لا يمكن الجم بين الامر عقلا ( أو عدم وجوبه ) أي الجم ( شرعا ) كما لو دل الدليل على انه لا يجب في اليوم اكثر من صلاة ثم شك في أنه هل تجب الصلاة قصرأ أو تمامًا وظن بالاول ( ليدور الامر بين ترجيحه ) أي الظن ( أو ترجيح طرفه ) الذي هو الوهم ، فإنه لو امكن الجم لم يلزم احد الامرين حتى يلزم ترجيح المرجوح على الراجح .

( و ) لكن لا يتم الامرين أي ( لا يكاد ) يلزم الاجزء بالظن أو طرفه ولا ( يدور الامر بينها إلا بقدمة دليل الانسداد ) التي هي علمنا ببقاء التكليف وعدم وجود العلم والعلمي بقدر الكافي بمعظم الاحكام ، وزنوم العسر والخرج من الرجوع إلى الاحتياط ، وزنوم الخروج من الدين على تقدير الرجوع إلى البراءة ، فإذا تمت هذه المقدمات كان اللازم الرجوع إلى الظن أو الوهم .

وبهذا تتحقق أن هذا الدليل الثاني ليس دليلا مستقلا وانما هو تقوير لجزء من دليل الانسداد الآتي ( وإلا ) تم مقدمات الانسداد لم يكن الامر دائراً بين الظن والوهم بل ( كان اللازم هو ) عدم أي تكليف لو لم تم المقدمة الاولى أو ( الرجوع إلى العلم أو العلمي ) لو لم تم المقدمة الثانية ( أو ) الرجوع إلى ( الاحتياط ) لو لم تم المقدمة الثالثة ( أو ) الرجوع إلى ( البراءة ) لو لم تم المقدمة الرابعة ( أو غيرها ) من الرجوع إلى فتوى الفقيه أو التبعيض ( على حسب اختلاف الاشخاص

أو الاحوال في اختلاف المقدمات على ما تستطلع على حقيقة الحال .  
 ( والثالث ) ما عن السيد الطباطبائي قدس سره : من انه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات ، ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو وهو ما وترك ما يحتمل الحرمة كذلك ، لكن مقتضى قاعدة نفي الحرج عدم وجوب ذلك كله لانه عسر اكيد وحرج شديد ، فمقتضى الجم بين قاعدي الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط في المظنومنات دون المشكوكات والموهومات ، لأن الجم على غير هذا الوجه باخراج بعض المظنومنات وادخال بعض المشكوكات

أو الاحوال في اختلاف المقدمات ) فان بعضها تم بالنسبة إلى بعض ولا تم بالنسبة إلى بعض اخر ( على ما تستطلع على حقيقة الحال ) وتفصيل ذلك في الرابع من الوجوه الشاهد الله تعالى .

( الثالث ) - من الوجوه العقلية التي اقاموها على حجية مطلق الظن ( ما عن السيد مهدي بحر العلوم ( الطباطبائي قدس سره : من انه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات ) أي المظنومنات والمشكوكات والموهومات ( ومقتضى ذلك ) العلم الاجمالي بوجود الاحكام الكثيرة في المشتبهات ( وجوب الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو وهو ما وترك ما يحتمل الحرمة كذلك ) أي وهو ما لانه مقتضى العلم الاجمالي ( لكن مقتضى قاعدة نفي الحرج ) قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ( عدم وجوب ذلك كله ) أي عدم وجوب الاتيان بجميع الاطراف المظنومنة والمشكوكه والموهومة ( لانه عسر اكيد وحرج شديد ، فمقتضى الجم بين قاعدي الاحتياط ) في اطراف العلم الاجمالي ( وانتفاء الحرج ) المستلزم من العمل بجميع الاطراف ( العمل بالاحتياط في المظنومنات ) ظناً بالوجوب أو الحرمة ( دون المشكوكات والموهومات لات ) العكس ترجيح المرجوح على الراجح و ( الجم على غير هذا الوجه باخراج بعض المظنومنات وادخال بعض المشكوكات

والموهومات باطل اجمعـا . ولا يخفـى ما فيه من الـقدح والفساد ، فـانه بعض مقدمـات دليل الانسداد ولا يـكـاد يـتـبـعـ بـدـونـ سـائـرـ مـقـدـمـاتـهـ ، وـمـعـهـ لاـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ آخـرـ بـلـ ذـاكـ الدـلـيـلـ

( الرابع ) دليل الانسداد وهو مؤلف من مقدمـات يستقلـ العـقـلـ مع تـحـقـقـهـ بـكـفـاـيـةـ الـاطـاعـةـ حـكـوـمـةـ اوـ كـشـفـاـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـفـ ،

والموهومات باطل اجمعـا .

ولا يـخفـى انه لاـ يـرـدـ انـ المـشـكـوـكـ لاـ يـكـنـ جـمـعـهـ مـعـ المـظـنـونـ وـالـموـهـومـ ، لـانـ الجـمـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـتـعـلـقـاتـ الـمـخـلـفـةـ مـكـنـ كـأـنـ يـشـكـ فـيـ حـلـيـةـ الـقـنـ وـحـرـمـتـهـ وـيـظـنـ وـجـوبـ الدـعـاءـ عـنـدـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ . نـعـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـتـعـلـقـ وـاحـدـ حـالـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـفـرـادـ مـتـعـدـدـةـ أـوـ اـزـمـانـ مـخـلـفـةـ .

( ولا يـخفـىـ ماـ فيـهـ مـنـ الـقـدـحـ وـالـفـسـادـ ، فـانـهـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـ دـلـيـلـ اـنـسـدـادـ وـلـاـ يـكـادـ يـنـتـجـ ) هـذـاـ بـعـضـ ( بـدـونـ سـائـرـ مـقـدـمـاتـهـ ، وـمـعـهـ ) أـيـ مـعـ ضـمـ سـائـرـ مـقـدـمـاتـ ( لـاـ يـكـوـنـ ) هـذـاـ دـلـيـلـ ( دـلـيـلـ آخـرـ بـلـ ) يـكـوـنـ هـذـاـ ( ذـاكـ الدـلـيـلـ ) أـيـ دـلـيـلـ اـنـسـدـادـ ( الرابع ) مـنـ الـوـجـوهـ الـمـقـلـيـةـ الـتـيـ اـقـامـوـهـاـ لـحـجـيـةـ الـظـرـفـ المـطـلـقـ ( دـلـيـلـ اـنـسـدـادـ ) وـسـيـ بـهـذـاـ اـلـاسـمـ اـخـذـاـ مـنـ مـقـدـمـتـهـ الثـانـيـةـ الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ اـنـسـدـادـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ بـالـحـكـامـ ( وـهـوـ مـؤـلـفـ مـنـ مـقـدـمـاتـ ) خـمـسـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ ( يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ مـعـ تـحـقـقـهـ ) أـيـ تـحـقـقـ تـلـكـ مـقـدـمـاتـ وـنـبـوـتـهـ ( بـكـفـاـيـةـ الـاطـاعـةـ الـظـيـنيةـ ) فـيـ مـقـامـ اـمـتـثالـ اوـ اـسـرـ الشـرـعـ .

ثـمـ اـنـهـ قـدـ يـقـالـ : اـنـ نـتـيـجـةـ مـقـدـمـاتـ اـنـسـدـادـ كـوـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ ( حـكـوـمـةـ ) بـكـوـنـ الـظـنـ حـجـةـ مـنـ غـيرـ مـدـخـلـيـةـ لـلـشـرـعـ ، فـكـايـحـكـمـ الـعـقـلـ بـحـجـيـةـ الـقـطـعـ فـيـ حـالـ الـاـنـفـتـاحـ كـذـلـكـ يـحـكـمـ بـحـجـيـةـ الـظـنـ فـيـ حـالـ اـنـسـدـادـ . وـقـدـ يـقـالـ : اـنـ النـتـيـجـةـ كـوـنـ الـعـقـلـ يـكـشـفـ اـنـ الشـارـعـ جـعـلـ الـظـنـ حـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـظـرـفـ ، وـهـذـاـ مـاـ اـشـارـ اـلـيـهـ بـقـوـلـهـ : ( اوـ كـشـفـاـ ) وـتـفـرـقـ النـتـيـجـةـ عـلـىـ تـقـدـيـرـ الـحـكـوـمـةـ مـنـ النـتـيـجـةـ عـلـىـ تـقـدـيـرـ الـكـشـفـ ( عـلـىـ مـاـ تـعـرـفـ )

ولا يكاد يستقل بها بدونها وهي خمسة : او لها - انه يعلم اجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة . ثانيةها - انه قد انسد باب العلم والعلمي إلى كثير منها ثالثها - انه لا يجوز لنا اهالها وعدم التعرض لامثالها اصلا . رابعها - انه لا يجب علينا الاحتياط في اطرف علمنا بل لا يجوز في الجملة كلام لا يجوز الرجوع إلى الاصل في المسألة من استصحاب وتخيير وبراءة واحتياط ولا إلى فتوى العالم بحكمها ،

انشاء الله تعالى ( ولا يكاد يستقل ) العقل ( بها ) أي بكفاية الاطاعة الظنية ( بدونها ) أي بدون المقدمات المذكورة ( وهي خمسة ) على ما ذكرها المصنف وان اسقط عنها المقدمة الاولى في الرسائل ببداهتها :

( او لها - انه يعلم اجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة ) والمراد بهذه المقدمة الثبوت في الجملة لا الثبوت علينا ، حتى لا تكون مع المقدمة الثالثة وهي عدم جواز اهالها تكرارا .

( ثانيةها - أنه قد انسد علينا بباب العلم والعلمي إلى كثير منها ) بأن لم نعلم تلك الاحكام ولا قام عليها دليل معتبر ينتهي إلى العلم ، كان نعلم ان قول زرارة حجة ثم يخبرنا زرارة بشيء ، فلن خبر زرارة علمي وليس بعلم - أي منسوب إلى العلم - .

( ثالثها - انه لا يجوز لنا اهالها ) أي ترك تلك الاحكام التي انسد بباب العلم والعلمي إليها ( وعدم التعرض لامثالها اصلا ) فلن في ذلك لزوم الخروج عن الدين .

( رابعها - انه لا يجب علينا الاحتياط في اطراف علمنا ) الاجالي ( بل لا يجوز في الجملة ) إلى حد الاختلال بالنظام والهرج والرج ( كما لا يجوز ) في مورد تلك الاحكام ( الرجوع إلى الاصل ) العملي ( في المسألة من استصحاب وتخيير ) فيما كان له حالة سابقة ( وتخيير ) في مورد دوران الامر بين المحدثين ( وبراءة ) في مورد الشك الابتدائي ( واحتياط ) في اطراف العلم الاجالي ( ولا ) يجوز لنا الرجوع في المسألة ( إلى فتوى العالم بحكمها ) سواء كان انسداديا ام انفتاحيا .

خامسها - انه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا ، فيستقل العقل حينئذ بلزم الاطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة والالزم - بعد انسداد باب العلم والعلمى بها - إما إهالها وإما لزوم الاحتياط فى اطرافها ، وأما الرجوع الى الاصل الجارى فى كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها او التقليد فيها او الاكتفاء بالاطاعة الشكية او الوهمية مع التمكן من الظنية والفرض بطلان كل واحد منها .

«خامسها - انه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا» لا يأمر به شرع ولا يحكم به عقل (فيستقل العقل حينئذ) أي حين تمام المقدمات (بلزم الاطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة وإلا) تجنب الاطاعة الظنية حينئذ (لزم - بعد انسداد باب العلم والعلمى بها - إما إهالها) وهو مستلزم الخروج عن الدين (وإما لزوم الاحتياط فى اطرافها) وهو مستلزم للسر والحرج والاحتلال للنظام (وإما الرجوع إلى الاصل الجارى فى كل مسألة مع قطع النظر عن العلم) الاجالى العام (بها) والعلم الاجالى مانع عن ذلك عقلا ونقلأ (أو التقليد فيها) وذلك لا يجوز للمجتهد (أو الاكتفاء بالاطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكן من) الاطاعة (الظنية) وهو ترجيح للمرجوح على الراجح (والفرض بطلان كل واحد منها) كما عرفت ، فلا محيسن عن الاطاعة الظنية . هذا بجمل دليل انسداد المقتضى لحجية الظن في الجملة .

ثم لا يخفى انه فرق بين الاحتياط العام في جميع اطراف المسائل والبراءة العامة في الجميم ، وبين الاحتياط الخاص والبراءة الخاصة في خصوص المسألة المتبلى بها . مثلا قد تقول ان كل مشكوك ومحظون وهو من يجب العمل به أو يجرى البراءة عنه ، وقد تقول انه لو شك في ان التبيغ حرام او نجوى الاستصحاب لوكانت له حالة سابقة او نحتاط بعدم الاستعمال ، أو نجري البراءة فنقول بمحليته ، ولذا جعل المصنف الاحتياط الخاص شقا للاحتياط العام في الرابعة من المقدمات .

إذا عرفت حال المقدمات في الجملة فلننشرع في تفصيل ذلك ، وهو انه هل تتحقق

(اما المقدمة الاولى) فهى وان كانت بديهية الا انه قد عرفت ان خلل العلم الاجمالى بما في الاخبار الصادرة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام التي تكون فيما بأيدينا من الروايات في الكتب المعتبرة ، و معه لا موجب للاحتجاط الا في خصوص ما في الروايات ، وهو غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلال ولا اجماع على عدم وجوبه ، ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك ان خلل

هذه المقدمات حتى تنتهي حجية الظن المطلق ام لا فنقول :

(اما المقدمة الاولى ) وهى عالمنا الاجمالى بثبوت تكاليف كثيرة في الشريعة ( فهى وان كانت بديهية ) لامتحاج إلى الاستدلال ( الا انه قد عرفت ) في الدليل الاول من الأدلة العقلية ( ان خلل العلم الاجمالى ) إلى يقين تفصيلي ( بما في الاخبار الصادرة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام التي تكون فيما بأيدينا من الروايات في الكتب المعتبرة ) وإلى شك بدوى فيما غير الاخبار ( ومعه ) أي مع هذا الان خلل ( لا موجب للاحتجاط إلا في خصوص ما في الروايات ) إذ العلم الاجمالى المتأصل يقتضي العمل بما في الروايات ، ولو لم نميز الصحيح منها عن السقيم حتى ينحل العلم الاجمالى نهائياً يلزم الاحتياط في تمام اطراف العلم المتعلق بخصوص الروايات .

(و ) ان قلت : ان هذا الان خلل غير منفي ، فإن المانع الذي كان من العمل بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالى الكبيرات في العمل بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالى الصغير الذي يتعلق بالروايات . هذا مضافاً إلى الاجماع على عدم الاحتياط .

قالت : ليس كذلك لأن المانع في العلم الاجمالى الكبير هو العسر والاختلال ( وهو ) أي الاحتياط في اطراف الروايات ( غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلال ) لبداهة ان الروايات منحصرة ، فالعمل بها لا يلزم اختلالاً أو عسراً ( ولا اجماع على عدم وجوبه ) فإن كثيراً من الفقهاء لم يتعرضوا لهذه المسألة اصلاً فكيف يمكن دعوى الاجماع ( ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه ) أي الاحتياط ( لو لم يكن هناك ان خلل ) بل بقي العلم الاجمالى الوسيم بحاله .

الوصول الى كفاية الاصول

(واما المقدمة الثانية ) أما بالنسبة الى العلم فهى بالنسبة الى أمثال زماننا يابينة وجدانية يعرف الانسداد كل من تعرض للاستنباط والاجتهد ، وأما بالنسبة الى العلم فالظاهر انها غير ثابتة ، لما عرفت من نهوض الادلة على حجية خبر يوثق بصدقه ، وهو - بحمد الله - واف بمعظم الفقه لا سيما بضميمة ما علم تفصيلا منها كما لا يخفى .

هذا مضافاً إلى الاجماع لو كان فهو محتمل الاستئناد ، وقد تقرر في مبحث  
الاجماع ان محتمل الاستئناد منه غير حجة . وعلى هذا فلا يبق مجال للعمل بالظن فيسقط  
دليل الانسداد كلاماً يخفي . بل يمكن ان يقال : ان العلم الاجمالي يمكن تقليصه إلى  
خصوص الخبر المعتبرة ، فان الانصاف انه لا علم لنا فوق ذلك ، ومن البداهة ان  
الاحتياط في هذه الطائفة من الاخبار لا يستلزم عسراً اطلاقاً وان احتمل لزومه في  
الاحتياط في جميع الاخبار ، فان ضم القطعيات من الاحكام إلى هذه الاخبار المعتبرة  
كافية في انخلال العلم الاجمالي بلا شبهة .

(واما الثالثة) فهى قطعية ولو لم نقل بكون العلم الاجمالى منجزاً مطلقاً او فيما جاز او وجوب الاقتحام في بعض اطرافه كما في المقام حسب ما يأتي، وذلك لأن اهال معظم الاحكام وعدم الاجتناب كثيرة عن الحرام مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً ومتى يلزم تركه اجماعاً

( واما ) المقدمة ( الثالثة ) وهي عدم جواز اهال تلك الاحكام المعلومة اجمالاً ( فهى قطعية ) لأن من ضروريات الشرع أن الشارع اراد الاحكام ولم يرض باهالها وتركها . ثم انه اختلف في باب العلم الاجمالى في بعض قالوا بعدم كونه منجزاً مطلقاً فيجوز ارتکاب جميع الاطراف، وبعض قالوا بجواز ارتکاب ماعدا المقدار المعلوم اجمالاً فلو اشتبه إناه حرام في عشرة أواني قال الاولون بجواز ارتکاب جميع تلك الأواني تدريجاً ، وقال الآخرون بجواز ارتکاب تسعه منها المشهور قالوا بعدم جواز ارتکاب أي واحد منها إلا إذا كان بعض الاطراف خارج عن محل البتلة أو مضطراً اليه ، فيجوز ارتکابه . إذا عرفت هذا قلنا : لا تتوقف المقدمة الثالثة المذكورة على ان نذهب إلى مقالة المشهور في تنجيز العلم الاجمالى الا بالنسبة الى جميع الاطراف بل عدم جواز اهال تلك الاحكام قطعية ضرورية ( ولو لم نقل بكون العلم الاجمالى منجزاً مطلقاً ) بل يجوز ارتکاب جميع اطرافه أو بعضه سواء في حال الاضطرار ام لا ( أو ) لم نقل بكون العلم الاجمالى منجزاً ( فيما جاز أو وجوب الاقتحام في بعض اطرافه ) للاضطرار ونحوه ( كفى المقام ) حيث يجب الاقتحام حتى لا ينحل النظام ( حسب ما يأتي ) في تنبیهات العلم الاجمالى بأن الدليل إذا قام على جواز الاقدام في بعض اطرافه لم يجب الاحتياط عقلاً في الباقي . لانه إذا جاز بعض الاطراف كان التكليف بالنسبة إلى الباقي مشكوكاً ، ومع الشك لا يكون تكليف إذ يكون ذلك من العقاب بلا بيان .

( وذلك ) الذي ذكرنا - من كون المقدمة الثالثة قطعية وإن لم نقل بتنجيز العلم الاجمالى - ( لأن اهال معظم الاحكام ) بترك واجبات كثيرة ( وعدم الاجتناب كثيرة عن الحرام مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً ومتى يلزم تركه اجماعاً ) بل ضرورة

أن قلت : إذا لم يكن العلم بها منجزاً لها للزوم الاقتحام في بعض الاطراف - كما أشير اليه - فهل كان العقاب على المخالفة في سائر الاطراف حينئذ على تقدير المصادفة الا عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذة عليها الامواخذة بلا برهان . قلت : هذا إنما يلزم لو لم يعلم ايجاب الاحتياط وقد علم به بنحو اللام حيث علم اهتمام

وبعد هذا الاجاع والضرورة لا مجال للقول بأنه لا محذور في ترك العمل بتلك الاحكام بعد عدم نزومه الكفر ، فإن مخالفة الضروري من الدين كفر مضافاً إلى أن المحذور ليس الكفر فقط .

( ان قلت : ) قوام هذه المقدمة العلم الاجمالي لانه هو الذي يمنع من اهال تلك الاحكام ، وحيث ثبت عدم تنبيه العلم الاجمالي لا يبقى مجال لهذه المقدمة الثالثة فإنه ( إذا لم يكن العلم بها ) أي بتلك الاحكام ( منجزاً لها ) بحيث يجب موافقتها ( للزوم الاقتحام في بعض الاطراف ) المعلومة اجمالاً - وهذا علة لعدم التنبيه - ( كما أشير اليه ) بأنه منها جاز الاقتحام في بعض الاطراف لم يكن العلم منجزاً ( فهل كان العقاب في سائر الاطراف حينئذ ) أي حين جاز الاقتحام في البعض ( على تقدير المصادفة ) لتلك الاطراف الباقية ( الا عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذة عليها إلما معاخذة بلا برهان ) فإذا منقط العلم الاجمالي عن التنبيه ولم يكن هناك دليل على التكليف غيره لم يكن بأس بارتكاب جميع الاطراف ، أما بعضها فلعدم تنجزها للزوم الاختلال ، وأماباقي فلا نعلم بالنسبة اليه ينقلب شكا ولا يجب متابعة الشك .

( قلت : هذا ) الذي ذكرت من عدم تنبيه العلم الاجمالي لو جاز الاقتحام في بعض الاطراف ( إنما يلزم لو لم يعلم ) من دليل خارج ( ايجاب الاحتياط ) مطلقاً ولو جاز الاقتحام في بعض الاطراف ( وقد علم به ) أي بایجاب الاحتياط في مقامنا هذا من دليلين :

الاول - ( بنحو اللام ) أي استكشاف المعلول من العلة ( حيث علم اهتمام

الشارع ببراءات تكاليفه بحيث ينافيه عدم ايجابه الاحتياط الواجب للزوم المراءات ولو كان بالالتزام بعض المحتملات ، مع صحة دعوى الاجماع على عدم جواز الاهمال في هذا الحال وانه مرغوب عنه شرعاً قطعاً . واما مع استكشافه فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ بلا بيان وبلا برهان كا حققناه في البحث وغيره . (واما المقدمة الرابعة) فهى بالنسبة الى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فيها يوجب عسره اختلال النظام ، واما فيها لا يوجب فعل نظر بل منع

الشارع ببراءات تكاليفه ) وهذا الاهتمام المعلوم علة للاحتياط فالاحتياط معلوم وهو مكشف عن العلم بعلمه فقد اهم الشارع بالاحكام ( بحيث ينافيه ) أي ينافي هذا الاهتمام ( عدم ايجابه الاحتياط الموجب للزوم المراءات ) للتكاليف ( ولو كانت بالالتزام بعض المحتملات ) والحاصل انه لا ينافي عدم التجييز مطلقاً مع ما ذكرناهنا من التجييز لانه لدليل خارجي وهو عاملنا باهتمام الشارع بأحكامه .

الثاني - ما اشار اليه بقوله : ( مع صحة دعوى الاجماع على عدم جواز الاهمال في هذا الحال ) أي حال جواز ارتكاب بعض الاطراف للاضطرار ونحوه ( وانه مرغوب عنه شرعاً قطعاً ) اذ نستكشف من هذا الاجماع ان الشارع لايرضى بترك سائر الاطراف ( واما مع استكشافه فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ ) أي حين الاستكشاف ( بلا بيان وبلا برهان كا حققناه في البحث وغيره ) وبهذا كله تميّن تمامية المقدمة الثالثة ، فمن ناحيتها لا يرد اشكال على دليل الانسداد .

( واما المقدمة الرابعة ) وهي عدم وجوب الاحتياط أو جوازه وعدم جواز الرجوع إلى الاصول العملية ( فهى بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام ) في جميع المظنوّنات والمشكوكات والماهوّمات ( بلا كلام فيها يوجب ) مقدار ( عسره ) أي عسر ذلك الاحتياط ( اختلال النظام ) فان الادلة الاربعة دلت على عدم جواز اختلال النظام ( واما ) الاحتياط ( فيها لا يوجب ) اختلالاً وانما يسبب عسراً ( فعل نظر بل منع ) .

توضيحة : انه قد اختلف في ادلة الضرر والحرج إلى ثلاثة اقوال :  
 « الاول » ما اختاره شيخنا المرتضى من ان المراد من لا حرج عدم جعل  
 الحكم الحرجي .

« الثاني » ما اختاره المصنف من ان المراد من لا حرج ان الموضوع المستلزم  
 للحرج غير مجموع ، ويظهر الفرق في انه لو لم يكن موضوع حرجي بنفسه لكنه  
 صار مجهولاً واجب الاحتياط في اطرافه الحرج ، كان الاحتياط على مذاق الشيخ غير  
 مجموع لانه قال بعدم جعل حكم حرجي ، وذلك بخلاف المصنف ، فانه يرى وجوب  
 الاحتياط لان الموضوع المجهول ليس في نفسه حرجياً وإنما اوجب الجهل به الاحتياط  
 وهذا الكلام يجري بعينه بالنسبة إلى ادلة الضرر ، ولو كان الموضوع ضررياً - كما لو  
 كان الماء مضرأً كان الموضوع مرفوعاً على كلا القولين ، او لو لم يكن الماء مضرأً وإنما  
 اشتبه الماء المطلقاً بالمضار بحيث كان تعدد الموضوع ضرراً - فعلى مبني الشيخ لايجب  
 الموضوع لان الشارع لم يجعل حكماً يتولد منه الضرر ولو بواسطة خارجية كالجهل في  
 المقام ، وعلى مبني المصنف يجب الموضوع لان الماء المطلقاً ليس ضررياً فهو مجموع  
 شرعاً ، وتوسيع الضرر من الجهل ليس منطبقاً بالشارع حتى يرفع حكمه .

« الثالث » ما اختاره الشيخ وظاهر ادلة الضرر ما اختاره المصنف ، لكن الانصاف ان  
 الا ظهر مقالة الشيخ ، فان المستفاد من الادلة في البالىن هو عدم ايجاب الشارع ما  
 يسبب ضرراً أو حرجاً على المكلف ولو كان بواسطة . فان من الواقع في الضرر .  
 والحرج . ألا ترى ان المولى لو قال لعبدته : « لست اريد منك ما يشق عليك » ثم كلفه  
 بتسليف اورث المشقة إما بنفسه - كالمكلف السير فرسخين مشياً - وإما بواسطة - كما  
 لو كلفه الاتيان ببناء ماء - لكنه اشتبه فيما هبنا وما على رأس فرسخين مما يستلزم  
 المشي لم ير العرف فرقاً بين الامرین ، فان المشقة في الصورة الثانية لم تكن على العبد

لعدم حكمة قاعدة نفي العسر والخرج على قاعدة الاحتياط ، وذلك لما حققناه في معنى ما دل على نفي الضرر والعسر من ان التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف او الوضع المتعلقين بما يعمهما هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما ، فلا يكون له

لو لم يأمره المولى باتيان الماء خصوصا ، وان الحكم بالرفع امتناني فلا يفرق فيه الامر ان وكيف كان فعل ما اختاره المصنف من استظهار كون قاعدي الحرج والضرر انماها بالنسبة إلى ما كان نفس الموضوع حرجياً أو ضررياً ، فعدم وجوب الاحتياط في الاطراف - عما لا يبلغ الاخلال - محل نظر بل منع ( لعدم حكمة قاعدة نفي العسر والخرج على قاعدة الاحتياط ) وان كانت القاعدة حاكمة على الادلة الاولية فالوضوء إذا صار عسراً كان مرفوعا بالقاعدة ، أما الوضوء إذا لم يكن ضرريا واما توجيه الضرر من تكراره في صورة الجهل بالماء في البين فأن قاعدة الضرر لا ترفع وجوب مثل هذا الوضوء .

( وذلك لما حققناه في معنى ما دل على نفي الضرر و ) نفي ( العسر من ان التوفيق بين دليلهما ) أي دليل الضرر والعسر ( ودليل التكليف أو الوضع ) كدليل الوضوء أو دليل انعقاد البيع ( المتعلقين بما يعمهما ) أي يعم الضرر والعسر ، فإن دليل الوضوء ودليل انعقاد البيع يقول توضأ وينعقد البيع سواء كان ضررياً أم لا ، ودليل نفي الضرر والعسر يقول لا ضرر ولا عسر سواء كان في الوضوء أو البيع أو غيرها ، فالتفريق بين هاتين الطائفتين من الادلة ( هو نفيهما ) أي نفي التكليف والوضع فلا وضوء ولا انعقاد للبيع ( عنها ) أي عن الضرر والعسر ، أي لا تكليف ولا وضوء في مورد الضرر والعسر ( بلسان نفيهما ) أي نفي الضرر والعسر ، فقد نفي الشارع التكليف والوضع ولكن بلسان انه لا ضرر ولا عسر ، فلم يقل لا وضوء ولا انعقاد للبيع بل قال لا ضرر ولا عسر .

والحاصل انه من قبيل نفي الحكم ولكن بلسان نفي الموضوع ( فلا يكون له )

حكومة على الاحتياط العسر اذا كان بحكم العقل لعدم العسر في متعلق التكليف وإنما هو في الجم بين محتملاته احتياطاً . نعم لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل لكافت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المحمولة ، فتكون منفيه بنفيه . و لا يخفى انه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الاطراف بعد رفع اليد

أي لدليل نفي الضرر والعسر ( حكومة على الاحتياط العسر إذا كان ) هذا العسر ( بحكم العقل ) كما فيما نحن فيه ، فإن التكاليف الأولية الشرعية ليست عسرة وإنما نشأ العسر عن اشتباه تلك التكاليف في المظنو نات والموهومات والمشكوكات فلا رفع ( لعدم العسر في متعلق التكليف ، وإنما هو ) أي العسر ( في الجم بين محتملاته احتياطاً ) وذلك مما لا يرتبط بالمولى .

( نعم لو كان معناه ) أي معنى ما دل على نفي الضرر والعسر ( نفي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل ) والسائل هو شيخنا المرتضى « ره » كما تقدم ، فلا تكليف عسر في الشرع سواء كان عسراً أو صار سبباً للعسر ( ل كانت قاعدة نفيه ) أي نفي الضرر والعسر ( محكمة على قاعدة الاحتياط ) كما أنها محكمة على الأدلة الأولية ( لأن العسر حينئذ ) أي حين لزوم الاحتياط ( يكون من قبل التكاليف المحمولة ف تكون ) أي التكاليف المحمولة ( منفيه بنفيه ) أي بنفي العسر فقوله لا عسر بمزالة أن يقول « لا تكاليف مجهولة » .

( و ) حيث ان الشيخ « ره » قال ببطلان الاحتياط التام لكونه عسر أو مع ذلك قال بتأثير العلم الاجمالي في الباقي اورد عليه المصنف : بأنه لو جاز ارتقاء بعض الاطراف لم يكن وجہ للاحتجاط في الباقي ، إذ العلم الاجمالي ارتفع ولا دليل غيره ، فإنه ( لا يخفى انه على هذا) الذي ذكره الشيخ من حكومة ادلة الخرج على الاحتياط ( لا وجه لدعوى استقلال العقل : وجوب الاحتياط في بعض الاطراف بعد رفع اليد

عن الاحتياط في تمامها ، بل لا بد من دعوى وجوبه شرعاً كما أشرنا إليه في بيان المقدمة الثالثة - فافهم وتأمل جيداً ، وأما الرجوع إلى الأصول فبالنسبة للأصول المشتبه من احتياط أو استصحاب مثبت للتكليف ، فلا مانع عن اجرائها عقلاً مع حكم العقل وعموم النقل . هذا

عن الاحتياط في تمامها ) أي عام الاطراف ، وإنما رفع اليد لما تقدم من لزوم العسر والرجح ( بل لا بد من دعوى وجوبه ) أي الاحتياط في الباقي ( شرعاً ) من باب أن الشارع لا يرضي باهال احكامه ، أو من جهة قيام الاجماع على ذلك لامن جهة العلم الاجالي ( كما أشرنا إليه في بيان المقدمة الثالثة - فافهم وتأمل جيداً ) .

لكن ربما يقال ان الاشكال ليس وارداً على الشيخ ، بتقرير أنه هل تنافي فعلية الاحكام الواقعية مع الاذن في ارتكاب بعض الاطراف ام لا تنافي ، فان نافت بحيث ان الاذن في بعض الاطراف يكشف عن عدم الفعلية لم يكن الاجماع منتجها في انبات الفعلية ، وكذا غير الاجماع من سائر الادلة ، إذ كيف يمكن انبات المنافي بالاجماع أو نحوه ، وان لم تكن فعلية الاحكام منافية لامر الاذن لم يكن الاذن في بعض الاطراف للعسر كاشفاً عن عدم الفعلية ولم نحتاج في انباتها إلى دليل آخر - فتأمل .

( و ) حيث فرغنا من الجزء الاول من المقدمة الرابعة القائلة بعدم جواز الاحتياط في الاطراف ولا الرجوع إلى الأصول لشرع في الجزء الثاني وهو عدم الرجوع إلى الأصول العملية في اطراف العلم الاجالي ، فنقول : « اما الرجوع إلى الأصول » العملية من براءة واحتياط واستصحاب ( وبالنسبة للأصول المشتبه ) للتكليف ( من احتياط أو استصحاب مثبت للتكليف ، فلا مانع عن اجرائها ) أي تلك الأصول ( عقلاً مع حكم العقل وعموم النقل ) ولا تصل النوبة إلى الظن ، كيف ومرتبة الظن متاخرة عن مرتبة العلم والعلمى والأصول بين علم وعلمى .

( هذا ) ولكن قد يقال : انه لا يجوز اجراء الاستصحاب المثبت للتكليف في المقام ، لأن ذلك موجب للتناقض . بيان ذلك : انه لا يجوز اجراء الاستصحاب

في اطراف العلم الاجمالي مطلقا لاستلزمها التناقض ، فلو تتجسس احد الانواعين الطاهرتين مرددا بينهما لم يجوز اجراء استصحاب الطهارة ، اذ جريان الاستصحاب في الطرفين مستلزم للتناقض مع ذلك العلم الاجمالي ، فلن مقتضى الاستصحاب طهارتها ومقتضى العلم بخاتمة احدها ، وذلك تناقض ظاهر . بالإضافة إلى ان شمول دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي مستلزم للتناقض في اطراف دليل الاستصحاب الذي هو قوله إليكم « لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين مثله » فلن لا تتفقن يقول احكام بطهارة الاطراف حتى لا تتفقن احكام الساق بالطهارة بسبب شكك اللاحق ، اذ كل واحد من الانواعين معلوم الطهارة سابقاً مشكوك النجاسة فعلا ، وقوله ولكن تتفقنه يقول انقضط الطهارة السابقة لعلمه الاجمالي بنجاحسة احدها فلو شمل دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي لزم التناقض في اطراف الدليل ، ولذا لا يجوز اجراء الاستصحاب في اطراف المقام مما علمنا بوجود احكام في المظنو نات والمشكوكات والموهومات ، فلو شككنا في غنم شرب لبن كلب انه حلال ام حرام لا يجوز اجراء استصحاب الحلية لانه ينافي العلم الاجمالي بوجود احكام اولاً ووجب للتناقض في اطراف الدليل - أي لا تتفقن - المقتضى للاستصحاب وأنقض المقتضى لعدم الاستصحاب ثانيا .

اقول : لا يخفى ان هذا مثال للاصل الناف لتكليف لا المثبت الا على بعض التقادير - فتأمل .

هذا ولكن مع ذلك لامانع من اجراء استصحاب النافي في المقام ، ولا يوجب ذلك تناقضها اصلا وان قلنا به في سائر المقامات ، وذلك لما سيأتي من عدم شك المحتد في حال استنباط هذه المسألة مثلا في سائر المسائل ، بل هي مغفول عنها ، فيكون الشك في هذه المسألة - وهي من اطراف العلم الاجمالي - كالشك في الشبهة البدوية ، فيجوز اجراء الاستصحاب فيها بلا محذور التناقض اصلا .

ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي لاستلزم شمول دليله لها التناقض في مدلوله بداعه تناقض حرمة النقض في كل منها بمقتضى لا تنقض لوجوهه في بعض ، كما هو قضية ولكن تفضله يقين آخر ، وذلك لانه اما يلزم فيما اذا كان الشك في اطرافه فعليها واما اذا لم يكن كذلك لم يكن الشك فعلا الا في بعض اطرافه وكان بعض اطرافه الآخر غير ملتفت اليه فعلا اصلا ، كما هو حال المجتهد في

والمحصل ان الاستصحاب يجري في المقام ( ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي ) في سائر المقامات ، واما لا يجري الاستصحاب في اطراف العلم في سائر المقامات ( لاستلزم شمول دليله ) أي دليل الاستصحاب ( لها ) أي لا اطراف العلم الاجمالي ( التناقض في مدلوله ) أي مدلول دليل الاستصحاب الذي هو قوله « لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه يقين مثله » . واما يلزم التناقض لـ ( بداعه تناقض حرمة النقض في كل منها ) أي من اطراف العلم الاجمالي ( بمقتضى لا تنقض ) متعلق بقوله « حرمـة » أي يحرم النقض لقوله عليه « لا تنقض » ( لوجوهه ) أي وجوب النقض متعلق بقوله « تناقض » أي تناقض حرمة النقض لوجوب النقض ( في بعض ) أي بعض الاطراف ( كما هو ) أي النقض ( قضية ) أي مقتضى قوله عليه ( ولكن انقضه يقين آخر ) .

هذا كله وجه الاشكال في عدم جريان الاستصحاب في بعض الاطراف لو قلنا بانسداد باب العلم والعامي ( و ) لكن هذا الاشكال لا يرد فيما نحن فيه فيجوز اجراء الاستصحاب في المسائل في باب الانسداد . و ( ذلك لانه اما يلزم ) التناقض ( فيما إذا كان الشك في اطرافه ) أي في اطراف المعلوم بالاجمال ( فعليها ) كما لو كان شاكا ان هذا الاناء نجس ام ذاك ( واما إذا لم يكن كذلك ) بأن لم يكن الشك فعليها ( بل ) كان بعض الاطراف مذهب لاعنه و ( لم يكن الشك فعلا الا في بعض اطرافه ) فقط ( وكان بعض اطرافه الآخر غير ملتفت اليه فعلا اصلا ، كما هو حال المجتهد في

مقام استنباط الاحكام كما لا يخفى . فلا يكاد يلزم ذلك فان قضية لا تتنقض ليس حينئذ الا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك ، وليس فيه علم بالانتقاض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له - فافهم . ومنه

مقام استنباط الاحكام كما لا يخفى ) فانه إذا توجه إلى استنباط حكم غفل عن سائر المسائل ، وإذا كان غافلا عنها لم تكن تلك المسائل مجرى للاصل لأن الاصل إنما هو مجرى بالنسبة إلى الشاك ومع القلة لا يكون شك ، وإذا لم يلتفت إلا إلى تلك المسألة التي يريد استنباطها لم يلزم من اجراء الاصل تناقض ، إذ جريان الاصول في جيم الاطراف ينافق العلم لا في بعضها ، فان الحكم بطهارة هذا الانعام لا ينافق العلم الاجالى بالتجاهدة وإنما الناقض للعلم جريان اصل الطهارة في الانعامين ( فلا يكاد يلزم ذلك ) الذى ذكر من التناقض . وهذا جواب قوله « واما إذا لم يكن كذلك » ( فان قضية ) أي مقتنى ( لا تتنقض ليس حينئذ ) أي حين كون الشك في بعض الاطراف فقط ( الا حرمة المقص في خصوص الطرف المشكوك ، وليس فيه ) أي في خصوص هذا الطرف ( علم بالانتقاض ) إذ لا يعلم الشخص انتقاض كل طرف عن حالته السابقة ( كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله ) أي شمول الدليل ( له ) أي لهذا الطرف المشكوك ( فافهم ) .

اعله اشارة إلى ما ذكره المشكيني « ره » بقوله : انه يمكن فرض الالتفات للجهة في آن واحد إلى مقدار يحصل العلم الاجالى بالانتقاض فيه ، كما إذا سط جيم موارد الاصول المثبتة في صحيفه ناظرآ إليها أو مقدارآ منها بحيث علم اجمالا بالانتقاض فلا يتم دعوى المكيلية ، ولعل امره بالفهم اشارة اليه - انتهى .

هذا مضافا إلى ان الفقيه لو اجرى الاصل في المسائل تدرجها علم اخيرا بالانتقاض فكيف يمكن اثبات تلك المسائل في رسالته المرجوع اليها ، وفي المقام مناقشات اخر لامجال لا يرادها .

( ومنه ) أي بما ذكرنا من عدم لزوم محذور من اجراء الاصول المثبتة في

انقدح ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة الى الاصول النافية ايضا ، وانه لا يلزم محدود لزوم التناقض من شمول الدليل لها لو لم يكن هناك مانع عقلا او شرعا من اجرائها ، و

حال الانسداد من غير فرق بين الاحتياط والاستصحاب ( انقدح ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة إلى الاصول النافية ) للتكليف ( ايضا ) فان قوله <sup>عليهم</sup> « لا تنقض اليقين » وقوله « رفع ما لا يعلمون » وحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان كما يشمل مواضعها في حال الانفتاح كذلك يشمل مواضعها في حال الانسداد ، وكما يشمل لا تنقض الايات كذلك يشمل النفي .

وما يتوجه من كونه مانعا عن جريان هذه الاصول احد ثلاثة امور : الاجاع على لزوم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي ، والعلم الاجمالي الموجب للتناقض لواجراها الاصول النافية ، او استكشاف اهتمام الشارع بتتكليفه بحيث لا يرضي باجراء الاصول النافية . وليس شيء منها مانعا إذا حصلنا على مقدار كاف من الاحكام من العلم والعلمى والاصول المشتبة .

( و ) مما تقدم تعرف ( انه لا يلزم ) من اجراء الاصول النافية ( محدود لزوم التناقض ) بين المعلوم بالاجمال وبين الاصول النافية ( من شمول الدليل لها ) أي للاصول النافية ، فان التناقض أنها يلزم إذا كان الفقيه في حال اجراء الاصول النافي في بعض الاطراف ملتفتا إلى سائر المسائل اما مع الغفلة فلا مانع عن الاجراء ، كما عرفت الاصول المشتبة ، فـ ( لو لم يكن هناك ) في مورد جريان الاصول ( مانع عقلا أو شرعا من اجرائها ) لم يكن بأس باجراءها من ناحية العلم الاجمالي .

( و ) ان قلت : كيف يجوز اجراء الاصول والمانع موجود عنها ، فان الدليل يقول رفع ما لا يعلمون ويقول بقبح العقاب بلا بيان ، ومن المعلوم ان العلم الاجمالي بالتكليف بيان وعلم فسكييف تخبرون البراءة ، وهكذا بالنسبة إلى الاستصحاب فان دليله يقول لا تنقض اليقين بالشك وفي المقام تفضي اليقين باليقين وكذلك بالنسبة إلى الاصول التخيير

لا مانع كذلك لو كانت موارد الاصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً أو نهض عليه على بمقدار المعلوم اجمالاً بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف ايجاب الاحتياط وإن لم يكن بذلك المقدار . ومن الواضح انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ،

قلت : ( لا مانع كذلك ) أي عقلاً وشرع من اجرا . هذه الاصول ( لو كانت موارد ) ها لا تنافي العلم الاجالى ، اذ المانع أنها هو العلم فإذا ارتفع لم يبق مانع لا من جهة العلم ولا من جهة استكشاف اهتمام الشارع الموجب لجعل الاحتياط ، وحيث ان العلم الاجالى من محل فلا مانع ، فان ( الاصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً أو نهض عليه ) دليل ( علمي ) تكون ( بمقدار المعلوم اجمالاً بل ) لو سلمنا انها لا تفي بمقدار العلم الاجالى حتى ينحل فلا اقل من انها ( بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف ايجاب الاحتياط وإن لم يكن بذلك المقدار ) الموجب للانحلال ، فلو لم ينحل العلم الاجالى فلا اقل من انه لو عمل الانسان بمقدار علمه وعلميته والاصول المثبتة لا يبقى مقدار معتمد به من المشتبهات يوجب العلم باهتمام الشارع بها حتى انه لا يرضى باهالها ، فأوجب الاحتياط لدرجهها حتى لا يجوز اجراء الأصول المافية ، بل المقدار الباقي قليل جداً ، فيشمل المشكوكات الباقية ادلة الاصول الشاملة للنافية منها فلا مانع من جراء البراءة والتخيير واستصحاب النفي مثلاً : لو كانت المشكوكات الفاً وعلمنا اجمالاً بأن ربعها احكاماً ظفرنا ببركة العلم والمعلم والأصول المثبتة على مائتين واربعين منها جاز اجراء الاصول المافية في بقية المشكوكات لأن العشرة الباقية ليست من الأهمية بحيث لا يرضى الشارع بتركها حتى يوجب الاحتياط في جميع المشكوكات .

( ومن الواضح انه يختلف ) هذا الاستكشاف لعدم اهتمام الشارع بالباقي أو استكشاف اهتمامه ( باختلاف الاشخاص والاحوال ) فربما يستكشف شخص دون شخص أو يستكشف في حال دون حال .

وقد ظهر بذلك ان العلم الاجمالي بالتكليف ربما ينحل ببركة جريان الاصول المثبتة وتلك الضمية فلا موجب حينئذ للاحتياط عقلا ولا شرعا اصلا كما لا يخفى كما ظهر انه لو لم ينحل العلم الاجمالي بذلك كان خصوص موارد الاصول النافية مطلقا ولو من مظنو نات عدم التكليف محلا لل الاحتياط فعلا ويرفع اليه عنه فيها كلام او بعضا بمقدار رفع الاختلال او رفع العسر على ما عرفت

( وقد ظهر بذلك ) الذي ذكرنا من كفاية المقدار الحصول من الاحكام بالعلم والعلمي والاصول المثبتة ( ان العلم الاجمالي ) بالتكليف في المشكوكات والمظنو نات والموهومات ( ربما ينحل ببركة جريان الاصول المثبتة وتلك الضمية ) وهي العلم والعلمي ( فلا موجب حينئذ ) أي حين الانحلال ( للاحتياط عقلا ) لعدم العلم الاجمالي ( وشرعا ) لعدم استكشاف اهتمام الشارع ( اصلا كما لا يخفى . كما ظهر انه لو لم ينحل العلم الاجمالي بذلك ) المقدار الحصول من العلم والعلمي والاصول المثبتة ( كان ) اللازم رفع اليه عن الاصول النافية فقط بالعمل بالاحتياط في مواردها ، لارفع اليه عن الاصول مطلقا حتى مثبتها بالعمل بالاحتياط في جميع موارد الاصول النافية والثبتة كما ذكره الشيخ « ره » ، فإنه حينئذ يكون ( خصوص موارد الاصول النافية مطلقا ) سواء كان مظنو نا أو مشكوكا أو موهوما .

وإلى ذلك اشار بقوله : ( ولو من مظنو نات عدم التكليف ) أي الموهومات ( محلا لل الاحتياط فعلا ويرفع اليه عنه ) أي عن الاصل النافي للتوكيل ( فيها ) أي في تلك الموارد ( كلام ) فلا يجرى الاصل النافي في جميع المشكوكات والمظنو نات ( أو بعضا ) لأن لا يجرى الاصل النافي في موهومات التكليف مثلا ( بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر ) يعني ان مقتضى القاعدة حين عدم الانحلال الاحتياط في جميع موارد الاصول النافية ، لكن نرفع اليه عن الاحتياط في بعضها حتى لا يلزم اختلال النظام أو عسر وحرج ( على ما عرفت ) سابقا من عدم جريان

لامتحنات التكليف مطلقاً . واما الرجوع الى فتوى العالم فلا يكاد يجوز ، ضرورة انه لا يجوز الا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأ من يدعى افتتاح باب العلم او العلمي ، فهل يكون رجوعه اليه بنظره الا من قبيل رجوع الفاضل الى الجاهل ( واما المقدمة الخامسة ) فلاستقلال العقل بها

الاحتياط في جميع الاطراف إذا استلزم اختلافاً أو عرضاً ( لامتحنات التكليف مطلقاً ) عطف على قوله « خصوص موارد الاصول » أي ان الاحتياط يكون في موارد الاصول النافية فقط لا في جميع موارد احتمال التكليف مطلقاً ، سواء كان مجرى الاصول النافية أو المثبتة . إذلا وجه لرفع اليد عن الاصول المثبتة بعد انخلال العلم الاجالى بالاحتياط في مورد الاصول النافية بضميمة العلم والعلمى والاصول المثبتة ، كما ذهب اليه الشيخ « ره » .

وبهذا كله تتحقق ان المقدمة الرابعة الانسداد لم تم ، اذ الشق الثاني من المقدمة كان يقول بعدم جواز الرجوع إلى الاصول العملية ولا إلى فتوى المجتهد حتى يكون الظن المطلق حجة ، وقد عرفت انه يجوز الرجوع إلى الاصول فلا مجال لحجية الظن المطلق نعم ذيل الشق الثاني من المقدمة - وهو عدم جواز الرجوع إلى فتوى المجتهد - تام وعليه اشار بقوله : « واما الرجوع إلى فتوى العالم » سواء كان افتتاحها ام الانسدادي ( فلا يكاد يجوز ، ضرورة انه لا يجوز ) التقليد ( الا للجاهل لا للفاضل ) من المجتهدين ( الذي يرى خطأ من يدعى افتتاح باب العلم او العلمي ) او يرى الانسداد ثم وصل ظنه إلى كون الحكم كذا ( فهل يكون رجوعه ) أي هذا العالم الانسدادي ( اليه ) أي إلى مجتهد آخر ( بنظره ) أي بنظر هذا العالم الانسدادي ( الا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل ) أو الى مثله من لا يجوز له تقليده .

( واما المقدمة الخامسة ) من مقدمات الانسداد التي هي قبح ترجيح المرجوح على الراجح ( فـ ) هي قطعية لا مناقشة فيها ( لاستقلال العقل بها ) وهذا وان كان في الامور غير المهمة لا بأس بها فلا ملاماة عليها ، ولذا نرى العقلاء لا يلومون

وانه لا يجوز التزول بعد عدم التمكן من الاطاعة العلمية او عدم وجودها الى الاطاعة الظنية دون الشكية او الوهمية لبداهة مرجوحيتها بالإضافة اليها وقبح ترجيح المرجوح على الرجح ، لكنك عرفت عدم وصول النوبة الى الاطاعة الاحتياطية مع دوران الامر بين الظنية والشكية والوهمية من جهه ما اوردناه على المقدمة الاولى من انحلال العلم الاجمالي بما في اخبار المكتب المعتبرة ، وقضيته الاحتياط بالالتزام عملا بما فيه من التكاليف ، ولا بأس به حيث لا يلزم منه

من يترك الفرصة الاجود إلى القرص الحميد بدون أي سبب ، لكنه في الامور المهمة بالاخص مثل الاحكام غير جائز لديهم ( وانه لا يجوز التزول بعد عدم التمكن من الاطاعة العلمية أو عدم وجودها ) فيما كان الاحتياط عسرأ ( الا إلى الاطاعة الظنية دون الشكية أو الوهمية ) فان الفتن كاشف في الجلة بخلافها فهو أرجح منها ( لبداهة مرجوحيتها بالإضافة اليها ) أي إلى الاطاعة الظنية ( وقبح ترجيح المرجوح على الراجح ) .

وهذه المقدمة وان كانت في نفسها تامة ( لكنك عرفت ) من مطاوى الايرادات على المقدمات ( عدم وصول النوبة إلى الاطاعة الاحتياطية من دوران الامر بين ) الاطاعة ( الظنية والشكية والوهمية ) حتى توجب المقدمة الخامسة تقديم الظنية عليها فيتتحقق دليل الانسداد القائل بحجية الفتن مطلقا ، وأعا قلنا بعدم وصول النوبة ( من جهة ما اوردناه على المقدمة الاولى ) القائلة بعافتنا اجمالا بتتكاليف كثيرة ( من انحلال العلم الاجمالي بما في اخبار المكتب المعتبرة ) فلا علم اجمالي في البين حتى ينفي عليه سائر المقدمات ( وقضيته ) أي مقتضى انحلال العلم الاجمالي بما في المكتب انحصر دائرة ( الاحتياط ) باخبار المكتب لا بكل مشكوك وموهوم ومظنون ، وذلك ( بالالتزام عملا بما فيها ) أي في المكتب ( من التكاليف ) الایجابية والتحريمية ( ولا بأس به ) أي بهذا الاحتياط الضيق المطلق ( حيث لا يلزم منه

عسر فضلاً عما يوجب اختلال النظام . وما اردناه على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع الى الاصول مطلقاً ولو كانت نافية لوجود المقتضى وقد المانع عنه لو كان التكليف في موارد الاصول المثبتة و ما علم منه تفصيلاً او نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالاجمال والافال الاصول المثبتة وحدتها

عسر فضلاً عما يوجب اختلال النظام ) فأن التكاليف الازامية الموجودة في الكتب التي هي محل ابتناء كل مكلف معدودة منتهي الامر ان تزيد على التكاليف الانفتاحية بمقدار الربع أو اقل ، ومن الواضح ان الاحتياط لا يلزم حينئذ عسراً أو اختلالا . ( وما اوردناه ) عطف على قوله « من جهة ما اوردناه على المقدمة الاولى » يعني ان المقدمة الخامسة لا تصل النوبة اليها من جهة ما اوردناه (على المقدمة الرابعة) القائلة بأنه لا يجب علينا الاحتياط ولا الرجوع إلى الاصول أو التقليد ( من جواز الرجوع إلى الاصول مطلقاً ولو كانت ) تلك الاصول « نافية » للتكليف كالاستصحاب النافي والبراءة والتخيير ( لوجود المقتضى ) للرجوع إلى الاصول - وهو عموم ادلتها للمقام - ( وقد المانع عنه ) أي عن المقتضى لانه اما الاجماع أو استكشاف الاحتياط من اهتمام الشارع أو العلم الاجمالي ، وقد تقدم أن شيئاً منها لا يصلح للمنع .

ثم ان ما ذكرنا من الرجوع إلى الاصول النافية أنها هو ( لو كان التكليف في موارد الاصول المثبتة ) للتكليف ( و ) في ( ما علم منه ) أي من التكليف ( تفصيلاً أو نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالاجمال ) فانه لو علمنا بقدر علمنا الاجمالي بهذه الأمور الثلاثة العلم والعلمي والاصول المثبتة باز الرجوع إلى الاصول النافية ( وإن ) يكن هذه الثلاثة بقدر علمنا الاجمالي بل بي المعلم الاجمالي لم يجز الرجوع إلى الاصول النافية ( فـ ) يجوز الرجوع ( إلى الاصول المثبتة وحدتها ) كما تقدم كل ذلك ، وتقدم ايضاً جواز الرجوع إلى الاصول النافية لو لم تف الثلاثة بعلمنا الاجمالي ولكن كان الزائد عنه بمقدار لا يستكشف فيه

وحيثند كان خصوص موارد الاصول النافية محلاً لحكومة العقل ، و ترجيح مظنو نات التكليف فيها على غيرها ولو بع دام تكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعاً بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً او عقلاً على ما عرفت تفصيله هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق - ففهم وتدبر جيداً .

الاحتياط من اهتمام الشارع ( وحيثند ) أي حين لم يجز الرجوع إلى الاصول النافية ( كان خصوص موارد الاصول النافية محلاً لحكومة العقل ) بأن تتعقد مقدمات الانسداد في خصوص هذه الموارد .

( و ) حي ثند يحكم العقل به : ( ترجيح مظنو نات التكليف فيها ) أي في تلك الموارد ( على غيرها ) أي غير المظنو نات من المشكوكات والموهومات ( ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعاً ) لو وصلية مرتبطة بقوله « وحيثند كان خصوص موارد الاصول النافية » الح ، يعني ان الرجوع إلى الظن في موارد الاصول النافية - بعد عدم جريان الاصل فيها - لا يتوقف على القول بالعلم الاجمالي العام ، بل يحكم فيها الظن بسبب امتداد تكشاف وجوب الاحتياط عن اهتمام الشارع بما يقى من الاحكام - وان ظفرنا على اغلبها بالعلم والعلمى والاصول المشتبة - ( بعد عدم وجوب الاحتياط التام ) في جسم اطراف العلم الاجمالي العام ( شرعاً ) لادلة نفي الهرج ( او عقلاً ) للزومه اختلال النظام ( على ما عرفت تفصيله ) .

و ( هذا ) الذى ذكرنا من عدم تمامه مقدمات الانسداد فلا يكون الظن حجة ( هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق - ففهم وتدبر جيداً ) .

ثم لا يخفى ان القائلين بالانسداد لا يخرجون في طرق استدلالاتهم واستئنافاتهم عن طرق القائلين بالافتتاح . ولذا نرى فتوى الانسدادي والافتتاحى كفتوى الافتتاحيين فان الانسدادي ايضاً يرجع الى الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لا كما رأى توهمن انهم يعملون بكل ظن ولو من طيران الغراب او جريان الميزاب ، لكنهم حيث لم يتمكنوا من اثبات حججية الاخبار - على ما يذهب اليه الافتتاحى - اجبروا على القول بحججية الظن المطلق ليعملوا بالاخبار من هذا الباب .

## (فهرس الكتاب)

٦٤	عُرَة الزَّاعِ فِي الْخُطَابَاتِ الشَّفَاهِيَّةِ	٣	تعریف العام وتقسیمه
	تعقب العام بضمیر يرجع الى بعض	٨	بيان وجود ألفاظ العموم
٦٨	افراده	١١	النَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ
٧٣	تخصيص العام بالمفهوم المخالف	١٥	حجية العام المخصوص في الباقي
٧٦	الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة	٢٤	جال المخصوص يسري الى العام لا
٨٠	تخصيص الكتاب بخبر الواحد	٤١	في احراز المشتبه بالعموم
٨٥	العام والخاص المتغايرين	٤٧	وجوب الفحص عن المخصوص
٩٠	في المنسخ والبداء	٥٢	في الخطابات الشفاهية

### (المقصد الخامس - في المطلق والمقييد والمحمل والمبين)

١١٦	معنى مقدمات الاطلاق	١٠٠	تعريف المطلق
١٢٦	الجمع بين المطلق والمقييد	١٠١	اسم الجنس
١٣٧	في المحمل والمبين	١٠٤	علم الجنس
١٣٧	المراد المبين	١٠٥	المفرد المعرف باللام
		١١١	النَّكَرَةُ


### (المقصد السادس - الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً)

٢٠١	حجية جمِيع اقسام القطع	١٤٣	بعض احكام القطع
٢٠٢	في العلم الاجالي	١٥٤	في التجوبي
٢٢١	الامارات ليست كالقطع في الحجية	١٧٠	اقسام القطع واحكامه
٢٢٣	امكان التبعد بالظن	١٨٩	القطع والظن الدخيلين في الموضوع
٢٤٥	في حجية الفواهر	١٩٤	لزوم الالتزام بالتشكيل

## فهرس الكتاب


٣٣٢	في آية أهل الذكر	٢٦٢	في احراز الظهور بالقطع
٣٣٥	في آية الأذن	٢٦٥	في اعتبار قول المفوى
٣٣٩	الأخبار الدالة على حجية الخبر الواحد	٢٧١	حجية الاجماع المنقول
٣٤١	الاجماع على حجية الخبر	٢٩٥	حجية الشهادة
٣٤٠	الأدلة المقلية على حجية الخبر الواحد	٢٩٩	حجية الخبر الواحد
٣٦١	ادلة حجية الظن	٣١٠	في آية النبأ
٣٧٧	في دليل الانسداد	٣٢٣	في آية الانذار
		٣٣٠	في آية الكتمان







8878-100  
42









Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 098009754